

طالب بعلم الصحاح اللغوي  
أعضاء اللجنة

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الدعوة وأصول الدين  
قسم الكتاب والسنة

١- د/ محمد أحمد بن محمد الطام  
٢- د/ محمد أحمد بن محمد بن محمد  
٣- د/ أمين محمد باشا

## كتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية

لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي  
المتوفى سنة (٧٦٣هـ)

١٥٨٨

(دراسة وتحقيق)

الجزء الأول من أول الكتاب

إلى نهاية فصل "قد سبق الكلام في بر الوالدين"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٢٥٣٤

إعداد الطالب

عبد الله حامد سمبو كمبيجو

إشراف

الاستاذ الدكتور

أمين محمد عطية باشا

الاستاذ الدكتور

عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي

المجلد الثاني

١٤١٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فصل (٣٩)

### [ أسباب موانع العقاب وثمرات التوحيد والدعاء ]

### [ والمأثور المرفوع منه ]

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في أثناء كلامه: الذنوب تزول عقوباتها بأسباب، بالتوبة وبالحسنات الماحية وبالمصائب المكفرة، لكنها من عقوبات الدنيا، وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشدة، وكذلك ما يحصل في عرصات القيامة، / وتزول أيضا بدعاء المؤمنين [٤٤/ب] كالصلاة عليه، وشفاعة الشفيح المطاع لمن شفع فيه. (١)

وسئل ما السبب في أن الفرج يأتي عند انقطاع الرجاء بالخلق؟ وما الحيلة في صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله؟ فقال: سبب هذا تحقيق التوحيد، توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية، فتوحيد الربوبية أنه لا خالق إلا الله عز وجل فلا يستقل شيء (٢) سواه بإحداث أمر من الأمور، بل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وكل ما سواه إذا قدر شيئاً فلا بد له من شريك معاون وضد معروف، فإذا طلب بما سواه إحداث أمر من الأمور طلب منه ما لا يستقل به ولا يقدر وحده عليه - إلى أن قال: فالراجي (٣) لمخلوق (٤) طالب بقلبه ما يريد (٥) من ذلك المخلوق، وذلك المخلوق عاجز عنه. ثم هذا من الشرك الذي لا يغفره الله عز وجل، فمن كمال

(١) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى، كتاب الإيمان الأوسط في: عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب. ج ٧ ص ٤٨٧ .

(٢) في ح : بشيء .

(٣) في ح ، ص : والراجي .

(٤) في ص : المخلوق .

(٥) في ح ، ص : لما يريد .

نعمته وإحسانه إلى عباده أن يمنع تحصيل مطالبهم بالشرك حتى يصرف قلوبهم إلى التوحيد، ثم إن وحده العبد توحيد الإلهية حصلت له سعادة الدنيا والآخرة - إلى أن قال: فمن تمام نعمة الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم من الشدة والضرر ما يلجئهم إلى توحيده فيدعونه مخلصين له الدين، ويرجونه ولا يرجون<sup>(١)</sup> أحدا سواه، وتتعلق قلوبهم به لا بغيره فيحصل لهم من التوكل عليه والإنابة إليه، وحلاوة الإيمان، وذوق طعمه، والبراءة من الشرك، ما<sup>(٢)</sup> هو أعظم نعمة عليهم من زوال المرض والخوف والجذب<sup>(٣)</sup>، أو حصول اليسر، أو زوال العسر في المعيشة، فإن ذلك لذة<sup>(٤)</sup> بدنية ونعمة دنيوية قد يحصل منها للكافر أعظم مما يحصل للمؤمن. وأما ما يحصل لأهل التوحيد المخلصين لله الدين<sup>(٥)</sup> فأعظم من أن يعبر عنه بمقال، أو يستحضر تفصيله بال، ولكل مؤمن من ذلك نصيب بقدر إيمانه، ولهذا قال بعض السلف: يا ابن آدم لقد بورك لك في حاجة أكثرت فيها من قرع باب سيدك.

وقال بعض الشيوخ: إنه ليكون لي إلى الله عز وجل حاجة وأدعوا فيفتح لي من<sup>(٦)</sup> لذيذ معرفته وحلاوة مناجاته ما لا أحب معه أن يعجل قضاء حاجتي خشية أن تنصرف<sup>(٧)</sup> نفسي عن ذلك، لأن النفس لا تريد إلا حظها فإذا قضى انصرفت.

وفي بعض الإسرائيليات يا ابن آدم: البلاء يجمع بيني وبينك والعافية تجمع بينك وبين

(١) في د : لا يرجون .

(٢) ليست من : ح .

(٣) في ح : أو الخوف، أو الجذب، وفي ص: والخوف، أو الجذب .

(٤) في ح ، ص : لذات .

(٥) من : ص .

(٦) ليست في : ح .

(٧) في ح : ينصرف .

نفسك. وهذا المعنى كثير وهو موجود محسوس بالحس الباطن للمؤمن، وما من مؤمن إلا وقد وجد من ذلك ما يعرف به ما ذكرناه، فإن ما كان من باب الذوق والوجد لا يعرفه إلا من كان له ذوق وحس، ولفظ الذوق وإن كان قد يظن أنه في الأصل مختص بذوق اللسان فاستعماله في الكتاب والسنة يدل على أنه أعم من ذلك مستعمل في الإحساس بالملائم<sup>(١)</sup> والمنافي، كما أن لفظ الإحساس عام فيما يحس بالحواس الخمس، بل وبالباطن. وأما في اللغة فأصله الرؤية كما قال تعالى:

{ هل تحس منهم / من أحد }<sup>(٢)</sup> [1/٤٥]

وهذا الكلام بتمامه في آخر الكلام على دعوة ذي النون عليه وعلى نبينا وعلى سائر الأنبياء والمرسلين الصلاة والسلام

{ لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين }<sup>(٣)</sup>

وقال<sup>(٤)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رواه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح الإسناد "فإنها لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له"<sup>(٥)</sup>

وفي الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب

(١) في ح : والملائم .

(٢) سورة مريم من الآية رقم (٩٨) وتتمة الآية قوله تعالى: { وكم أهلكنا قبلهم من قرن هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزا }

الى هنا ذكره الامام ابن تيمية في الفتاوى كتاب علم السلوك ج ١٠ ص ٣٣١ - ١٣٤ .

(٣) سورة الأنبياء من الآية (٨٧) وتتمة الآية قوله تعالى: { وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين } .

(٤) في ح ، ص : قال .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب رقم ٨٢ ج ٥ ص ٤٩٥ حديث رقم ٣٥٠٥ .

"لا إله إلا الله الحليم العظيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات السبع والأرض و(١) رب العرش العظيم"(٢)

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر قال: "ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث"(٣)

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أهمه الأمر رفع طرفه إلى السماء فقال: "سبحان الله العظيم - وإذا اجتهد في الدعاء قال - ياحي ياقيوم" رواهما الترمذي واسناد الثاني ضعيف(٤)، وروى النسائي(٥) الأول من حديث ربيعة بن عامر

---

والنسائي في اليوم والليلة، باب ذكر دعوة ذي النون ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ برقم ٦٦٠ ، ٦٦١ .  
والحاكم في المستدرک کتاب التفسیر، سورة الأنبياء ج ٢ ص ٢٨٢ . ووافقه الذهبي في التلخيص على التصحيح.

(١) الواو في قوله "ورب" من : د .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات، باب دعاء الكرب ج ١١ ص ١٤٥ حديث رقم ٦٣٤٥ .

ومسلم في صحيحه كتاب الذكر، باب دعاء الكرب ج ٤ ص ٢٠٩٢ حديث ٨٣ . وعنده "رب العرش الكريم"

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب(٩٢) ج ٥ ص ٥٠٤ حديث رقم ٣٥٢٤ .

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير هذا الوجه.

وعند الترمذي : "إذا كربه " .

والحديث الثاني في الدعوات، باب مايقول عند الكرب ج ٥ ص ٤٦٢ حديث رقم ٣٤٣٦ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب.

(٤) وذلك لأن في اسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، المدني، متروك؛ كذا قال الحافظ ابن حجر في

تقريب التهذيب ج ١ ص ٤١ .

وضعه الألباني كما في ضعيف الترمذي برقم ٦٧٩، وضعيف الجامع الصغير برقم ٤٣٥٦ .

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب النعوت، باب ذي الجلال والإكرام ج ٤ ص ٤٠٩ برقم ١/٧٧١٦

والحاکم<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة.

وعن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر قاتلت شيئاً من قتال ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر ما صنع فجئت فإذا هو ساجد يقول: "ياحي ياقيوم : ياحي ياقيوم" ثم رجعت إلى القتال ثم جئت فإذا هو ساجد يقول: "ياحي ياقيوم"<sup>(٢)</sup> لايزيد على ذلك ثم ذهبت إلى القتال ثم جئت فإذا هو ساجد يقول ذلك ففتح الله عليه<sup>(٣)</sup>.

وعنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل بي كرب أن أقول: "لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله وتبارك الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين"<sup>(٤)</sup> رواهما النسائي والحاكم، وروى ابن حبان الثاني.

وعن أبي هريرة مرفوعاً "ماكريني أمر إلا تمثل لي جبريل فقال لي<sup>(٥)</sup>: يا محمد: قل توكلت على الحي الذي لا يموت (وقل<sup>(٦)</sup> الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في

(١) في المستدرک ج ١ ص ٥٠٩ من حديث عبد الله بن مسعود .

ولكن وقع عند المصنف من حديث أبي هريرة ، بينما نسخة الحاكم التي بين يدي ، الحديث من رواية ابن مسعود ، فقلعه من خطأ النساخ ، والله أعلم .

(٢) من ص .

(٣) في ح : عنه .

(٤) في اليوم والليلة ص ١٩٠ حديث رقم ٦١٦ .

الحاكم في المستدرک كتاب معرفة الصحابة ج ٢ ص ١٢٨ وقال صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وابن حبان في صحيحه ، كما في الاحسان ، ذكر الأمر بالتهليل والتسبيح لله جل وعلا مع التحميد

لمن أصابته شدة أو كرب ج ٢ ص ١١٢ برقم ٨٦٢

وفي موارد الظمان باب ما يقول عند الكرب ص ٥٨٩ حديث رقم ٢٣٧١ .

(٥) من : ح .

(٦) في ح : والحمد لله .

الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً<sup>(١)</sup>. رواه الحاكم.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "دعوة المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت"<sup>(٢)</sup> وعن أسماء بنت عميس قالت: قال لي<sup>(٣)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب: الله ربي لا أشرك به شيئاً"<sup>(٤)</sup> وفي رواية أنها تقال سبع مرات.

وعن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال: "يا أبا<sup>(٥)</sup> أمامة مالي أراك في المسجد في غير وقت الصلاة؟" فقال: هموم لزممتني وديون يارسول الله، فقال<sup>(٦)</sup>: "ألا أعلمك كلاماً إذا أنت قلت أذهب الله عز وجل همك وقضى دينك؟" قال: قلت: بلى يارسول الله/ قال: "قل إذا [٤٥/ب] أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الدعاء ج ١ ص ٥٠٩ وقال صحيح الاسناد، ولم يخرجاه والحديث ساقط من التلخيص، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب مايقول إذا أصبح ج ٤ ص ٢٢٤ حديث رقم ٥٠٩٠.

قال المنذري في المختصر ج ٧ ص ٢٤٥: فيه جعفر بن عون راوي الحديث ليس بالقوي، هذا آخر كلامه.

وقد قال فيه يحيى بن معين: ليس بذاك، وقال مرة: ليس ثقة، وقال مرة: بصري صالح الحديث. وقال الامام أحمد: ليس بقوي في الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: صالح.

(٣) من: ح، ص.

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة باب في الاستغفار ج ٢ ص ٨٨ حديث رقم ١٥٢٥.

والحديث سكت عنه أبوداود، والمنذري، وقال: أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وابن ماجه.

(٥) في ص: يا أمامة.

(٦) في د: قال.



وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال" قال فقلت<sup>(١)</sup> ذلك فأذهب  
الله عز وجل همي وقضى عني ديني.<sup>(٢)</sup>

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم "من لزم الإستغفار جعل الله له من كل هم فرجا،  
ومن كل ضيق مخرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب" رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

(١) في ح ، د : ففعلت .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة ج ٢ ص ٩٢ حديث رقم ١٥٥٥ .

قال المنذري في المختصر ج ٢ ص ١٦٢: في إسناده غسان بن عوف، وهو بصري، وقد ضعف.

قال ابن حجر: غسان بن عوف المازني البصري، ضعفه الساجي، والأزدي، وقال العقيلي: لا يتابع على  
كثير من حديثه. وقال ابن حجر: لين الحديث، من الثامنة، أخرج له أبو داود.

تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٢٤٧، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ .

(٣) في سننه كتاب الصلاة، باب الاستغفار ج ٢ ص ٨٥، حديث رقم ١٥١٨ .

قال المنذري في المختصر ج ٢ ص ١٥١ - ١٥٢ رقم ١٤٦٢: أخرجه النسائي وابن ماجه، وفي إسناده  
الحكم بن مصعب، ولا يحتج به.

الحكم بن مصعب القرشي المخزومي، الدمشقي، روى عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وعنه  
الوليد بن مسلم. قال أبو حاتم: لا أعلم روى عنه غيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ له  
عندهم حديث واحد في لزوم الاستغفار، قال ابن حجر: هذا مقل جدا، فإن كان خطأ فهو ضعيف،  
وقد قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الضعفاء أيضا، وقال: روى عنه أبو المغيرة أيضا،  
لا يجوز الاحتجاج بحديثه، ولا الرواية عنه، إلا على سبيل الاعتبار، انتهى، وهو تناقض صعب.

وقال الأزدي: لا يتابع على حديثه، فيه نظر.

وقال ابن حجر: مجهول من السابعة، أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. الجرح والتعديل ج ٣

ص ١٢٨، تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٣٩، تقريب التهذيب ج ١ ص ١٩٢ .

قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقا على حكم المنذري للحديث: هذا غلو من المنذري، والحديث رواه

وروى ابن ماجه<sup>(١)</sup> حديث أسماء، ورواه النسائي في اليوم والليلة<sup>(٢)</sup>، ورواه أيضا عن عمر بن عبد العزيز مرسلا، وإسناد المتصل جيد، وحديث أبي سعيد رواه أبوداود<sup>(٣)</sup> عن أحمد بن عبيد الغداني عن غسان بن عوف عن الجريري عن أبي نضرة عنه. غسان ضعفه الأزدي، واختلط الجريري<sup>(٤)</sup> بآخره.

وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أصاب عبدا هم ولا حزن فقال اللهم إني عبدك وابن عبدك ابن<sup>(٥)</sup> أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي - إلا أذهب الله حزنه<sup>(٦)</sup> وهمه وأبدله الله<sup>(٧)</sup> مكانه فرجا"<sup>(٨)</sup>. رواه ابن حبان في

---

أحمد في المسند ٢٢٣٤ وإسناده صحيح، والحكم بن مصعب ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١ - ٢ ٣٣٦ فلم يذكر فيه جرحا، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء. انظر هامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ج ٢ ص ١٥٢ .

(١) في سننه كتاب الدعاء، باب الدعاء عند الكرب ج ٢ ص ١٢٧٧ حديث رقم ٢٨٨٢ .

(٢) باب ثواب الاستغفار ص ١٤٧ رقم ٤٦٠ بلفظ "من أكثر" بدلا من "من لزم"، وهو كذلك في الكبرى في اليوم والليلة باب ثواب الاكثار من الاستغفار ج ٦ ص ١١٨ برقم ٢٩٠/٢ .

(٣) في كتاب الصلاة، باب الاستعاذة، وفي إسناده غسان بن عوف البصري، وهو ضعيف، قال الأجري: سألت أبا داود عن غسان بن عوف الذي يحدث عنه الجريري بحديث الدعاء؟ فقال: شيخ بصري، وهذا حديث غريب. قال ابن حجر: ضعفه الساجي، والأزدي، وقال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه. تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٢٤٧ .

(٤) هو : سعيد بن إياس الجريري، بضم الجيم، أبو مسعود البصري، ثقة من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة أربع وأربعين ومائة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٩١ ، الكواكب النيرات ص ١٧٨ .

(٥) في ح : وابن .

(٦) ليست في : ح .

(٧) في : ح وأبدله مكانه .

(٨) أخرجه ابن حبان كما في الإحسان بترتيب ابن حبان، باب الاستعاذة ج ٢ ص ١٨٥ حديث رقم ١٠٣٢ .

صحيحه وأحمد وفيه قيل: يارسول الله ألا تتعلمها؟ فقال<sup>(١)</sup> "بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها"<sup>(٢)</sup>. وروى أحمد: حدثنا خلف بن الوليد حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلي قال: قال عبد العزيز أخو حذيفة: قال حذيفة - يعني ابن اليمان -: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر يصلي<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> عن محمد بن عيسى عن يحيى بن زكريا وقال ابن أخي حذيفة. قال بعضهم: كذا رواه شريح بن يونس عن يحيى، وخالفهما إسماعيل بن عمر وخلف بن الوليد فروياه عن يحيى وقالوا فيه قال عبد العزيز أخو حذيفة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حذيفة. رواه الحسن بن زياد الهمداني عن ابن جريج عن عكرمة عن محمد بن عبد الله بن أبي قدامة عن عبد العزيز بن أخي حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر حذيفة، ورواه ابن جرير في تفسيره<sup>(٦)</sup> من حديث ابن جريج وقال عبد العزيز<sup>(٧)</sup> ابن

(١) في د : قال .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٣٩١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، باب ما يقول إذا أصابه هم ج ١٠ ص ١٣٦ : رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح، غير أبي سلمة الجهني وقد وثقه ابن حبان.

(٣) في ح : صلى .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٨٨ .

(٥) في السنن كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ج ٢ ص ٢٥ حديث رقم ١٣١٩. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود في الباب ج ٢ ص ٩٤: وذكر بعضهم أنه روى مرسلًا.

وضعه الألباني كما في المشكاة برقم ١٣٢٥ قال: وكذا رواه أحمد، واسناده ضعيف، فيه محمد بن عبد الله الدؤلي عن عبد العزيز أخى حذيفة وهما مجهولان.

(٦) تفسير سورة البقرة ج ١ ص ٢٠٥ .

(٧) في ح ، ص : عن عبد العزيز.

اليمان عن حذيفة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره. قال بعضهم في عبد العزيز<sup>(١)</sup>: لا يعرف، ووثقه ابن حبان، ومحمد<sup>(٢)</sup> تفرد عنه عكرمة.

وروى ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup> حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن زياد القطواني حدثنا سيار حدثنا جعفر بن سليمان / سمعت ثابتا يقول: كان رسول الله صلى الله عليه [١/٤٦] وسلم إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله "يا أهلاه صلوا صلوا" قال ثابت: وكانت الأنبياء صلوات الله عليهم إذا نزل بهم أمر فزعو إلى الصلاة. الظاهر أنه مرسل جيد الإسناد، ولهذا المعنى شاهد في الصحيحين<sup>(٤)</sup> في

(١) عبد العزيز بن اليمان، أخو حذيفة بن اليمان، يروي عن حذيفة ولا صحبة له. روى عن عكرمة بن عمار عن حميد بن زياد اليماني أبي عبد الله عنه، وقد روى عكرمة بن عمار أيضا عن محمد بن عبيد أبي قدامة الحنفي عنه. كذا قاله أبو حذيفة عن عكرمة بن عمار، وقال ابن أبي زائدة عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلي قال: قال عبد العزيز أخو حذيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى. الثقات لابن حبان ج ٥ ص ١٢٤ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن أبي قدامة الدؤلي، الحنفي، ويقال: محمد بن عبيد أبو قدامة روى عن عبد العزيز بن أبي حذيفة، ويقال: أخي حذيفة، وعمر بن عبد العزيز، وعنه عكرمة بن عمار. قال الذهبي: ما أعلم روى عنه غير عكرمة بن عمار.

وقال ابن حجر: مقبول من السابعة، أخرج له أبو داود.

ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٥٩٥، تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٢٧١، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٧٩.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور، تفسير سورة طه، ج ٤ ص ٢١٢ ونسبه لأحمد في الزهد، وابن أبي حاتم، والبيهقي في شعب الإيمان، عن ثابت به بلفظه.

وأخرجه أحمد في الزهد ص ٢٥ برقم ٤٨ به بلفظه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ج ٢ ص ٥٤٤، ٥٤٥، حديث رقم ١٠٥٧، ١٠٥٨ .

ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف .. الصلاة جامعة. ج ٢ ص ٦٢٨ حديث

الكسوف وقد قال تعالى: { واستعينوا بالصبر والصلاة }<sup>(١)</sup>

وروى الحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قال لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم كان دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها لهم"<sup>(٢)</sup> وفي الصحيحين "أنها كنز من كنوز الجنة"<sup>(٣)</sup>. وصحح الترمذي أنها باب من أبواب الجنة.<sup>(٤)</sup>

واعلم أن القلوب تضعف وتمرض وربما ماتت بالغفلة والذنوب وترك إعماله فيما خلق له من أعمال القلوب المطلوبة شرعا وأعظم ذلك الشرك، وتحيا وتقوى وتصح<sup>(٥)</sup> بالتوحيد واليقظة وإعماله فيما خلق له والصد يزول بضده وينفعل<sup>(٦)</sup> عنه عكس ما كان منفعلا عنه، وقال<sup>(٧)</sup> عبد الله بن المبارك رحمه الله:

رقم (٢٢). لفظ الحديث عن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا".

- (١) سورة البقرة من الآية (٤٥) وتتمة الآية قوله تعالى: { وإنما لكبيرة إلا على الخاشعين }.
- (٢) في المستدرک کتاب الدعاء ج ١ ص ٥٤٢. وقال: صحيح ولم يخرجاه، وبشر بن رافع الحارثي ليس بالمتروك وإن لم يخرجاه، ووافقه الذهبي على التصحيح إلا أنه قال: بشر واه .
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر ج ٧ ص ٤٧٠ حديث رقم ٤٢٠٥ .
- ومسلم في كتاب الذكر باب استحباب خفض الصوت بالذكر ج ٤ ص ٢٠٧٦ حديث رقم ٤٤ .
- (٤) في سننه كتاب الدعوات، باب فضل لاحول ولا قوة إلا بالله ج ٥ ص ٥٢٢ حديث رقم ٣٥٨١ . وقال: صحيح غريب من هذا الوجه .

٢٥٢٤



(٥) في ح : يصح .

(٦) في ح : ويتفعل .

(٧) في ص : وقد قال .

رأيت الذنوب تميت القلوب وقد يورث الذل إيمانها<sup>(١)</sup>

وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها

قال تعالى: { أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها }<sup>(٢)</sup>

وفي الصحيحين أو في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث حذيفة "إن العبد إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء، ثم<sup>(٤)</sup> إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء حتى يبقى أسود مربادا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه"<sup>(٥)</sup>

فالهوى أعظم الأدواء ومخالفته أعظم الدواء وسيأتي في آخر فصول التداوي<sup>(٦)</sup> في دواء العشق ما يتعلق بهذا، وخلقت النفس في الأصل جاهلة ظالمة كما قال تعالى:

{ وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا }<sup>(٧)</sup>

فلجهاها تظن شفاء في اتباع هواها، وإنما<sup>(٨)</sup> هو أعظم داء فيه تلفها<sup>(٩)</sup>،

(١) في ح : إيمانها .

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٢٢) وتنتمى الآية هي قوله تعالى: { كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون } .

(٣) في ح : أو حديث مسلم .

(٤) ليست في : د .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ج ١ ص ١٢٨ .

حديث رقم ٢٣١ .

(٦) في د : الدواء .

(٧) سورة الأحزاب من الآية (٧٢) تنتمى الآية قوله تعالى : { إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض

والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا }

(٨) في ص : إنما .

(٩) ليست من : ص .

وتضع (١) الداء موضع الدواء والدواء موضع الداء، فيتولد من ذلك علل وأمراض، ثم مع ذلك تبرئ نفسها وتلوم ربها عز وجل بلسان الحال، وقد تصرح باللسان ولا تقبل النصح لظلمها وجهلها، ولهذا كان حديث ابن عباس في دعاء الكرب مشتملا على كمال الربوبية لجميع المخلوقات، ويستلزم توحيده، وأنه الذي (٢) لا تنبغي العبادة والخوف والرجاء إلا له سبحانه وتعالى، وفيه العظمة المطلقة وهي (٣) مستلزمة إثبات كل كمال، وفيه الحلم (٤) وهو مستلزم كمال رحمته وإحسانه، فمعرفة القلب بذلك توجب إعماله في أعمال (٥) القلوب المطلوبة (٦) شرعا، فيجد لذة وسرورا يدفع ما حصل وربما حصل البعض بحسب قوة ذلك وضعفه كمريض ورد عليه ما يقوي طبيعته/ وهذه الأوصال في غاية المناسبة لتفريغ ما حصل للقلب، وكل ما كان [ب/٤٦] الإنسان أشد اعتناء بذلك وأكثر ذوقا ومباشرة ظهر له من ذلك ما لم يظهر لغيره. والحياة المطلقة التامة مستلزمة لكل صفة كمال، والقيومية مستلزمة لكل صفة فعل، وكمالها بكمال الحياة، فالتوسل بهاتين الصفتين يؤثر في إزالة ما يصاد الحياة ويضر بالأفعال.

وعن أسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: { وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم } (٧)

وفاتحة آل عمران

- 
- (١) في ح : يضيع .  
 (٢) ليست من : ح .  
 (٣) في ح ، د : وهو .  
 (٤) في ح : الحكم .  
 (٥) ليست في : ح .  
 (٦) في د : المطلوبة به .  
 (٧) سورة البقرة الآية (١٦٣) .

{ أَلَمْ، اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ } (١)

صححه الترمذي (٢) وغيره، ورواه أبو داود وابن ماجه، ولأحمد (٣) سمعته

يقول "في هاتين الآيتين:

(١) سورة آل عمران الآيتان (١، ٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب (٦٥) حديث رقم ٣٤٧٨. وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب الدعاء ج ٢ ص ٨٠ حديث رقم ١٤٩٦. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود في الباب ج ٢ ص ١٤٥: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وشهر بن حوشب، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، وفي اسناده أيضا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، وقد تكلم فيه غير واحد.

قلت: أما شهر: فهو ابن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الارسال والأوهام، من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم، وأصحاب السنن. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٥٥.

وأما عبيد الله فهو ابن أبي زياد القداح، أبو الحصين المكي، ليس بالقوي، من الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي. تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٢٣.

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم ج ٢ ص ١٢٦٧ حديث رقم ٢٨٥٥. به بلفظه.

وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب فضائل القرآن ج ٢ ص ٥٤٢ حديث رقم ٣٣٨٩ به بلفظه أيضا. وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع ج ١ ص ٣٢٩، وفي صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٩ حديث رقم ١٢٢٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ٤٦١ به بلفظه.

قال الساعاتي في بلوغ الأمان، الدعوات التي فيها اسم الله الأعظم ج ١٤ ص ٢٨٠: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.



{ الله لا إله إلا هو الحي القيوم } (١)

و (٢) { الم ، اله لا إله إلا هو الحي القيوم } (٣)

اسم الله الأعظم". وروى أبو داود (٤) والنسائي (٥) وغيرهما وصححه ابن حبان (٦) من حديث أنس أن رجلا دعا فقال: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لقد دعا الله عز وجل باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى".

وفي بقية الأحاديث من تحقيق التوحيد والإعتماد والتوكل والرجاء وأسرار (٧) العبودية والاستعانة من كل شر والإستغفار من كل ذنب والتوسل بأسمائه الحسنی ما يحصل المقصود (٨) والصلاة أمرها عظيم، وقد

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٥٥) تنمة الآية قوله تعالى: { لاتأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم} .

(٢) من : د ، ص .

(٣) سورة آل عمران الآيتان (١ ، ٢)

(٤) في سننه كتاب الصلاة باب الدعاء ج ٢ ص ٨٠ حديث رقم ١٤٩٥ .

(٥) النسائي في الكبرى، كتاب النعوت، باب السلام ج ٤ ص ٤٠٤ برقم ٢/٧٧٠١ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم ج ٢ ص ١٢٦٨، حديث رقم ٢٨٥٨ .

وله شاهد عند الترمذي من رواية بريدة بن الحصيب في كتاب الدعوات ج ٥ ص ٤٨١ حديث رقم

٢٤٧٥ وهو حسن غريب .

(٦) كما في الاحسان، كتاب الرقاق، باب الأدعية ج ٢ ص ١٢٦ حديث رقم ٨٩٠ .

(٧) في ح : والأسرار .

(٨) في ص : المطلوب .

روى أحمد<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث ليث بن أبي سليم<sup>(٣)</sup> وفيه كلام عن مجاهد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له وقد شكى وجع بطنه "قم فصل فإن في الصلاة شفاء" وروي موقوفا على أبي هريرة أنه قال لمجاهد: قال البخاري: قال ابن الأصبهاني ليس له أصل أبو هريرة لم يكن فارسيا إنما مجاهد فارسي وقد روي من حديث أبي الدرداء مرفوعا ولا يصح. قاله ابن الجوزي في جامع المسانيد.<sup>(٤)</sup>

ومعلوم أن للصلاة<sup>(٥)</sup> حركات مختلفة تتحرك<sup>(٦)</sup> معها الأعضاء الظاهرة والباطنة، وقد ذكر الأطباء أن في المشي رياضة قوة وتحليلا وأن مما يحفظ الصحة<sup>(٧)</sup> إتياب البدن قليلا، ويحصل للنفس بالصلاة قوة وانشراح مع ذلك فتقوى<sup>(٨)</sup> الطبيعة فيندفع الأكم، والجهاد أقوى في هذا المعنى وأولى وقد قال تعالى:

(١) في المسند ج ٢ ص ٣٩٠ .

(٢) في كتاب الطب، باب الصلاة شفاء ج ٢ ص ١١٤٤ حديث رقم ٣٤٥٨ .

قال في مصباح الزجاجية ج ٢ ص ٢١١: هذا إسناد فيه لين ومع ذلك منقطع، قال البخاري: لا يعرف لعبد الحميد سماع من أبي هريرة، وقال العقيلي: ليس له أصل عن ثقة.

وفي اسناده ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور، والحديث رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات... قال: هذا حديث لا يصح.

(٣) وليث بن أبي سليم بن زعيم، صدوق اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم وأصحاب السنن. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ .

(٤) ذكره ابن الجوزي في جامع المسانيد . لم أقف عليه.

(٥) في ح ، د : الصلاة .

(٦) في ح : يتحرك .

(٧) في ح ، د : القوة .

(٨) في ح : يقوى .

{ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم }<sup>(١)</sup>

وعن عبادة مرفوعا "جاهدوا في الله"<sup>(٢)</sup> فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله به من<sup>(٣)</sup> الهم والغم" رواه أحمد<sup>(٤)</sup> من رواية إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الشامي<sup>(٥)</sup>. وأبو بكر ضعيف عندهم.

وعن أبي هريرة / مرفوعا "سافروا تصحوا، واغزوا تستغنوا"<sup>(٦)</sup> رواه أحمد من [٤٧/١] رواية ابن لهيعة<sup>(٧)</sup>. وفي معناه الحج لأنه من سبيل الله عز وجل. كما رواه أحمد<sup>(٨)</sup> وغيره عن

(١) سورة التوبة من الآية (١٤ - ١٥) تتمة الآيات قوله تعالى: { ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم}.

(٢) ليست من : د .

(٣) ليست من : ص .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٢٦ ، وكلها من رواية إسماعيل بن عياش عن أبي بكر ابن عبد الله بن أبي مريم.

(٥) الغساني، الشامي، ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلف، أخرج له أبوداود، والترمذي، وابن ماجه. التقريب ج ٢ ص ٣٩٨ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٧٢: رواه أحمد والطبراني في الكبير، والأوسط أطول من هذا وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات.

(٦) في المسند ج ٢ ص ٣٨٠ .

(٧) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، تقدم في ص الحديث متابعات عند الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن زكريا، قال الهيثمي: فإن كان الراوي شباب فقد تكلم فيه الدارقطني، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ولفظ الحديث "اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تغنموا".

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الجهاد، باب اغزوا تغنموا وسافروا تصحوا ج ٥ ص ٣٢٤.

(٨) في المسند ج ٢ ص ٣٨ .

النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى: { حسبنا الله ونعم الوكيل } (١)

نافعة في ذلك قال تعالى :

{ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل . فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله ، والله ذو فضل عظيم } (٢)

قال ابن عباس (٣) رضي الله عنهما : قالها إبراهيم حين ألقى في النار، وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا: { إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا والله ونعم الوكيل } (٤) رواه البخاري.

وفي السنن عن عطية العوفي - وهو ضعيف - عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته ينتظر أن يؤمر فينفخ" قالوا

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب جهاد النساء ج ٦ ص ٧٥ حديث رقم ٧٦٠٧٥ .

وابن ماجه في كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج ج ٢ ص ٩٦٦ حديث رقم ٢٨٩٢ - ٢٨٩٤ .

قال في الزوائد ج ٢ ص ١٢٧: هذا إسناد حسن، عمران مختلف فيه، رواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن الحسن بن سهل عن عمران بن عيينة فذكره بأسناده ومثته.

ورواه البيهقي من هذا الوجه فوقه ولم يرفعه، وروى النسائي في الصغرى الشطر الأول من حديث أبي هريرة.

والحديث أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ج ٢ ص ١١٦، وقال: أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال: والمحمدان ضعيفان.

(١) في د: قوله .

(٢) سورة آل عمران من الآيات (١٧٣ ، ١٧٤) .

(٣) في د : وعن ابن عباس .

(٤) في صحيحه، كتاب الإيمان، باب {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم} الآية، ج ٨ ص ٢٢٩

حديث رقم ٤٥٦٣ .

يارسول الله : فما تأمرنا؟ قال: قولوا: "حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا" (١) رواه أحمد، ورواه الترمذي (٢) وحسنه. ورواه النسائي عن إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل (٢)، عن محمد بن موسى بن أعين (٣) عن أبيه (٤) عن الأعمش (٥) عن أبي صالح (٦) عن أبي

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٧ .

والترمذي في كتاب القيامة، باب ماجاء في شأن الصور ج ٤ ص ٥٣٦ حديث رقم ٢٤٢١ . قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه هذا الحديث عن عطية عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب التفسير، تفسير قوله تعالى {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم} الآية، ج ٦ ص ٣١٦ حديث رقم ١/١١٠٨١، ٢/١١٠٨٢ .

(٢) ابن صبيح، الصبيحي - فتح الصاد - أبو محمد الحارثي، ثقة من الحادية عشرة، أخرج له النسائي، تقريب التهذيب ج ١ ص ٧٥ .

(٣) الجزري، أبو يحيى الحراني، صدوق، من كبار العاشرة، أخرج له البخاري والنسائي، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢١١ .

(٤) أبوه موسى بن أعين الجزري، مولى قريش، أبو سعيد، ثقة عابد، من الثامنة، أخرج له الجماعة إلا الترمذي، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٨١ .

(٥) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس، من الخامسة، أخرج له الجماعة، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٣١ .

(٦) هو ذكوان، أبو صالح، السمان الزيات، المدني، ثقة ثبت. أخرج له الجماعة، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ . وهذا الاسناد حسن كما ذكر ابن مفلح بأنه جيد، والله أعلم .

أما الاسناد الأول ففيه عطية بن سعد بن جنادة العوفي، أبو الحسن، قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرا، كان شيعيا مدلسا، من الثالثة، أخرج له البخاري في الأدب، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وقد ضعفه الامام أحمد، لأنه كان يأتي الكلبى، ويسأله عن التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد. وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه، ولينه أبو زرعة.

تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٢٤، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٤ .

هريرة مرفوعا وهو إسناد جيد.

ومن ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، قال أحمد<sup>(١)</sup> حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه" فقال رجل يا رسول الله: أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك؟ قال "إذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك<sup>(١)</sup> من دنياك وآخرتك"<sup>(٢)</sup> حديث حسن، ورواه الترمذي بأطول من هذا وحسنه، والحاكم وقال صحيح.

ومن ذلك أن يلحظ أن<sup>(٣)</sup> انتظار الفرج من الله تعالى عبادة فينتعش بذلك ويسر به ففي الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "سلوا الله من فضله فإن الله عز وجل يحب أن يُسأل" وأفضل العبادة انتظار الفرج<sup>(٤)</sup>.

---

وذكر الهيثمي شاهدا للحديث من رواية زيد بن أرقم عند أحمد والطبراني وقال: رجاله وثقوا على ضعف فيهم.

وشاهد آخر من رواية ابن عباس عند أحمد والطبراني في الأوسط، قال: وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف وفيه توثيق لين. مجمع الزوائد باب النفخ في الصور ج ١٠ ص ٣٢٠.

(١) في ح ، ص : همك .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ١٣٦ .

والترمذي في السنن، كتاب القيامة باب رقم (٢٣) ج ٤ ص ٥٤٩ حديث رقم ٢٤٥٧ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

والحاكم في المستدرک، کتاب التفسیر، تفسیر سورة النازعات ج ٢ ص ٥١٣، وقال: صحيح الإسناد،

ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على التصحيح.

(٣) ليست من : ح .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب في انتظار الفرج وغير ذلك ج ٥ ص ٥٢٨ حديث رقم ٣٥٧١.

واعلم أن الدواء إنما ينفع غالبا من تلقاه بالقبول وعمله باعتقاد حسن وكلما قوي الاعتقاد وحسن الظن كان أنفع، وقد روى الترمذي وقال غريب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ادعوا الله عز وجل وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه" (١)

وروى أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القلوب أوعية بعضها أوعى من بعض فإذا سألتكم الله عز وجل أيها الناس فسألوه وأنتم موقنون بالإجابة فإن الله تعالى ليستجيب لعبده دعاءه عن ظهر قلب غافل" (٢) وسيأتي في الدعاء قوله عليه السلام "أنا عند ظن عبدي/بي، إن ظن خيرا فله، وإن ظن شرا فله" (٣) [٤٧/ب]

قال الترمذي: هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث، وقد خولف في روايته، وحماد بن واقد هذا هو: الصفار، ليس بالحافظ، وهو عندنا شيخ بصري، وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن رجل، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح. وله شاهد من رواية أنس عند البزار كما قال الهيثمي وفيه من لا أعرفه. المجمع ج ١٠ ص ١٤٧.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب ٦٦ ج ٥ ص ٤٨٣ حديث رقم ٣٤٧٩.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه، سمعت عباسا العنبري يقول: اكتبوا عن عبد الله بن معاوية الجمحي، فإنه ثقة.

والحديث شاهد من رواية عبد الله بن عمر، عند أحمد، باسناد حسن، وسيأتي في الحديث التالي. وشاهد آخر من رواية أنس، رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. وشاهد ثالث عند الطبراني بمعناه من رواية ابن عمر وفيه بشير بن ميمون الواسطي، وهو مجمع على ضعفه، أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٤٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٧٧.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٤٨: رواه أحمد، واسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٩١.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب حسن الظن ج ٢ ص ٣١٨: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

وفي الصحيحين أو في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام "يستجاب لأحدكم ما لم يعجل - قالوا وكيف يعجل يارسول الله؟ - قال: يقول قد<sup>(١)</sup> دعوت وقد دعوت فلم أر<sup>(٢)</sup> يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء"<sup>(٣)</sup>

فالعارف يجتهد في تحصيل أسباب الإجابة من الزمان والمكان وغير ذلك ولا يميل ولا يسأم ويجتهد في معاملته<sup>(٤)</sup> بينه وبين ربه عز وجل في غير وقت الشدة فإنه أنجح. قال عليه السلام لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما "تعرف إلى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة"<sup>(٥)</sup> رواه أحمد وغيره.

(١) ليست من : ح .

(٢) ليست من : د .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ج ١١ ص ١٤٠ حديث رقم ٦٣٤٠.

ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل... ج ٤ ص ٢٠٩٥ حديث رقم ٩٠ - ٩٢. وهذا مما تصرف فيه الامام ابن مفلح رحمه الله فله رواه بالمعنى : ولفظ الحديث كما عند البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : دعوت فلم يستجب لي » وأما مسلم فأورده بالفاظ مختلفة منها : ١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ص ويستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول : قد دعوت ربي فلم يستجب لي . ٣ - عن أبي هريرة عن النبي ص : أنه قال « لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدع بأثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل » قيل يارسول الله أما الاستعجال ؟ قال : « يقول : قد دعوت وقد دعوت فلم أثر يستجب لي فيستحسر عن ذلك ويدع الدعاء » . فهذه ثلاثة طرق أوردها الامام مسلم في الحديث فكلها لاتوافق اللفظ الذي أورده ابن مفلح وهذا مما يؤكد لنا القول بأنه يروي الاحاديث بالمعنى كما ظهر جلياً هنا وفي غير هذا الموضع ، والله أعلم .

يستحسر : هو اشتغال في حسر إذا أعيا وتعب ، ومعنى يستحسر يمل ويتعب ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، باب الحاء مع السين مادة [ حسر ] ج ١ ، ص ٢٨٤ .

(٤) في ح : معاملة .

(٥) في المسند ج ١ ص ٢٩٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ .

والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٥٩) ج ٤ ص ٥٧٦ حديث رقم ٢٥١٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ج ٥ ص ٤٣١ حديث رقم ٢٢٨٢ وقال: هذا حديث غريب. قال المنذري في الترغيب والترهيب، الترغيب في كثرة الدعاء وما جاء في فضله ج ٢ ص ٤٧٧ رقم (٤)، قال: رواه الترمذي والحاكم من حديثه ومن حديث سلمان وقال في كل منهما صحيح الاسناد.

والحديث عند الحاكم في المستدرک، أمر اكثر الدعاء في الرخاء ج ١ ص ٥٤٤ وقال: صحيح الاسناد، احتج البخاري بأبي صالح، وأبو عامر الالهاني أظنه الهوزني، وهو صدوق. ووافقه الذهبي على التصحيح.



وللترمذي وقال غريب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من سره أن يستجيب الله عز وجل له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء" (١)

فهذه الأمور ينظر فيها العارف ويعلم أن عدم إجابته إما لعدم بعض المقتضى أو لوجود (٢) مانع فيتهم نفسه لا غيرها، وينظر في حال سيد الخلائق وأكرمهم على الله عز وجل كيف كان اجتهاده في وقعة بدر وغيرها، ويثق بوعد ربه عز وجل في قوله تعالى:

{ ادعوني أستجب لكم } (٣)

وقوله: { أجيب دعوة الداع إذا دعان } (٤)

وليعلم أن كل شيء عنده بأجل مسمى، وأن من تعاطى ذلك على خير ولا بد، وأن من لم يجب إلى دعوته حصل له مثلها، وقال غير واحد منهم الترمذي (٥) وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "مألى الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله عز وجل إياها أو صرف عنه من السوء مثلها (٦) ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم قال رجل من القوم: إذا نكث (٧)، قال "الله أكثر" (٨)

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ج ٥ ص ٤٣١. وقد تقدم الكلام عليه في الصفحة السابقة.

(٢) في ص : وجود .

(٣) سورة غافر من الآية (١٠) وتتمة الآية قوله تعالى: { وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين }.

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٦) وتتمة الآية قوله تعالى: { وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجوا لي وليؤمنوا به لعلهم يرشدون }

(٥) ليست من : ح .

(٦) في د : يمثلها .

(٧) في ح : يكثر .

(٨) أخرجه الترمذي، في كتاب الدعوات، باب في انتظار الفرج وغير ذلك ج ٥ ص ٥٢٩ حديث رقم ٣٥٧٣.

ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله، وفيه "إما أن يعجلها أو يدخرها له في الآخرة، أو يصرف عنه من السوء مثلها"<sup>(١)</sup> والله تعالى أعلم ويأتي ما يتعلق بالدعاء في الجملة قبل<sup>(٢)</sup> آداب القراءة وله مناسبة بهذا.

وروى الحاكم في تاريخه عن عبد بن حميد<sup>(٣)</sup> أنه قال لرجل شكك إليه العسرة في أموره:

ألا أيها المرء الذي في عسره أصبح إذا اشتد بك الأمر فلا تنس ألم نشرح

وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العابد الشامي.

وعبد الرحمن هذا قال فيه ابن حجر: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر وتغير بآخره من السابعة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن. تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٧٤ .

وأخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٩٦ ، ٤٨٧ ، و ج ٥ ص ٣٢٩ قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب كراهة الاستعجال في الدعاء ج ١٠ ص ١٤٧ قال: رواه الترمذي باختصار استعجال الدعاء، والطبراني في الأوسط وفيه سلمة بن علي وهو ضعيف.

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٨ قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب قبول دعاء المسلم ج ١٠ ص ١٤٨: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد وأبو يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة.

(٢) في ح ، ص : قبيل .

(٣) هو عبد بن حميد بن نصر الكسي، أبو محمد، من حفاظ الحديث، قيل اسمه عبد الحميد، وخفف نسبته الى كس (من بلاد السند).

وقال فيه ابن حجر: ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة تسعة وأربعين ومائتين، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم والترمذي.

تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ ، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٥٣٤ ، الاعلام ج ٢ ص ٢٦٩ .

وعن علي أن مكاتبا جاءه فقال: إني عجزت عن كتابتي فأعني؟ قال: ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو<sup>(١)</sup> كان عليك مثل جبل صفيين أداه الله عز وجل عنك؟ قال قل: "اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك"<sup>(٢)</sup> رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب.

وقال<sup>(٣)</sup> أبو الفرج: يامتشردا على<sup>(٤)</sup> مولاه لاتفعل<sup>(٥)</sup>

لاتغضبني على قوم تحبهم فليس ينجيك من<sup>(٦)</sup> أحبابك الغضب

ولا تخاصمهم يوما وإن عتبوا إن القضاة إذا ماخوصموا غلبوا

وقال ابن عقيل في الفنون: والله ما أعتمد على أني مؤمن بصلاتي وصومي بل أعتمد

إذا رأيت / قلبي في الشدائد يفرع إليه، وشكري لما<sup>(٧)</sup> أنعم علي، وقال قد صنعتك بكل معنى [١/٤٨]

عن أن تكون عبدا لعبد<sup>(٨)</sup>، وأعلمتك أني أنا الخالق الرازق فتركنتني وأقبلت على العبيد، كلكم

تسألوني وقت جذب المطر، وبعد الإجابة يعبد بعضهم بعضا.

(١) في د : ولو .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ١٥٢ وعنده مثل جبل صير دنانير.

وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب (١١١) قبل باب ماجاء في دعاء المريض ج ٥ ص ٥٢٣ حديث

رقم ٣٥٦٣ . وعنده "مثل جبر ثبير دينا" وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) في ح ، ص : قال .

(٤) في ح ، د : عن .

(٥) في د : لايفعل .

(٦) في د : عن .

(٧) في ح : لمن .

(٨) في د : العبيد .

{ أرباب متفرقون خيرا أم الله الواحد القهار }<sup>(١)</sup>

وقال أيضا: أما تستحي<sup>(٢)</sup> وأنت تعلم كلب الصيد فلا يأخذ إبقاء عليك فيقبل تعلمك<sup>(٣)</sup> وتكسر<sup>(٤)</sup> عادية طبعه وتكلب نفسه عن الفريسة وهو جائع مضطر إليها، حتى إذا أخذت الصيد إن شئت أطعمته وإن شئت حرمته، ينتهي حالك معي وأنا المنعم الذي أنشأتك وغذيتك وربيتك أنني كلفتك<sup>(٥)</sup> أن تمسك نفسك عن البحث فيما يسخطني، لم تضبط نفسك بل غلبتك على ارتكاب مانهيت وعصيان ما أمرت، بلغت الصناعة<sup>(٦)</sup> من هذا الحيوان الخسيس أن ياتمر إذا أمر، وينزجر إذا زجر، علقت الآداب بالبهيم وماتعلق بقلبك طول العمر وكمال العقل، تنشط<sup>(٧)</sup> لزرع نواة وغرس فسيلة وتقعده<sup>(٨)</sup> منتظرا حملها، وينع<sup>(٩)</sup> ثمرها، وربما دفنت قبل ذلك، ولو عشت كان ماذا؟ وماقدر مايحصل منها؟ وأنت تسمع قولي:

(١) سورة يوسف من الآية (٣٩) تنمة الآية قوله تعالى: { يصحبي السجن أرباب متفرقون خير أم الله

الواحد القهار } .

(٢) في ح : ماتستحي .

(٣) في ح : يعلمك .

(٤) في ح : تكسر - بلاواو .

(٥) في ص : خلقتك .

(٦) في ح : المناعة .

(٧) في د : ينشط .

(٨) في ح : يقعد .

(٩) في د : وبيع .

قلت: وكلام ابن عقيل المذكور له مايشببه في الحديث القدسي عن الرب تبارك وتعالى أنه قال "أنا والانس والجن في نبيأ عظيم، أخلق فيعبد غيري، أرزق فيشكر غيري، خيري إليهم نازل وشهرهم إلى صاعد، أتحب إليهم بالنعم ويتبغضون إلى بالمعاصي".

{ ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة } (١)

وقولي: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة } (٢)

هذا وأمثاله من أي القرآن لاتنشط أن تزرع عند ماتجني ثماره النافعة على التأبید، هذا لأنك مستبعد ماضمت في الأخرى، قوي الأمل في الدنيا، ألم تسمع (٣) قوله تعالى:

{ من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه } (٤)

وتسمع قوله : { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم } (٥)

وأنت تحديق (٦) إلى المحظورات تحديق متوسل أو متأسف كيف لاسبيل لك إليها، وتسمع قوله تعالى: { وجوه يومئذ ناضرة } (٧).

تهش لها كأنها فيك نزلت، وتسمع بعدها:

(١) سورة ابراهيم من الآية (٢٤) وتتمة الآية قوله تعالى: { ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة

كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء }

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٦١) تتمة الآية قوله تعالى: { والله يضعف لمن يشاء والله واسع عليم }

(٣) في ص : أما سمعت.

(٤) سورة الشورى من الآية (٢٠) تتمة الآية قوله تعالى: {ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في

الآخرة من نصيب} .

(٥) سورة النور من الآية (٣٠) تتمة الآية قوله تعالى: { ويحفظوا فروجهم \* ذلك أزكى لهم إن الله خبير

بما يصنعون }

(٦) ليست في : ح .

(٧) سورة القيامة من الآية (٢٢) .

{ وجو يومئذ باسرة } (١)

فتطمئن أنها لغيرك. ومن أين ثبت هذا الأمر، ومن أين جاء الطمع، الله الله هذه (٢)  
خدعة تحول بينك وبين التقوى.

وقال أيضا (٣) الطباع الردية أبالسة الإنسان، والعقول والأديان ملائكة هذا الشأن،  
وفي خلال تعتلج (٤) ولها أخلاق تتغالب والشرائع من خارج هذا الجسم لمصالح العالم،  
ومادام العبد في العلاج (٥) فهو طالب، فإذا غلب العقل واستعمل الشرع فهو واصل.

وقال ابن الجوزي أيضا ينبغي للعاقل أن يعلم أنه مفلس من الوجود فكل أحد يريده  
لنفسه لا له من أهل وولد وصديق وخادم، وليس معه على الحقيقة إلا الحق سبحانه وتعالى،  
فإن خذله أو أخذه بذنبه لم يبق له متعلق وكان الهلاك الكلي، وإن لطف وقربه إليه لم يضره  
انقطاع كل منقطع عنه، فيجعل العاقل شغله خدمة ربه فماله على الحقيقة غيره، وليكن أنيسه  
وموضع شكواه، فلا تلتفت أيها المؤمن إلا إليه، ولا تعول إلا عليه، وإياك أن تعقد خنصرك إلا  
على الذي / نظمها.

[٤٨/ب]

وقال: تأملت إقدام أكثر الخلق على المعاصي فإذا (٦) سببه حب العاجل والطمع في  
العفو، وإنني لأعجب من الصوفية إذا مات لهم ميت كيف يعملون دعوة ويرقصون ويقولون  
وصل إلى الله عز وجل، أفأمنوا (٧) أن يكون وقع في عذاب، فهؤلاء سدوا باب الخوف وعملوا  
على زعمهم على المحبة والشوق، وما كان العلماء هكذا.

(١) سورة القيامة آية رقم (٢٤) ورد في النسخ وجوه - بواو واحدة .

(٢) في د : وهذه .

(٣) القائل هو : ابن عقيل .

(٤) في ح : يعتلج .

(٥) في ص : الصلاح .

(٦) في د : إذا .

(٧) في د : فأمنا .

## فصل (٤٠)

### [ وجوب حب العبد ربه مما يتحب إليه من نعمة ]

قال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس<sup>(١)</sup>: قال صلى الله عليه وسلم: "يقول الله عز وجل: ابن آدم ما أنصفتني، أتحبب إليك بالنعم وتتبغض إلي بالمعاصي، خيرني إليك نازل وشرك إلي صاعد"<sup>(٢)</sup>. وقال جعفر بن محمد<sup>(٣)</sup>: من نقله الله عز وجل من ذل المعاصي إلى عز الطاعة أغناه بلامال، وأنسه بلا أنس، وأعزه بلا عشيرة<sup>(٤)</sup>. أخذه محمود الوراق فـقال<sup>(٥)</sup>:

هنا الدليل لمن أراد غنى يدوم بغير مال

(١) في باب الطاعة والمعصية ج ١ ص ٣٩٣. وهو حديث قدسي ولم أجده .

(٢) الحديث قدسي، ولم أجده.

(٣) هو جعفر بن محمد بن علي بن الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي الإمام أبو عبد الله

العلوي المدني الصادق، أحد السادة الأعلام .

(٤) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الطاعة والمعصية ج ١ ص ٣٩٤ .

(٥) هو محمود بن حسن الوراق، شاعر أكثر شعره في المواعظ والحكم، روى عنه ابن أبي الدنيا، وفي

الكامل للمبرد ونف من شعره. الاعلام ج ٧ ص ١٦٧ . تقدم في ص ١٢٥ .

وأراد عزا لم توط — هذه العشائر بالقتال<sup>(١)</sup>  
ومهابة من غير سل طان وجاها في الرجال  
وخروجه من ذلة الـ عاصي له في كل حال<sup>(٢)</sup>

وقال الحسن<sup>(٣)</sup>: وإن هملجت بهم خيولهم ورفرفت بهم ركائبهم، إن ذل المعصية في قلوبهم، أبا الله عز وجل إلا أن يذل من عصاه<sup>(٤)</sup>. وقالت هند<sup>(٥)</sup>: الطاعة مقرونة بالمحبة فالطبع محبوب وإن نأت داره، وقلت آثاره، والمعصية مقرونة بالبغضة، والعاصي ممقوت وإن مستك رحمته وأناك<sup>(٦)</sup> معروفه<sup>(٧)</sup>.

كتب ابن السماك<sup>(٨)</sup> إلى أخ له: أفضل العبادة الإمساك عن المعصية، والوقوف عن الشهوة، وأقبح الرغبة أن تطلب الدنيا بعمل الآخرة<sup>(٩)</sup>. وحكي عن سفيان بن عيينة مثله<sup>(١٠)</sup>(١١).

(١) البيت ليس من : د .

(٢) ذكره ابن عبد البر في باب الطاعة والمعصية ج ١ ص ٣٩٤ .

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن الامام شيخ الاسلام أبو سعيد البصري تقدم في ص ٢٢٣

(٤) ذكره أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء عند ترجمة الحسن البصري ج ٢ ص ١٤٩، وهو أيضا في

كتاب الزهد للحسن البصري، باب ما جاء في معصية الله ص ١١٥ .

وذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس باب الطاعة والمعصية ج ١ ص ٣٩٥ .

(٥) هند .. لم أستطع تمييزها .

(٦) في ح ، ص : ونالك .

(٧) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس باب الطاعة والمعصية ج ١ ص ٣٩٥ .

(٨) هو محمد بن صبيح بن السماك، أبو العباس، أحد النساك. حلية الأولياء ج ٨ ص ٢٣ .

(٩) ذكره ابن عبد البر في باب الطاعة والمعصية ج ١ ص ٣٩٥ .

(١٠) هو سفيان بن عيينة بن ميمون العلامة الحافظ شيخ الاسلام، تقدم ص ٢٢٦

(١١) ذكر نحوه ابن عبد البر في باب الطاعة والمعصية ج ١ ص ٣٩٥، قال سفيان: ذكر ابليس عند أبي

حاتم، فقال: وما ابليس: فوالله لقد عصى فماضر، وأطيع فما نفع .



وقال محمود الوراق<sup>(١)</sup>، ونسب إلى الشافعي - رحمة الله عليهما - :

تعصي الإله وأنت تظهر حبه      هذا محال في القياس بديع

لو كان حبك صادقاً لأطعته      إن المحب<sup>(٢)</sup> لمن يحب يطيع

في كل يوم يبتديك بنعمة      منه وأنت لشكر ذاك مضيع<sup>(٣)</sup>

وقال أبو العتاهية<sup>(٤)</sup>:

أراك امرءاً ترجو من الله عفوهُ      وأنت على ما لا يحب مقيم

فحتى متى تعصي ويعفو إلى متى؟      تبارك ربي إنه لرحيم<sup>(٥)</sup>

(١) محمود الوراق تقدمت ترجمته في ص ٢٤٩

(٢) في ح : استبدل شطر البيت الثاني بشطر البيت الثالث.

(٣) البيتين ذكرهما ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الطاعة والمعصية ج ١ ص ٣٩٥، ونسبهما لمحمود

الوراق، كما في ديوان الإمام الشافعي - نكران الجميل ص ٥٨، وإحياء علوم الدين ج ٥ ص ١٠٣ .

(٤) هو أبو إسحاق إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان العنزي بالولاء العيني المعروف بأبي

العتاهية الشاعر المعروف، سريع الخاطر في شعره ابداع، ينظم المئة والمئة والخمسين بيتاً في اليوم

حتى لم يكن للإحاطة بجميع شعره من سبيل، وهو يعد من متقدمي المولدين من طبقة بشار وأبي

نواس وأمثالهما، جمع الإمام يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي ما وجد من زهدياته وشعره

في الحكمة والعظة، وما جرى مجرى الأمثال، وكان يجيد القول في الزهد والمديح، ولد في عين التمر

بقرب الكوفة، ونشأ في الكوفة، وسكن بغداد، وأخباره كثيرة، توفي في بغداد سنة ثمان وأربعين

ومائتين تاريخ بغداد ج ٦ ص ٢٥٠، الأعلام ج ١ ص ٣٢١، الشعر والشعراء ص ٣٠٩ .

(٥) ذكرهما ابن عبد البر في بهجة المجالس ج ١ ص ٣٩٦، والبيتان في شرح ديوان أبي العتاهية ( في

تقوى الله وحسن منافعتها - قافية الميم ص ٢٠٥ ) .

## فصل (٤١)

### [ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ]

الأمر بالمعروف وهو كل ما أمر<sup>(١)</sup> به شرعا، والنهي عن المنكر وهو كل ما ينهى عنه<sup>(٢)</sup> شرعا فرض عين - وهل هو بالشرع أو بالعقل؟ مبني على التحسين والتقبيح ذكره القاضي<sup>(٣)</sup> وغيره - على من علمه جرما<sup>(٤)</sup>، وشاهده وعرف ما ينكر ولم يخف سوطا ولا عصا ولا أذى. زاد في الرعاية الكبرى<sup>(٥)</sup> يزيد على المنكر أو يساويه ولافتنة في نفسه أو ماله أو حرمة أو أهله، وأطلق<sup>(٦)</sup> القاضي / وغيره سقوطه [١/٤٩] بخوف الضرب والحبس وأخذ المال<sup>(٧)</sup>، وأنه ظاهر نقل ابن هانئ<sup>(٨)</sup> في

(١) في ح ، د : ما يأمر .

(٢) في د : نهى .

(٣) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء تقدم في ص ١ في خطبة الكتاب للإمام ابن مفلح.

(٤) في د : حراما .

(٥) وهو كتاب لابن حمدان، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون قال: رعاية في فروع الحنبلية للشيخ نجم الدين ابن حمدان الحراني، المتوفى سنة خمس وتسعين وستمائة، كبرى وصغرى، وحشاهما بالروايات الغربية التي لاتكاد توجد في الكتب الكثيرة.

قلت: (وهو مخطوط) منه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. كشف الظنون ج ١ ص ٩٠٨، المدخل الى مذهب الإمام أحمد ص ٢٣٩ .

(٦) في د : وأسقط .

(٧) أي سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوف من تلك الأمور.

(٨) هو إسحاق بن ابراهيم بن هانئ، النيسابوري، أبو يعقوب، ولد في أول يوم من شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين، وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، وذكره أبو بكر الخلال، فقال: كان أبا

إسقاطه بالعصا، خلافا للمعتزلة<sup>(١)</sup> وأبي بكر<sup>(٢)</sup> بن الباقلاني<sup>(٣)</sup>، وأسقطه القاضي أيضا بأخذ المال اليسير، وقال أيضا: وقيل لهم<sup>(٤)</sup> قد أوجبتم عليه شراء الماء بأكثر من ثمن مثله، قيل: إنما أوجبنا ذلك إذا لم تجحف الزيادة بماله، ولا يمتنع أن يقال مثلا هنا قال: ولا يسقط فرضه بالتوهم، فلو قيل له لا تأمر فلانا<sup>(٥)</sup> بالمعروف فإنه يقتلك لم يسقط عنه كذلك<sup>(٦)</sup> قال، وإذا لم يجب الإنكار لظننا زيادة المنكر خرج عن كونه حسنا. لأن ما أزال وجوبه أزال حسنه، ويفارق هذا إذا ظننا أن المنكر لا يزول<sup>(٧)</sup> وأنه يحسن الإنكار وإن لم يجب كما يقاتل الكفار والبغاة والخوارج<sup>(٨)</sup> وإن ظن إقامتهم على ذلك. انتهى كلامه،

دين وورع، ونقل عن الامام أحمد مسائل كثيرة، مات ببغداد سنة خمس وسبعين ومائتين، ذكره أبو الحسين ابن المنادي.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٠٨، تاريخ بغداد ج ٦ ص ٢٧٦، المقصد الأرشد ج ١ ص ٢٤١.

(١) هم أتباع واصل بن عطاء الغزال البصري وإليه تنسب فرق المعتزلة، ويعرفون بنفي الصفات، ويقولون بالمنزلة بين المنزلتين، لامؤمن ولا كافر، ويقولون لا يضر مع الأيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، الملل والنحل ص ٤٦.

(٢) في د: وأبي بكر الباقلاني.

(٣) أبو بكر الباقلاني: مقرئ العراق عبد الله بن منصور بن عمران الريعري الواسطي، تلميذ أبي العز القلانسي، وآخر أصحابه، روى الحديث عن خميس الجوزي، وأبي عبد الله البارع وطائفة، توفي في سلخ ربيع الأول وله ثلاث وتسعون سنة وثلاثة أشهر. العبر ج ٣ ص ١٠٧.

(٤) في ح: له.

(٥) في ح، ص: على فلان.

(٦) في ح: لذلك، وفي د: بذلك.

(٧) الواو من: د.

(٨) في ح، ص: والخوارج والبغاة.

فقد صرح بأن فرضه لا يسقط بالتوهم. وقوله: وإذا<sup>(١)</sup> لم يجب الإنكار لظننا زيادة المنكر -  
ظاهره أنه لا يسقط إلا<sup>(٢)</sup> بالظن.

وكلام الإمام أحمد والأصحاب<sup>(٣)</sup> رحمهم الله إنما اعتبروا الخوف وهو ضد الأمن، وقد  
قالوا: يصلي صلاة الخوف إذا لم يؤمن هجوم العدو.

وقال ابن عقيل في آخر الإرشاد<sup>(٤)</sup>: من شروط الإنكار أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه  
لا يفضي إلى مفسدة.

قال<sup>(٥)</sup> أحمد رحمه الله في رواية الجماعة<sup>(٦)</sup> إذا أمرت أو نهيت فلم ينته فلا ترفعه إلى  
السلطان ليتعدى عليه فقد نهى عن ذلك إذا آل إلى مفسدة، وقال أيضا: من شرطه أن يأمن  
على نفسه وماله خوف التلف، وكذا قاله جمهور العلماء<sup>(٧)</sup>. وحكى القاضي عياض<sup>(٨)</sup>

(١) الواو من : ح ، ص .

(٢) من ح ، ص .

(٣) الأصحاب: لعل المراد بهم تلامذته الذين أخذوا عنه وجالسوه وعرضوا عليه بعض المسائل واستفادوا  
من علمه الغزير ورأيه السديد ونهجه القويم في الزهد والتقوى والورع، وهذا استنباط والا لم أجد  
كلاما يوضح المراد بالأصحاب، والله أعلم.

(٤) كتاب الارشاد لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣ ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون  
ج ١ ص ٧١ .

(٥) في ص : وقال .

(٦) لم يظهر لي المراد بالجماعة من قول الامام أحمد رحمه الله.

(٧) ذكره عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فصل متى يجب  
الأمر بالمعروف ومتى يسقط كما في رسالة الدكتور حسن تونيك ج ١ ص ٢٠٦ .

(٨) القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى، أبو الفضل اليحصبي البستي الحافظ  
العلامة، عالم المغرب، امام الحديث في وقته، أعرف الناس بعلمه وبالنحو واللغة، وكلام العرب  
وأنسابهم، صاحب التصانيف. قال ابن بشكوال: توفي القاضي عياض مغربا عن وطنه وسط سنة  
أربع وأربعين وخمس مائة. قال ولده: ودفن بالمراكش. تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٣٠٤ .

عن بعضهم وجوب<sup>(١)</sup> الإنكار مطلقا في هذه الحال وغيرها، وعن أبي سعيد مرفوعا "لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمرا لله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل: مامنك أن تقول فيه، فيقول يارب: خشيت الناس، فيقول: فأنا<sup>(٢)</sup> أحق أن يخشى<sup>(٣)</sup>

وفي رواية<sup>(٤)</sup> "لا يمتنع<sup>(٥)</sup> أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق الله<sup>(٦)</sup> عز وجل إذا رآه أو شاهده أو سمعه"<sup>(٧)</sup> رواهما أحمد وابن ماجه، وزاد<sup>(٨)</sup> فبكى أبو سعيد وقال: والله قد رأينا<sup>(٩)</sup> أشياء فهبنا<sup>(١٠)</sup> ولهما من حديثه<sup>(١١)</sup> "إن أحدكم يسأل يوم القيامة حتى يكون فيما يسأل عنه أن يقال: مامنك أن تنكر المنكر إذ رأيتَه؟ فمن لقنه

(١) في ح : وخوف .

(٢) في د : أنا أحق .

(٣) في د : تخشى .

(٤) قوله: في رواية عند ابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ١٣٢٨ حديث ٤٠٠٧ .

(٥) في د : لا يمتنع .

(٦) ساقطة من : ص .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ .

وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ١٣٢٨ حديث رقم ٤٠٠٨ .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ٢٩٨:

هذا إسناد صحيح وأبو البختری اسمه سعيد بن فيروز .

(٨) قوله : "وزاد" أي ابن ماجه في الباب حديث رقم ٤٠٠٧ .

(٩) في ح : وقال: قد قال الله . وفي د ، ص : وقال: قد والله رأينا .

(١٠) في ح : فنهينا .

(١١) قوله: ولهما: أي لأحمد في المسند، وابن ماجه في السنن .

الله حجته قال يارب رجوتك وخفت الناس". (١)

وعن حذيفة مرفوعاً "لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه - قيل كيف يذل نفسه؟ قال - يتعرض من البلاء ما لا يطيق" (٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٢٧ .

وابن ماجه في كتاب الفتن، باب قول الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم] ج ٢ ص ١٣٣٢ حديث رقم ٤٠١٧ وعنده: "يارب رجوتك وفرقت من الناس".

قال البوصيري في مصباح الزجاجة، كتاب الفتن، باب قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم] ج ٢ ص ٣٠٠ حديث ١٤١٣ : هذا إسناد صحيح رواه الحاكم في المستدرک من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد فذكره وسياقه أتم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٤٠٥ .

قلت: الظاهر أن هذا الاسناد ضعيف لأن فيه علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده، وهو أحد علماء التابعين، كان ابن عيينة يضعفه، وقال حماد بن زيد: أخبرنا علي بن زيد، وكان يقلب الأحاديث، وقال أحمد: ضعيف، وروى عثمان بن يحيى: ليس بذاك القوي، قال البخاري وأبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حجر: ضعيف من الرابعة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وزصحاب السنن، ميزان الاعتدال ج ٣ ص ١٢٧، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٧ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب قول الله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم] ج ٢ ص ١٣٣٢ حديث رقم ٤٠١٦ به بلفظه.

وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب رقم (٦٧) بعد باب ماجاء في النهي عن سب الرياح ج ٤ ص ٤٥٣ حديث رقم ٢٢٥٤. وقال: هذا حديث حسن غريب. قال في تحفة الأحوذى ج ٦ ص ٥٣١ حديث رقم ٢٣٥٥ ، حول تحسين الترمذي للحديث: في سنده علي بن زيد وهو ضعيف، وإنما حسن حديثه الترمذي لأنه صلوق عنده.

قلت: لم أقف على قول الترمذي: حسن صحيح، وإنما الذي ورد عند الترمذي: حسن غريب - وكذا في تحفة الأحوذى ج ٦ ص ٥٣١ ، تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان. ولعل ابن مفلح رحمه الله وقف

صحيح، وقيل: إن زاد وجب الكف، وإن تساويا سقط الإنكار.

قال ابن الجوزي<sup>(١)</sup>: فأما السب والشتم<sup>(٢)</sup> فليس يعذر في السكوت لأن الأمر بالمعروف يلقى ذلك في الغالب، وظاهر كلام غيره أنه عذر لأنه أذى، ولهذا يكون تأديبا وتعزيرا، وقد قال له أبو داود: يشتتم؟ قال يحتمل من يريد أن يأمر وينهى<sup>(٣)</sup> لا يريد أن ينتصر بعد ذلك.<sup>(٤)</sup>

قال الشيخ تقي الدين: الصبر على أذى الخلق/ عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٤٩/ب] إن لم يستعمل لزم أحد أمرين إما تعطيل الأمر والنهي، وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي، أو مثلها أو قريب منها وكلاهما معصية وفساد، قال تعالى:

{ وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور }<sup>(٥)</sup>

على نسخة غير هاتين النسختين اللتين وقفت عليهما فنقل منها حسن صحيح ، والله أعلم.

وعلى كل حال فإن مدار الحديث على الراوي علي بن زيد بن جدعان لكن أورد الهيثمي في مجمع الزوائد، باب من خشي من ضرر على نفسه ج ٧ ص ٢٧٤ - ٢٧٥ طرقا جواد ترفع من شأن إسناد علي بن زيد فيكون متابعا له فيرفعه من الضعف إلى درجة الحسن. قال: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير باختصار، واسناد الطبراني في الكبير جيد ورجاله رجال الصحيح غير زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ذكره الخطيب روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، ولم يتكلم فيه أحد. وله شاهد من رواية علي رواه الطبراني في الأوسط من طريق الخضر عن الجارود ولم ينسبا ولم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) هو الامام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، صاحب التصانيف الكثيرة المشهورة ذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٩٩، تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٣٤٢.

(٢) في ح : الشتم والسب .

(٣) في ح : من يريد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

(٤) ذكره أبو داود في مسأله عن الامام أحمد ص ٢٧٨ .

(٥) سورة لقمان من الآية (١٧) تتمة الآية قوله تعالى: { يبني أقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر

واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور }

فمن أمر ولم يصبر أو صبر ولم يأمر أو لم يأمر ولم يصبر حصل من هذه الأقسام الثلاثة مفسدة، وإنما الصلاح في أن يأمر ويصبر. وفي الصحيحين عن عبادة قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في يسرنا وعسرنا ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا. وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم - أو - نقول بالحق حيث ما كنا لانخاف في الله لومة لائم. (١) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال أئمة الجور وأمر بالصبر على جورهم ونهى عن القتال في الفتنة فأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم يرون قتالهم والخروج عليهم إذا فعلوا ما هو ظلم أو ظنوه هم ظلما، ويرون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (٢) وآخرون من المرجئة وأهل الفجور قد يرون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظنا أن ذلك من باب (٣) ترك الفتنة، وهؤلاء يقاتلونك لأولئك (٤)، ولهذا ذكر الأستاذ أبو منصور الماتريدي (٥) المصنف في الكلام وأصول الدين من الحنفية الذين وراء النهر ما قابل به المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فذكر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سقط (٦) في هذا الزمان، وقد صنف القاضي أبو يعلى كتابا مفردا في الأمر

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب كيف يبائع الإمام الناس ج ١٣ ص ١٩٢ حديث رقم ٧١٩٩.

ومسلم في صحيحه كتاب الامارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج ٣ ص ١٤٧٠ حديث رقم ٤١.

(٢) في ح : زيادة وظنا .

(٣) من : د .

(٤) وعدم الخروج للأئمة هو مذهب أهل السنة ويرون عدم الخروج عليهم، يقول ابن تيمية: وقل من خرج

على إمام ذي سلطان إلا كان ماتولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير.

انظر منهاج السنة ج ٢ ص ٢٤١، وانظر الكلام حول هذا الموضوع في كتاب الامامة العظمى عند

أهل السنة والجماعة؛ للدكتور عبد الله عمر الدميحي من ص ٥٠٢ - ٥٤٨ .

(٥) هو محمد بن محمد بن محمود من أئمة علماء الكلام، له مؤلفات كثيرة منها: تأويلات أهل السنة

والتوحيد، شاعت الرؤى في البلاد التي ساد فيها المذهب الحنفي ومذهبه أقرب الى مذهب

الأشاعرة. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٩٥ .

(٦) في د : يسقط .



بالمعروف والنهي عن المنكر كما صنف الخلال والدارقطني في ذلك، انتهى كلامه.

قال الأصحاب رحمهم الله: ورجاء حصول المقصود ولم يقم به غيره.

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب المعتمد: ويجب إنكار المنكر وإن لم يغلب في ظنه زواله في إحدى الروايتين نقلها أبو الحارث وقد سأله عن الرجل يرى منكراً ويعلم أنه لا يقبل منه يسكت؟ فقال: إذا رأى المنكر فليغيره ما أمكنه<sup>(١)</sup> هو الذي ذكره أبو زكريا النواوي<sup>(٢)</sup> عن العلماء قال كما قال تعالى: { ماعلى الرسول إلا البلاغ }<sup>(٣)</sup>

وفيه رواية أخرى لا يجب حتى يعلم زواله، نقلها حنبل<sup>(٤)</sup> عن أحمد فيمن يرى رجلاً يصلي لا يتم الركوع والسجود ولا يقيم أمر صلاته فإن كان يظن أنه يقبل منه أمره ووعظه حتى يحسن<sup>(٥)</sup> صلاته.<sup>(٦)</sup>

ونقل إسحاق بن هانى<sup>(٧)</sup>: إذا صلى خلف من يقرأ بقراءة حمزة<sup>(٨)</sup> فإن كان يقبل منك فانه. وذكر في كتاب الأمر بالمعروف، وابنه أبو الحسين هل من شرط إنكار المنكر غلبة الظن في إزالة المنكر؟ على روايتين إحداهما: ليس من شرطه لظاهر الأدلة. والثانية: من شرطه وهي

(١) ذكره عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر، فصل بعض مايتوهم منه سقوط وجود الأمر بالمعروف كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ١ ص ٢٥٢ .

(٢) في شرح مسلم كتاب الايمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الايمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ج ٢ ص ٢٤ - ٢٥ .

(٣) سورة المائدة من الآية (٩٩) وتتمة الآية قوله تعالى { والله يعلم ماتبتون وماتكتمون } .

(٤) حنبل بن اسحاق، أبو علي الشيباني، تقدم في ص ٦١ .

(٥) في د : تحسن .

(٦) لم أفق على مسألة حنبل .

(٧) هو اسحاق بن ابراهيم بن هانى النيسابوري، أبو يعقوب، تقدم في ص ٢٥٢

(٨) هو الامام حمزه بن عمارة بن اسماعيل أبو عمارة الكوفي ، مولى آل عكرمة بن ربيعي التيمي الزيات أحد القراء السبعة ، ومن علماء الطبقة الرابعة ، ولد سنة ثمانى وأدرك الصحابة بالسنن ، فلعله رأى بعضهم ، وقرأ القرآن عرضاً على الأعمش ، وحمران بن أعين ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ومنصور ، وأبي اسحاق السبيعي وطلحة بن مصرف ، وجعفر الصادق وقصد للأفراد وقرأ عليه عدد كثير ، قرأ عليه الكسائي وسليم بن عيسى ، وهما أجل أصحابه ، وحدث عنه الثوري ، وشريك ، ومندل ، وأبو الأحوص ، وشعيب بن حرب ، وجريز بن عبد الحميد ، ويحيى بن ادم ، وقبيصة بن عقبة ، ويكر بن بكار وسواهم وكان إماماً حجة قيماً بكتاب الله تعالى حافظاً للحديث بصير بالفرائض والعربية عابداً خاشعاً قانتاً لله تخين الورع ، عديم النظير . كان الأعمش إذا رأى حمزة قال : هذا حبر القرآن .

قال عبد الله العجلي : قال حمزة : نظرت في المصحف حتى خشيت أن يذهب بصري ، قال : وكان مصحفه على هجاء مصحف ابن الزبير ، وقال : إنما تعلمت جودة القراءة على ابن أبي ليلى ، ووثقه يحيى بن معين ، عن شعيب بن حرب قال : سمعت حمزة يقول : ما قرأت حرفاً إلا باثر عن عقبة بن قبيصة : حدثنا أبي قال : كنا عند سفيان الثوري فجاء حمزة فكلمه ، فلما قام من عنده أقبل علينا سفيان فقال : هذا ماقرأ حرفاً من كتاب الله إلا باثره قال ابراهيم بن الأزرق : كان حمزة يقرأ في الصلاة كما يقرأ لايدع شيئاً من قراءته قذكر المد والهمز والإدغام . عن محمد بن الهيثم ، حدثني عبد الرحمن ، سمعت حمزة يقول : أن لهذا التحقيق منهي ينتهي إليه ثم يكون قبيحاً مثل البياض له منتهي ، فإذا زاد صار برصاً ، ومثل الجعوده لها منتهي تنتهي إليه فإذا زادت صارت قططاً ، ومما سبق : علمنا أن قراءة حمزة الكوفي متواترة ومتصلة السند بالنبي صلى الله عليه وسلم وماورد من ابن هانى الانكار على من يصلي خلف من يقرأ بقراءة حمزة ، قول مرفوض ولعل صاحب هذا القول يرى أن حمزه لايبالغ في الهزمة مثلاً ؟ وقد علمنا من قوله : « أن لهذا التحقيق - وهو الهمز - منتهي ينتهي إليه ، فمن هنا لاجال للانكار عليه ، والله اعلم .

انظر كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ٧٨ ، معرفة القراء الكبار على الطبقات ج ١ ص ١١١ ، المغني في توجيه القراءات العشر ص ٢٢ .

قول المتكلمين لبطلان الغرض، وكذا ذكرهما القاضي فيما إذا غلب على الظن أن صاحب المنكر يزيد في المنكر وقال ابن عقيل: إذا غلب على ظنه أنه لا يزول فروايتان، إحداهما: يجب/[١/٥] ثم ذكر رواية حنبل السابقة، وقال في رواية أخرى في الرجل يرى منكرا ويعلم أنه لا يقبل منه هل يسكت؟ فقال يغير ما أمكنه، وظاهره أنه لم يسقط، وقال أيضا: لا يجوز، انتهى كلامه. وقال في نهاية المبتدئين: وإنما يلزم الإنكار إذا علم حصول المقصود ولم يقم به غيره، وعنه إذا رجا حصوله وهو الذي ذكره ابن الجوزي، وقيل: ينكره وإن أيس من زواله أو خاف أذى أو فتنة.

وقال في نهاية المبتدئين: يجوز<sup>(٢)</sup> الإنكار فيما لا يرجى زواله، وإن خاف أذى، وقيل: لا، وقيل: يجب، والذي ذكره القاضي في المعتمد: أنه لا يجب ويخير في رفعه إلى الإمام خلافا لمن قال: يجب رفعه إلى الإمام، ثم احتج القاضي بحديث عقبه وسيأتي.

وإذا لم يجب الإنكار فهو أفضل من تركه جزم به ابن عقيل، قال القاضي: خلافا لأكثرهم في قولهم: ذلك قبيح ومكروه إلا في موضعين، أحدهما: كلمة حق عند سلطان جائر. والثاني: إظهار الإيمان عند ظهور كلمة الكفر، انتهى كلامه.

وظاهر كلام أحمد أو صريحه عدم رؤية الإنكار في الموضع الأول وسيأتي قبيل فصول اللباس. وقال أبو الحسين: واختلفت الرواية هل يحسن الإنكار ويكون أفضل من تركه؟ على روايتين، وفيه رواية ثالثة أنه يقبح، وبه<sup>(٣)</sup> قال بعض الفقهاء<sup>(٤)</sup>

(١) هذه المسائل أوردها عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بتقديم وتأخير كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ١ ص ٢٥٢ - ٢٥٤ .

(٢) في ص : تجوز .

(٣) أورده عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر، فصل في بعض مايتوهم منه سقوط الأمر بالمعروف، كما في رسالة الرهوان ج ١ ص ٢٥٥ .

(٤) منهم ابن العربي المالكي رحمه الله أنه قال: من رجا زوال المنكر وخاف على نفسه من تغييره الضرب

والمتكلمين: وجه الأول<sup>(١)</sup> - إختارها ابن بطة<sup>(٢)</sup> والوالد<sup>(٣)</sup> - قوله تعالى: { واصبر على ما أصابك }<sup>(٤)</sup>

ووجه الثانية قوله تعالى: { ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة }<sup>(٥)</sup> انتهى كلامه.

وزكره والده الروائين. قال أحمد في كتاب المحنة في رواية حنبل: إن عرضت على السيف لا أجيّب، وقال فيها أيضا: إذا أجاب العالم تقية والجاهل بجهل فمتى يتبين الحق؟ وقال القاضي: وظاهر نقل ابن هانئ: ولا يتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول للنهي عنه، قال: واحتج المخالف بأن المضطر لو ترك أكل الميتة حتى مات أو تحمل المريض الصيام والقيام حتى ازداد مرضه أثم وعصى وإن كان في ذلك وجوب عزيمة كذا في مسألتنا والجواب أن هذه الأشياء تسقط بالضرر المتوهم لأن خوف الزيادة في المرض وخوف التلف بترك الأكل متوهم وليس كذلك الأمر بالمعروف لأنه لا يسقط فرضه بالتوهم لأنه لو قيل له لا تأمر على فلان بالمعروف فإنه يقتلك لم يسقط عنه لذلك، ولأن منفعة تلك الأشياء تختصه<sup>(٦)</sup> ومنفعة الأمر بالمعروف تعم، ولأن سبب الإلتلاف هناك<sup>(٧)</sup> بمعنى من جهته وهنا من جهة غيره. قال أبو

أو القتل جاز له الاقتحام عند أكثر العلماء، حكاه عنه القرطبي في تفسيره ج ٤ ص ٤٨ .

(١) هكذا في ح ، د ، والذي في ص : الأوله كذا رسمت ولعل الصواب الأولى .

(٢) عبد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن ثوبة العكبري الخياط، الأديب الكاتب أبو محمد، روى عن الأحنف العكبري من شعره، روى عنه الخطيب البغدادي، توفي يوم الثلاثاء سابع عشر المحرم سنة إحدى وستين وأربعمائة. طبقات الحنابلة ج ١ ص ٨، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٣٩ .

(٣) والده هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، أبو يعلى، تقدم في مقدمة الكتاب لابن مفلح ص ١ .

(٤) سورة لقمان من الآية (١٧) وتتمة الآية سبقت في ص ٣٥٧

(٥) سورة البقرة من الآية (١٩٥) وتتمة الآية قوله تعالى { وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين } .

(٦) في ص : يختصه، وفي ح : مختصه .

(٧) ليست من : ح .

داود: سمعت أبا عبد الله يقول: نحن نرجو إن أنكر بقلبه فقد سلم، وإن أنكر بيده فهو أفضل. (١)

قال عباس العنبري (٢): كنت مارا مع أبي عبد الله بالبصرة قال: فسمعت رجلا يقول لرجل يا ابن الزاني، قال: فقال له (٣) الآخر: يا ابن الزاني / قال: فوقفتم ومضى أبو عبد الله [ب/٥٠] فالتفت إلي فقال يا أبا الفضل: أي شيء (٤) قال؟ قلت: قد سمعنا قد وجب علينا، قال: إمض ليس هذا من ذلك (٥). ترجم عليه الخلال: مايوسع على الرجل في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا رأى قوما سفهاء (٦). وقال القاضي عن رواية أبي داود: وظاهر (٧) هذا أنه غير واجب، قال: وكذلك نقل أبو علي الدينوري (٨) أنه سئل عن الرجل يرى منكرا يجب عليه تغييره؟ (٩) فقال: إن غير بقلبه أرجو (١٠)، وذكر أبو حفص العنبري عن أبي عبد الله ابن بطة ما يدل على هذا. قال القاضي وهو محمول من كلامه على أن هناك من يقوم به (١١) أو على أنه هناك ما يمنعه من الإنكار بيده.

(١) لم أقف عليه.

(٢) الإمام الثبت، أبو الفضل، العباس بن عبد العظيم، البصري، الحافظ، حدث عنه الجماعة، لكن البخاري تعليقا، قال النسائي: ثقة مأمون، وقال محمد بن المثني السمسار، كان من سادات المسلمين، قال الذهبي: كان معدودا في عقلاء أهل البصرة وفضلائهم ونبلائهم. مات سنة ست وأربعين ومائتين. تذكرة الحفاظ للذهبي ج ٢ ص ٥٢٤.

(٣) ليست من: د.

(٤) في ح، ص: إيش.

(٥) في ح: من ذاك.

(٦) في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٥٩.

(٧) في ح، د: ظاهر من غيره.

(٨) لم أقف على ترجمته.

(٩) في ح: أن يتغير.

(١٠) في ص: فأرجو.

(١١) ليست من: ح.

## فصل (٤٢)

قال أبو داود: سمعت سئل عن رجل جار - يعلم بالمنكر لا يقوى ينكر<sup>(١)</sup> عليه، وضعيف يعمل بالمنكر أيضا يقوى ينكر عليه؟ قال: نعم ينكر عليه.<sup>(٢)</sup>

## فصل (٤٣)

### [ مراتب إنكار المنكر ]

وهو فرض كفاية على من لم يعين عليه وسواء في ذلك الإمام والحاكم والعالم والجاهل والعدل والفاسق، وقال قوم لا يجوز لفاسق الإنكار، وقال آخرون، لا يجوز الإنكار إلا لمن أذن له ولي الأمر، وللمميز الإنكار ويثاب عليه لكن لا يجب، وقال ابن الجوزي: الكافر ممنوع من إنكار المنكر لما فيه من السلطنة والعز.

وأعلاه<sup>(٣)</sup> باليد ثم باللسان، ثم بالقلب. وفي الحديث الصحيح "ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال<sup>(٤)</sup> حبة خردل"<sup>(٥)</sup>

(١) في ح : ولا يقوى .

(٢) أورده الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب في الرجل يرى المنكر الغليظ ومنكرا صغيرا يقدر أن ينهى عنه كيف العمل فيهما ص ٥٦ برقم ٦٣ .

(٣) في ص : وأقله .

(٤) ليست من : د .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ج ١ ص ٦٩ - ٧٠ حديث رقم ٨٠ ، ونص الحديث كما رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، الا كان له من أمته حواريون

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده أن من لم ينكر لم يكن معه من الإيمان حبة خردل ولهذا قال: "وليس<sup>(١)</sup> وراء ذلك" فجعل المؤمنين ثلاث طبقات فكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه، قال وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون في الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم. انتهى كلامه.

وكذا قال في الغنية بعد الخبر المذكور، يعني أضعف فعل أهل الإيمان.

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: باليد وباللسان<sup>(٢)</sup> وبالقلب وهو أضعف الإيمان، قلت: كيف باليد؟ قال: يفرق بينهم. ورأيت أبا عبد الله مر على صبيان الكتاب يقتتلون ففرق بينهم. وقال في رواية صالح: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح<sup>(٣)</sup>. قال القاضي: وظاهر هذا يقتضي جواز الإنكار باليد إذا لم يفض إلى<sup>(٤)</sup> القتل والقتال. قال القاضي: ويجب فعل الكراهة<sup>(٥)</sup> للمنكر، كما يجب إنكاره. وعند المعتزلة إنما يجب أن لا يفعل الإرادة لأنه قد يخلو المكلف من فعل الإرادة له والكراهة/ وهذا [١/٥١] غلط لأنه لا يصح أن يخلو من فعل الضدين، ولأن الشارع أوجب عليه فعل الكراهة بقلبه.

وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم انها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل".

(١) في ص : ليس .

(٢) في ح ، د : واللسان .

(٣) هذا المقطع رواه الإمام الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد ص ٤٤ برقم ٢٥ - ٢٨ .

(٤) في ح : إن .

(٥) في ح : كراهية .

وعلى الناس إغاثة المنكر ونصره على الإنكار، وما اختص علمه بالعلماء اختص إنكاره بهم أو بمن يأمرونه به من الولاة والعوام، ومن ولاه السلطان الحسبة تعين عليه فعل ذلك وله في ذلك ما ليس لغيره كسماح البيعة. وذكر القاضي في الأحكام السلطانية أنه ليس له سماع البيعة. (١)

وإن (٢) دعا الإمام العامة إلى شيء وأشكل عليهم لزمهم سؤال العلماء فإن أفتوا بوجوبه قاموا به، وإن أخبروا بتحريمه امتنعوا منه، وإن قالوا هو مختلف فيه.

وقال الإمام: يجب، - لزمهم طاعته كما تجب طاعته في الحكم.

ذكره القاضي. وهل يسقط الإثم ممن رضي بالمنكر وسخط الإنكار؟ ذكر ابن عقيل أنه رأى لبعض الفقهاء أنه لا يسقط، ثم ذكر احتمالاً أنه يسقط وأنه ظاهر قول أصحابنا رحمهم الله.

---

(١) في د : بيعة .

(٢) في ح : وأنه .

## فصل (٤٤)

### [ في الإنكار على من يخالف مذهبه بغير دليل ]

ومن التزم مذهبا أنكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ولا عذر كذا ذكر في الرعاية هذه المسألة وذكر في موضع آخر: يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر ولا يقلد غير أهله، وقيل: بلى، وقيل: ضرورة، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله بعد أن ذكر المسألة الأولى من كلام ابن حمدان رحمه الله هذا يراد به شيئان، أحدهما: أن من التزم مذهبا معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله فإنه يكون متبعاً لهواه وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي وهذا منكر<sup>(١)</sup>. وهذا المعنى هو<sup>(٢)</sup> الذي أراده الشيخ نجم الدين<sup>(٣)</sup>. وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبا أو حراما ثم يعتقده ولا حرام بمجرد هواه مثل أن يكون طالبا لشفعة الجوار<sup>(٤)</sup> فيعتقد أنها حق له ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقد أنها ليست ثابتة. أو مثل من يعتقد إذا كان أخا مع جد أن الإخوة تقاسم الجد، فإذا صار جدا مع أخ اعتقد أن الجد لا يقاسم الإخوة. وإذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه، ولعب الشطرنج وحضور السماع أن هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد أن<sup>(٥)</sup> ذلك

(١) في د : وهذا ممكن .

(٢) ليست في : د .

(٣) هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الشيخ الإمام قاضي القضاة نجم الدين أبو العباس ابن شيخ الاسلام شمس الدين ابن أبي عمر سمع حضوراً في حلب مراراً ، وسمع إبراهيم الخليل ، وابن عبد الدائم كان شاباً سليماً مهيباً تام الشكل ليس له من اللحية إلا شعيرات يسيرة ، وكان له مع القضاة خطابة الجامع بالجبل ، والامامة ببلقة الحنابلة ، وكان حسن السيرة في أحكامه ، مليح الدرس له قدره على الحفظ ، وله مشاركة جيدة في العلوم ، تولى القضاء في أيام والده لما عزل نفسه توفي ثالث جمادي الأولى سنة تسع وثمانين وستمائة ودفن بمقبرة جده من القدر ، وشيعه خلف ، وعاش ثمانياً وثلاثين سنة .

ذيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٢٢ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٤٧ .

(٤) في ح : الجوان .

(٥) ليست في : ص .



من مسائل الإجتهااد التي لاتنكر، فمثل هذا ممكن يكون في إعتقاده حل الشيء وحرمة ووجوبه<sup>(١)</sup> وسقوطه بحسب هواه وهو مذموم مجروح خارج عن العدالة. وقد نص أحمد وغيره على أن هذا لايجوز وأما إذا تبين له مايجب<sup>(٢)</sup> رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها أو يفهمها<sup>(٣)</sup>، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر هو أتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، / فهذا يجوز [٥١/ب] بل يجب وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

وقال الشيخ تقي الدين في المسألة الثانية: العامي هل عليه أن يلتزم مذهبا معينا يأخذ بعزائمه ورخصه؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد وهما وجهان لأصحاب الشافعي، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون له<sup>(٤)</sup> ذلك، والذين يوجبونه يقولون: إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه مادام ملتزما له أو مالم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه.

ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل أن يلتمس مذهبا<sup>(٥)</sup> لحصول عرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمده عليه بل يذم عليه في نفس الأمر، ولو كان ما انتقل إليه خيرا مما انتقل عنه، وهو بمنزلة من يسلم ولا يسلم إلا لغرض<sup>(٦)</sup> دنيوي، أو يهاجر من مكة إلى المدينة إلى امرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها.

(١) في ص : وجوبه .

(٢) ليست من : د .

(٣) في د : ويفهمها .

(٤) ليست في : ص .

(٥) في د : مذهنا .

(٦) في ح : لعرض .

قال: وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني فهو مثاب على ذلك بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن<sup>(١)</sup> لا يعدل عنه ولا يتبع أحدا في مخالفة الله ورسوله فإن الله فرض طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على كل أحد في كل حال. قال القاضي فيمن خالف مذهبه: ينكر عليه وإن جاز<sup>(٢)</sup> أن يختلف اجتهاده الأول لأن الظاهر بقاؤه عليه وإلا لأظهره لينتفي<sup>(٣)</sup> عنه الظن والشبهة كما ينكر<sup>(٤)</sup> على من أكل في رمضان أو طعام غيره وإن جاز أن يكون هناك عذر، قال وإن علمنا من حال العامي أنه قلد من يسوغ اجتهاده لم ينكر<sup>(٥)</sup> عليه وإلا أنكرنا لأنه لا يجوز له العمل بما عنده كذا قال، والأولى أنا لاننكر إلا مع العلم أنه لم يقلد، ومع الظن فيه نظر.

وقد قال ابن عقيل في معتقده: ومن لم يعلم أن الفعل الواقع من أخيه المسلم جائز في الشرع أم غير جائز فلا يحل له أن يأمر ولا ينهى، وكذا ذكره<sup>(٦)</sup> القاضي. وقد قال صاحب المحرر وغيره عقب حديث عائشة: إن أناسا يأتونا باللحم لاندري أسموا عليه أم لا. قال: "سماوا أنتم عليه وكلوا"<sup>(٧)</sup> قالوا: وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على الصحة

(١) ليست في : ح .

(٢) في ص : حان .

(٣) في د : لنفي .

(٤) في ص : ننكر .

(٥) في ص : تنكر .

(٦) في د : ذكر .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات ج ٤ ص ٢٩٤ حديث

رقم ٢٠٥٧ .

وفي كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ج ٩ ص ٦٣٢ حديث رقم ٥٥٠٧ .

والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد.

---

وأخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب ماجاء في أكل اللحم لا يدري أن ذكر اسم الله عليه أم لا ج ٢ ص ١٠٤ حديث رقم ٢٨٨٩ .

وأخرجه النسائي في كتاب الضحايا، باب ذبيحة من لم يعرف ج ٧ ص ٢٣٧، والدارمي في كتاب الأضاحي باب اللحم يوجد فلا يدري أن ذكر اسم الله عليه أم لا ج ٢ ص ١١٤ حديث رقم ١٩٧٦ . قلت: ولعل المصنف أورد الحديث بالمعنى للاستشهاد به حيث أن الصيغة المذكورة مخالفة لما وقفت عليه في المراجع من الناحية اللفظية (والله أعلم)

وكتاب "المحرر" في الفقه للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، وقد بحثت على الحديث وعلى ما قالوا: فلم أجده في النسخة التي بين يدي وهي نسخة مكتبة المعارف - الرياض، والتي بهامشها النكت والفوائد لشمس الدين ابن مفلح .

## فصل (٤٥)

### [ على من ومتى يجوز الإنكار؟ ]

ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدا فيه كذا ذكره القاضي والأصحاب وصرحوا بأنه لا يجوز، ومثله بشرب يسير النبيذ والتزوج بغير ولي، ومثله بعضهم بأكل متروك التسمية. وهذا الكلام منهم مع قولهم يحد شارب النبيذ متأولا ومقلدا أعجب لأن الإنكار يكون وعظا وأمرا ونهيا وتعزيرا وتأديبا وغايته الحد، فكيف يحد ولا ينكر عليه؟، أم كيف يفسق على رواية ولا ينكر على فاسق؟ وذكر في المغني إنه لا يملك منع امرأته الزميمة من يسير الخمر على نص أحمد لاعتقادها إباحتها ثم ذكر تخريجا من أحد الوجهين / في أكل الثوم أنه يملك منعها لكرهه لرائحته. قال: وهكذا<sup>(١)</sup> الحكم لو تزوج امرأة [١/٥٦] تعتقد إباحتها يسير النبيذ هل له منعها؟ على وجهين. وذكر أيضا في مسألة مفردة إنه لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فإنه لا إنكار في المجتهدين<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه .

وقد قال أحمد رحمه الله في رواية المروزي: لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم. وقال مهنا: سمعت أحمد يقول: من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شرب من شربه فليشربه وحده. وعن أحمد رواية أخرى بخلاف ذلك، قال في رواية الميموني<sup>(٣)</sup> في

(١) في د : وهذا .

(٢) في د : على المجتهد .

(٣) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، الرقي أبو الحسن، سمع من ابن علي، وأبي معاوية، ويزيد بن هارون، والإمام أحمد وغيرهم وكان الإمام أحمد يكرمه، وكان فقيه البدن، ويفعل معه ما لا يفعله بأحد غيره، وكان جليل القدر سنة يوم مات دون المائة، ولزم الإمام أحمد من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين، وعنده عنه مسائل في ستة عشر جزءا، جزعين كبيرين، وكان أحمد

الرجل<sup>(١)</sup> يمر بالقوم وهم يلعبون بالشطرنج ينهاتهم ويعظهم، وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل مر بقوم يلعبون بالشطرنج فنهاتهم فلم ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به فقال: قد أحسن<sup>(٢)</sup>، وقال في رواية أبي طالب فيمن يمر بالقوم يلعبون بالشطرنج يقبلها عليهم إلا أن يغطوها ويستروها.<sup>(٣)</sup> وصلى أحمد يوماً إلى جنب رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال: يا هذا أقم صلبك وأحسن صلاتك، نقله إسحاق بن إبراهيم<sup>(٤)</sup>

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: دخلت على رجل - وكان أبو عبد الله بعث بي إليه بشيء فأتى بمكحلة رأسها مفضض فقطعتها فأعجبه ذلك وتبسم وأنكر على صاحبها. وفي التبصرة للحلواني<sup>(٥)</sup> لمن تزوج بلا ولي، أو أكل متروك التسمية، أو تزوج بنته من زنا<sup>(٦)</sup> أو أم

يسأله عن أخباره ومعاشه ويحثه على اصلاح معيشته، مات سنة أربع وسبعين ومائتين.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢١٢، الجرح والتعديل ج ٥ ص ٣٥٨، المقصد الأرشد ج ٢ ص ١٤٢ .

(١) في ح : في رجل .

(٢) ذكره أبو داود في مسائل أحمد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٧٩، وفي المسائل

الرسائل المروية عن الامام أحمد، مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، النرد والشطرنج ج ٢ ص ٣٠٧ رقم ٨٣٤ .

(٣) المصدر السابق ص ٣٠٨ برقم ٨٢٨ .

(٤) المعروف بابن هاني النيسابوري.

(٥) محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الطلواني، أبو الفتح الفقيه الزاهد، سمع الحديث من أبي

الحسين بن المهدي، والقاضي أبي يعلى وغيرهما، وتفقه على صاحبيه أبي علي يعقوب، وأبي جعفر الشريف وأفتى ودرس، وحدث بشيء يسير وله مصنف سماه كفاية المبتدئ في الفقه مجلد، وآخر في أصول الفقه مجلدين، كان مشهوراً بالورع الثخين والعلم المتين، توفي يوم الجمعة، وهو عيد النحر سنة خمس وخمسمائة. الذيل على طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٠٦، مناقب أحمد

ص ٦٢٤، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٤٧٢ .

(٦) في د : زناه .

من زنى بهـ<sup>(١)</sup>، احتمال ترد شهادته، وهذا ينبغي أن يكون فيما قوي دليله أو كان القول خلاف خبر واحد، وإذا نقض الحكم لمخالفته خبر الواحد أو إجماعا ظنيا أو قياسا جليا فما نحن فيه مثله وأولى، وحمل القاضي وابن عقيل رواية الميموني على أن الفاعل ليس من أهل الاجتهاد ولا هو مقلد لمن يرى ذلك.

وعن أحمد رواية ثالثة: لا ينكر على المجتهد بل على المقلد<sup>(٢)</sup> فقال إسحاق بن إبراهيم عن الإمام أحمد أنه سئل عن الصلاة في جلود الثعالب قال: إذا كان متأولا أرجو أن لا يكون به بأس وإن كان جاهلا ينهى، ويقال له أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها.<sup>(٣)</sup>

وفي المسألة قول رابع قال في الأحكام السلطانية: ما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه كربا النقد الخلاف فيه<sup>(٤)</sup> ضعيف وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه وكنكاح المتعة وربما<sup>(٥)</sup> صارت<sup>(٦)</sup> ذريعة إلى استباحة الزنا فيدخل في إنكار المحتسب بحكم ولايته.

ثم ذكر القاضي كلام أبي إسحاق وابن بطة في نكاح المتعة، وقد ذكر أبو الخطاب وغيره ما يدل على أنه يسوغ التقليد في نكاح المتعة<sup>(٧)</sup>. وقال في الرعاية في نكاح المتعة ويكره

(١) في ص : بهذا .

(٢) في ح : بل المقلد .

(٣) ذكره أبو داود في مسائل الإمام أحمد، باب الثعالب والكميخت ص ٤٠ .

(٤) في ص : به .

(٥) في ح ، ص : ربما .

(٦) في د : كانت .

(٧) ذكره القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية في المعاملات المنكرة ص ٢٩٧ - ٢٩٨ ، وكلام أبي

إسحاق في كتاب المتعة، إن قيل إذا كنت قد فرقت بينها وبين النكاح فهلا جعلت حكمها حكم

السفاح؟ قيل: الأئمة المرضيون من الصحابة والتابعين جعلوها في حكم السفاح لا في حكم النكاح.

تقليد من يفتى بها، وقال في الأحكام السلطانية في موضع آخر: المجاهرة بإظهار النبيذ/ [٥٢/ب] كالخمر وليس في إراقتة غرم<sup>(١)</sup>، وقد تقدم كلامه في رواية مهنا<sup>(٢)</sup>، وذكر ابن الجوزي أنه ينكر على من يسيء في صلاته بترك الطمأنينة في الركوع والسجود مع أنها من مسائل<sup>(٣)</sup> الخلاف، وقال الشيخ عبد القادر يجب أن يأمره ويعظه.

قال ابن الجوزي: واشتغال المعتكف بإنكاره هذه الأشياء وتعريفها أفضل من نافلة يقتصر عليها.

وذكر أيضا في المنكرات غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة، قال: فإن فعل ذلك مالكي لم ينكر عليه بل يتلطف به، ويقول له يمكنك أن لاتؤذي بتقويت الطهارة علي.  
وفي المسألة قول خامس: قال الشيخ تقي الدين: والصواب ما عليه جماهير المسلمين أن كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب قطرة<sup>(٤)</sup> واحدة لتداو أو غير تداو.

وقال في كتاب "بطلان التحليل" قولهم<sup>(٥)</sup> ومسائل<sup>(٦)</sup> الخلاف لا إنكار فيها ليس

---

وكلام ابن بطة "لايفسخ نكاح حكم به قاض إذا كان تأول فيه تأويلا إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعة أو طلق ثلاثا في لفظ واحد بالمراجعة غير زوج، فحكمه مردود وعلى فاعله العقوبة والنكال.

(١) المصدر السابق ص ٢٩٤. وتمام المسألة "فيعتبر والي الحسبة شواهد الحال فيه، فينهي فيه عن المجاهرة، ويحذر عليه إن كان يعاقره، ولا يريقه الى أن يأمره بإراقتة حاكم من أهل الاجتهاد لتلا يتوجه عليه غرم إن حكم فيه.

(٢) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، حدث عن بقية بن الوليد، ومكي بن ابراهيم، وعبد الرزاق، والإمام أحمد، وعنه حمدان الوراق، وعبد الله بن الإمام أحمد، وسهل التستري. قال أبو بكر: هو من أكابر أصحابنا روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فخر به، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه الى عبد الرزاق، وصحبه إلى أن مات، ووثقه الدارقطني.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٤٥، مناقب الإمام أحمد ص ١٤٢، ٥١١.

(٣) ليست في : ح .

(٤) في ح : طرة .

(٥) في ص : وقولهم .

(٦) في ص : مسائل .

بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء.

وأما العمل إذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار كما ذكرنا من حديث شارب النبيذ المختلف فيه وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللإجتهد فيها مساع فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً. وإنما دخل هذا اللبس من جهة<sup>(١)</sup> أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس، والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ إذا عدم ذلك الاجتهاد لتعارض الأدلة المقاربة أو لخفاء الأدلة فيها وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها مثل كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل، وإن الجماع المجرى عن إنزال يوجب الغسل، وأن ربا الفضل والمتعة حرام وذكر مسائل كثيرة. وقال أيضاً في مكان آخر: إن<sup>(٢)</sup> من أصر على ترك الجماعة ينكر عليه ويقاوم أيضاً في أحد القولين عند من استحباها، وأما من أوجبها فإنه عنده يقاوم ويفسق إذا قام الدليل عنده المبيح للمقاتلة والتفسيق كالبلغاة بعد زوال الشبهة، وقال أيضاً: يعيد من ترك الطمأنينة ومن لم يوقت المسح، نص عليه، بخلاف متأول لم يتوضأ من لحم الإبل فإنه على روايتين<sup>(٣)</sup> لتعارض الأدلة والآثار فيه.

(١) ليست في : د .

(٢) من : ص .

(٣) في ح ، ص : فإن فيه روايتين .



وذكر الشيخ محي الدين النووي رحمه الله: أن المختلف فيه لا إنكار فيه. قال: لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج / من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله [١/٥٣] برفق<sup>(١)</sup>. وذكر غيره من الشافعية في المسألة وجهين وذكر مسألة الإنكار على من كشف فخذته وأن فيه الوجهين.

---

(١) في شرح مسلم ، باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ٢٢ .

## فصل (٤٦)

### [ النصوص في وجوب الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ]

قد أمر الله تعالى في كتابه العزيز بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع.

وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله عز وجل أن<sup>(١)</sup> يبعث عليكم عذاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"<sup>(٢)</sup> رواه الترمذي وحسنه. ومعنى أو شكك أسرع.

وعن جرير رضي الله عنه مرفوعاً "مامن قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي هم أعز منه وأمنع لم يغيروا عليه إلا أصابهم"<sup>(٣)</sup> الله عز وجل بعذاب"<sup>(٤)</sup> رواه أحمد وغيره.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا أيها الناس تقرعون هذه الآية: { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم }<sup>(٥)</sup>

(١) من : د .

(٢) في السنن كتاب الفتن، باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٤ ص ٤٠٦ حديث رقم

٢١٦٩. وقال هذا حديث حسن.

(٣) في ح ، ص : أصابهم الله منه .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٦٢ .

وأبو داود في كتاب الملاحم باب الأمر والنهي ج ٤ ص ١٢٢ حديث رقم ٤٣٢٨، بنحوه.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود، باب الأمر والنهي ج ٦ ص: ابن جرير - هذا - لم يسم،

وقد روى المنذري ابن جرير عن أبيه أحاديث، واحتج به مسلم.

(٥) سورة المائدة من الآية (١٠٥) تتمة الآية قوله تعالى { إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم

تعملون }.

وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن<sup>(١)</sup> يعمهم الله تعالى بعذاب منه" إسناده صحيح رواه جماعة<sup>(٢)</sup> منهم أبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup>، وعن عتبة بن أبي حكيم<sup>(٦)</sup> عن عمرو بن حارثة عن أبي أمية الشعباني عن أبي ثعلبة أنه سأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "اتتمروا بالمعروف وانتهوا<sup>(٧)</sup> عن المنكر حتى إذا رأيتم شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم قيل يارسول الله: أجر خمسين رجلا منا أو منهم؟ قال: "لا بل أجر خمسين منكم" عتبة<sup>(٨)</sup> مختلف

(١) في ح : أوشك أن الله يعمهم بعقاب منه .

(٢) في ح : الجماعة .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الملاحم باب الأمر والنهي ج ٤ ص ١٢٢ حديث رقم ٤٣٢٨ والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٦٤٤ .

(٤) وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ماجاء في نزول العذاب اذا لم يغير المنكر ج ٤ ص ٢٠٦ حديث رقم ٢١٦٨ . وقال: هذا حديث صحيح .

(٥) وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب التفسير، باب قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم } ج ٦ ص ٢٣٨ ، برقم ١/١١١٥٧ .

(٦) في ح : حكيم .

(٧) في ص : وانها .

(٨) هو عتبة بن أبي حكيم الهمداني، ثم الشعباني، أبو العباس الأردني، روى عن أبي سفيان طلحة بن نافع، وعروة بن حارثة اللخمي، والزهرري، ومكحول وغيرهم، وعنه ابن المبارك وصدقة بن خالد ويحيى بن حمزة، واسماعيل بن عياش وخلق. قال مروان بن محمد الطاطري: ثقة، وقال عباس الدوري، والغلابي عن ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال ابن أبي حاتم كان أحمد يوهنه قليلا، قال وسئل أبي عنه فقال: صالح، وقال محمد بن عوف الطائي: ضعيف،

فيه وباقيه جيد<sup>(١)</sup>، رواه أبوداود<sup>(٢)</sup> والترمذي وقال حسن غريب، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> وزاد بعد قوله برأيه "ورأيت أمرا لا يدان لك به فعليك بخويصة نفسك" وذكره، ولأحمد<sup>(٤)</sup> والبخاري<sup>(٥)</sup>

وقال دحيم: لا أعلمه إلا مستقيم الحديث، وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث يروي عن أبي سفيان حديثا يجمع فيه جماعة من الصحابة لم نجد منها عند الأعمش ولا غيره مجموعة. وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرا، من السادسة، مات بصور بعد الأربعين، أخرجه له البخاري في خلق أفعال العباد، وأصحاب السنن.

الجرح والتعديل ج ٦ ص ٢٧٠، تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٩٤، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤.

(١) قوله: وباقيه جيد، أي: باقي رجال الاسناد وهم: سليمان بن داود العنكي، أبو الربيع الزهراني، البصري، نزيل بغداد، ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٢٤.

وفيه عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه، عالم جواد مجاهد، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٤٥.

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي ج ٤ ص ١٢٣ حديث رقم ٤٣٤١.

قال المنذري في الباب ج ٦ ص ١٨٩: وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب، وأبو ثعلبة اسمه جرثوم، وأبو أمية اسمه يحم، هذا آخر كلامه.

والترمذي في الفتن باب (٧٣) بعد باب ماجاء في النهي عن سب الرياح، وقبل كتاب الرؤيا ج ٤ ص ٤٥٦ حديث رقم ٢٢٦٠. وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وعمر بن شاکر شيخ بصري قد روى عنه غير واحد من أهل العلم.

قلت: هذا الاسناد وإن كان ضعيفا لكن الحديث صحيح كما سبق ويشهد له حديث أبو ثعلبة الخشني السابق، والله أعلم.

(٣) في السنن كتاب الفتن باب قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ج ٢ ص ١٣٣١ حديث رقم ٤٠١٤. قوله: وذكره أي ذكر تمام الحديث.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٤٠١.

(٥) وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب المواقيت، باب الصلاة كفارة ج ٢ ص ٨ حديث رقم ٢٥.

ومسلم (١) وغيرهم (٢) من حديث حذيفة "فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها" (٣) الصلاة، والصيام (٤)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".  
وعن أبي البخترى (٥) أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لن يهلك الناس أو يعذروا من أنفسهم" (٦) إسناده جيد (٧) رواه أحمد وأبو داود. ويقال: أعذر فلان من نفسه إذا أمكن منها يعني أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم (٨) وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لمن يعذبهم عذرا كأنهم قاموا بعذره في ذلك ويروى بفتح الياء من عذرتة وهو

(١) وأخرجه مسلم في كتاب الايمان، باب بيان الاسلام بدأ غريبا ج ١ ص ١٢٨ حديث رقم ٣٢١ .

وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب رقم (٧١) بعد باب ماجاء في النهي عن سب الرياح ج ٤ ص ٤٥٤ حديث رقم ٢٢٥٨ . قال الترمذي : حديث صحيح .

(٢) في د : وغيره .

(٣) في د : تكفرها .

(٤) في ص : الصيام والصلاة .

(٥) هو سعيد بن فيروز، أبو البخترى - بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة، ابن أبي عمران الطائي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الارسال من الثالثة، أخرج له الجماعة.

تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٠٢

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٦٠ .

وأبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي ج ٤ ص ١٢٥ حديث رقم ٤٣٤٧ .

والحديث صححه الألباني كما في المشكاة برقم ٥١٤٦ وصحيح الجامع الصغير برقم ٥٢٣١،

وصحيح أبي داود برقم ٣٦٥٢ .

(٧) في ح : إسناده .

(٨) في ح : يقال .



ثم قال: كلا<sup>(١)</sup> والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه<sup>(٢)</sup> على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا - زاد في رواية<sup>(٣)</sup> - أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم".

وروى الترمذي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> هذا المعنى وقال الترمذي: حسن غريب، ورواه<sup>(٦)</sup> أيضا مرسل<sup>(٧)</sup> وإسناد هذا الخبر ثقات، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عندهم.<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>

وعن العرس<sup>(١٠)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا عملت الخطيئة في الأرض كان

(١) ليست من : د .

(٢) لتأطرنه : لتردنه ، يقال أصرت القوس أصراً : حنيتها ، وتأطرت المرأة أصراً : اقامت في بليتها ، وتأطرت الرمح : تثنى ، وقال ابن الأثير ( تأطره على الحق أطرا ) أى يعطفوه عليه ، الصحاح للجوهري ج ٢ ص ٥٨٠ مادة أطر والنهاية لابن الأثير ج ١ ص ٥٢ باب الهمزة مع الطاء ماد أطر (٣) زاد أي أبوداود في رواية أخرى في الباب برقم ٤٢٣٧ .

قال المنذري في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي ج ٦ ص ١٨٦: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه عن أبي عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، وأخرجه ابن ماجه أيضا مرسل، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع وضعفه أيضا الألباني كما في ضعيف أبي داود برقم ٩٣٢، والمشكاة برقم ٥١٤٨ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن، باب من سورة المائدة، وقال: هذا حديث حسن غريب.  
(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ١٣٢٧ حديث رقم ٤٠٠٦ وذلك من طريقين مسندا ومرسلا.

(٦) في د : ورواه .

(٧) أي الترمذي وأبو داود في الباب من طريق أبي عبيدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٨) من : د ، ص .

(٩) وهذه العبارة من ابن مفلح وبدوره يؤكد أن الاسنادين المرسلين رجالهما ثقات، بخلاف المسندين ففيهما انقطاع وهما ضعيفان .

(١٠) العرس، بضم أوله وسكون الراء بعدها مهملة، ابن عميرة الكندي، قيل صحابي، قيل عميرة أمه، واسم أبيه قيس بن سعيد بن الأرقم، وقال أبو حاتم: هما اثنان. أخرج له أبو داود والنسائي ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٨ .

من شهدها وكرهها - وفي رواية - فأنكرها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها<sup>(١)</sup> كان كمن شهدها"<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود من رواية مغيرة بن زياد الموصلي<sup>(٣)</sup> وهو مختلف فيه. وروى هو<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> من حديث أبي سعيد "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان

(١) هذه الجملة ليست في : ح .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي ج ٤ ص ١٢٤ حديث رقم ٤٣٤٥ .

الحديث حسنه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٦٥١ والمشكاة برقم ٥١٤١ .

(٣) مغيرة بن زياد الموصلي أبو هاشم، روى عن عكرمة وعطاء، وعنه المعافي بن عمران، وجماعة، قال أحمد: ضعيف الحديث له مناكير روى عن عطاء عن عائشة، وحدث عن عطاء عن ابن عباس، وقال ابن معين: ليس به بأس له حديث منكر، وقال وكيع: كان ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: هو عند لابأس به، وقال النسائي في مكان آخر: ليس به بأس، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال أبو داود: صالح، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من السادسة، مات سنة اثنتين وخمسين - ومائة - أخرج له أصحاب السنن.

ميزان الاعتدال ج ٤ ص ١٦٠، التقريب ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٤) أي أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي ج ٤ ص ١٢٤ حديث رقم ٤٣٤٤ .

قال المنذري في المختصر في الباب ج ٦ ص ١٩١: وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وعطية العوفي لا يحتج بحديثه.

(٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف ج ٢ ص ١٣٢٩ حديث رقم ٤٠١١ .

قلت: وفي الاسنادين عطية بن سعد بن جنادة العوفي، صدوق يخطئ كثيرا، كان شيعيا مدلسا،

أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٤ .

قال المنذري في المختصر ج ٦ ص ١٩١: وعطية لا يحتج به .

لكن للحديث متابعات وشواهد عند ابن ماجه وغيره من حديث أبي أمامة وفي الاسناد أبو غالب، قيل اسمه حزور، وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نافع، بصري، نزل أصبهان، صدوق يخطئ، من

الخامسة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ .



جائر" ورواه<sup>(١)</sup> الترمذي ولفظه "من أعظم الجهاد"<sup>(٢)</sup> وقال حسن غريب. ولأحمد والنسائي عن طارق بن شهاب أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الجهاد أفضل؟ قال: "كلمة حق عند سلطان جائر"<sup>(٣)</sup> وهو لأحمد وابن ماجه من حديث أبي أمامة<sup>(٤)</sup>.

وفي السنة أحاديث قال المروزي: قال لي<sup>(٥)</sup> عبد الوهاب: أنت كيف استخرت أن تقيم بسامرا؟ قال المروزي فنكرت ذلك لأبي عبد الله، فقال: فلم لم تقل له فكان بد للأسير ممن يخدمه؟ قال أبو عبد الله: لا نزال بخير ما كان في الناس<sup>(٦)</sup> من ينكر علينا.

---

قال البوصيري في مصباح الزجاجاة ج ٢ ص ٢٩٩: هذا اسناد فيه مقال، أبو غالب مختلف فيه، ضعفه ابن سعد، وأبو حاتم، والنسائي، ووثقه الدارقطني، وقال ابن عدي: لا بأس. وراشد بن سعيد قال فيه أبو حاتم: صدوق، وباقي رجال الاسناد ثقات.

رواه الامام أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة أيضا، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق المعلى بن زياد عن أبي غالب فذكره، وسبقه الى ذلك ابن أبي عمر في مسنده، فرواه عن وكيع، عن حماد بن سلمة به، وتبعه عليه أحمد بن منيع في مسنده، فقال: ثنا شريح بن النعمان، وأبو نصر، قالوا ثنا حماد بن سلمة فذكره.

(١) في د : رواه .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ماجاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، ج ٢ ص ٤٠٩ حديث رقم ٢١٧٤ . قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣١٥

والنسائي في كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند امام جائر، ج ٧ ص ١٦١، وأورده عبد الرحمن بن داود في الكنز الأكبر كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان برقم ٢٨٨ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٥١ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ١٣٣٠ حديث رقم ١٤٠١٢ . وتقدم الكلام على الاسناد .

(٥) من : ح ، د .

(٦) في ص : الخلق .

## فصل (٤٧)

### [ الإنكار الواجب والمندوب والمشترط فيه إذن الحاكم ]

والإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب، وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب، ذكره<sup>(١)</sup> الأصحاب وغيرهم.

قال ابن عقيل في آخر كتاب الإرشاد، وقاله أيضا غيره<sup>(٢)</sup>: فمن القبيح ما يقبح<sup>(٣)</sup> من<sup>(٤)</sup> كل مكلف على وجه دون وجه كالرمي بالسهام واتخاذ الحمام والعلاج بالسلاح لأن تعاطي ذلك لمعرفة الحرب والتقوى على العدو، ويرسل<sup>(٥)</sup> على الحمام الكتب والمهمات لحوائج السلطان والمسلمين حسن لايجوز إنكاره<sup>(٦)</sup>، وإن قصد بذلك الاجتماع على الفسق<sup>(٧)</sup> واللغو ومعاشرة ذوي الريب والمعاصي فذلك قبيح يجب إنكاره. ومن ترك ما يلزمه فعله بلاعذر -

زاد في نهاية المبتدئين "ظاهر" وجب الإنكار عليه/ وللنساء الخروج للتعلم<sup>(٨)</sup>، وينكر على [١/٥٤] من ترك الإنكار<sup>(٩)</sup> المطلوب مع قدرته عليه.

(١) في د : وذكره .

(٢) في ح ، ص : وقاله غيره أيضا .

(٣) في ح ، د : يصلح .

(٤) ليست في : ح .

(٥) في د : ويرسل .

(٦) في ح : إنكار .

(٧) في ح ، ص : المستحق .

(٨) في ح ، ص : ليعلم ذلك .

(٩) في ح : وينكر عليه مع ترك الانكار .

ولا ينكر أحد بسيف إلا مع سلطان<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجوزي: الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف يجوز للأحد بشرط الضرورة والإقتصار على قدر الحاجة، فإن احتاج إلى أعوان يشهرون السلاح لكونه لا يقدر على الإنكار بنفسه فالصحيح أن ذلك يحتاج إلى إذن الإمام لأنه يؤدي إلى الفتن وهيجان الفساد، وقيل: لا يشترط في ذلك إذن الإمام.

---

(١) في ح : مع السلطان .

## فصل (٤٨)

### [ في الإنكار على السلطان والفرق بين البغاة والإمام الجائر ]

ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظا له وتخويفا أو تحذيرا من العاقبة في الدنيا والآخرة فإنه يجب ويحرم بغير ذلك ذكره القاضي، وغيره، والمراد: ولم يخف منه بالتخويف والتحذير وإلا سقط وكان حكم ذلك كغيره. (١)

قال حنبل (٢): اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق (٣) إلى أبي عبد الله وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم في ذلك وقال عليكم بالإنكار بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى

(١) أورده عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ٢ ص ٤١٦ .

(٢) تقدم في ص ٦١ .

(٣) هو الواثق بالله : هارون، أبو جعفر، وقيل: أبو القاسم، بن المعتصم بن الرشيد، أمه أم ولد رومية، اسمها قراطيس، ولد لعشرين بقين من شعبان سنة ست وتسعين ومائة، وولي الخلافة بعهد من أبيه، وبويع له في تاسع عشر من ربيع الأول سنة سبع وعشرين، قال ابن أبي الدنيا: كان الواثق أبيض تعلوه صفرة، حسن اللحية، وفي عينيه نكتة. قال الصولي: كان الواثق يسمى المأمون الأول لأدبه وفضله. قال الخطيب: كان أحمد بن أبي ذؤاد قد استولى على الواثق، وحمله على التشديد في المحنة، ودعا الناس إلى القول بخلق القرآن، ويقال: إنه رجع عنه قبل موته. فامتحن الناس في خلق القرآن، وسجن جماعة، وقتل في ذلك أحمد بن نصر الخزاعي بيده.

تاريخ الخلفاء ص ٣١٥ ، الاعلام ج ٨ ص ٦٢ ، تاريخ بغداد ج ١٤ ص ١٥ .

يستريح بر أو يستراح من فاجر<sup>(١)</sup>، وقال: ليس هذا صواب هذا خلاف الآثار.

وقال المروزي: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكاراً شديداً.<sup>(٢)</sup>

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد<sup>(٣)</sup>: الكف، لأننا نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم "ماصلوا فلا"<sup>(٤)</sup> خلافاً للمتكلمين في جواز قتالهم كالبغاة، قال القاضي: والفرق بينهما من جهة الظاهر والمعنى، وأما الظاهر فإن الله تعالى أمر بقتال البغاة<sup>(٥)</sup> بقوله تعالى: {وإن طائفتان}<sup>(٦)</sup>

(١) ذكره الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر في الكنز الأكبر كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ٢ ص ٤١٨ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) إسماعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق ذكره الخلال، وقال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى أحسن منه.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٠٤، المقصد الأرشد ج ١ ص ٢٦١ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الامارة، باب خيار الأئمة وشرارهم ج ٣ ص ١٤٨١ حديث رقم ٦٥ . وأحمد في المسند ج ٦ ص ٢٤ .

وتمام الحديث كما رواه مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل يا رسول الله: أفلا نناذبهم بالسيف، فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولائكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة".

(٥) انظر تفصيل الكلام في كتاب الإمامة العظمى عند أهل السنة تأليف الدكتور: عبد الله بن عمر الدميحي ص ٤٩٠ - ٤٩٨ .

(٦) سورة الحجرات من الآية (٩) وتتمة الآية هي قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتها التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاعت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين }

وفي مسألتنا أمر بالكف عن الأئمة بالأخبار المذكورة، وأما المعنى فإن الخوارج يقاتلون بالإمام وفي مسألتنا يحصل قتالهم بغير إمام فلم يجز كما لم يجز الجهاد بغير إمام انتهى كلامه.

وقال (١) عبد الله بن المبارك (٢) رحمه الله تعالى:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا      منه بعروته الوثقى لمن دانا (٣)

كم يدفع الله بالسلطان معضلة      في ديننا رحمة منه ودينانا

لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبيل      وكان أضعفنا نهبا لأقوانا (٤)

وقال عمرو بن العاص لابنه: يا بني احفظ عن ما أوصيك به: إمام عدل، خير من مطر

وبل (٥)، وأسد حطوم خير من إمام ظلوم، وإمام ظلوم غشوم، خير من فتنة تدوم. (٦)

قال ابن الجوزي: الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف

والوعظ، فأما تخشين القول نحو ياطالم، يامن لا يخاف الله، فإن كان (٧) ذلك يحرك فتنة

يتعدى شرها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو /جائز عند جمهور العلماء، [٥٤/ب]

(١) في ح ، ص : قال .

(٢) هو عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه، عالم جواد مجاهد، جمعت فيه

خصال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين، وله ثلاث وستون سنة، أخرج له الجماعة.

تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٤٥.

(٣) في د : كانا.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية عند الكلام على موت ابن المبارك ج ٨ ص ١٦٤ .

(٥) في د : وابل .

(٦) ذكره عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في

رسالة الدكتور/ محمد الرهوان ج ٢ ص ٤١٨ .

(٧) ليست في : ص .

قال: والذي أراه المنع من ذلك لأن المقصود إزالة المنكر وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل<sup>(١)</sup> المنكر الذي قصد إزالته<sup>(٢)</sup>. قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يتعرض<sup>(٣)</sup> للسلطان<sup>(٤)</sup> فإن سيفه مسلول وعصاه<sup>(٥)</sup>.

فأما ماجرى للسلف من التعرض لأمرائهم فإنهم كانوا يهابون العلماء فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب.

ولأحمد من حديث عطية السعدي<sup>(٦)</sup>: إذا استشاط<sup>(٧)</sup> السلطان، تسلط عليه الشيطان<sup>(٨)</sup>.

ووعظ ابن الجوزي في سنة أربع وسبعين وخمسمائة وحضر الخليفة المستضيء بأمر الله<sup>(٩)</sup>

(١) ليست في: ح، ص.

(٢) ذكره عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر، كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج٢ ص٤١٦.

(٣) في ح: نتعرض.

(٤) في ح: بالسلطان.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) عطية بن عروة، وقيل: ابن عمرو، وقيل: ابن سعد، وقيل: ابن قيس السعدي، قيل: هو من بني سعد بن بكر، وقيل: من بني جشم بن سعد، صحابي، معروف له أحاديث نزل الشام، وجزم ابن حبان بأنه عطية بن عروة بن سعد، ووقع عند الطبراني والحاكم: عطية بن سعد، وذكر ابن المديني عن هشام بن يوسف عن النعمان بن المنذر عن أبيه عن عروة بن محمد بن عطية السعدي عن أبيه عن جده أنه كان ممن كلم النبي صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن. الاصابة ج٢ ص٤٨٥.

(٧) قال في الصحاح ج٢ ص١١٣٩ مادة "شيط" غضب فلان فاستشاط أي احتدم، كأنه التهب في غضبه.

(٨) وأخرجه أحمد في المسند ج٤ ص٢٢٦. قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأدب، باب في غضب السلطان ج٨ ص٧١: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

(٩) هو الحسن أبو محمد بن المستنجد بالله، ولد سنة ست وثلاثين وخمسمائة، وأمّه أم ولد أرمنية اسمها غضة، بويع له بالخلافة يوم موت أبيه، قال ابن الجوزي: فنأدى برفع المكوس ورد المظالم وأظهر من

وقال: لو أنني مثلت بين يدي السيدة الشريفة لقلت<sup>(١)</sup> يا أمير المؤمنين كن لله سبحانه مع حاجتك إليه، كما كان لك مع غناه عنك، إنه لم يجعل<sup>(٢)</sup> أحدا فوقك، فلا ترضى أن يكون أحد أشكر له منك، فتصدق أمير المؤمنين بصدقات وأطلق محبوسين.<sup>(٣)</sup>

ووعظ أيضا في هذه السنة والخليفة حاضر قال: وبالغت في وعظ أمير المؤمنين فيما حكيت له أن الرشيد قال لشيبان: عطني. فقال: يا أمير المؤمنين لأن تصحب من يخوفك حتى تدرك الأمن، خير لك من أن تصحب من يؤمنك حتى تدرك الخوف. قال<sup>(٤)</sup> فسر لي هذا. قال: من يقول لك أنت مسئول عن الرعية فاتق الله، أنصح لك ممن يقول لك<sup>(٥)</sup> أنتم أهل بيت<sup>(٦)</sup> مغفور لكم وأنتم قرابة نبيكم. فبكى الرشيد حتى رحمه من حوله، فقلت له<sup>(٧)</sup>: في كلامي يا أمير المؤمنين: إن تكلمت خفت منك، وإن سكت خفت عليك، وأنا أقدم خوفاً عليك على خوفاً منك.<sup>(٨)</sup> انتهى كلامه.

العدل والكرم مالم نره في أعمارنا، وفرق مالا عظيما على الهاشميين والعلويين، والعلماء، والمدارس، والربط، وكان دائم البذل للمال، ليس له عنده وقع، ذا حلم وأناة ورأفة. مات المستضيء بأمر الله في سلخ شوال سنة خمس وسبعين. تاريخ الخلفاء ص ٤٠٩ .

(١) في د : قلت .

(٢) في ح : لا يجعل .

(٣) ذكره عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ٢ ص ٤٢٧ .

(٤) ليست في : ح .

(٥) ليست في : ص .

(٦) ليست في : ح .

(٧) ليست في : ح .

(٨) ذكره عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ٢ ص ٤٢٧ .



ووعظ شبيب<sup>(١)</sup> بن شيببة<sup>(٢)</sup> المنصور<sup>(٣)</sup> فقال: إن الله عز وجل لم يجعل فوقك أحدا، فلاتجعل فوقك شركك شكرا. (٤)

ودخل ابن السمامك<sup>(٥)</sup> على الرشيد<sup>(٦)</sup> فقال له: تكلم وأوجز،

(١) شبيب بن شيببة بن عبد الله التميمي، المنقري، أبو معمر البصري، الخطيب البليغ، أخباري، صدوق، بهم في الحديث من السابعة، مات في حدود السبعين. تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٤٦، تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٠٧، معجم الأدباء ج ١١ ص ٢٦٨.

(٢) في ح: شبه.

(٣) هو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وأمه سلامة البربرية أم ولد، ولد سنة خمس وتسعين، وأدرك جده ولم يرو عنه، وروى عن أبيه، وعن عطاء بن يسار، وعن ولده المهدي وبويح بالخلافة بعهد من أخيه، وكان فحل بني العباس هيبه وشجاعة وحزما ورأيا وجبروتا، جماعا للمال، تاركا للهو واللعب، كامل العقل، جيد المشاركة في العلم والأدب فقيه النفس، قتل خلقا كثيرا حتى استقام ملكه، وهو الذي ضرب أبا حنيفة - رحمه الله - على القضاء ثم سجنه فمات بعد أيام، وقيل: إنه قتله بالسم لكونه أفتى بالخروج، وكان فصيحاً بليغاً مفوها، خليقا للامارة، وكان غاية في الحرص والبخل، فلقب "أبا الدوانيق" لمحاسبة العمال والصناع على الدوانيق والحبات. مات بالبطن في ذي الحجة ودفن بين الحجون وبين بئر ميمون. تاريخ الخلفاء ص ٢٤١.

(٤) ذكره عبد الرحمن بن أبي بكر في الكنز الأكبر كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ٢ ص ٤٢٧.

(٥) هو أبو العباس محمد بن صبيح الكوفي، الزاهد مولى بني عجل، روى عن الأعمش وجماعة، وكان كبير القدر، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة. شذرات الذهب ج ١ ص ١٠٣.

(٦) هو أبو جعفر هارون الرشيد بن المهدي محمد بن المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، استخلف بعهد أبيه عند موت أخيه الهادي ليلة السبت لأربع عشرة بقيت من ربيع الأول سنة سبعين ومائة، قال الصولي: هذه الليلة ولد فيها عبد الله المأمون، ولم يكن في سائر الزمان ليلة مات فيها خليفة، وقام خليفة، وولد خليفة الا هذه الليلة، وكان يكنى أبا موسى فتكنى بأبي جعفر، حدث عن أبيه وجده ومبارك بن فضالة، وروى عنه ابنه المأمون وغيره، وكان من أمير الخلفاء وأجل ملوك الدنيا،

فقال<sup>(١)</sup>: إن أخوف ما أخاف على نفسي الدخول إليك فغضب الرشيد وقال: لتخرجن مما قلت أو لأفعلن بك وأصنعن. قال: أنت ولي الله في عباده فإن أنا لم أنصح لك فيهم وأصدقك عنهم خفت الله عز وجل في ذلك، اتق الله في رعيتك، وخف المرجع إلى الله عز وجل، لم أر أحسن من وجهك فلا تجعله لجهنم حطبا.<sup>(٢)</sup>

وقال بعضهم: رب هالك بالثناء عليه ومغرور بالسستر عليه، ومستدرج بالإحسان إليه<sup>(٣)</sup>، وقال الفضيل<sup>(٤)</sup>: إذا قيل لك أتخاف الله عز وجل

---

وكان كثير الغزو والحج، وكان أبيض طويلا جميلا مليحا، فصيحاً، له نظر في العلم والأدب، وكان يصلي في خلافته في كل يوم مائة ركعة الى أن مات لا يتركها إلا لعدة، ويتصدق من صلب ماله كل يوم بألف درهم، وكان يبكي على نفسه وعلى إسرافه وعلى ذنوبه سيما إذا وعظ. مات الرشيد في الغزو بطوس من خراسان، ودفن بها في ثالث جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين ومائة، وله خمس وأربعون سنة، وصلى عليه ابنه صالح. تاريخ الخلفاء ص ٢٦٣.

(١) من : د .

(٢) أوردته البيهقي في شعب الإيمان باب طاعة ولي الأمر ج ٣ ص ٢٠ .

كما أورد نحوه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٢٧٢ عند ترجمة الرشيد.

(٣) ذكره عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ٢ ص ٤٢٦ .

(٤) هو الإمام القدوة، شيخ الإسلام أبو علي التميمي اليربوعي المروزي شيخ الحرم، حدث عن منصور بن المعتمر، وبيان بن بشر، وأبان بن أبي عياش، وغيرهم، وعنه ابن المبارك، ويحيى القطان، والقعنبي، والشافعي، وبشر الحافي وغيرهم، وسكن مكة وكان إماماً ربانيا صمدانيا قانتاً ثقة كبير الشأن، وقال ابن سعد: ولد بخراسان وسمع بالكوفة، ثم تعبد ونزل مكة، وكان ثقة نبيلاً فاضلاً عابداً كثير الحديث، وقال النسائي: ثقة مأمون، قال عبد الصمد مردويه: سمعت الفضيل يقول: من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة، توفي الفضيل يوم عاشوراء سنة سبع وثمانين ومائة وقد نيف على الثمانين رحمة الله عليه.

حلية الأولياء ج ٨ ص ٨٤ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٤٥ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١١٣ .

فاسكت، فإنك إن جئت<sup>(١)</sup> بلا، جئت بأمر عظيم وهول<sup>(٢)</sup>، وإن قلت نعم فالخائف لا يكون على ما أنت عليه، وقال أبو حاتم<sup>(٣)</sup>(٤): كل ما يكره<sup>(٥)</sup> الموت من أجله فإتركه لا يضر<sup>(٦)</sup> متى مت<sup>(٧)</sup>. وقال سفيان<sup>(٨)</sup>: ينبغي لمن وعظ أن لا يعنف، ولن وعظ أن لا يأنف<sup>(٩)</sup>، ويذكر من يعظه ويخوفه ما يناسب الحال، وما يحصل به المقصود، ولا يطيل، ولكل مقام مقال، ولكل فن رجال.

والآيات والأخبار المتعلقة بالظلم والأمر بالعدل والتقوى والكف عن المحرمات / مع [1/٥٥]  
 اختلافها كثيرة مشهورة، وفي الصحيحين<sup>(١٠)</sup> أو صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع عليهم وهو

(١) في د : حنث .

(٢) من : د .

(٣) في د : أبو حاتم .

(٤) هو محمد بن إدريس بن المنذري، أبو حاتم الرازي أحد الحفاظ من الحادية عشر، مات سنة سبع وسبعين ومائتين. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ .

(٥) في د : تكره .

(٦) في د : ولا يضر .

(٧) ذكره عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر كما في رسالة الدكتور / محمد الرهوان ج ٢ ص ٤٢٧ .

(٨) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون. أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣١١ .

(٩) ذكره عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ٢ ص ٤٢٣ .

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ج ٢ ص ٢٨٠ حديث رقم ٨٩٢ .

ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ج ٣ ص ١٤٥٩ حديث رقم ٢٠ .

قلت: لقد عزى الإمام ابن مفلح الحديث المذكور إلى الصحيحين ثم ساوره الشك فقال: أو صحيح

مستؤل عنهم، والمرأة راعية على بيت (١) زوجها ومسئولة (٢) عنه، والعبد (٣) راع في مال سيده ومستؤل عنه.

وقال (٤) الإمام أحمد رحمه الله: حدثني أبو اليمان حدثني (٥) إسماعيل بن عياش عن يزيد بن أبي مالك (٦) عن لقمان بن عامر عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مامن رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله عز وجل يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه، فكه بره، أو أوثقه (٧) إثمه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة" (٨) إسناده حسن إن شاء الله تعالى.

وعن عبادة مرفوعاً "مامن أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة ويده مغلولة إلى عنقه (٩) حتى يطلقه الحق أو يوبقه" (١٠).

البخاري، فهذا يدل على سعة حفظه وعلى أمانته في النقل والتحديث وعند الرجوع إلى مصدر الحديث وجد أنه في الصحيحين. كما تقدم أنفاً إلا أنه أورد الحديث بالمعنى ونص الحديث كما رواه البخاري في صحيحه كتاب الاستعراض باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ج ٥ ص ٦٩ حديث ٢٤٠٩ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسئول عن رعيته والرجل في أهله راع، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته. قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال: والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» هذا لفظ البخاري وأما لفظ مسلم كما في صحيحه كتاب الامارة باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية ج ٣ ص ١٤٥٩ حديث رقم ٢٠ ولفظه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيتها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

(١) في ص: على مال .

(٢) في ح، ص: وهي مسئولة .

(٣) في ح، ص: العبد .

(٤) في د: قال .

(٥) في ح، ص: حدثنا .

(٦) في د: يزيد بن أبي يزيد.

وهو يزيد بن عبد الرحمن بن مالك، الهمداني - بالسكون - الدمشقي لقاضي، صدوق ربما وهم، من الرابعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٦٨.

(٧) في ح: وثقه .

(٨) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٦٧ قال الهيثمي في مجمع الزوائد، باب فيمن ولي شيئاً ج ٥ ص ٢٠٤: رواه أحمد والطبراني وفيه يزيد بن مالك وثقه ابن حبان وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(٩) في ص: مغلولة يده إلى عنقه .

(١٠) في ح، د: يوبقه .

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه مرفوعا معناه<sup>(١)</sup> رواهما أحمد<sup>(٢)</sup> وإسنادهما ضعيف لكن لهذا المعنى طرق يعضد<sup>(٣)</sup> بعضها بعضا، وفي البخاري<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة عن الإمارة "نعمت المرضعة وبئست الفاطمة".

وفي الصحيحين<sup>(٥)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أظنه عن<sup>(٦)</sup> أبي هريرة "سبعة يظلمهم الله عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله" فذكر منهم الإمام العادل.

وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المقسطون يوم القيامة عند الله عز وجل على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"<sup>(٧)</sup> وقد ذكرت ما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا ترد لهم دعوة"<sup>(٨)</sup> فذكر منهم الإمام العادل<sup>(٩)</sup>.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئا".

(١) من : ح ، ص .

(٢) في المسند ج ٥ ص ٢٨٤ ، ٢٢٣ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٠٥: رواه أحمد والبخاري والطبراني وفيه رجل لم يسم، وبقيّة أحد أسناني أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٣) في د : يشد .

(٤) في كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ج ١٣ ص ١٢٥ حديث رقم ٧١٤٨ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، ج ٢ ص ١٤٢ حديث رقم ٦٦٠

ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب اخفاء الصدقة، ج ٢ ص ٧١٥ حديث رقم ٩١ .

(٦) في ص : من .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر ج ٣ ص ١٤٥٨ حديث رقم ١٨

(٨) في ح ، ص : دعوتهم.

(٩) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الدعوات باب في العفو والعافية ج ٥ ص ٥٣٩ حديث ٣٥٩٨ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب الصائم لا ترد دعوته ج ١ ص ٥٥٧ حديث ١٧٥٢ .

وعن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سن سنة خيرة فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئاً" رواهما مسلم<sup>(١)</sup> وغيره، ويأتي بعد نحو كراسين ما للمسلم على المسلم من النصيح وغيره.

ونذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس - قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لا يصلح هذا الأمر إلا شدة في غير عنف، ولين في غير ضعف.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لم يقم أمر الناس إلا امرؤ حصيف العقدة<sup>(٢)</sup>، بعيد الغور/ لا يطلع الناس منه على عورة<sup>(٣)</sup> ولا يخاف في الله لومة لائم. وعنه أيضاً: لا يقيم [ب/٥٥] أمر الله في الناس إلا رجل يتكلم بلسانه كلمة يخاف الله في الناس ولا يخاف الناس في الله.

ولعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في أول كتاب كتبه: أما بعد فإنه أهلك من كان قبلكم أنهم منعو الحق حتى اشتري، وبسطوا الجور حتى افتدي. وقال مجاعة بن مرارة الحنفي<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة سيئة ج ٤ ص ٢٠٥٩ حديث رقم ١٥، ١٦ وأخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٥٠٥، ج ٤ ص ٣٦١، ٣٦٢.  
وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ج ١ ص ٧٤ حديث رقم ٢٠٣ - ٢٠٧ بالفاظ متقاربة.

(٢) ليست في : د

(٣) في ح ، ص : على غوره .

(٤) هو الصحابي الجليل مجاعة - بضم أوله وتشديد الجيم - بن مرارة بن سلمى وقيل: سليم بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة الحنفي اليمامي، كان من رؤساء بني حنيفة، أسلم ووفد، قال ابن حبان في الصحابة: استقطع النبي صلى الله عليه وسلم فاقطعه، وكان بليفاً حكيماً ومن حكمه أنه قال لأبي بكر الصديق: إذا كان الرأي عند من لا يقبل... الخ، وكان مجاعة ممن أسرى يوم اليمامة، فقال سارية بن عمرو الحنفي لخالد بن الوليد: إن كان لك بأهل اليمامة حاجة فاستبق هذا فوجهه إلى أبي بكر الصديق. قال ابن حجر: له حديث واحد، وعاش إلى خلافة معاوية، أخرج له أبو داود. الإصابة ج ٣ ص ٣٦٢، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩.

لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: إذا كان الرأي عند من لا يقبل منه والسلاح عند من لا يستعمله والمال عند من لا ينفقه<sup>(١)</sup> ضاعت الأمور.

وقال علي رضي الله عنه الملك والدين إخوان لا غنى بأحدهما عن الآخر، فالدين<sup>(٢)</sup> أس<sup>(٣)</sup> والملك حارس فما لم يكن له<sup>(٤)</sup> أس فمهدوم ومالم يكن له حارس فضائع.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه من الملوك من إذا ملك زهده الله عز وجل فيما في يديه، ورغبة فيما في يد غيره، وأشرب قلبه الإشفاق على من عنده<sup>(٥)</sup>، فهو يحسد على القليل ويتسخط الكثير.

ومن كلام الفرس: لا ملك إلا برجال، ولا رجال إلا بمال، ولا مال إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل. ومن كلامهم أيضا الملك الذي يأخذ أموال رعيته ويجحف بهم<sup>(٦)</sup> مثل من يأخذ الطين من أصول حيطانه فيطين به<sup>(٧)</sup> سطوحه فيوشك أن تقع<sup>(٨)</sup> عليه السطوح<sup>(٩)</sup>.

ومن كلام أرسطوطاليس<sup>(١٠)</sup>: العالم بسـتان

(١) في ح : ينفقه .

(٢) في د : والدين .

(٣) في ص : أمن .

(٤) من : ح ، د .

(٥) في ح : ما عنده .

(٦) في ح : يجحف لهم به .

(٧) ليست من : د .

(٨) في ح : يقع .

(٩) في ح ، د : البيوت .

(١٠) أرسطوطاليس بن ليوفر ماقوس من أهل اصطخر ولد سنة ٢٨٤ قبل الميلاد في مدينة اصطخر، كان أبوه طبيبا للملك المقدوني "امتاس" الثاني جد الاسكندر، وتعلم مع فيلبس أبي الاسكندر، والتحق بأكاديمية أفلاطون، من كلماته المشهورة: أحب الحق، وأحب أفلاطون، وأوثر الحق على أفلاطون،

سـيـاجـه<sup>(١)</sup> الدولة، الدولة سلطان تحيا<sup>(٢)</sup> به السنة، السنة سياسة، السياسة<sup>(٣)</sup> يسوسها الملك، الملك راع يعضده الجيش، الجيش أعوان يكلفهم المال، المال رزق تجمعه الرعية، الرعية عبيد يتعبدهم العدل<sup>(٤)</sup>، العدل مألوف وهو صلاح العالم.<sup>(٥)</sup>(٦)

كتب عبد الملك بن مروان<sup>(٧)</sup> الى الحجاج<sup>(٨)</sup> أن صف لي الفتنة حتى كأني أراها رأي

استدعاه فيليبس المقونني ليتولى تربية ابنه الاسكندر وأنشأ مدرسة ومكتبة كانت الأولى من نوعها في العصر القديم، وألف كتباً كثيرة في المنطق والعلوم الطبيعية والأخلاق والسياسة. مات سنة ٢٢٢ قبل الميلاد. دائرة المعارف الاسلامية ج ١ ص ٦١٢ .

(١) في ص : سياجة .

(٢) في ح : يحابيه

(٣) ليست في : ح .

(٤) في د : الرعية عدل يتبعهم العدل .

(٥) ليست في : ح .

(٦) هذه النقول المتعددة ذكرها الامام ابن عبد البر في كتابه بهجة المجالس وأنس المجالس باب السلطان والسياسة ج ١ ص ٣٣١ - ٣٣٤ .

(٧) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أبي أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب أبو الوليد، ولد سنة ست وعشرين وبويع بعهد من أبيه في خلافة ابن الزبير، فلم تصح خلافته، وبقي متغلباً على مصر والشام، ثم غلب على العراق وماوالها إلى أن قتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين فصحت خلافته من يومئذ، واستوثق له الأمر، وفي هذا العام هدم الحجاج الكعبة وأعادها على ما هي عليه الآن. قال الذهبي: سمع عبد الملك من عثمان، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأم سلمة، وبريرة، وابن عمر، ومعاوية، وروى عنه عروة، وخالد بن معدان، ورجاء بن حيوة، والزهري، ويونس بن ميسرة، وطائفة. قال الثعالبي: كان عبد الملك يقول: ولدت في رمضان، وفطمت في رمضان، وختمت القرآن في رمضان، وبلغت الحلم في رمضان، وأتتني الخلافة في رمضان، وأخشى أن أموت في رمضان، فلما دخل شوال وأمن مات. وقال ابن حجر: مات سنة ست وثمانين في شوال، وقد جاوز الستين، أخرج له البخاري في الأدب المفرد. تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٠٠

(٨) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفى، الأمير، المشهور، الظالم، المبير، وقع ذكره وكلامه في



العــــــــــــين<sup>(١)</sup>، فكتب له<sup>(٢)</sup> لو كنت شاعرا لوصفتها لك في شعري ولكني أصفها لك بمبلغ علمي ورأيي: الفتنة تلتح بالنجوى، وتنتج<sup>(٣)</sup> بالشكوى، فلما قرأ كتابه قال: إن ذلك لكما وصفت فخذ من قبلك من الجماعة وأعطهم عطايا الفرقة، واستعن عليهم بالفاقة، فإنها نعم العون على الطاعة. فأخبر بذلك أبو جعفر المنصور فلم يزل عليه حتى مضى لسبيله.

لما أراد عمرو<sup>(٤)</sup> المسير إلى مصر قال لمعاوية<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما يا أمير المؤمنين إني أريد أن أوصيك، قال أجل فأوصني، قال: انظر فاقة الأحرار فاعمل في سدها، وطغيان السفلة فاعمل في قمعها، واستوحش من الكريم الجائع واللئيم الشبعان، فإنما يصلو الكريم إذا جاع، واللئيم إذا شبع.

قال بعض الحكماء: الرعية للملك كالروح للجسد، فإذا ذهب الروح فني الجسد.

قال الإسكندر<sup>(٦)</sup> لأرستطاليس أوصني، قال: انظر من كان له عبيد فأحسن سياستهم

فوله الجند، ومن كانت له / ضيعة فأحسن تدبيرها فوله الخراج.

[١/٥٦]

الصحيحين وغيرهما، وليس بأهل بأن يروى عنه، وهو الذي سار الى المدينة سنة أربع وسبعين، وأخذ يتعنت على أهلها ويستخف ببقايا من فيها من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وختم في أعناقهم وأيديهم يذلهم بذلك، كائس، وجابر بن عبد الله، وسهل بن سعد الساعدي، تولى إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة خمس وتسعين. تقريب التهذيب ج ١ ص ١٥٤، تاريخ الخلفاء ص ٢٠٠.

(١) في د : رأي عين .

(٢) في ص : إليه .

(٣) في ح ، د : تفتح .

(٤) هو ابن العاص .

(٥) هو ابن أبي سفيان.

(٦) الإسكندر: هو ابن فيليب وقيل ابن "دارا الأكبر" وأخو دارا الأصغر آخر ملوك الفرس، قيل إن دارا الأكبر غزا الملك فيليب وأرغمه على أن يدفع اتاوة سنوية من بيض الذهب، وقد تزوج "هلاي" وأنجبت منه "الإسكندر" الذي نشأ في بلاط جده وعلمه "رستم" فلما توفي أبوه خلفه على العرش وامتنع عن

وقال بعض الحكماء: لاتصغر أمر من جأء يحاربك، فإنك إن ظفرت لم تصمد، وإن عجزت لم تعذر. (١)

وقال (٢) النبي صلى الله عليه وسلم "صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس الأمراء والعلماء" (٣) وفي خبر آخر عن موسى عليه السلام. قال: علامة رضا الله عن عباده أن يستعمل عليهم خيارهم، وأن ينزل عليهم الغيث في أوانه، وعلامة (٤) سخطه عليهم أن يولي عليهم شرارهم وينزل عليهم الغيث في غير أوانه. (٥)

دفع الإتاوة إلى ملك الفرس وعندما طلب ملك الفرس هذه الإتاوة رد الاسكندر الرسول وحاربه واقتتل الجيشان في معركة حامية عند الفرات فخرج منها الاسكندر منتصرا ومن ثم أصبح الإسكندر الحاكم الشرعي لبلاد الفرس، ثم غزا بلاد الهند، وقيل إنه فتح الصين وبلاد التبت ودخل أرض الظلمات وقابل الخضر ثم توفي في عودته الى فارس عند "شهرزور" أو عند بابل أو في بابل أو في بيت المقدس وعمره ٦٣ بعد أن حكم ثلاثة عشر عاما، ويقول المسعودي: إن قبره كان لا يزال موجودا عام ٣٢٢هـ . دائرة المعارف الاسلامية ج ٢ ص ١٢٦ .

(١) هذه النقل ذكرها ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب السلطان والسياسة ج ١ ص ٣٣٥ - ٣٣٧ .

(٢) في ح ، ص : قال .

(٣) الحديث ذكره ابن عبد البر في باب السلطان والسياسة ج ١ ص ٣٣٩ .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ج ٤ ص ٩٦ من طريق محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ١٨٤ به بلفظه، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ج ٤ ص ٢٠٩ برقم ٥٠٤٧ ورمز الى ضعفه، وذكره الغزالي في الاحياء كتاب العلم، في فضل العلم والتعليم ج ١ ص ١١ . وقال العراقي في تخريجه على الاحياء: الحديث أخرجه ابن عبد البر وأبو نعيم من حديث ابن عباس بسند ضعيف، وأورده الألباني في الضعيفة ج ١ ص ٢٥ برقم ١٦ وقال: هذا سند موضوع، محمد بن زياد هذا. قال أحمد: كذاب أعور، يضع الحديث. وقال ابن معين والدارقطني: كذاب، وكذبه أبو زرعة أيضا وغيره. كذا في ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٥٥٢ .

(٤) ليست من : د .

(٥) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب السلطان والسياسة ج ١ ص ٣٣٩، وهذا خبر اسرائيلي

لانصدقه ولانكذبه .

كتب عامل إلى عمر بن عبد العزيز إن مدينتنا قد احتاجت إلى مرمة فكتب إليه عمر  
حصن مدينتك بالعدل ونق طرقها من المظالم. (١)(٢)

وقال محمد بن كعب القرظي (٣): قال لي عمر بن عبد العزيز: صف لي العدل يا ابن  
كعب؟ قلت: بخ بخ سألت عن أمر عظيم، كن لصغير الناس أبا، ولكبیرهم ابنا، وللمثل منهم  
أخا، وللنساء (٤) كذلك، وعاقب الناس بقدر ذنوبهم على قدر إحتمالهم ولا تضربن لغضبك  
سوطا واحدا فتكون من العادين. (٥)(٦)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "يوم من إمام عادل أفضل من مطر  
أربعين صباحا أحوج ماتكون (٧) الأرض إليه" (٨).

(١) في ح ، د : الظلم .

(٢) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ص ٣٤٤ .

(٣) محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم، من  
الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد  
قال البخاري: إن أباه كان ممن لم يثبت من بني قريظة، مات سنة عشرين، وقيل: قبل ذلك.

تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٢٠، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ .

(٤) في ص : للناس .

(٥) في ح : من الغادين .

(٦) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس باب السلطان والسياسة ج ١ ص ٣٤٤ .

(٧) في ح : يكون .

(٨) ذكره ابن عبد البر في الباب السابق ص ٣٤٥ .

والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، ترغيب من ولي شيئا من أمور المسلمين بالعدل إماما  
كان أو غيره ج ٣ ص ١٦٧ حديث رقم ٥ عن ابن عباس بنحوه، ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: "يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أذكى فيها من

ومن الأمثال في السلطان: إذا رغب الملك عن العدل رغبته الرعية عن الطاعة، لاصلاح  
للخاصة مع فساد العامة، لانظام للدهماء<sup>(١)</sup>، مع دولة الغوغاء<sup>(٢)</sup>، الملك عقيم، الملك يبقى على  
الكفر ولا يبقى على الظلم، سكر السلطان أشد من سكر<sup>(٣)</sup> الشراب<sup>(٤)</sup>.

قال الشاعر:

تخاف<sup>(٥)</sup> على حاكم عادل ونرجو فكيف بمن<sup>(٦)</sup> يظلم

مطر أربعين صباحاً رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناد الكبير حسن. وذكره الألباني في  
الضعيفة ج ٢ ص ٤١٦ برقم ٩٨٩ ، وعزاه لسمويه في الفوائد (٢/٣٧) ثنا أحمد بن يونس، أخبرني  
سعد أبو غيلان الشيباني قال: سمعت عفان بن جبير الطائي، عن أبي حريز الأزدي، أو حريز عن  
عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. ورواه الطبراني (١/٤٠/٣) من طريق أخرى عن أحمد بن يونس به إلا  
أنه لم يقل في سنده أو حريز. قال الألباني: وهذا سند ضعيف مسلسل بجماعة لا يعرفون من سعد  
إلى أبي حريز، غير أن سعداً لم يتفرد به، فقد رواه الطبراني في الأوسط (١/١٨٢/١ ، ١/١٤٤)  
من طريق زريق بن السحت: ناجعفر بن عون، نا عفان بن جبير الطائي عن عكرمة به، وقال: لا يروى  
عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. ثم قال: وجملة القول: إن اسناد الحديث ضعيف لتفرد عفان بن جبير  
به كما أشار إلى ذلك الطبراني، وهو مجهول، وللإختلاف عليه في اسناده. ثم قال أيضاً: الشطر  
الثاني من الحديث حسن لأن له شاهداً من حديث أبي هريرة، وقد أورده في الصحيحة برقم ٢٣١ .

(١) الدهماء: قال ابن الأثير ج ٢ ص ٤٦ باب الدال مع الهاء ، مادة الدهم: الدهم: العدد الكثير، ومنه  
حديث فتنة الدهماء، وصارت مثلاً لكل داهية.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ج ٢ ص ٣٩٦ مادة "غوغ": أصل الغوغاء: الجراد حين يخف للظيران، ثم  
استعير للسفلة من الناس والمتسرعين إلى الشر .

(٣) ليست في: ح .

(٤) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، من الأمثال في السلطان وصحبته ج ١ ص ٢٥٢ .

(٥) في ح: نخاف .

(٦) في ح ، ص : لمن .

إذا جار حكم امرئ ملحد على مسلم هلك المسلم<sup>(١)</sup>  
وعن مجاهد<sup>(٢)</sup> قال: المعلم إذا لم يعدل بين الصبيان كتب من الظلمة.<sup>(٣)</sup>  
وقال محمود الوراق:

إنني وهبت لظالمي ظلمي      وغفرت ذاك له على علمي  
ورأيته أسدى إلي يدا      فأبان منه بجهله حلمي<sup>(٤)</sup>  
وقال أيضا :

اصبر على الظلم ولا تنتصر<sup>(٥)</sup>      فالظلم مردود على الظالم  
وكل إلى الله ظلوما فما      ربي عن الظالم بالنائم.  
وقال آخر:

ومامن يد إلا يد الله فوقها      ولا ظالم إلا سيلى بظالم<sup>(٦)</sup>  
وقال كعب<sup>(٧)</sup> لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ويل لسلطان الأرض من سلطان

- (١) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس باب الظلم والجور ج ١ ص ٣٦٢ .  
(٢) هو مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج، المخزومي مولاهم، المكي، ثقة إمام  
في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون  
سنة أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ .  
(٣) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الظلم والجور ج ١ ص ٣٦٢ .  
(٤) المصدر السابق ص ٣٦٦ .  
(٥) في ح : لا تنصر .  
(٦) ذكره ابن عبد البر ، المصدر السابق ص ٣٦٦ .  
(٧) هو كعب بن ماتع الحميري، أبو اسحاق، المعروف بكعب الأحبار، ثقة، من الثانية، مخضرم، كان من أهل

السماء، فقال عمر: إلا من حاسب نفسه، فقال كعب والذي نفسي بيده إنها كذلك إلا من حاسب نفسه، ما بينهما حرف. يعني في التوراة<sup>(١)</sup>.

[٥٦/ب]

وقال أبو العتاهية /:

أما والله إن الظلم لؤم وما زال المسيء هو الظلوم

إلى ديان يوم الدين نمضي وعند الله تجتمع الخصوم

ستعلم في الحساب إذا التقينا غدا عند الإله من الملووم؟<sup>(٢)</sup>

وكتب بها مع يحيى بن خالد بن برمك.<sup>(٣)</sup>

وقال الشاعر:

إذا جار الأمير وكاتباه وقاضي الأرض داهن في القضاء

فويل ثم ويل ثم ويل لقاضي الأرض من قاضي السماء<sup>(٤)</sup>

اليمن فسكن الشام، مات في خلافة عثمان، وقد زاد على المائة وليس له في البخاري رواية، وفي مسلم رواية لأبي هريرة عنه من طريق الأعمش عن أبي صالح. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ .

(١) ذكره ابن عبد البر باب الظلم والجور ج ١ ص ٣٦٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٣) يحيى بن خالد بن برمك، أبو الفضل الوزير السري الجواد، سيد بني برمك وأفضلهم، وهو مؤدب الرشيد العباسي ومعلمه ومربيه، رضع الرشيد من زوجة يحيى مع ابنها الفضل، فكان يدعو: يا أباي، وأمره المهدي سنة ١٦٣ وقد بلغ الرشيد الرابعة عشرة من عمره أن يلازمه، ويكون كاتباً له، وأكرمه بمئة ألف درهم، وقال: هي معونة لك على السفر، ولما ولي هارون الخلافة دفع خاتمه إلى يحيى وقلده أمره، فبدأ يعلو شأنه، واشتهر يحيى بجوده وحسن سياسته واستمر إلى أن نكب الرشيد البرامكة فقبض عليه وسجنه في الرقة إلى أن مات، فقال الرشيد: مات أعقل الناس وأكملهم.

اعلام النبلاء ج ٤ ص ٢٧٨ ، الاعلام للزركلي ج ٨ ص ١٤٤ .

(٤) بهجة المجالس باب الظلم والجور ص ٣٦٩ .

وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "وإنما يرحم الله من عباده الرحماء"<sup>(١)</sup>

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم"<sup>(٢)</sup> من في السماء"<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح.

وعن أبي هريرة مرفوعاً "مانقصة صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد<sup>(٤)</sup> لله إلا رفعه"<sup>(٥)</sup> رواه مسلم.

وقال سعيد بن المسيب<sup>(٦)</sup>: لأن يخطئ الإمام في العفو خير له<sup>(٧)</sup> من أن يخطئ في

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله تعالى: { إن رحمة الله قريب من المحسنين } ج ١١ ص ٤١٤ حديث رقم ٧٤٤٨ .

ومسلم في كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت ج ٢ ص ٦٣٦ حديث رقم ١١ .

(٢) في ح : رحمكم .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في الرحمة ج ٤ ص ٢٨٥ حديث رقم ٤٩٤١ .

والترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في رحمة المسلمين ج ٤ ص ٢٨٥ حديث رقم ١٩٢٤ ، وقال الترمذي حسن صحيح .

(٤) ليست من : ح . وفيه (وما تواضع لله إلا رفعه الله) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البر باب استحباب العفو والتواضع ج ٤ ص ٢٠٠١ حديث رقم ٧٠ .

(٦) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٠٦ .

(٧) ليست في : ح .

العقوبة<sup>(١)</sup>. وقال جعفر بن محمد<sup>(٢)</sup>: لأن أندم على العفو وأحب إلي من أن أندم على العقوبة<sup>(٣)</sup>، كان يقال: أولى الناس بالعفو أقدروهم على العقوبة، وأنقص الناس عقلا من ظلم من هو دونه<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب"<sup>(٥)</sup>. وذكرت في مكان آخر ما تكرر من قوله عليه السلام "لاتغضب"<sup>(٦)</sup> وقوله "إذا غضب أحدكم فإن كان قائماً فليجلس، وإن كان جالساً فليضطجع"<sup>(٧)</sup>.

وقد قيل: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: اذكرني عند غضبك أذكرك عند غضبي فلا أمحك فيمن أمحك، وإذا ظلمت فارض بنصرتي لك فإنها خير من نصرتك لنفسك<sup>(٨)</sup>.

(١) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس باب العفو والتجاوز وكظم الغيظ، ج ١ ص ٣٧٠ .

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، تقدم في ص ١٢٥ .

(٣) ابن عبد البر المصدر السابق ص ٣٧٠ .

(٤) المصدر السابق ص ٣٧١ ولم ينسب لقائل .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الحذر من الغضب ج ١٠ ص ١٨٨ حديث رقم ٦١١٤ .

ومسلم في كتاب البر باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ج ٤ ص ٢٠١٤ حديث رقم ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب ج ١٠ ص ٥١٩ حديث رقم ٦١١٦ من حديث أبي هريرة ولفظه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني قال: لاتغضب فردد مراراً، قال: "لاتغضب" .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ١٥٢ قال الهيثمي في مجمع الزوائد، باب ما يقول ويفعل إذا غضب ج ٨ ص ٧٠ - ٧١ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٨) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس باب الغضب ج ١ ص ٣٧٥ .



وقال عيسى عليه السلام: يباعدك من غضب الله عز وجل أن لاتغضب. (١) وقد ذكرت معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم. (٢)

وقال سليمان بن داود عليهما السلام: أعطينا ما أعطى الناس وما لم يعطوا، وعلما (٣) ما علم الناس وما لم يعلموا، فلم نر شيئا أفضل من العدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفقر، وخشية الله عز وجل في السر والعلانية. (٤)

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إنما يعرف الحلم ساعة الغضب.

وكان يقال (٥) أول الغضب جنون وآخره ندم ولايقوم الغضب بذل الاعتذار وربما كان العطب في الغضب. (٦)

وقيل للشعبي (٧) لأي شيء يكون السريع الغضب سريع الفيئة ويكون بطيء الغضب

بطيء الفيئة؟ / قال: لأن الغضب كالنار فأسرعها وقودا أسرعها خمودا. (٨)

[١/٥٧]

أراد المنصور (٩) خراب المدينة لإطباق أهلها على حربه مع محمد بن عبد الله

(١) المصدر السابق. وهذان الأثران من الإسرائيليات التي لانصدقها ولانكذبها.

(٢) ولعله الحديث الماضي الذي أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الحذر من الغضب من طريق أبي

هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أوصني، قال : "لاتغضب"، فردد

مرارا قال "لاتغضب"، وقد سبق البخاري ج ١٠ ص ٥١٩ حديث ٦١١٦ .

(٣) في ح : أو علمنا .

(٤) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الغضب ج ١ ص ٣٧٥ .

(٥) في د : وقال .

(٦) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الغضب، ج ١ ص ٣٧٦ .

(٧) هو عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة - أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول:

مارأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٨٧ .

(٨) ذكره ابن عبد البر في باب الغضب ج ١ ص ٣٧٦ .

(٩) هو أبو جعفر المنصور ، وتقدم في ص ٢٩١ .

بن حسن<sup>(١)</sup> فقال له جعفر بن محمد: يا أمير المؤمنين: إن سليمان عليه السلام أعطي فشكر، وإن أيوب عليه السلام ابتلي فصبر، وإن يوسف عليه السلام قدر فغفر، وقد جعلك الله عز وجل من نسل الذين يعفون ويصفحون. فطفئ غضبه وسكت.<sup>(٢)</sup>

وسياتي ما يتعلق بهذا بالقرب من نصف الكتاب في الخلق الحسن والحلم ونحو ذلك.<sup>(٣)</sup>  
وقد قال<sup>(٤)</sup> ابن هبيرة<sup>(٥)</sup> فيما رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً "لا يدخل الجنة أحد<sup>(٦)</sup> إلا أرى<sup>(٧)</sup> مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً، ولا يدخل النار أحد إلا أرى<sup>(٨)</sup> مقعده من الجنة ليكون عليه حسرة"<sup>(٩)</sup> قال<sup>(١٠)</sup>: فيه من الفقه أن المنعم عليه<sup>(١١)</sup> إذا بولغ في الإحسان إليه فإن من تمام الإحسان أن يشعر قدر أكثر الذي خلص فيه ليكون عليه من جهتين، بأن وقاه الله عز وجل الشر وغمسه في الخير، كما أن الكافر إذا اشتد به الإنتقام

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي المدني، يلقب النفس الزكية، ثقة من السابعة، قتل سنة خمس وأربعين، وله ثلاث وخمسون سنة، وكان خرج على المنصور، وغلبه على المدينة، وتسمى بالخلافة فقتل، أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٧٦.

(٢) ذكره ابن عبد البر في باب الغضب ج ١ ص ٣٧٦ .

(٣) يعني المؤلف بنصف الكتاب أي أصل الكتاب المخطوط، وهذا الجزء المذكور هو من نصيب الزميل الأستاذ طلال أبو النور، حفظه الله، وقد شرع في تحقيقه أسأل الله لي وله العون والسداد .

(٤) في د : وقال .

(٥) هو مكي بن محمد بن هبيرة ، وتقدم في ص ٢٨٣ ، ٢٨٧ .

(٦) ليست في : ص .

(٧) في د : رأي .

(٨) في د : رأي .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة ونعيمها ج ١١ ص ٤١٨ حديث رقم ٦٥٦٩ .

(١٠) القائل: هو مكي بن محمد بن هبيرة البغدادي، المتقدم.

(١١) ليست في : ح .

أري مقام الفوز الذي فاتته لتضاعف<sup>(١)</sup> حسرته من طرفين<sup>(٢)</sup>: ما هو فيه وتوالي حسراته على ما فاتته من الخير ليكون غمه<sup>(٣)</sup> من كلال<sup>(٤)</sup> جانبيه<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عقيل في الفنون: قال بعض أهل العلم قولاً بمحضر من السلطان<sup>(٦)</sup> فأغضبه<sup>(٧)</sup> فأخذ السلطان في الإحتداد عليه وأخذ بعض من حضر يترفق ويسكن غضبه<sup>(٨)</sup> ولم يكن محله بحيث يشفع في مثل ذلك العالم، فالتفت العالم فقال<sup>(٩)</sup> للشافع يا هذا غضب هذا الصدر وكلامه إياي بما يشق أحب إلي من شفاعتك إليه، فإن غضبه لا يغض مني وهو سلطاني، وشفاعتك في غضاضة علي - وكان القائل حنبلياً - فأفحم الشافع ورضي السلطان.

وقال أيضاً غضب بعض الصوفية على الأمير في طريق الحج فقال حنبلي بلسان القوم: قبيح بنا أن نخرج ونرجع مطاوعة للنفوس وهل خرجنا إلا وقد قتلنا النفوس؟ فرجع معه وأطاعه فقال سبحان الله لو خوطبوا بلسان الشريعة من أية أو خبر ما استجابوا، فلما

(١) في ح : ليضاعف .

(٢) في د : طرفي .

(٣) في ح : غمسه .

(٤) في ح ، د : في كلال .

(٥) وهذا الشرح البليغ المناسب للمقام نسبة ابن مفلح رحمه الله لابن هبيرة.

(٦) في ح ، ص : من سلطان .

(٧) في ح ، د : عنه .

(٨) ليست من : د .

(٩) في ح ، ص : وقال .

خوطفوا بكلمتين من الطريقة أسرعوا الإجابة فما أحسن قول الله تعالى:

{ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم }<sup>(١)</sup>

وفي حواشي تعليق القاضي أبي يعلى: ذكر<sup>(٢)</sup> المدائني<sup>(٣)</sup> في كتاب السلطان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر<sup>(٤)</sup> أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له رجل يا أمير المؤمنين: عظمي، قال مستوص أنت؟ قال نعم. قال: لاتهلك<sup>(٥)</sup> الناس عن نفسك فإن الأمر يصل إليك دونهم، ولا تقطع النهار بكذا وكذا فإنه محفوظ عليك ما غفلت<sup>(٦)</sup>، وإذا أسأت فأحسن فإنني لم أر شيئا أشد طلبا<sup>(٧)</sup> ولا أسرع إدراكا من حسنة حديثه<sup>(٨)</sup> لذنب قديم<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة إبراهيم من الآية (٤) تنمة الآية قوله تعالى [فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم] .

(٢) ليست في : ح .

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني، مولى عبد الله بن أبي سيف المدائني مولى عبد الرحمن بن سمرة القرشي، صاحب التصانيف المشهورة، يروي عنه الزبير بن بكار، وأحمد بن خيثمة وغيرهما. وكان عالما بأيام الناس صدوقا صام ثلاثين سنة متتابعة، وهو بصري انتقل الى المدائن فنسب إليها، ثم انتقل الى بغداد، وتوفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين، وقيل سنة خمس وعشرين وله ثلاث وتسعون سنة. الباب ج ٢ ص ١٨٢ .

(٤) إبراهيم بن محمد بن المنتشر الأجدع، الهمداني، الكوفي، ثقة، من الخامسة، أخرج له الجماعة، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٢ .

(٥) في د : لا يهلك .

(٦) في ح : ما عقلت .

(٧) في د : من طلب .

(٨) ليست في : ص .

(٩) لم أقف عليه .

وبإسناده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم<sup>(١)</sup> حدثني / أبي<sup>(٢)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "نعمت الهدية ونعمت العطية الكلمة من كلام الحكمة يسمعها الرجل فينطوي عليها حتى يهديها إلى أخيه"<sup>(٣)</sup>

وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: { ادفع بالتي هي أحسن }<sup>(٤)</sup>

قال: الصبر عند الغضب والعفو عند الإساءة فإذا فعلوه<sup>(٥)</sup> عصمهم الله عز وجل وخضع لهم عدوهم.<sup>(٦)</sup>

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، العدوي مولاهم، ضعيف من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين، أخرج له الترمذي وابن ماجه، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ .

(٢) أبوه : زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة، المدني، ثقة عالم، كان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧٢ .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ٢٢ عن ابن عباس بلفظ "نعمت العطية..". أخرجه الطبراني في الكبير بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ج ١٢ ص ٢٤ حديث رقم ١٤٢١ . وفي إسناده عمرو بن حصين العقيلي، متروك.

وذكره المنذري في الترغيب في نشر العلم والدلالة على الخير ج ١ ص ١١٩ رقم ٤، وعزاه للطبراني، وقال: ويشبه أن يكون موقوفاً. بلفظ "نعم العطية" وأورده الألباني في ضعيف الجامع برقم ٥٩٦٧ ونسبه للطبراني، وقال: ضعيف جداً.

(٤) سورة حم السجدة من الآية (٣٤) وتتمة الآية قوله تعالى { ولاتستوي الحسنه ولا السيئه ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم } .

(٥) في ح : فعلوا .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب سورة حم السجدة ج ٨ ص ٥٥٦ ، والآية أوردها في

وقال أبو داود في الخراج، إتخاذ الوزير: حدثنا موسى بن عامر المري حدثنا الوليد حدثنا زهير بن محمد بن عبد الرحمن بن الهيثم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أراد الله عز وجل بالأمير خيرا جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله عز وجل به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه"<sup>(١)</sup> حديث حسن، رجاله ثقات، وزهير تكلم فيه وحديثه حسن.

ويأتي في آداب الأكل في الضيف قصة أبي الهيثم بن التيهان<sup>(٢)</sup> فيها تعلق بهذا ويأتي أيضا في الإستئذان وأيضا في الشفاعة بالقرب من نصف الكتاب<sup>(٣)</sup> مايتعلق بهذا.

وقال أبو العتاهية في ابن السماك الواعظ:

ياواعظ الناس قد أصبحت متهما	إذ عبت منهم أمورا أنت آتيتها <sup>(٤)</sup>
كلايس الثوب من عربي وعورته	للناس بادية ما إن يواريهما
وأعظم الإثم بعد الشرك تعلمه	في كل نفس عماها عن مساويها
عرفانها بعيوب الناس تبصرها	منهم ولا تبصر العيب الذي فيها <sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والامارة والفيء، باب في اتخاذ الوزير ج ٣ ص ١٣١ حديث رقم ٢٩٣٢ . وسكت عنه المنذري وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ج ٢ ص ٥٦٦ حديث رقم ٢٥٤٤ .

(٢) في د : ابراهيم بن الشهاب .

(٣) قلت : وتقع هذه الموضوعات في أول الجزء الثالث من النسخة المطبوعة .

(٤) في ح ، ص : تأتيتها .

(٥) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الوصايا الموجزة، ونسبه لأبي العتاهية في ديوانه ٢٩١ وفيه أنها قيلت في منصور بن عمار . بهجة المجالس ج ٣ ص ٢٥٧ .

وقال بعض أصحاب الإسكندر له: قد بسط الله عز وجل ملكك وعظم سلطانتك فبأي الأشياء أنت أسر؟ بما نلت من أعدائك، أو<sup>(١)</sup> بما بلغت من سلطانتك؟ فقال: كلاهما عندي يسير، وأعظم ما أسر به ماسنتت في الرعية من السنن الجميلة والشرائع الحسنة. ولما مات الإسكندر قال<sup>(٢)</sup> نادبه: حركنا الإسكندر بسكونه.

قال ابن عبد البر: كان يقال: من أحبك نهاك، ومن أبغضك أغراك<sup>(٣)</sup>. وذكر الحاكم في تاريخه أن أحمد بن سيار<sup>(٤)</sup> كتب إلى بعض الولاة:

لا تشهرن فإن الذل في الشره	والعز في الحلم لا في الطيش والسفه
وقل لمغتبط في التيه من حمق	لو كنت تعلم ما في التيه لم تته
التيه <sup>(٥)</sup> مفسدة للدين منقصة	للعقل مهلكة للعرض فانتبه <sup>(٦)</sup>

(١) في ح ، ص : أم .

(٢) ليست في : ح .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) هو أحمد بن سيار بن أيوب، أبو الحسن المروزي الفقيه، أحد الأعلام سمع عبدان بن عثمان، وعفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وحدث عنه محمد بن نصر المروزي، والنسائي، وابن خزيمة، وآخرون. روى البخاري عن أحمد أن محمد بن أبي بكر المقدمي، فقيل: انه هو وقد صنف تاريخا لمرو، قال ابن أبي حاتم: رأيت أبي يطنب في مدحه، ويذكره بالعلم والفقه، قال: قلت: هو صاحب وجه في المذهب، وكان بعض الأئمة يشبهه بابن المبارك في زمانه علما وفضلا، عاش سبعين سنة.

قال ابن حجر: ثقة حافظ، من الحادية عشر، مات سنة ثمان وستين ومائتين، أخرج له النسائي. الجرح والتعديل ج ٢ ص ٥٢، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٥٥٩، تقريب التهذيب ج ١ ص ١٦ .

(٥) في ح ، ص : للتيه .

(٦) ولم أقف عليه .

## فصل (٤٩)

### [ في الإنكار على غير المكلف الزجر والتأديب ]

ولا ينكر على غير<sup>(١)</sup> مكلف إلا تأديبا له وزجرا. قال ابن الجوزي: المنكر أعظم<sup>(٢)</sup> من المعصية وهو أن يكون محذور الوقوع في الشرع فمن رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه، وكذلك عليه أن يمنعه من الزنا، انتهى كلامه.

قال المروزي لأحمد: الطنبور الصغير يكون مع/ الصبي؟ قال يكره أيضا، إذا كان [١/٥٨] مكشوبا فاكسره.

وذكر الشيخ تقي الدين في الكلام على حديث ابن عمر أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وسمع زمارة راع وسد أذنيه<sup>(٣)</sup>. قال: لم يعلم أن الرقيق كان بالغاً فلعله كان صغيراً دون البلوغ والصبيان رخص لهم في اللعب ما لم يرخص فيه للبالغ. انتهى كلامه.

وذكر الأصحاب وغيرهم أن سماع المحرم بدون استماعه، وهو قصد السماع - لا يحرم.

وذكر الشيخ تقي الدين أيضا: وزاد باتفاق المسلمين قال: وإنما سد النبي صلى الله عليه وسلم أذنيه مبالغة في التحفظ فسن ذلك أن الامتناع من أن يسمع ذلك خير من السماع.

وفي المغني جواب آخر أنه أبيع للحاجة إلى معرفة<sup>(٤)</sup> انقطاع الصوت، وكذا قال في<sup>(٥)</sup>

(١) ليست في : ح .

(٢) في ، د : أعم .

(٣) الحديث أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر ج ٤ ص ٢٨٠ حديث رقم ٤٩٢٤ .

(٤) في ح : في معرفة .

(٥) السقط « الفنون أبيع لضرورة الاستعلام كما لو أرسل الحاكم إلى أهل الزمر من يستمع له ويستعمله خبرهم أبيع له أن يسمع لضرورة الاستعلام ووكالنظر إلى الاحتياجات للحاجة .

(٦) هكذا في د ، وفي ح « للضرورة والاستعلام » « ويستعلم .. أن يستمع . وفي « ص » لضرورة الاستعلام .. ويستعلم .... أن يستمع .



## فصل (٥٠)

### [ في الإنكار على أهل السوق ]

قال ابن الجوزي : من تيقن أن في السوق منكرا يجري على الدوام أو في وقت معين وهو قادر على تغيير لم يجز له أن يسقط ذلك عنه بالقعود في بيته بل يلزمه<sup>(١)</sup> الخروج وإن قدر على تغيير البعض لزمه.

## فصل (٥١)

### [ في الإنكار على أهل الذمة ]

إذا فعل أهل الذمة أمرا محرما عندهم غير محرم عندنا لم نعرض لهم وندعهم وفعلهم سواء أسروه أو أظهروه. هذا ظاهر قول أصحابنا وغيرهم لأن الله سبحانه وتعالى منعنا من قتالهم والتعرض لهم إذا التزموا الجزية والصغار وهو جريان أحكام المسلمين، ولأن المقصود إقامة أمر الإسلام وهو حاصل لا أمر دينهم المبدل المغير، ولأن الإقدام عليهم بإنكار ذلك والتعرض لهم فيه يفتقر إلى دليل والأصل عدمه لأن من كان منهم فاسقا في دينه قد يترتب عليه شيء من أحكام الدنيا فلا تصح شهادته مطلقا ولا وصيته إلى غيره ولا وصية غيره إليه، وإن فعلوا أمرا محرما عندنا فما فيه ضرر أو غضاضة على المسلمين يمنعون منه ويدخل فيه نكاح مسلمة ويدخل فيه ما ذكره القاضي في جزء له إنهم إن تبايعوا بالربا في سوقنا منعوا لأنه عائد بفساد نقدنا فظاهر هذا أنا لانمنعهم في غير سوقنا، والمراد إن اعتقدوا حله.<sup>(٢)</sup>

(١) في ح : تلزمه .

(٢) ذكره الامام الصالح في الكنز الأكبر في الإنكار على أهل الذمة، كما في رسالة الرهوان

وفي الإنتصار فيما إذا عقد على محرم هل يحل<sup>(١)</sup>؛ أن أهل الذمة لو اعتقدوا ببيع درهم بدرهمين يتخرج أن يقرؤا على وجه لنا، فظاهر<sup>(٢)</sup> هذا بل صريحه أن الأشهر منعهم مطلقا لأنهم كالمسلمين في تحريم الربا عليهم كما ذكره<sup>(٣)</sup> في باب الربا، ويدخل فيه ما ذكره القاضي في هذا الجزء أنه لا يجوز أن يتعلموا الرمي وكذا يمنعون مما يتأذى المسلمون به كإظهار المنكر من الخمر والخنزير وأعيادهم وصليبهم<sup>(٤)</sup> وضرب الناقوس وغير ذلك، وكذا إن أظهر / وابيع مأكول في نهار رمضان كالشواء منعوا ذكره القاضي في الجزء المذكور [ب/٥٨] أيضا.<sup>(٥)</sup> وقال الشيخ تقي الدين، فيما إذا أظهر أحد من أهل الذمة الأكل في رمضان بين المسلمين ينهاه عنه فإن هذا من المنكرات في دين الإسلام كما ينهاه عن إظهار شرب الخمر وأكل لحم الخنزير - انتهى كلامه.

وإن تركوا التمييز عن المسلمين في أحد أربعة أشياء: لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم ألزموا به، ولا يمنعون من نكاح محرم بشرطين أحدهما: أن لا يرتفعوا إلينا، والثاني: أن يعتقدوا حله في دينهم. لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم فلا يقرون عليه كالزنا والسرقه، وهذا الحكم من أصحابنا في هذه المسألة بهذا التعليل دليل على أن كل أمر محرم عندنا إذا فعلوه غير معتقدين حله يمنعون منه، ويوافق هذا المعنى قولهم: لا يلزم<sup>(٦)</sup> الإمام إقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون نحرمة خاصة سواء كان الحد واجبا عليهم في دينهم أم لا استدلالا

(١) في د : وهو أن أهل الذمة .

(٢) في ح ، ص : وظاهر .

(٣) في د : ذكره .

(٤) في ح : وصيامهم .

(٥) ذكره الامام عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر، كما في رسالة الدكتور محمد

الرهوان ج ٢ ص ٤٣٧ .

(٦) في د : لا يلزم .

بفعله عليه الصلاة والسلام في رجمه اليهوديين الزانيين<sup>(١)</sup> ولأنه محرم في دينهم، وقد التزموا حكم الإسلام وذلك لأن تحريمه عندنا مع اعتقادهم تحريمه يصير منكرا فيتناوله أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأنهم التزموا الصغار وهو جريان أحكام المسلمين عليهم إلا فيما اعتقدوا إباحته وما ذكر من إنكار ما هو محرم عليهم عندنا مع اعتقادهم تحريمه أعم من أن يكون التحريم عاما لنا ولهم، أو عليهم خاصة في ملتهم وقررت شريعتنا تحريمه عليهم، وذلك لاتفاق الملتين على تحريمه كما لو كان التحريم عاما لنا ولهم لعدم أثر اختصاصهم بالتحريم، إذ لا يشترط في إنكار المحرم أن يكون التحريم عاما للفاعل ولغيره وعلى هذا نمنعهم من تبايعهم الشحوم المحرمة عليهم في دينهم لأكلها أو لغيره. لأن<sup>(٢)</sup> تحريمها باق عليهم عند الإمام أحمد رحمه الله، ولهذا<sup>(٣)</sup> نص على أنه لا يجوز لنا أن نطعمهم شيئا من هذه الشحوم

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنا ج ٢

ص ١٣٢٦ حديث رقم ٢٦ ، ٢٧ .

وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ج ٤ ص ٢٤ حديث رقم ١٤٣٦ ،

١٤٣٧ قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح . قال : وفي الباب عن ابن عمر ، والبراء ، وجابر ،

وابن أبي أوفى ، عبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ،

قالوا : إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام

المسلمين ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقال بعضهم : لا يقيم عليهم الحد في الزنا . والقول الأول أصح .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود ، باب رجم اليهودي واليهودية ج ٢ ص ٨٥٤ حديث رقم ٢٥٥٦ ،

٢٥٥٧ ، ٢٥٥٨ .

وأحمد في المسند ج ٢ ص ٧ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٦ ، ١٢٦ ، ٢٨٠ . وفي ج ٤ ص ٣٥٥ ، وفي ج

ص ٩١ ، ٩٧ ، ١٠٤ ، ١٠٨ .

(٢) في د : ولأن .

(٣) في ح : ولهذا .

وعلى هذا تحرم<sup>(١)</sup> إعانتهم على ذلك والشهادة فيه.<sup>(٢)</sup>

وفي الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام فقليل يارسول الله: رأيت شحوم الميتة فإنها تطلى<sup>(٤)</sup> بها السفن ويدهن<sup>(٥)</sup> بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال "لا هو حرام" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك "قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم الشحوم جعلها فباعوها جملة". وأجمله أي أذابه.

وثبت في السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما "إن الله عز وجل إذا<sup>(٦)</sup> حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه" رواه أبو داود وغيره<sup>(٧)</sup>، والمراد المقصود منه الأكل فيتبعه غيره وتحريمه عام فلا يرد عبد وحيوان محرم وموطوءة الأب / يرثها ابنه ونحو ذلك، واختار أبو [١/٥٩]

(١) في د : يحرم .

(٢) هذه النقول أوردها الامام عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ٢ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ج ٤ ص ٤٢٤ حديث رقم ٢٢٣٦ .  
وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ج ٢ ص ١٢٠٧ حديث ١٧ .

(٤) في ح : يصلي .

(٥) في ح : تدهن .

(٦) ليست في : ص .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ج ٢ ص ٢٨٠ حديث رقم ٣٤٨٨ .  
وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ماجاء في بيع جلود الميتة والأصنام ج ٢ ص ٥٩١ حديث ١٢٩٧ .  
والنسائي في كتاب الفرع، باب الانتفاع بشعور الميتة ج ٧ ص ١٧٧ .

وابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما ليحل بيعه ج ٢ ص ٧٣٢ حديث رقم ٢١٦٧ .

الوفاء ابن عقيل نسخ تحريم هذه الشحوم، جزم به في كتاب الروايتين له، وفيه نظر. وفي المفيد<sup>(١)</sup> من كتب الحنفية في باب الغصب: ويمنع الذمي من كل<sup>(٢)</sup> ما يمنع منه المسلم إلا شرب الخمر وأكل الخنزير لأن ذلك مستثنى في عقودهم، ولو غنوا وضربوا<sup>(٣)</sup> بالعيدان منعوا كما يمنع المسلمون لأن ذلك<sup>(٤)</sup> لم يستثن في عقودهم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) لم أقف على هذا الكتاب ضمن المراجع التي رجعت إليها إلا أن في كتاب كشف الظنون "مفيد المستفيد في فروع الحنفية شرح ملتقى الأبحر" انظر كشف الظنون ج ٢ ص ١٧٨ ، ولعله المراد هنا. وقد وقفت على الكلام في ملتقى الأبحر لابراهيم الطيبي كتاب الغصب. ج ٢ ص ١٩٣.

(٢) في ح : من أكل .

(٣) في ص : أو ضربوا .

(٤) في ح : ليس ذلك .

(٥) ذكره الامام عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر كما في رسالة الدكتور/ محمد الرهوان

ج ٢ ص ٤٤٥ - ٤٤٦ .

## فصل (٥٢)

### [ في تحقيق دار الإسلام ودار الحرب ]

وكل دار غلبت<sup>(١)</sup> عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام وإن غلبت<sup>(٢)</sup> عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما، وقال الشيخ تقي الدين، وسئل عن ما ردين هل هي دار حرب أو<sup>(٣)</sup> دار إسلام؟ قال: هي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الإسلام التي يجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل<sup>(٤)</sup> المسلم<sup>(٥)</sup> فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه<sup>(٦)</sup>. والأول هو الذي ذكره القاضي والأصحاب والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

(١) في د : غلب.

(٢) في د : غلب.

(٣) في ص : أم .

(٤) في د: تعامل .

(٥) في ح : الكفار .

(٦) في ح ، ص : ما يستحقه.

(٧) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٢٤٠ - ٢٤١ ، وكذا القاضي أبو يعلى في الأحكام

السلطانية ص ٢٨٨ .

## فصل (٥٣)

### [ ما ينبغي أن يتصف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ]

وينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متواضعا، رفيقا فيما يدعو إليه شفيقا رحيفا، غير فظ ولا غليظ القلب، ولا متعنتا، حرا ويتوجه أن العبد مثله وإن كان الحر أكمل، عدلا فقيها. عالما بالمأمورات والمنهيات شرعا، دينا نزها، عفيفا، ذا رأي وصرامة وشدة في الدين، قاصدا بذلك وجه الله عز وجل، وإقامة دينه، ونصرة شرعه، وامتنال أمره، وإحياء سنته<sup>(١)</sup>، بلا رياء ولا منافقة ولا مدهانة، غير منافس لا مفاخر، ولا ممن يخالف قوله فعله، ويسن له العمل بالنوافل والمندوبات والرفق، وطلاقة الوجه، وحسن الخلق عند إنكاره، والتثبيت والمسامحة بالهفوة عند أول مرة.

قال حنبل<sup>(٢)</sup>: إنه سمع أبا عبد الله يقول: والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق عند<sup>(٣)</sup> الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجل معلن بالفسق فقد وجب عليك نهيه وإعلامه لأنه يقال ليس لفاسق حرمة فهو لاء لحرمة لهم<sup>(٤)</sup>. وسأله مهنا<sup>(٥)</sup> هل<sup>(٦)</sup> يستقيم<sup>(٧)</sup> أن<sup>(٨)</sup> يكون ضربا باليد

(١) في د ، ص : سنته .

(٢) هو حنبل بن اسحاق الشيباني وتقدم ص ٢٨٦ .

(٣) من : ح .

(٤) أخرجه الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ما يؤمر به من الرفق في الإنكار

ص ٤٦، ٤٧ برقم ٣٣ .

(٥) في ح : هنا .

(٦) من : ص .

(٧) في ح ، د : تستقيم .

(٨) من : ص .

إذا أمر بالمعروف؟ قال الرفق<sup>(١)</sup>. ونقل يعقوب<sup>(٢)</sup> أنه سئل عن الأمر بالمعروف قال: كان أصحاب عبد الله بن مسعود يقولون: مهلا، رحمكم الله.<sup>(٣)</sup>

ونقل مهنا: ينبغي أن يأمر بالرفق والخضوع. قلت: كيف؟ قال: إن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيريد أن ينتصر لنفسه<sup>(٤)</sup>.

وسأله أبو طالب<sup>(٥)</sup> إذا أمرته بمعروف فلم ينته؟ قال: دعه إن زدت عليه ذهب الأمر بالمعروف وصرت منتصرا لنفسك فتخرج إلى الإثم، فإذا أمرت بالمعروف فإن قبل منك وإلا فدعه.<sup>(٦)</sup> وقال أبو بكر الخلال أخبرني الميموني<sup>(٧)</sup>، حدثنا ابن حنبل حدثنا معمر بن سليمان<sup>(٨)</sup>

(١) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد ص ٤٥ برقم ٣٠ .

(٢) هو يعقوب بن اسحاق بن يختان، أبو يوسف، سمع مسلم بن ابراهيم، والامام أحمد، روى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا، وجعفر الصندلي، وكان أحد الصالحين الثقات، وروى عن أحمد مسائل. طبقات الحنابلة ج ١ ص ٤١٥ ، المقصد الأرشد ج ٣ ص ١٢١ .

(٣) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ما يؤمر به من الرفق في الإنكار ص ٤٧ برقم ٣٥ .

(٤) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف، باب ما يؤمر به الرجل من الاحتمال وترك الانتصار في الإنكار ص ٥٠ برقم ٤٦ .

(٥) هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، صحب الامام أحمد وكان يكرمه ويعظمه، وكان رجلا صالحا فقيرا صبورا على الفقر فعلمه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف، ومات قديما بالقرب من موت أبي عبد الله، وقيل مات في سنة أربع وأربعين ومائتين، ولم تقع مسائله الى الأحداث. طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٩ ، مناقب الامام أحمد ص ٥٠٦ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٩٥ .

(٦) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف، باب ما يؤمر به الرجل من الاحتمال ص ٥٠ برقم ٤٨ .

(٧) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، وتقدم في ص ٣٧٠.

(٨) معمر - بالثقيل - بن سليمان الرقي، روى عن خصيف، واسماعيل بن أبي خالد، وعنه أحمد، وسعدان، وعدة، وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو عبيد: خير من رأيت، وذكره أحمد، فذكر من فضله



عن فرات بن سليمان<sup>(١)</sup> عن ميمون بن مهران<sup>(٢)</sup> أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال له يا أبت: ما يمنعك / أن تمضي لما تريده<sup>(٣)</sup> من العدل فوالله ما كنت أبالي لو غلت<sup>(٤)</sup> بي وبك [ب/٥٩] القدور في ذلك؟ قال يابني: إني إنما أروض الناس رياضة الصعب، إني أريد أن أحيي الأمر من العدل فأوخر ذلك حتى أخرج معه طمعا من طمع الدنيا فينفروا لهذه ويسكنوا لهذه<sup>(٥)</sup>.  
وأخبرني محمد بن أبي هارون<sup>(٦)</sup> سمعت أبا العباس<sup>(٧)</sup> قال صلى بأبي عبد الله يوما

وهيبته وقال الأزدي: في حديثه مناكير. قال الذهبي: ما التفت الى غمز الأزدي له، ويكفيه أنه ذكره فيمن اسمه معمر بالتخفيف، وإنما هو مثقل. ميزان الاعتدال ج ٤ ص ١٥٦ .

(١) فرات بن سليمان الرقي، عن القاسم بن محمد، والأعمش، وعنه أيوب بن سويد وغيره، ذكره ابن عدي، وقال هلال بن العلاء مات سنة خمس ومائة، ووثقه أحمد، قال ابن عدي: ولم أرهم صرحوا بضعفه، أرجو أنه لا بأس به. ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٤٢ .

(٢) ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة سبع عشرة - ومائة - أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأصحاب السنن. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٣) في ح : الى ماتريده .

(٤) في ح : علمت .

(٥) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ما يؤمر به من الرقوق في الإنكار ص ٤٨ برقم ٤٠ .

(٦) محمد بن أبي هارون الجمال، نقل عن الامام أحمد أشياء منها قال أحمد: السواد كله خراج، والمقاسمة لم تكن إنما هي شيء أحدث. طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٢٦ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٥٣٢

(٧) أبو العباس : هو محمد بن موسى بن يونس، أبو الفضل الوراق، كان يلقب زريقا، قال عنه الخلال: محمد بن أبي هارون رجل، يالك من رجل جليل القدر كثير العلم، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٢٤١/٣ .

جـوِين<sup>(١)</sup> فكان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى وكنت بجانبه فلما صلينا قال لي وقد خفض من صوته قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا قام أحدكم في الصلاة فلايكف شعرا ولاثوبيا" فلما قمنا قال لي جوِين أي شيء كان يقول لك؟ قلت: قال لي: كذا وكذا وما أحسب المعنى إلا لك.<sup>(٢)</sup>

وروى الخلال: قيل لإبراهيم بن أدهم<sup>(٣)</sup>: الرجل يرى من الرجل الشيء ويبلغه عنه أيقول له؟ قال: هذا تبكيت، ولكن يعرض<sup>(٤)</sup>.

وقد روى أبو محمد الخلال عن أسامة بن زيد مرفوعا "لا ينبغي لأحد أن يأمر بالمعروف حتى يكون فيه ثلاث خصال. عالما بما يأمر، عالما بما ينهى، رفيقا فيما يأمر، رفيقا فيما ينهى"<sup>(٥)</sup>

وعن أسامة مرفوعا "يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحا فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، كنت أمر بالمعروف ولا آتية، وأنهى عن المنكر وآتية"<sup>(٦)</sup>

(١) جوِين . لم أقف على ترجمته .

(٢) أخرجه الخلال في باب ما يؤمر به من الرفق في الإنكار ص ٤٧ .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب السجود على سبعة أعظم ج ٢ ص ٢٩٥ حديث ٨٠٩ .

ومسلم في كتاب الصلاة باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ج ٢ ص ٢٥٤ حديث رقم ٢٢٧ .

(٣) إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي، وقيل: التميمي، أبو اسحاق البلخي الزاهد، صدوق من الثامنة، مات سنة اثنتين وستين - ومائة - أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والترمذي.

حلية الأولياء ج ٧ ص ٣٦٧ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣١ .

(٤) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف، باب ما يؤمر به من الرفق ص ٤٩ برقم ٤٢ .

(٥) لم أقف على الحديث الذي أسنده الخلال.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٠٥ وأخرجه البخاري في كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر ج ١١ ص ٤٨ حديث ٧٠٩٨ .

ومسلم في الصحيح كتاب الزهد باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولايفعله ج ٤ ص ٢٢٩١ حديث رقم ٥١ واللفظ للمسلم .

رواه أحمد والبخاري ومسلم وزاد: وسمعتة يقول "مررت ليلة أسري بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال خطباء أمتك الذين يقولون مالا يفعلون" (١) وهذه الزيادة لأحمد من حديث أنس وفيه قال: "خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون" الإندلاق الخروج، والأقتاب الأمعاء. (٢)

وعن أنس قال: قيل يارسول الله: متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال "إذا ظهر فيكم مظاهر في الأمم قبلكم" قلنا وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: "الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم" قال زيد: تفسيره إذا كان العلم في الفاسق (٣). رواه أحمد وابن ماجه.

قال ابن الجوزي من لم يقطع الطمع من الناس من شيئين لم يقدر على الإنكار أحدهما: من لطف ينالونه به، والثاني: من رضاهم عنه وثنائهم عليه (٤).

قال الخلال: أخبرني عمر بن صالح قال: قال لي أبو عبد الله: يا أبا حفص: يأتي على

(١) الزيادة أخرجه الامام أحمد في المسند ج ٣ ص ١٨٠. قال الهيثمي في المجمع ج ٧ ص ٢٧٦ بعد روايته للحديث بعدة طرق: رواها كلها أبو يعلى والبخاري وبعضها، والطبراني في الأوسط وأحد أسانيد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح.

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية، باب الدال مع اللام، مادة: "دلق" ج ٢ ص ١٣٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٨٧.

وابن ماجه في السنن كتاب الفتن باب قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم } ج ٢ ص ١٣٣ حديث رقم ٤٠١٤

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ٢ ص ٢٠٠: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه الامام أحمد في مسنده من حديث أنس أيضا.

(٤) لم أقف عليه .

الناس زمان المؤمن بينهم مثل الجيفة، ويكون المنافق يشار إليه بالأصابع، فقلت: وكيف يشار إلى المنافق بالأصابع؟ قال<sup>(١)</sup> صيروا أمر الله عز وجل فضولاً، قال: المؤمن إذا رأى أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر لم يصبر حتى يأمر وينهى. يعني قالوا: هذا فضول، قال: والمنافق كل شيء يراه قال بيده على أنفه فيقال: نعم الرجل ليس بينه وبين الفضول عمل، وسمعت [١/٨٠] أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: إذا رأيت اليوم شيئاً مستويًا فتعجبوا.<sup>(٢)</sup> قال القاضي وغيره: ويجب أن يبدأ. وقال<sup>(٣)</sup> بعضهم: ويبدأ - في إنكاره بالأسهل، ويعمل بظنه في ذلك، فإن زال وإلا رفعه إلى ولي الأمر ابتداءً إن أمن حيفه فيه، لكن يكره<sup>(٤)</sup>.

وسياتي كلامه في نهاية المبتدئين: من قدر على إنهاء المنكر إلى السلطان أنهاء، وإن خاف فوته قبل إنهائه أنكره هو، وتقدمت رواية أبي طالب: ويحرم أخذ مال على حد أو منكر ارتكب. ونقل الشيخ تقي الدين فيه الإجماع أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره<sup>(٥)</sup> لا يجوز، ولأنه مال سحت خبيث. وظاهر قوله جواز المعاقبة بالمال مع إقامة الحد.<sup>(٦)</sup> وشروط رفعه إلى ولي الأمر أن يأمن من حيفه فيه ويكون قصده في ذلك النصح لا الغلبة. وقال في نهاية المبتدئين: يفعل فيه ما يجب أو يستحب لا غير، قال: وقيل: لا يجوز رفعه إلى السلطان يظن عادة أنه لا يقوم به أو يقوم به على غير الوجه المأمور، كذا قال وليس المذهب خلاف هذا القول، قال: ويخير في رفع منكر غير متعين عليه.

(١) في ح ، ص : فقال .

(٢) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف، باب ماروي في أن ذلك يسر المؤمن ويغيظ المنافق ص ٥٨ برقم ٦٥.

(٣) في د : قال .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في ص : وغيره .

(٦) ذكره الامام عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر، فصل - حرمة تعطيل الحدود بدفع قيمة مالية،

كما في رسالة الدكتور حسن تونجيلك ج ٢ ص ٤٢٨ .

ونص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا يرفعه إلى السلطان إن تعدى<sup>(١)</sup> فيه، ذكره ابن عقيل وغيره قال: قال أحمد إن علمت أنه يقيم الحد فارفعه.<sup>(٢)</sup>

قال الخلال: أخبرني محمد بن أشرس قال مر بنا سكران فشتم ربه فبعثنا إلى أبي عبد الله رسولا وكان مختفيا فقلنا: إيش السبيل في هذا؟ سمعناه يشتم ربه أتري أن نرفعه إلى السلطان؟ فبعث إلينا إن أخذه السلطان أخاف أن لا يقيم<sup>(٣)</sup> عليه الذي ينبغي ولكن أخيفوه حتى يكون منكم شبيها بالهارب، فأخفناه فهرب.

وقال<sup>(٤)</sup> محمد بن الكحال: أذهب إلى السلطان؟ قال لا إنما يكفيك أن تنهاه، وقال ليعقوب: إنهم واجمع عليهم، قلت: السلطان؟ قال: لا. ونقل أبو الحارث<sup>(٥)</sup>: يعظهم وينهاهم، قلت قد فعل فلم ينتهوا؟ قال يستعين عليهم بالجيران، فأما السلطان فلا، إذا رفعهم إلى السلطان خرج الأمر من يده أما علمت قصة عقبة بن عامر، ونقل هذا المعنى جماعة، ونقل مثني في أخوين يحيف أحدهما على أخيه هل تجوز<sup>(٦)</sup> قطيعته أم يرفق به وينصح؟ قال إذا أمره ونهاه فليس عليه أكثر من هذا<sup>(٧)</sup> وستأتي رواية حنبل، فإن انتهى وإلا أنهى أمره إلى السلطان حتى يمنعه من ذلك. قال<sup>(٨)</sup> المروزي: وشكوت إلى أبي عبد الله جارا لنا يؤذينا بالمنكر، قال: تأمره بينك وبينه. قلت: قد تقدمت إليه مرارا فكأنه يحل<sup>(٩)</sup>، فقال أي شيء عليك.

(١) في د : تعدل .

(٢) ذكر نحوه الخلال في الأمر بالمعروف، باب يكره أن يعرض أحد في الإنكار للسلطان، ص ٥٢ .

(٣) في ح : أن لا تقيم .

(٤) في ح ، ص : وقال له .

(٥) في ح ، ص : الحارث .

(٦) في د : هل يجوز .

(٧) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب الأخ يعرف من أخيه حيفا ص ٦٥ برقم ٨٤.

(٨) في ص ، د : وقال .

(٩) في د : بياض .

إنما هو على نفسه، انكر بقلبك ودعه، قلت لأبي عبد الله فيستعان بالسلطان عليه؟ قال لا ربما أخذ منه الشيء ويترك.

وقال مثنى الأنباري/ قلت لأبي عبد الله: ماتقول إذا ضرب رجل رجلا بحضرتي أو شتمه [٨٠/ب] فأرادني أن أشهد له عند السلطان؟ قال: إن خاف أن يتعدى عليه لم يشهد وإن لم يخف شهد. والذي يتحصل من كلام الإمام أحمد أنه هل يجب رفعه إلى السلطان بعلم أنه يقيمه على الوجه المأمور أم لا؟ فيه روايتان فإن لم يجب فهل يلزمه أن يستعين في ذلك بالجمع عليه بالجيران<sup>(١)</sup> أو غيرهم أم لا؟ فيه روايتان، ورواية أبي طالب<sup>(٢)</sup> يكره ويسقط وجوب الرفع بخوفه أن لا يقيمه على الوجه<sup>(٣)</sup> المأمور على نص أحمد، وظاهره أيضا لا يجوز لعلمه عادة أنه لا يقيمه على الوجه المأمور، فظاهر كلام جماعة جوازه، وأطلق بعضهم رفعه إلى ولي الأمر بلافصيل والله أعلم، لكن قد قال الأصحاب من عنده شهادة بحد يستحب أن لا يقيمها.

ولعل كلام الإمام أحمد في الأمر برفعه على الاستحباب، وعلى كل تقدير فهو مخالف لكلام الأصحاب إلا أن يتأول على جواز الرفع وهو تأويل بعيد من هذا الكلام، ولعله أمر بعد حظر فيكون للإباحة، فيكون رفعه لأجل الحد مباح، ورفع له لأجل إنكار المنكر واجب أو مستحب والله أعلم.

وله كسر آلة الله وصور الخيال ودف الصنوج، وشق وعاء الخمر وكسر دنة إن تعذر الإنكار بدونه، وقيل مطلقا، كذا في الرعاية، ونقل الأثرم<sup>(٤)</sup> وإبراهيم بن الحارث<sup>(٥)</sup> في زق

(١) في ح : على الجيران .

(٢) هو أحمد بن حميد المشكاتي وتقدم .

(٣) من ح ، ص .

(٤) هو أحمد بن محمد بن هاني وتقدم .

(٥) هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الطرسوسي، ذكره الخلال، وقال:

كان من كبار أصحاب أبي عبد الله، وروى عنه الأثرم وحرب وغيرهما، وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره

الخمير: يحله فإن لم يقدر على حله يشقه.<sup>(١)</sup> وظاهره أنه لا يجوز كسره مع القدرة على إراقته  
 قاله القاضي، وهذا اختياره، ونقل المروزي في الرجل يرى مسكرا في قنينة أو قربة: يكسره،  
 وظاهره جواز الكسر. وأصح الروایتين عن الإمام أحمد رحمه الله إباحة إتلاف وعاء الخمر  
 وعدم ضمانه مطلقا وذكره<sup>(٢)</sup> جماعة، وعلى هذا لاضمان، وعلى الرواية الأخرى يضمن إن لم  
 يتعذر. وذكر صاحب النظم<sup>(٣)</sup>: إنما يضمن إذا ما يطهر بغسله فقط كذا قال<sup>(٤)</sup>، ويقبل قول  
 المنكر في التعذر لتيقن المنكر والشك في موجب التضمنين.

والأولى أن يقال: إن كان ثم قرينة، وظاهر حال عمل بها، وإلا احتمل ما قال واحتمل  
 الضمان للشك في وجود السبب المسقط للضمان والأصل عدمه.

قال المروزي: وسألت أبا عبد الله قلت أمر في السوق فأرى الطبول تباع، أكسرها؟  
 قال: ما أراك تقوى إن قويت يا أبا بكر. قلت: أدعى أغسل الميت فأسمع صوت<sup>(٦)</sup> الطبل؟ قال  
 إن قدرت على كسره وإلا فاخرج.<sup>(٧)</sup> سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور. قال: تكسر<sup>(٨)</sup>.

وعنده عن أبي عبد الله أربعة أجزاء.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٩٤، تاريخ بغداد ج ٦ ص ٥٥، المقصد الأرشد ج ١ ص ٢٢١.

(١) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف، باب ما يؤمر من كسر أواني الخمر وشق الازقاق ص ٧٨ برقم ١١٠.

(٢) في ح، ص: ذكره

(٣) هو القاضي محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب المتوفى سنة تسع وتسعين وستمائة وله

الألفية المسماة بالنظم "المفيد الأحمد". ذكره ابن بدران ص ٢١٠.

(٤) في ح، ص: كذا قال، قال:

(٥) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ذكر الطبل ص ٨٧ برقم ١٢٨.

(٦) من: د، ص.

(٧) أخرجه الخلال في باب ذكر الطبل ص ٨٧ برقم ١٣٠.

(٨) في ح، ص: يكسره.

وقال ابن هاني لأحمد: والدف الذي يلعب الصبيان به؟ قال: يروى عن أصحاب عبد الله أنهم كانوا يتبعون الأزقة يخرجون الدفوف. (١) قال في الرعاية: وكذا كسر آلة التنجيم والسحر والتعزيم والطلسمات وتمزيق كتب ذلك ونحوه (٢). يعني إن له إتلاف ذلك مطلقا، ومراده ومراد غيره في هذه ومثله أنه يجب إتلافه لأنه منكر.

قال ابن حزم اتفقوا على أن /رواية ما يجيء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل [١/٨١] وكذا (٣) كتابته وقراءته وتركه إن وجد لا يمحي أثره (٤).

قال أبو الحسن لا تختلف الرواية إذا كسر عودا أو مزمارات أو طبلا لم يضمن قيمته لصاحبه، واختلفت الرواية في كسر الدف هل عليه الضمان؟ على روايتين. ويحرم التكسب بذلك ونحوه - ويؤدب الآخذ والمعطي - والإعطاء عليه وتعلمه وتعليمه ولو بلا عوض والعمل به.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: وآلات اللهو لا يجوز اتخاذها ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة. انتهى كلامه.

نقل مهنا في رجل دخل منزل رجل فرأى قنينة (٥) فيها نبيذ ينبغي أن يلقى فيها ملحا أو شيئا يفسده (٦). قال القاضي (٧): وهذا صحيح لأن بالإفساد قد زال المنكر.

قال صاحب النظم ويؤخذ من كلام غيره: والبيض والجوز للقمار يتلف منه بحيث لا ينفعه في قماره عادة، فإن زاد ضمنه.

(١) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف باب ذكر الدفوف ص ٩١ برقم ١٣٩ .

(٢) ليست في : ح .

(٣) في ح ، ص : وكذلك .

(٤) ذكره ابن حزم في مراتب الاجماع ص ١٥٧ .

(٥) القنينة - بالكسر والتشديد - ما يجعل فيه الشراب، والجمع القناني. انظر الصحاح مادة قن ج ٦ ص ٢١٨٤ - ٢١٨٥ .

(٦) أخرجه الخلال في باب الرجل الذي يدخله الرجل منزله فيرى منكرا، ص ٦٦ برقم ٨٥ .

(٧) في ح : وقال القاضي .



## فصل (٥٤)

### [ في البيت الذي فيه الخمر هل يتلف أو يحرق؟ ]

قطع غير واحد بأن البيت الذي فيه الخمر لا يتلف. وقال القاضي أبو الحسين: اختلفت الرواية فيمن تجارته في الخمر هل يحرق بيته؟ على روايتين.. إحداهما: يحرق. والثانية: لا يحرق. وجه الأولى (١) - إختارها ابن بطة (٢) - ماروت صفية بنت أبي عبيد (٣)، قالت: وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيت رجل من ثقيف شرابا فأمر به عمر فحرق بيته وكان يدعى رويشدا، فقال عمر (٤): إنك فويسق.

وقال الحارث (٥) شهد قوم على رجل عند علي بن أبي طالب أنه يصطنع الخمر في بيته

(١) في ح : الأدلة .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن محمد بن حمدان أبو عبد الله العكبري، المعروف بابن بطة، عالم بالحديث سمع عبد الله بن محمد البغوي، وأبا محمد بن صاعد واسماعيل بن العباس الوراق وأبا بكر النيسابوري وغيرهم، أحد الرحالة في طلب العلم والحديث، قال عبد الواحد بن علي العكبري، لم أر في شيوخ أصحاب الحديث ولا في غيرهم أحسن هيئة من ابن بطة، وكان شيخا صالحا مستجاب الدعوة، وتوفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٤٤، الأعلام ج ٤ ص ١٩٧ .

(٣) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر، قيل لها: إدراك، وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة، فهي من الثانية، أخرج لها البخاري تعليقا، ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي. التقريب ج ٢ ص ٦٠٣ .

(٤) ليست في : ح .

(٥) الحارث بن عبد الله الأعمور الهمداني - بسكون الميم - الحوتي - بضم المهملة وبالمثناة فوق - الكوفي، أبوزهير، صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، قال ابن أبي داود: كان الحارث الأعمور أفتقه الناس، وأحسب الناس، وأفرض الناس، تعلم الفرائض من علي، واختلف فيه، وقال ابن حجر:

في شربها وبيعها، فأمر بها فكسرت وحرقت بيته وأنهب ماله ثم جلده ونفاه. رواهما ابن بطة<sup>(١)</sup>. قال ابن منصور<sup>(٢)</sup> لأحمد: رجل مسلم وجد في بيته خمر؟ قال: يراق الخمر ويؤدب وإن كانت تجارته يحرق بيته كما فعل عمر برويشد.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق<sup>(٤)</sup> كما قال. ووجه الثانية<sup>(٥)</sup> أنها كبيرة فلا يحرق بيت<sup>(٦)</sup> فاعلها عليها كبقية الكبائر.

في حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلاف ابن الزبير، أخرج له أصحاب السنن. تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٤٥، تقريب التهذيب ج ١ ص ١٤١.

(١) الأثران أوردهما الإمام عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر، فصل في حكم تحريق بيت الخمار كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ٢ ص ٥٢٤.

والظاهر من فعل الامامين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما هو ايقاع التعزير بهما، والتعزير في الفقه الاسلامي لا يقدر ولا يحد بحد معين حسبما يراه الاما في ذلك، هذا إن صحت النسبة إليهما والله أعلم.

(٢) هو أحمد بن منصور بن سيار الرمادي، أبوبكر، سمع من عبد الرزاق بن همام ويزيد بن هارون والامام أحمد، وكان حافظا ثبتا، روى عن الامام أحمد أشياء. وتوفي سنة خمس وستين ومائتين. طبقات الحنابلة ج ١ ص ٧٧، مناقب أحمد ص ٥٠٧، المقصد الأرشد ج ١ ص ١٩١.

(٣) ذكره الامام عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر حكم تحريق بيت الخمار كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ٢ ص ٥٣٥.

(٤) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب بن راهويه، عالم خراسان في عصره، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبوداود أنه تغير قبل موته ببسبر، مات سنة ثمان وثلاثين وله اثنان وسبعون سنة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٤.

(٥) أي الرواية الثانية وهي عدم تحريق بيت الخمار ونحوه.

قلت: وللإمام أحمد قول آخر وهو عدم تحريق بيت من تجارته الخمر ولا يتلف لأنها كبيرة فلا يحرق بيت فاعلها كسائر الكبائر.

(٦) في د: فلا يحرق بيته عليها.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله سئل عن عمل المسكر وبيعه ترى أن يحول من الجوار؟  
قال: أرى أن يوعظ في ذلك ويقال له فإن انتهى وإلا أنهى أمره إلى السلطان حتى يمتنع من  
ذلك، ذكر القاضي الروائين في الأمر بالمعروف. (١)

---

(١) أورده الصالحي في الكنز الأكبر كما في رسالة الرهوان ج ٢ ص ٥٣٦ .

## فصل (٥٥)

### [ في المعالجة بالرقى والعزائم ]

قال أحمد رحمه الله في رواية البرزاطي (١) في (٢) الرجل الذي يزعم أنه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم ويرغم أنه يخاطب الجن ويكلمهم ومنهم من يخدمه؟ قال: ما أحب لأحد أن يفعله، تركه أحب إلي. (٣)

## فصل (٥٦)

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله فالرجل يدعى فيرى سترًا عليه تصاوير؟ قال: لا ينظر إليه، قلت: قد نظرت إليه كيف أصنع أهتكه؟ قال: تحرق شيء الناس؟ ولكن إن أمكنك خلعه خلعته. قلت: فالرجل يكتري البيت يرى (٤) فيه تصاوير ترى أن يحكه (٥)؟ قال: نعم، قلت: [ب/١٦] فإن (٦) دخلت حمامًا فرأيت فيه صورة ترى أن أحك الرأس؟ قال: نعم .

قال ابن عقيل في الفنون: وسئل هل يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور؟ قال: لا يجوز لأنها يمكن أن تكون مفارش بخلاف غيرها. (٧)

(١) الفرج بن الصباح البرزاطي، نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرة.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٥٥، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٣١٤، المنهج الأحمد ج ١ ص ٤٤١ .

(٢) من : ص .

(٣) ذكره الإمام أحمد في المسائل والرسائل العقديّة، قول الإمام أحمد في الرقى ج ٢ ص ١١٢ رقم ٦٠٩ .

وذكره أبو يعلى في آخر كتاب الأحكام السلطانية ص ٣٠٨ .

(٤) من : ص .

(٥) في ح : يحله .

(٦) في ح ، ص : وان .

(٧) ذكرهما الصالح في الكنز الأكبر، فصل في إزالة التصاوير من الجدران والثياب كما في رسالة

الدكتور محمد الرهوان ج ٢ ص ٥٣٧ .

## فصل (٥٧)

### [ في النظر إلى ما يخشى منه الوقوع في الضلال والشبهة ]

ويحرم<sup>(١)</sup> النظر فيما يخشى منه الضلال والوقوع في الشك والشبهة<sup>(٢)</sup>، ونص الإمام أحمد رحمه الله على المنع من النظر في كتب أهل الكلام والبدع المضلة وقراءتها وروايتها. وقال<sup>(٣)</sup> في رواية المروزي لست بصاحب كلام فلا أرى الكلام في شيء إلا ما كان في كتاب الله أو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم، أو عن التابعين، فأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود. رواه الخلال، وقال<sup>(٥)</sup> في رواية أحمد بن أصرم: لرجل إياك ومجالسة أصحاب الخصومات والكلام، وقال في روايته أيضاً لرجل لا ينبغي الجدال اتق الله ولا ينبغي أن تنصب نفسك وتشتهر بالكلام، لو كان هذا خيراً لتقدمونا فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، إن جأءك مستترشد فأرشدته. رواهما أبو نصر السجزي<sup>(٦)</sup>.

وقال في رواية حنبل: عليكم بالسنة والحديث وما ينفعكم، وإياكم والخوض والمرء فإنه لا يفلح من أحب الكلام، وقال لي أبو عبد الله: لا تجالسهم ولا تكلم أحدا منهم، وقال أيضاً: وذكر أهل البدع فقال: لا أحب لأحد أن يجالسهم ولا يخالطهم ولا يأنس بهم، وكل من أحب

(١) في ح : ولا يجوز .

(٢) ليست في : د .

(٣) في ص : قال .

(٤) في ص : وأصحابه .

(٥) ليست في : ح .

(٦) في ح ، ص : الشجري

الكلام لم يكن آخر أمره<sup>(١)</sup> إلا إلى بدعة لأن الكلام لا يدعو إلى خير، عليكم بالسنة والفقهاء الذي تنتفعون<sup>(٢)</sup> به ودعوا الجدل وكلام أهل البدع<sup>(٣)</sup> والمرء، أدركنا الناس وما يعرفون هذا ويجانبون أهل الكلام.

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: كان الشافعي إذا ثبت عنده خبر قلده وخير خصلة فيه أنه لم يكن يشتهي الكلام، إنما كانت همته الفقه. وقال في روايته أيضا: وكتب إليه رجل يسأله عن مناظرة أهل الكلام، والجلوس معهم، قال: والذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من سلفنا من أهل العلم أنهم كانوا يكرهون الكلام والخوض مع أهل الزيغ وإنما الأمر في التسليم والإنتهاء إلى ما في كتاب الله<sup>(٤)</sup> عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا نتعدى<sup>(٥)</sup> ذلك.

وقد قال أحمد في المسند: حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام بن حسان حدثنا حميد ابن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سمع بالدجال<sup>(٦)</sup> فليأمنه، من سمع بالدجال فليأمنه، من سمع بالدجال فليأمنه، فإن الرجل<sup>(٧)</sup> يأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فما يزال به بما معه من الشبه<sup>(٨)</sup>

(١) في د : آخر كلامه .

(٢) في ح، ص : ينتفعون .

(٣) في ص : الزيغ .

(٤) في د : إلى كتاب الله .

(٥) في ح : يعدي ، وفي ص : لاتعدى .

(٦) في ح : الدجال في كل المواضع في الحديث .

(٧) في د : فإنه .

(٨) في ص : الشبهة .

حتى يتبعه" (١) إسناد جيد (٢) ورواه أبوداود من حديث حميد بن هلال.

وقال الزعفراني: سمعت الشافعي رحمه الله يقول: ما نظرت أهل الكلام إلا مرة (٣) وأنا أستغفر الله عز وجل من ذلك. وقال/الربيع (٤) سمعت الشافعي رحمه الله يقول: لأن يبتي [١/٦٢] الله عز وجل العبد بكل ذنب ما خلا الشرك به (٥) خير له من الأهواء. (٦) وقال ابن عبد الحكم (٧) عنه: لو علم الناس ما في الأهواء من الكلام لفروا منه كما يفرون من الأسد (٨). وقال أيضا ما أحد ارتدى بالكلام فأنفلح (٩)، وسأله المزني عن مسألة من (١٠) علم الكلام فقال له:

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٤٣١ .

ورواه أبوداود في كتاب الملاحم باب خروج الدجال ج ٤ ص ١١٤ حديث رقم ٤٣١٠ .

والاسناد صححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣٦٢٩ ، والمشكاة برقم ٥٤٨٨ .

(٢) ليست في ح .

(٣) في ح ، ص : مرة واحدة .

(٤) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الإمام الشافعي وراوي كتب الأمهات عنه، روى عن أسد بن موسى، وأيوب الرملي، وشعيب بن الليث، وعنه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه، والطحاوي، وابن أبي حاتم، وأبو زرعة، وروى عنه الترمذي إجازة، أملى الحديث بالجامع الطولوني وهو أول من أملى به. مات يوم الاثنين لعشرين بقين من شوال سنة سبعين ومائتين، ودفن يوم الثلاثاء . طبقات الحفاظ ص ٢٥٦ .

(٥) ليست من : د .

(٦) ذكره اللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج ١ ص ١٤٦ برقم ٣٠٠ .

وابن الجوزي تلبيس إبليس في ذكر تلبيس إبليس على أمتنا في العقائد ص ٧٥ .

(٧) لم أتوصل الى معرفته .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) ذكره اللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج ١ ص ١٤٦

وذكره خير الدين في جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ص ١٣٤ .

(١٠) ليست من : ح .

أين أنت؟ فقال<sup>(١)</sup>: في المسجد الجامع في الفسطاط، فقال لي: أنت في تاران. وتاران موضع في بحر القلزم<sup>(٢)</sup> لا تكاد تسلم منه سفينة، ثم ألقى علي<sup>(٣)</sup> مسألة في الفقه فأجبت فيها فأدخل علي شيئاً أفسد جوابي<sup>(٤)</sup>. فأجبت بغير ذلك فأدخل شيئاً أفسد جوابي<sup>(٤)</sup> فجعل<sup>(٥)</sup> كلما جئت بشيء، أفسده، ثم قال لي: هذا الفقه الذي فيه الكتاب والسنة وأقاويل الناس يدخله مثل هذا فكيف الكلام في رب العالمين الذي الجدال فيه كفر؟ فتركت الكلام وأقبلت على الفقه.

وقال أيضاً: حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ويحملوا على الإبل ويطاف بهم في القبائل والعشائر<sup>(٦)</sup>، وينادي عليهم هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن الجوزي رحمة الله عليه - إما من عنده أو حكاية عن الشافعي - لو أن رجلاً أوصى بكتبه من العلم لآخر وكان فيها كتب الكلام لم تدخل<sup>(٨)</sup> في الوصية لأنه ليس من العلم. وقال نوح الجامع<sup>(٩)</sup>: قلت لأبي حنيفة فيما أحدث الناس في الكلام<sup>(١٠)</sup> من الأعراض

(١) في ص : قلت .

(٢) في ص : القلوم .

(٣) ليست في : د .

(٤) هذه الجملة ليست في : د .

(٥) في ح ، ص : فجعلت .

(٦) في ح : العشائر والقبائل، وفي د : العشائر فقط .

(٧) ذكره في جلاء العينين ص ١٣٤ .

(٨) في ح : يدخل .

(٩) هو : نوح بن أبي مريم، أبو عطية المروزي، القرشي مولاهم، مشهور بكنيته ويعرف بالجامع لجمعه

العلوم، لكن كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع . من السابعة، مات سنة ثلاث وسبعين،

أخرج له الترمذي وابن ماجه في التفسير. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٠٩ .

(١٠) هو النعمان بن ثابت الكوفي . تقدم في ص ٢٤٨ . في ح : أخذت الناس من الكلام، وفي ص: فيما

أحدث من الكلام .



والأجسام فقال: مقالات الفلاسفة، عليك بطريق السلف وإياك وكل محدثة.

وقال عبدوس بن مالك العطار<sup>(١)</sup> سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والإقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات، والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين - إلى أن قال - لاتخاصم أحدا ولا تناظره<sup>(٢)</sup> ولا تتعلم الجدل<sup>(٣)</sup> فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه منهي<sup>(٤)</sup> عنه لا يكون صاحبه - إن أصاب بكلامه السنة - من أهل السنة حتى يدع الجدل.

وقال العباس بن غالب الوراق<sup>(٥)</sup>: قلت لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله: أكون في المجلس ليس فيه<sup>(٦)</sup> من يعرف السنة غيري فيتكم متكلم مبتدع<sup>(٧)</sup> أرد عليه؟ قال: لا تنصب نفسك

(١) عبدوس بن مالك أبو محمد العطار، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: كانت له عند أبي عبد الله منزلة، وكان يقدمه، وقد روى عن الإمام أحمد مسائل منها ما ذكره هنا ابتداء - إلى قوله - من أهل السنة حتى يدع الجدل كذا في طبقات الحنابلة. طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٤١، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٦٧٥، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٢٨١ .

(٢) ليست في : ح .

(٣) في ح ، ص : الجدل .

(٤) في ص : ومنهي .

(٥) عباس بن غالب الهمداني الوراق، روى عن الإمام أحمد أشياء منها: قوله: قلت للإمام أحمد: يا أبا عبد الله أكون في المجلس ليس فيه من يعرف السنة غيري، فذكره إلى آخر ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين"

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٣٦ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٦) في ص : له .

(٧) في ص : فيه .

لهذا، أخبر بالسنة ولا تخاصم، فأعدت عليه القول. فقال: ما أراك إلا مخاصما.

قال القاضي أبو الحسين: وجه قول إمامنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أراد الله بقوم شرا ألقى بينهم الجدل وحزب عنهم العمل"<sup>(١)</sup> وقيل للحسن البصري تجادل؟ فقال: لست في شك من ديني، وقال مالك بن أنس: أكلما جاء رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد عليه السلام لجدله؟

وقال عليه السلام: "عليكم بسنتي"<sup>(٢)</sup> الخبر. وروى أبو المظفر<sup>(٣)</sup> السمعاني<sup>(٤)</sup> في كتاب الانتصار لأهل الحديث<sup>(٥)</sup> عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس من أمتي أهل البدع"<sup>(٦)</sup> وذكر أبو المظفر/ فيه<sup>(٧)</sup> قيل للإمام مالك بن أنس رحمه [٦٢/ب] الله: وما البدع<sup>(٨)</sup>؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون.

وقال الأوزاعي<sup>(٩)</sup>: عليك بأثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن

(١) أخرجه أحمد في المستند ج ٢ ص ٤٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة ج ٤ ص ٢٠٠ حديث رقم ٤٦٠٧ .

والترمذي في كتاب العلم، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ج ٥ ص ٤٤ حديث رقم ٢٦٧٦

والحديث صححه الألباني كما في صحيح أبي داود ٢٨٥١ .

(٣) ليست في : ح .

(٤) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني، المروزي، الحنفي ثم الشافعي، فقيه

خراسان. تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٢٢٧ .

(٥) في ح : لأهل الجدل .

(٦) الفردوس بما في الخطاب ج ٣ ص ٢٨٣ حديث رقم ٥١٦٧ .

(٧) ليست في : د .

(٨) في د : ما الجديح

(٩) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة

زخرفوا لك القول<sup>(١)</sup>، فليحذر كل مستئول ومناظر من الدخول فيما ينكره عليه غيره، وليجتهد في إتباع السنة واجتناب المحدثات كما أمر. انتهى كلام أبي الحسين.

وقال رجل لأيوب السختياني<sup>(٢)</sup>: أكلمك بكلمة؟ قال: لا ولا بنصف<sup>(٣)</sup> كلمة<sup>(٤)</sup>.

وقال الأوزاعي: إذا أراد الله عز وجل بقوم شرا فتح عليهم الجدل<sup>(٥)</sup> ومنعهم العمل<sup>(٦)</sup>. وقال مالك ليس هذا الجدل من الدين بشيء، وقال الشافعي: المرء في العلم يقسى القلوب ويورث الضغائن.

وروى أحمد<sup>(٧)</sup> حدثنا عبد الله بن نمير ثنا حجاج بن دينار الواسطي عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما ضل قوم بعد هدى كانوا

سبع وخمسين. أخرج له الجماعة. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٧٨، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٩٣.

(١) إلى هنا أخرجه أبوبكر الأجري في الشريعة، باب ذم الجدل والخصومات في الدين ص ٥٨. وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٨٠ عند ترجمة الأوزاعي.

(٢) هو أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني - بفتح المهملة، بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون، أبوبكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٨٩.

(٣) في د : قال : ولا بنصف.

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ج ١ ص ٢٤٣ برقم ٢٩١.

وأخرجه أبوبكر الأجري في الشريعة، باب ذم الجدل والخصومات في الدين ص ٥٧.

(٥) في د : الجدل .

(٦) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٧٩.

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب ما يكره فيه المناظرة والجدال والمرء ج ٢ ص ٩٣.

(٧) في المسند ج ٥ ص ٢٥٢، ٢٥٦. والاسناد ضعيف لضعف أبي غالب، وحسنه الترمذي بناء على توثيق بعض الأئمة لأبي غالب كما سيأتي.

عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم { ماضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون }<sup>(١)</sup>.

ورواه جماعة منهم الترمذي<sup>(٢)</sup> وقال: حسن صحيح. قال ابن معين في أبي غالب: صالح الحديث ووثقه الدارقطني وقال ابن عدي: لا بأس به وقال ابن سعد: منكر الحديث وضعفه النسائي وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن حبان: لا يحتج به<sup>(٣)</sup>، وقال موسى بن هارون الجمال أبو عمران<sup>(٤)</sup>، عن أحمد: لا تجالس أصحاب الكلام وإن ذبوا عن السنة.<sup>(٥)</sup>

(١) الآية من سورة الزخرف من الآية (٥٨) وتتمة الآية قوله تعالى: { وقالوا ءأللهتنا خير أم هو ماضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون } .

(٢) في كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الزخرف ج ٥ ص ٢٥٢ حديث رقم ٢٢٥٣. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار، وحجاج ثقة مقارب الحديث وأبو غالب اسمه حزور. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل ج ١ ص ١٩ حديث رقم ٤٨ .

(٣) انظر ترجمته في الكامل لابن عدي ج ٢ ص ٨٦٠ ، وميزان الاعتدال ج ٤ ص ٥٦٠ ، وتهذيب التهذيب ج ١٢ ص ١٩٦ ، وتقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ .

(٤) هو موسى بن هارون الجمال، أبو عمران، الحافظ الامام الحجة ابن المحدث أبي موسى الجمال، البغدادي، البزاز محدث العراق، سمع أباه، وعلي بن الجعد، وأحمد بن حنبل، ويحيى الحماني، وخلف بن هشام وطبقتهم، وصنف وجمع ، وحدث عنه أبو سهل القطان، وأبو الظاهر الذهلي، وجعفر الخدي، وأبو بكر الشافعي، والطبراني وخلق. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة حافظا ولد سنة أربع عشرة ومائتين، ومات في شعبان سنة تسعين ومائتين، رحمه الله تعالى . طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٢٣، المقصد الأرشد ج ٢ ص ١١، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٦٦٩ .

ذكره برهان الدين ابراهيم بن مفلح في المقصد الأرشد عند ترجمة موسى بن هارون الجمال ج ٢ ص ١١.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسائل والرسائل، ما أثر الامام أحمد في التحذير من أصحاب الكلام والجدل والحث على التمسك بالسنة ج ٢ ص ٤٠١ برقم ٩٦٢ .

وذكره أبو يعلى في طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٣٤ عند ترجمة موسى بن هارون.

وقال في رسالته إلى مسدد<sup>(١)</sup> ولا تشاور أحدا من أهل البدع في دينك ولا ترافقه في سفرك.  
وقال<sup>(٢)</sup> المروزي سمعت أبا عبد الله يقول: من تعاطى الكلام لايفلح، ومن تعاطى الكلام  
لم يخل من أن يتجهم.

وقال ابن عقيل في الفنون: قال بعض مشايخنا المحققين إذا كانت مجالس<sup>(٣)</sup> النظر  
التي تدعون أنكم عقدموها لاستخراج الحقائق والاطلاع على غوائر<sup>(٤)</sup> الشبه وإيضاح  
الحجج لصحة المعتقد مشحونة<sup>(٥)</sup> بالمحاباة لأرباب المناصب تقريبا، وللعوام تخونا، وللنظر<sup>(٦)</sup>  
تعملا وتجملا، فهذا في النظر الظاهر، ثم إذا عولتم بالأفكار فلاح دليل يردكم عن معتقد  
الأسلاف والإلف والعرف<sup>(٧)</sup> ومذهب المحلة والمنشأ خونتم<sup>(٨)</sup> اللائح، وأطفأتم مصباح الحق  
الواضح، إخلادا إلى ما ألفتكم، فمتى تستجيبون إلى داعية الحق؟ ومتى يرجى لكم الفلاح في  
درك البغية من متابعة الأمر، ومخالفة الهوى والنفس، والخلص من الغش؟ هذا والله هو  
الإياس من الخير، والإفلاس من إصابة الحق، فإننا لله وإنا إليه راجعون من مصيبة عمت  
العقلاء في أديانهم، مع كونهم على غاية التحقيق وترك المحاباة في أموالهم، / ماذا إلا لأنهم [١/٦٣]  
لم يشموا ريح اليقين وإنما هو محض الشك ومجرد التخمين. انتهى كلامه.<sup>(٩)</sup>

(١) من : ح ، ص .

(٢) أخرجه أحمد ، المسائل والرسائل ج ٢ ص ٤٠٢ .

(٣) في ح : المجالس .

(٤) في ح ، ص : غوار .

(٥) في ص : مشجونه .

(٦) في د : النظر .

(٧) في د : العرف والالف .

(٨) في ص : خويتم .

(٩) أي انتهى كلام ابن عقيل في الفنون نقلا عن بعض مشايخه في الجدل .

وقال ابن سريج<sup>(١)</sup>: قل ما رأيت من المتفهمة من اشتغل بالكلام فأفلق، يفوته الفقه ولا يصل إلى معرفة الكلام.<sup>(٢)</sup>

وقال الحسن بن علي البربهاري<sup>(٣)</sup> في كتابه شرح السنة: واعلم أنه ليس في السنة قياس، ولا تضرب<sup>(٤)</sup> لها الأمثال، ولا يتبع فيها الأهواء، وهو التصديق بأثار الرسول صلى الله عليه وسلم بلا كيف ولا شرح، ولا يقال: لم وكيف؟<sup>(٥)</sup> فالكلام<sup>(٦)</sup> والخصومة والجدال والمراءى محدث يقدح الشك في القلب، وإن أصاب صاحبه الحق والسنة<sup>(٧)</sup> - إلى أن قال: وإذا سألك

---

(١) هو الامام العلامة القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي قنوة الشافعية، سمع أبا داود والحسن الزعفراني، ومنه الطبراني، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع الأصحاب حتى على المزني، وإن فهرست كتبه تشتمل على أربع مائة مصنف، مات في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وثلاثمائة وله سبع وسبعون سنة ونصف. تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٨١١، طبقات الحفاظ ج ١ ص ٢٣٩.

(٢) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ عند الكلام على الثناء عليه ج ٣ ص ٨١٢ .

(٣) هو الحسن بن علي بن خلف البربهاري، أبو محمد شيخ الطائفة في وقته ومتقدمها في الإنكار على أهل البدع باليد واللسان، وكان له صيت عند السلطان، وقدم عند الأصحاب، وهو أحد الأئمة العارفين، الحفاظ للأصول المتقنين، صحب جماعة من أصحاب الامام أحمد منهم المروزي، وسهل التستري، وصنف مصنفات منها: شرح السنة، وكان شديدا على أهل البدع، فمزالوا يثقلون قلب السلطان عليه، وكان ينزل بيباب محول فانتقل الى الجانب الشرقي واستتر عند أخت توزون فبقي نحو من شهر، ثم أخذه قيام الدم فمات وتوفي في رجب سنة تسع وعشرين وثلاثمائة.

طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٨ ، مناقب أحمد ص ٥١٢، المقصد الأرشد ج ١ ص ٢٢٨.

(٤) في ح ، ص : يضرب .

(٥) في ص : فكيف .

(٦) في ح : في الكلام .

(٧) في ح ، د : السنة والحق .

رجل عن مسألة في هذا الباب وهو مسترشد فكلمه وأرشده، وإن<sup>(١)</sup> جاءك يناظرک فاحذره، فإن في المناظرة المراء والجدال والمغالبة والخصومة والغضب وقد نهيت عن جميع هذا، وهو يزيل عن طريق الحق ولم يبلغنا عن أحد من فقهاءنا وعلمائنا أنه جادل أو ناظر أو خاصم<sup>(٢)</sup>. وقال البريهاري: المجالسة للمناصحة فتح باب الفائدة، والمجالسة لمناظرة غلق باب الفائدة<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه .

روى أحمد عن ابن مسعود قال: تذاكروا الحديث فإن حياته المذاكرة<sup>(٤)</sup>. وفي شرح خطبة مسلم<sup>(٥)</sup>: بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر، ويتأكد ويتقرر، ويذاكر مثله في الرتبة أو فوقه أو تحته، ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أيام وليتحرر الإنصاف، ويقصد الإستفادة أو الإفادة<sup>(٦)</sup> ولا يترفع على صاحبه.

وقد قال ابن عقيل في خطبة الإرشاد: واعتذر عن لوم بعض أهل زماننا بقولهم الإشتغال بغير الأصول والسكوت عنها أحرى فإن هذا قول جاهل بمحل الأصول منحرف عن الصواب وذكر كلاما كثيرا. قال أحمد: كنا نسكت حتى دفعنا إلى الكلام فتكلمنا .

وقال ابن الجوزي: قال رجل لابن عقيل ترى لي أن أقرأ علم الكلام؟ فقال: الدين

(١) في ح ، ص : وإذا .

(٢) ذكره أبو يعلى في طبقات الحنابلة وهو جزء مما نقله من كتاب شرح السنة للبريهاري. طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٨ - ٣٩ .

(٣) ذكره برهان الدين ابراهيم بن مفلح في المقصد الأرشد ج ١ ص ٣٣٠ .

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث، ذكر بعض الروايات عن الصحابة والتابعين في الحث على حفظ الحديث ونشره والمذاكرة به ص ٩٤ .

(٥) للنووي - المراد من علم الحديث ج ١ ص ٤٧ - ٤٨ .

(٦) ليست من : ح .

النصيحة أنت الآن على ما بك مسلم سليم وإن لم<sup>(١)</sup> تنظر في الجزء وتعرف الصفرة<sup>(٢)</sup> ولا عرفت الخلا والملا والجوهر والعرض وهل يبقى العرض زمانين؟ وهل القدرة مع الفعل أو قبله؟ وهل الصفات زائدة على الذات؟ وهل الاسم المسمى أو غيره؟ وإني أقطع أن الصحابة رضي الله عنهم ماتوا وما عرفوا ذلك، فإن رأيت طريقة المتكلمين أجود من طريقة أبي بكر وعمر فينس الإعتقاد، وقد أفضى علم الكلام بأربابه إلى الشكوك - في كلام طويل . انتهى كلامه .

وقال<sup>(٣)</sup> ابن عقيل في الفنون: قال معتزلي: لا مسلم إلا من اعتقد وجود الله وصفاته على ما يليق به، فقال ابن عقيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سهل ما قد صعبت فقنع من الناس بدون ذلك، ويقول للأمة "أين الله؟" فتشير إلى السماء فيقول "إنها مؤمنة"<sup>(٤)</sup> فتركهم على أصل الإثبات، إلى أن قال إن مذهب المعتزلة أن من خرج من معتقدهم ليس بمؤمن؛ وإن هذا /ينعطف على السلف الصالح بالتكفير، وإنا نحقق<sup>(٥)</sup> أن أبا بكر وعمر وغيرهما [١٣/ب] رضي الله عنهم لم يكن إيمانهم على ما اعتقده أبو علي الجبائي<sup>(٦)</sup> وأبو هاشم<sup>(٧)</sup>،

(١) في ح : وإنك .

(٢) في ح : وتعرف الخبر والنظر ، وفي د : الصفرة .

(٣) في ح : قال .

(٤) أخرج مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة جأ ص ٢٨١ - ٢٨٢ بإسناده ، عن معاوية بن الحكم سيق حديثه : أنه قال : « وكانت جارية ترعى غنماً لي قبل أحد الجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم أسف كما يأسفون لكن صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطم ذلك علي قلت : يا رسول الله أفلا أعتقها ؟ قال « أتنتي بها » فأتيتها بها ، فقال لها « أين الله ؟ » قالت : في السماء . قال « من أنا » قالت : أنت رسول الله ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » وأحمد ج ٥ ص ٤٤٧ - ٤٤٨ . وأبو داود في كتاب الإيمان والنور باب في المؤمنة ج ٢ ص ٢٣٠ حديث ٢٢٨٢ - ٢٢٨٤ .

(٥) في ح : وإنما يتحقق .

(٦) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، أبو علي، من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره واليه نسبة الطائفة الجبائية، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب، نسبته إلى جبي من قرى البصرة، اشتهر في البصرة، ودفن بجبي، له تفسير حافل مطول رد عليه الأشعري. توفي سنة ثلاث وثلاثمائة. وفيات الأعيان ج ١ ص ٤٨٠ ، البداية والنهاية ج ١١ ص ١٢٥ ، اللباب ج ١ ص ٢٥٢ .

(٧) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي من أبناء أبان مولى عثمان، عالم بالكلام، من كبار المعتزلة له آراء انفرد بها وتبعته فرقة سميت البيهشمية نسبة إلى كنيته أبي هاشم، له مصنفات في الشامل، والفقه، تذكرة العالم، والعدة في أصول الفقه. توفي في سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ببغداد. وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٩٢ ، البداية والنهاية ج ١١ ص ١٧٦ ، الاعلام ج ٤ ص ٧ ، اللباب ج ١ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .



فخجل ثم قال: القوم كانوا يعرفون ولا يتكلمون، فقيل له: القوم كان يnehون عن الجدل والجدال شبه المتكلمين.

وقال أيضا في أثناء كلام له يتكلم عن الله تعالى: اعرفني بما تعرفت، ولا تطلبني من حيث كتمت واقتطعت، أنا قطعت<sup>(١)</sup> بعض مخلوقاتي عن علمك لتقف حيث وقفك: فلما سألتني عن لطيفة فيك فقلت: ما الروح: فقلت مجيبا لك من أمري، وقصرت عن علمك وعلم من سألك عنها فقلت: { وما أوتيتم من العلم إلا قليلا }<sup>(٢)</sup>

قلت لرسولي في الساعة :

{ أيا ن مرساها ؟ }<sup>(٣)</sup>

فكان جواب السائل والمسئول:

{ قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو }<sup>(٤)</sup>

تجيء بعدها تبحث عني من لم يرضك لإيقافك على بعضك وهو يصفك تبحث عن ذاته وصفاته، أما كفاك<sup>(٤)</sup> قولي:

{ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان }<sup>(٥)</sup>

(١) في ح ، ص : اقتطعت .

(٢) سورة الإسراء من الآية (٨٥) تنمة الآية قوله تعالى : { ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا }

(٣) سورة الأعراف من الآية (١٨٧) تنمة الآية قوله تعالى : { يسألونك عن الساعة أيا ن مرساها قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت في السموات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة يسألونك كأنك حفي عنها قل إنما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون } .

(٤) في د : ما كفاك .

(٥) سورة البقرة من الآية (١٨٦) تنمة الآية قوله تعالى { فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون } .

فعرّفك نفسك ونفسه<sup>(١)</sup> عند<sup>(٢)</sup> سؤالك عنه بأنه مجيب لدعوتك، فإياك أن تطلب ما وراء ذلك، فإنك لاتجد إلا مايورثك خبالاً، أطمع أن تكشف حجاً بأرخابه، أو تقف على سر غطاءه، علم قصره خالقه عن درك بعض مخلوقاته التي فيك تريد أن تطلع به على كنهه باريك، والله إن موتك أحسن من حياتك.

ثم ذكر ابن عقيل رحمه الله سؤال فرعون لموسى عليه السلام عن الله تعالى، ومحاكاة نمرود لإبراهيم عليه السلام، ثم قال: فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم محيلون<sup>(٣)</sup> عند السؤال<sup>(٤)</sup> والجدال في تعريفه على أفعاله، فكيف يجوز أن يصغى<sup>(٥)</sup> إلى قول من يقول: وقفت على نعوت ذاته، ومحمد صلى الله عليه وسلم يقول: "لا أحصي ثناء عليك فضلاً عن أن أحصي نعتك"<sup>(٦)(٧)</sup> والحق سبحانه وتعالى يقول عن الملائكة عليهم السلام:

{ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علماً }<sup>(٨)</sup>

فهل يحسن بعد هذا كله أن تلتفت إلى من قال إنني وقفت على نعوته إلا أن يريد بها

(١) في ح : أو نفسه .

(٢) في ص : عنه .

(٣) في ح : محملون .

(٤) في ح ، ص : عن السؤال .

(٥) في ح : تصغى .

(٦) في ح : أنت كما أثنت على نفسك .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ج ١ ص ٢٥٢ حديث ٢٢٢ .

وأخرجه أبوداود في كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر ج ٢ ص ٦٤ حديث رقم ١٤٢٧ .

والترمذي في كتاب الدعوات، باب (٧٦) بعد باب ماجاء في عقد التسبيح باليد، ج ٥ ص ٤٨٩

حديث رقم ٣٤٩٣ .

(٨) سورة طه من الآية (١١٠) .

ما تتلقاه الأمة بالقبول. فيعمل عليه على شرط { ليس كمثله شيء } (١)

وتمسك عما لم يرد به نقل أو عما ورد به نقل ضعيف؟ .

وقال أيضا في مكان آخر من الفنون: قد رجعت إلى معتقدي في الكتب متبعا للكتاب والسنة، وأبرأ إلى الله عز وجل من كل قول حدث بعد أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في القرآن ولا في السنة. وقال أيضا كل يوم تموت منك شهوة ولا تحيا منك معرفة، واعجبا! يختلف الناس في ماهية العقل ولا يدرون، فكيف يقدمون على الكلام في خالق العقل - وقال أيضا: قد تكرر من كثير من أهل العلم لاسيما أصحابنا قولهم: مذهب العجائز أسلم، فظن قوم أنه كلام جهل/ ولو فطنوا لما قالوا لاستحسنوا وقع الكلمة وإنما هي كلمة صدرت عن علو [١/١٤] رتبة في النظر، حيث انتهوا إلى غاية هي منتهى المدققين في النظر، فلما لم يشهدوا ما يشفي العقل من التعليلات والتأويلات بالاعتراض في أصل الوضع، وقفوا مع الجملة التي هي مراسم الشرع، وجنحوا عن القول بالتعليل، فإذا سلم المسلمون، وقفوا مع الامتثال حين عجز أهل التعليل فقد أعطوا الطاعة (٢) حقها، ولقد علل (٣) قوم فمنعوا العقل عن الإصغاء إلى ذلك الإذعان بالعجز.

ووجدت في كتاب لولد ولد القاضي (٤) أبي يعلى ذكر فيه خلافا في المذهب وكلام أحمد في ذلك قال: والصحيح في المذهب أن علم الكلام مشروع مأمور به، وتجاوز المناظرة فيه والمحااجة لأهل البدع ووضع الكتب في الرد عليهم، وإلى ذلك ذهب أئمة التحقيق القاضي (٥)

(١) سورة الشورى من الآية (١١) تتمة الآية قوله تعالى: { فاطر السموات والأرض جعل لكم من

أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذكركم فيه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير }.

(٢) في ح ، ص : الصناعة .

(٣) في ح : علمك .

(٤) في ح : الولد ولد القاضي .

(٥) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، القاضي أبو يعلى الحنبلي تقدم في

مقدمة الكتاب للمؤلف ص ١.

والتمييز<sup>(١)</sup> في جماعة المحققين، وتمسكوا في ذلك - مع استغنائهم عن قول يسند إليه - بقول الإمام أحمد في رواية المروزي إذا اشتغل بالصوم والصلاة واعتزل وسكت عن الكلام في أهل البدع فالصوم والصلاة لنفسه وإذا تكلم كان له ولغيره، يتكلم أفضل.

وقد صنف الإمام أحمد كتابا في الرد على الزنادقة والقدرية في متشابه القرآن وغيره، واحتج فيه بدلائل العقول وهذا الكتاب رواه ابنه عبد الله وذكره خلال في كتابه، وماتمسك به الأولون من قول أحمد فهو منسوخ. قال أحمد في رواية حنبل: قد كنا نأمر بالسكوت فلما دعينا إلى أمر ما كان بد لنا أن ندفع ذلك ونبين من أمره ما ينفي<sup>(٢)</sup> عنه ما قالوه. ثم استدل لذلك بقوله تعالى: { وجادلهم بالتي هي أحسن }<sup>(٣)</sup>

وبأنه قد ثبت عن رسله الجدل، ولأن بعض اختلافهم حق وبعضه باطل، ولاسبيل إلى التمييز بينهم إلا بالنظر فعلمت صحته.

وقال ابن طاهر المقدسي<sup>(٤)</sup> الحافظ: سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن

(١) هو حسين بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن الحارث التميمي المعلم، إمام مسجد بن زغبان، حدث عن ابن السماك والنقاش. قال البرداني: سمعت شيخنا - يعني أبا يعلى - يترحم عليه ويثني عليه، مات سنة اثنتي عشرة وأربعمائة. طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٨٠، المقصد الأرشد ج ١ ص ٣٤٩.

(٢) في ح: ننفي .

(٣) سورة النحل من الآية (١٢٥) تنمة الآية قوله تعالى: { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين } .

(٤) ابن طاهر هو: محمد بن طاهر بن علي الحافظ العالم المكثّر الجواد، أبو الفضل المقدسي ويعرف بابن القيسراني الشيباني، سمع ببلده من الفقيه نصر، وأبي عثمان بن ورقاء وعدة، وقال أبو زكريا ابن منده: كان ابن طاهر أحد الحفاظ، حسن الاعتقاد جميل الطريقة صدوقا عالما بالصحيح والسقيم كثير التصانيف لازما للأثر، قال السلفي: سمعت ابن طاهر يقول: كتبت الصحيحين، وسنن أبي داود

محمد الأنصاري<sup>(١)</sup> بهراة يقول: عرضت على السيف خمس مرات، لا يقال لي ارجع عن مذهبك<sup>(٢)</sup>، لكن يقال لي اسكت عن خالفك، فأقول: لا أسكت.

وقال<sup>(٣)</sup> ابن طاهر: وحكى لنا أصحابنا أن السلطان ألب رسلان حضر هراة وحضر معه وزيره أبو علي الحسن بن علي فاجتمع أئمة الفريقين من أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة للشكاية من الأنصاري ومطالبته بالمناظرة، فاستدعاه الوزير فلما حضر قال: إن هؤلاء القوم اجتمعوا لمناظرتك فإن يكن الحق معك رجعوا إلى مذهبك، وإن يكن الحق معهم

---

سبع مرات بالأجرة، وسنن ابن ماجه عشر مرات بالري، قال ابن عساكر: له مصنفات كثيرة لكنه كثير الوهم، وله شعر حسن، كان لا يحسن النحو، قال شجاع الذهلي: مات ابن طاهر عند قدومه بغداد من الحج يوم الجمعة في ربيع الأول سنة سبع وخمس مائة. تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٢٤٢ .

(١) عبد الله بن محمد الهروي الصوفي الأنصاري، القدوة الحافظ شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، كان شديدا على المبتدعة عالما بالحديث، كان يقول: مذهب أحمد، أحمد مذهب. ومن شعره

أنا حنبلي ماحييت فإن أمت فوصيتي ذاكم إلى إخواني  
أذ دينه ديني وديني دينه ماكنت إمعة له دينان

وهو فقيه مفسر، صوفي واعظ، سمع الحديث بهراة من يحيى بن عمار السجزي، وصنف التصانيف الكثيرة منها كتاب ذم الكلام، وغيره، وكان شديد الانتصار والتعظيم لمذهب الامام أحمد، وأنشد يوما على المنبر:

أنا حنبلي ماحييت وإن أمت فوصيتي للناس أن يتحنلوا

توفي رحمه الله يوم الجمعة بعد العصر ثاني عشر ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وأربعمائة. ودفن يوم السبت بكازياركا مقبرة بقرب هراة. مناقب أحمد ص ٥٢٤، المنهج الأحمد ج ٢ ص ١٨١، العبر ج ٢ ص ٣٤٣ .

(٢) في د : مذهب .

(٣) في ح ، ص : قال .

إما أن ترجع وإما أن تسكت عنهم، فقام الأنصاري<sup>(١)</sup> وقال: أنا أناظر على مافي كمي، فقال: ومافي كمي<sup>(٢)</sup>، فقال: كتاب الله عز وجل، وأشار إلى كمي اليمنى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار إلى كمي اليسرى وكان فيه الصحيحان، فنظر إلى القوم كالمستفهم لهم، فلم يكن فيهم من يمكنه أن يناظره من هذا الطريق.

قال ابن طاهر: سمعت الأنصاري يقول/إذا ذكرت التفسير فإنما أذكره من مائة وسبعة [١٤/ب] تفاسير. قال ابن طاهر: وجرى وأنا بين يديه كلام فقال أنا أحفظ اثني عشر ألف حديث أسردها سردا، وماذكر قط<sup>(٣)</sup> في مجلسه حديثا إلا بإسناده، وكان يشير إلى صحته وسقمه<sup>(٤)</sup>، قال ابن طاهر: سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري ينشد على المنبر بهراة<sup>(٥)</sup> في يوم مجلسه:

أنا حنبلي ماحييت وإن أمت فوصيتي للناس أن يتحنبلوا<sup>(٦)</sup>

وسمعه ينشد أيضا:

إذا العود لم يثمر ولم يك<sup>(٧)</sup> أصله من المثمرات اعتده الناس في الحطب

وروى الحافظ عبد القادر الرهاوي<sup>(٨)</sup> في تاريخ المادح والمدوح عن محمد بن الحسن

(١) هو عبد الله بن محمد الهروي الأنصاري المتقدم .

(٢) في د : وما بكمك .

(٣) في ح ، ص : وقط ماذكر .

(٤) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٥٠٦ .

(٥) في ح : بهراة على المنبر .

(٦) ذكره العليمي في المنهج الأحمد ج ٢ ص ١٨٢ .

(٧) في د : وإن كان .

(٨) هو عبد القادر بن عبد الله الفهمي الرهاوي، ثم الحراني المحدث الحافظ، محدث الجزيرة، اشتراه

الصيدلاني عن أبي إسماعيل الأنصاري: أخبرنا أبو يعقوب، أنبأنا أحمد بن حسنويه سمعت محمد بن عبد الرحمن الشامي سمعت سلمة بن شبيب سمعت أحمد بن حنبل سمعت سفیان بن عيينة يقول: تنزل الرحمة عند ذكر الصالحين. قيل لسفيان عن هذا؟ قال: عن العلماء.

وقال في الفنون: ما على الشريعة أضر من المتكلمين والمتصوفين، فهؤلاء يفسدون العقول بتوهّمات شبّهات العقول، وهؤلاء يفسدون الأعمال، ويهدمون قوانين الأديان، قال: وقد خبرت طريق الفريقين: غاية هؤلاء الشك، وغاية هؤلاء الشطح، والمتكلمون عندي خير من الصوفية لأن المتكلمين قد يردون الشك، والصوفية يوهمون التشبيه والأشكال، والثقة بالأشخاص ضلال، ما لله طائفة أجل من قوم حدثوا عنه، وما أحدثوا وعولوا على ما رووا إلا على ما رأوا.

قال<sup>(١)</sup> ابن حمدان<sup>(٢)</sup> في المفتي

رجل من الموصل لما فتح زنكي والد نور الدين الشهيد (الرها) قال أبو شامة ويقال: انه مولى لبني أبي الفهم الحرانيين، قرأ كتاب الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى، وتفقه على جماعة وسافر في طلب العلم، كان صالحا كثير السماع، ثقة، كتب الناس عنه كثيرا.

وقال ابن خليل: كان حافظا ثبتا كثير السماع، كثير التصنيف متقنا، ختم به علم الحديث. قال الشيخ زين الدين ابن رجب: ورأيت له مصنّفات في الفرائض والحساب، حدث وسمع الحافظ أبو عمرو بن الصلاح، وابن نقطة، والبرزالي، والضياء، وابن خليل، وأبو عبد الله بن حمدان، وهو خاتمة أصحابه، قال ابن رجب: من تصانيفه: كتاب المادح والمدوح، يتضمن ترجمة شيخ الاسلام الأنصاري وفضائله وذكر من مدحه وأثنى عليه، وما يتعلق بالمداحين له من تراجمهم وحديثهم. توفي يوم السبت ثاني جمادى الأولى سنة اثنتي عشرة وستمئة بحران.

الذيل على طبقات الحنابلة ج ٤ ص ٨٢، المقصد الأرشد ج ٢ ص ١٥٧ .

(١) في ح ، د : وقال .

(٢) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الفقيه، الأصولي القاضي نجم الدين، سمع الكثير بحران من الحافظ عبد القادر الرهاوي، وهو آخر من روى عنه، ومن الخطيب عبد الله بن تيمية، وبحلب من الحافظ ابن خليل، وجالس الشيخ مجد الدين أبو البركات

والمستقتي<sup>(١)</sup>: وعلم الكلام المذموم هو أصول الدين إذا تكلم فيه بالمعقول<sup>(٢)</sup> المحض أو المخالف للمنقول الصريح الصحيح، فإن تكلم فيه بالنقل فقط أو بالنقل والعقل الموافق له فهو أصول الدين<sup>(٣)</sup> وطريقة أهل السنة، وكذا قال الشيخ تقي الدين: لم يذم السلف والأئمة الكلام لمجرد<sup>(٤)</sup> ما فيه من الإصطلاحات المولدة لكلف الجواهر والعرض والجسم وغير ذلك، بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه لاشتمال هذه الألفاظ على معان مجملة في النفي والإثبات كما قال الإمام أحمد في وصفه<sup>(٥)</sup> لأهل البدع: هم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون على مخالفة الكتاب، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويلبسون على جهال الناس بما يتكلمون به من المتشابه<sup>(٦)</sup>. فإذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات ووزنت بالكتاب والسنة، بحيث يثبت الحق الذي أثبتته الكتاب والسنة، وينفي<sup>(٧)</sup> الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة بخلاف ماسلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ نفياً وإثباتاً في المسائل والوسائل<sup>(٨)</sup> من غير بيان

---

عبد السلام ابن تيمية وبحث عنه كثيراً وبرع في المذهب وانتهت إليه معرفة ودقائقه وغوامضه، وصنف كتباً كثيرة منها الرعاية الصغرى والكبرى وفيها نقول كثيرة، توفي يوم الخميس سادس صفر سنة خمس وتسعين وستمائة بالقاهرة.

الذيل على طبقات الحنابلة ج ٤ ص ٢٣١، المقصد ج ١ ص ٩٩.

(١) هذا الكتاب من كتب أبي الوفاء ابن عقيل منه نسخة ميكروفيلم في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

(٢) في ح : العقول .

(٣) في ح : أصل الدين .

(٤) في ص : المجرّد .

(٥) في د : وصف .

(٦) ذكره الامام أحمد في مقدمة كتابه "الرد على الزنادقة والجهمية" ص ٧.

(٧) في ح : وتنفي .

(٨) في ح ، ص : الوسائل والمسائل .



التفصيل<sup>(١)</sup> والتقسيم، الذي هو من الصراط المستقيم، فهذا من ماثرات الشبهة/ قال: ويجب [١/٦٥] على كل أحد الإيمان بما جاء به الرسول إيماناً عاماً مجملاً، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول<sup>(٢)</sup> على التفصيل فرض على الكفاية، فإنه داخل في التبليغ بما بعث الله<sup>(٣)</sup> به رسوله صلى الله عليه وسلم وفي تدبر القرآن وعقله وفهمه وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر، والدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انتهى كلامه.

وقال أبو المعالي الجويني<sup>(٤)</sup>: يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام فلو عرفت<sup>(٥)</sup> أن الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلت به. وقال نحو هذا الشهرستاني<sup>(٦)</sup> صاحب المحصول وغيرهما والله أعلم.

(١) في د : الفصل .

(٢) ليست من : ص .

(٣) في ص : ما بعث الله .

(٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين، الملقب بامام الحرمين. أعلم الناس بالمتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها وكان يحضر دروسه كبار العلماء، له مصنفات كثيرة، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمئة بنيسابور. وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٨٧، الاعلام ج ٤ ص ١٦٠، اللباب ج ١ ص ٣١٥ .

(٥) في ح : عرفنا .

(٦) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني، من فلاسفة الإسلام، كان إماماً في علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلاسفة يلقب بالأفضل، ولد في شهرستان بين نيسابور وخوارزم، وانتقل إلى بغداد سنة عشرة وخمسائة، صاحب التصانيف، كان وافر الفضل، كامل العقل، لولا تخبطه في الاعتقاد ومبالغته في نصرة مذاهب الفلاسفة لكان هو الإمام، من كتبه الملل والنحل، نهاية الاقدام في علم الكلام، تلخيص الأقسام لمذاهب الأنام، الإرشاد إلى عقائد العباد، مصارعات الفلاسفة، تاريخ الحكماء، وغيرها، توفي ببلده شهرستان سنة ثمان وأربعين وخمسائة.

الوافي بالوفيات ج ٣ ص ٢٧٨، الاعلام ج ٦ ص ٢١٥ .

## فصل (٥٨)

قال المروزي: قلت لأحمد: إستعرت من صاحب الحديث كتابا يعني فيه أحاديث ردية ترى أحرقه أو أخرقه؟ قال: نعم .

## فصل (٥٩)

ولايجوز تحريق الثياب التي عليها الصور ولا المرقومة<sup>(١)</sup> للبسط والدوس ولا كسر حلي الرجال المحرم عليهم إن صلح للنساء ولم تستعمله<sup>(٢)</sup> الرجال.<sup>(٣)</sup>

(١) في د : الموقوفة .

(٢) في ح : يستعمله .

(٣) والنهي عن مثل هذه الأمور لها ما يؤيدها في الشريعة الاسلامية وذلك لما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه منكه وتلون وجهه، قال "يا عائشة: أشد الناس عذابا عند الله، يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله" قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين.

أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ مافيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ج ٢ ص ١٦٦٤ حديث رقم ٨١ - ٩٦ .

قال النووي عند شرحه لأحاديث الباب ماملخصه: وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط، أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام... الخ (شرح مسلم للنووي كتاب اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ج ١٤ ص ٨١)

وكذلك الحال في حلي الرجال المحرم عليهم لبسه فيمكن اهداؤه للنساء أو استعماله في أغراض أخرى مباحة غير اللبس كاستعماله في مناطق السيوف، ونحوها، ومثله أيضا في الحكم ثياب الحرير والاستبرق للرجال، لالتبس بل تستعمل لأغراض أخرى كبيعها والانتفاع بثمنها، أو إهدائها لمن يجوز

## فصل (٦٠)

### [ في وجوب إبطال البدع المضلة وإقامة الحججة على بطلانها ]

قال في نهاية المبتدئين<sup>(١)</sup>: ويجب إنكار البدع المضلة وإقامة الحججة على إبطالها سواء قبلها قائلها أو ردها، ومن قدر على إنهاء المنكر إلى السلطان أنهاء وإن خاف فوته قبل إنهائه أنكره هو، وقال<sup>(٢)</sup> القاضي أبو الحسين في الطبقات في ترجمة أبيه، وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله يعني إمامنا أحمد: ترى للرجل أن يشتغل بالصوم والصلاة ويسكت عن الكلام في أهل البدع؟ فكلح في وجهه، وقال: إذا هو صام وصلى واعتزل الناس أليس إنما هو لنفسه؟ قلت: بلى، قال: فإذا تكلم كان له ولغيره، يتكلم أفضل<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو طالس عن أحمد: كـ \_\_\_\_\_ أن أيوب<sup>(٤)</sup> يقـ \_\_\_\_\_ دم

---

له استعمالها كما حدث لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته حلل، فأعطى عمر منها حللة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها، وقد قلت في حللة عطارده ما قلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لم أكسكها لتلبسها" فكساها عمر أخا له مشركا بمكة، وفي رواية تبيعها وتصيب بها حاجتك، وفي أخرى "إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها" وقال في حديث أسامة: "إني لم أبعث إليك لتلبسها ولكن بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين نسائك". انظر صحيح مسلم كتاب اللباس، باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحريير على الرجل، وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع ج ٢ ص ١٦٣٨ حديث رقم ٩-٥

(١) في ح : المبتدئ .

(٢) في د : قال .

(٣) ذكره أبو يعلى في طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢١٦ .

(٤) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة،

أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٨٩.

الجريري<sup>(٥)</sup> على سليمان<sup>(١)</sup> التيمي<sup>(٢)</sup> لأنه كان يخاصم القدرية<sup>(٣)</sup>، وكان أيوب لا يعجبه أن يخاصمهم لم يكونوا أصحاب خصومة يقول: لا تضعهم في موضع تخاصمهم<sup>(٤)</sup>، وكان الجريري<sup>(٥)</sup> لا يخاصمهم<sup>(٦)(٧)</sup>.

---

(٥) هو سعيد بن اياس الجريري، بضم الجيم، أبو مسعود البصري، تقدم في ص ١٧٦.

(١) في ح : للحريز بن سليمان، وفي ص : الحريري.

(٢) هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب، المدني، ثقة، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٢٢.

(٣) في ح : للقدرية .

(٤) في ح : يخاصمهم .

(٥) في ص : الحريري .

(٦) في ح ، د : يخاصمهم .

(٧) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال عند ترجمة سعيد بن اياس ج ٢ ص ١٢٧ .

## فصل (٦١)

### [ أهل الحديث هم الطائفة الناجية القائمون على الحق ]

ونص الإمام<sup>(١)</sup> أحمد رحمه الله على أن أصحاب الحديث هم الطائفة في قوله عليه السلام "لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق"<sup>(٢)</sup> ونص أيضا على أنهم الفرقة الناجية في الحديث الآخر، وكذا قال يزيد بن هارون.<sup>(٣)</sup>

ونص أحمد<sup>(٤)</sup> على أن لله تعالى أبدالاً في الأرض قيل من هم؟ قال: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أعرف لله أبدالاً<sup>(٥)</sup>، وقال أيضا عنهم: إن لم يكونوا هؤلاء الناس فلا أدري من الناس<sup>(٦)</sup>؟ ونقل نعيم<sup>(٧)</sup> بن طريف عنه أنه قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) في د : ونص أحمد .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٦٩

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم "لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم" ج ٢ ص ١٥٢٣ حديث رقم ١٧٠ ، ١٧٣ .

(٣) ابن زاذي الحافظ القدوة شيخ الإسلام، أبو خالد السلمي، مولاهم الواسطي، ولد سنة ثمان عشرة ومائة، سمع من عاصم الأحول، ويحيى بن سعيد، وسليمان التيمي والجريري وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة، متقن، عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين، أخرج له الجماعة. طبقات الحفاظ ج ١ ص ٣١٧ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ .

(٤) في ص : أيضا .

(٥) ليست من ح ، ص .

(٦) ذكره الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث باب من قال: إن الأبدال والأولياء أصحاب الحديث ص ٤٩ .

(٧) نعيم بن طريف، نقل عن الإمام أحمد أشياء منها مارواه نعيم عن أحمد بن حنبل في تفسير حديث

"لا يزال الله تعالى يفرس غرسا يشغلهم<sup>(١)</sup> في طاعته"<sup>(٢)</sup>. قال هم أصحاب الحديث، وروى البويطي<sup>(٣)</sup> عن الشافعي رحمه الله أنه قال: عليكم بأصحاب الحديث فإنهم أكثر الناس صوابا. وقال<sup>(٤)</sup> الامام أحمد: من أراد الحديث خدمه. قال الحافظ البيهقي: قد خدمه أبو عبد الله أحمد بن حنبل فرحل فيه وحفظه<sup>(٥)</sup> وعمل به وعلمه وحمل شدائده. وهو كما قال البيهقي رحمه الله.

وقال الشافعي رضي الله عنه: من قرأ القرآن عظمت قيمته، ومن تفقه نبل قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن تعلم اللغة رق / طبعه، ومن تعلم الحساب جزل رأيه، ومن لم [١٥/ب] يصن نفسه لم ينفعه علمه.<sup>(٦)</sup>

---

النبي صلى الله عليه وسلم "لا يزال الله يفرس في هذا الدين غرسا" قال: هم أصحاب الحديث.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٩٠، المقصد الأرشد ج ٣ ص ٦٨، المنهج الأحمد ج ١ ص ٤٥٤.

(١) في ح يستعملهم .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٠٠ .

وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ج ١ ص ٥ حديث رقم ٨. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ١ ص ٤٤: هذا اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع هشام عليه، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق الهيثم بن خارجة، عن الجراح به.

(٣) هو: الامام الجليل، أبو يعقوب، يوسف بن يحيى المصري، البويطي، صاحب الشافعي، توفي في رجب سنة ٢٣١ رحمه الله تعالى.

الأنساب للسمعاني ج ٢ ص ٣٦٦، طبقات الشافعية الكبرى ج ٢ ص ١٦٢، نزهة الألباب والألقاب لابن حجر ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٤) في ص : قال .

(٥) في د : فحفظه.

(٦) ذكره ابن الجوزي في كتاب الحداثق والزهديات، باب أخلاق العلماء، ذكر ورع العلماء ص ٥٣٢.

وذكره الخطيب في شرف أصحاب الحديث، في ثبوت حجة أصحاب الحديث ص ٦٩.

وقد مدح الحديث وأهله<sup>(١)</sup> بالشعر جماعة منهم فتى في مجلس أبي زرعة<sup>(٢)</sup> الرازي ومنهم هبة الله بن عبد الوارث الشيرازي<sup>(٣)</sup> ومنهم أبو عامر<sup>(٤)</sup> الحسن بن محمد الفسوي<sup>(٥)</sup>، ومنهم أبو مزاحم الخاقاني<sup>(٦)</sup> ومنهم أبو ظاهرا بن سلفة ومنهم أبو الكرم خميس بن علي<sup>(٧)</sup> الواسطي.

(١) ليست من ح ، ص .

(٢) هو الامام حافظ العصر عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي، مولاهم الرازي، سمع أبا نعيم وقبيصة، وخالد بن يحيى، ومسلم بن إبراهيم والقعني، ومحمد بن سابق، وطبقتهم بالحرمين، والعراق، والشام، والجزيرة، وخراسان، ومصر، وكان من أفراد الدهر حفظا وذكاء ودينا وإخلاصا وعلمًا وعملا، ثقة مشهور، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وستين ومائتين.

تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٥٥٧ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ .

(٣) هو الحافظ المفيد الجوال أبو القاسم، سمع بخراسان، والعراق، والحرمين، واليمن، ومصر، والشام، والجزيرة، وفارس، والجال، صنّف تاريخ شيراز. قال السمعاني: كان ثقة صالحا خيرا كثيرا العبادة، مشتغلا بنفسه، خرج وأفاد، واستفاد، انتفع الطلبة بصحبته وبقراعه، قدم بغداد وفي سنة سبع وخمسين. قال أبو الفتيان الدهستاني: مات في شهر رمضان سنة خمس وثمانين، مبطونا. قال مؤتمن الساجي: بذل نفسه في طلب الحديث جدا، أخرجت له جزئين في صلاة الضحى ففرح بهما شديدا. تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٢١٥ .

(٤) الفسوي هو أبو عامر أو أبو علي الحسن بن محمد الفسوي، ورد اسمه في سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ٢٥٤.

(٥) في د : التستري.

(٦) هو موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان، أبو مزاحم، كان أبوه وزير المتوكل على الله، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: أخبرني أنه سأل أحمد عن المعروف بأبي ثور؟ فقال: ما بلغني عنه إلا خيرا، إلا أنه لا يعجبني الكلام الذي صيروه في كتبهم، مات في ذي الحجة سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٣٣ ، المقصد الأرشد ج ٣ ص ٧ ، تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٥٩ .

(٧) هو أبو الكرم خميس بن علي الواسطي الحوزي الحافظ، رحل وسمع ببغداد من أبي القاسم بن البسري وطبقته. وكان عالما فاضلا شاعرا توفي سنة عشر وخمس مئة.

العبر ج ٢ ص ٣٩٥ ، شذرات الذهب ج ٤ ص ٢٧ ، مرآة الجنان ج ٣ ص ١٩٩ .

قال ابن الجوزي: وكان من كبار العلماء، ذكر ذلك ابن الجوزي في مناقب أصحاب الحديث وقد وقع لي بخطه.

وروى أحمد<sup>(١)</sup> بإسناده عن أبي عتبة الخولاني: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يزال الله عز وجل يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم في طاعته"<sup>(٢)</sup>

قال أحمد في تفسير هذا الحديث: هم أصحاب الحديث، وكان الشافعي ينشد هذه الأبيات رحمه الله ورضي عنه<sup>(٣)</sup>

إذا رأيت شباب الحي قد نشأوا لا يحملون قلال الحبر والورقا

ولا تراهم لدى الأشياخ في حلق يعون من صالح الأخبأ ما اتسقا

فعد عنهم ودعهم إنهم همج قد بدلوا بعلو الهمة الحمقا<sup>(٤)</sup>

وقال المزني قال لي الشافعي<sup>(٥)</sup> رحمه الله يا أبا ابراهيم: العلم جهل عند أهل الجهل،

كما أن الجهل جهل عند أهل العلم، ثم أنشد الشافعي رحمه الله لنفسه:

ومنزلة الفقيه من السفية كمنزلة السفية من الفقيه

فهذا زاهد في قرب هذا وهذا فيه أزهد منه فيه

إذا غلب الشقاء على السفية تنطع في مخالفة الفقيه<sup>(٦)</sup>

(١) تقدم تخريجه في ص ٤٦٤ .

(٢) في د : بطاعته .

(٣) ليست في : د ، ص .

(٤) ذكره السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء في آلات النسخ المحيرة ص ١٥٣ .

(٥) في د : قال الشافعي .

(٦) ذكره ابن اليمن العليمي في ترجمة الشافعي المنهج الأحمد ج ١ ص ١٢٧ .



قال أبو موسى المديني<sup>(١)</sup>: وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما يعرف الفضل لأهل الفضل أولوا الفضل"<sup>(٢)</sup> ثم روى بإسناده مارواه غيره وهو مشهور أن الشافعي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> لما دخل مصر أتاه جل أصحاب مالك رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> وأقبلوا عليه فابتدأ يخالف<sup>(٥)</sup> أصحاب مالك في مسائل فتتكرروا له وجفوه فأنشأ يقول - وفي رواية عن الربيع بن سليمان قال لما دخل الشافعي مصر أول قدمه إليها جفاه الناس فلم يجلس إليه أحد فقال له بعض من قدم معه: لو قلت شيئاً يجتمع إليك به الناس فقال: إليك عني وأنشأ يقول - :

أأنثر درا بين سارحة النعم      أنظم<sup>(٦)</sup> منثورا لرعاية الغنم

(١) هو الحافظ الكبير شيخ الاسلام محمد بن أبي بكر بن عمر الأصبهاني، صاحب التصانيف الكثيرة والمعرفة التامة والرواية الواسعة، قال الديبتي: عاش أبو موسى حتى صار أوحده وقتة وشيخ زمانه إسنادا وحفظا، قال السمعاني: سمعت منه وكتب عني، وهو ثقة صدوق، وتوفي في تاسع جماد الأولى سنة إحدى وثمانين وخمس مائة. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٣٣٤.

(٢) الحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير ج ٣ ص ٩ برقم ٢٦١٣ .

قال المناوي: الحديث عند الخطيب في تاريخه، في ترجمة أبي ظاهر الأنباري عن أنس، وساق الحديث بإسناده ثم قال: وقضية تصرف المصنف أن الخطيب خرج وسكت عليه هو تلبيس فاحش، فإنه أورده في ترجمة جعفر الدقاق الحافظ من روايته عنه، ثم تعقبه بأن أبا زرعة ذكر عن الجرجاني أنه قال: هو ليس بمرضي في الحديث، ولا في كتبه، كان فاسقا كذابا، هذه عبارته، فاقصر المصنف على عزوه إليه وسكوته عما أعله به غير صواب.

ثم ان فيه أيضا محمد بن زكر الغلابي، قال الذهبي في الضعفاء: قال الدارقطني: يضع الحديث. وقال ابن الجوزي: موضوع، فإن الغلابي يضع.

وأورده ابن عساكر في تاريخ دمشق عن عائشة، فذكر الحديث . قال السخاوي: هما ضعيفان، ومعناه صحيح، ولا يخدم اجماع أهل السنة على تفضيل أبي بكر. انتهى. انظر المقاصد الحسنة ص ١٨٤ رقم ٢١٢.

(٣) في ح : رحمه الله .

(٤) في ح : رحمه الله .

(٥) في ح : بخلاف

(٦) في د : وأنظم .

لعمري لأن ضيعت في شر بلدة      فلست مضيعا بينهم غرر الكم  
فإن فرج الله اللطيف بلطفه      وصادفت أهلا للعلوم والحكم/  
بثت مفيدا واستفدت ودادهم      وإلا فمخزون لدي ومكتّم  
ومن منح الجهال علما أضاعه      ومن منع المستوجبين فقد ظلم<sup>(١)</sup>

[١/٦٦]

وحكى ابن الأعرابي: عن العرب أنها تقول: من أمل رجلا هابه، ومن جهل شيئا عابه،  
وسياتي في أن من العلم "لا أدري"<sup>(٢)</sup> قوله عليه السلام "وإن من القول عيا"<sup>(٣)</sup>-(٤).

وقال ابن عقيل في الفنون: يقول الشاعر:

أحب المكان القفر من أجل أنني      أصرح فيه باسمه غير معجم

واكمداه من مخافة الأغيار، واحصره من أجل استماع ذي الجهالة للحق والإنكار،  
والله مازال خواص عباد الله يتطلبون لنزوحهم بمناجاتهم روعس الجبال والبراري والقفار، لما  
يرون من استزراء المنكرين بشأنهم من الأغمار، إلى أن قال فلا ينبغي للعاقل أن ينكر تضليع  
أحواله وتكدير عيشه. وقال: الجهال يفرحون بسوق الوقت حتى لو اجتمع ألف أقرع  
يزعقون<sup>(٥)</sup> على بقره هراس لقوى قلبه بما يعتقد أولئك، وينفر قلبه من أدلة المحققين، بهيمة

(١) ذكره ابن قدامة المقدسي في منهاج القاصدين في باب آداب المعلم والمتعلم ص ٢٢.

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ١١٠.

وياقوت الحموي في معجم الأدياء ج ١٧ ص ٣٠٩.

(٢) أخرجه الدارمي في المقدمة باب كراهية الفتيا ج ١ ص ٦٣ حديث رقم ١٢١.

وفي المقاصد الحسنة ص ٧١٣ حديث رقم ١٢٨٢.

(٣) في ح : عبادة .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب ماجاء في الشعر ج ٤ ص ٣٠٢ حديث ٥٠١٢.

(٥) في د ، ص : يزعقون .

في طباع الجهال لا تزول<sup>(١)</sup> بمعالجة. وقال: ويل لعالم لا يتقي الجهال بجهد، قال: وكما يجب عليه التحرز من مضار الدنيا الواقعة من جهال أهلها بالتقية<sup>(٢)</sup>، والواحد منهم يحلف بالمصحف لأجل حبة، ويضرب بالسيف من لقي بعصبيته<sup>(٣)</sup>، ويرى قناة ملقاة في الأرض فينتكس<sup>(٤)</sup> من أخذها، والويل لمن رأوه أكب رغيفا على<sup>(٥)</sup> وجهه، أو ترك نعله مقلوبة ظهرها إلى السماء، أو دخل مشهدا بمداسه، أو دخل ولم يقبل الضريح - إلى أن قال - هل يسوغ لعاقل أن يهمل هؤلاء ولا يفزع منهم<sup>(٦)</sup> كل الفزع، ويتجاهل كل التجاهل في الأخذ بالاحتياط منهم، فإن الذنوب مما تقبل التوبة عنها، ولا<sup>(٧)</sup> إقالة للعالم من شر هؤلاء إذا زل في شيء مما يكرهون وينكرون، وإن ظهر<sup>(٨)</sup> منه الاهوان وأبى إلا إهمالهم، نظر إليهم بعين الإزدراء لهم، فقد ضيع نفسه فإنه عندهم أهون، وهم<sup>(٩)</sup> منه أكثر، وعلى الإضرار به أقدر، وهل تقع المكاره بالمسلم إلا من هؤلاء وأمثالهم، فإذا احتشم الإنسان أهل العلم والحكمة توقيرا لهم وتعظيما، أوجب الشرع والعقل احتشام هؤلاء تحذرا وانقاء فتكهم، وهل طاحت دماء الأنبياء والأولياء إلا بأيدي هؤلاء وأمثالهم؟ حيث رأوا من التحقيق ما ينكرون، فصالوا لما قدروا عليه، وغالوا لما لم يقدروا عليه، فهم بين قاتل للمتقين مكاشفة حال القدرة، أو غيلة حال العجز، فاسمع هذا سماع قابل، فإنه قول من ناصح خبير بالعالم، ولا تهون بهم<sup>(١٠)</sup> فتهون بنفسك<sup>(١١)</sup> ويطيح دمك

(١) في ح ، د : يزول .

(٢) في ح : بالبقية .

(٣) في د : يعصيه .

(٤) في ح ، د : فيتنكب .

(٥) ليست من : ح .

(٦) ليست من : ح .

(٧) في ح : فلا .

(٨) في ح : إن ظن

(٩) في ص : وهو .

(١٠) ليست من : د .

(١١) في ح : نفسك .

مما رأيت من جهلهم، إنهم يعني لا يرون الحيل التي وضعتها العلماء على مادلتهم عليها  
 الشرع كبيع /الصحاح بفضة قراضة ليخرج<sup>(١)</sup> من الربا أخذاً لذلك من قوله عليه [٦٦/ب]  
 السلام "بع التمر ببيع آخر ثم اشتر بثمانه"<sup>(٢)(٣)</sup> ويقول الواحد منهم هذا خداع لله تعالى،  
 ويعدل إلى بيع الدينار الصحيح بدينار ونصف قراضة، ويرى أن الربا الصريح خير من  
 التسبب<sup>(٤)</sup> بالحلال بطريق الشرع - إلى أن قال - إن قوله عليه السلام عن<sup>(٥)</sup>  
 اللحم الذي تصدق به على بريرة "هو عليها صدقة ولنا هدية"<sup>(٦)</sup> طريق مستعمل،  
 ويتوسع<sup>(٧)</sup> في كل عين تحرم في حقنا لمعنى إذا ملكها من تباح له لمعنى مبيع ونقلها ذلك  
 إلينا بطريق شرعي ملكناها والعام لا ترضى ذلك وتذم العالم الذي يسلك هذا المسلك.  
 وسمع وكيع بن الجراح<sup>(٨)</sup> كلام أناس من أصحاب الحديث

(١) في ح : لتخرج .

(٢) في ص : ثم اشتر به .

(٣) لم أقف على نص الحديث ولكن وقفت على معنى الحديث فيما أخرجه النسائي في كتاب البيوع باب  
 بيع التمر بالتمر متفاضلاً ج ٧ ص ٢٧١ .

(٤) في ح : من السبب .

(٥) في ح : أن .

(٦) في ح : يتواضع .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ١٨١ والبخاري في كتاب الهبة باب قبول الهدية ج ٥ ص ٢٠٢ حديث ٢٥٧٧ .

ومسلم في الزكاة، باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم، وبني المطلب، وإن كان  
 المهدي ملكها بطريق الصدقة ج ٢ ص ٧٥٥ حديث رقم ١٧٠ - ١٧٢ .

ونصه كما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: "أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم، فقيل:

تصدق على بريرة، قال: هو لها صدقة، ولنا هدية"

(٨) هو : ابن مليح الامام الحافظ الثبت محدث العراق، أبو سفيان الرؤاسي - بضم الراء وهمزة ثم

وحركتهم<sup>(١)</sup> قال: يا أصحاب الحديث ماهذه الحركة عليكم بالوقار<sup>(٢)</sup>. ورأى الفضيل بن عياض<sup>(٣)</sup> قوما من أصحاب الحديث بهم بعض الخفة فقال هكذا تكونون ياورثة الأنبياء؟<sup>(٤)</sup> وقال سفيان: سماع الحديث عز لمن أراد<sup>(٥)</sup> الدنيا ورشاد لمن أراد به الآخرة<sup>(٦)</sup>، وقال عبد الملك بن مروان للشعبي ياشعبي: عهدي بك وإنك لغلام في الكتاب فحدثني فما بقي معي شيء إلا وقد ملته سوى الحديث الحسن وأنشد:

ومللت إلا من لقاء محدث حسن الحديث يزيدني تعليما<sup>(٧)</sup>

وقال القاضي المعافي بن<sup>(٨)</sup> زكريا الجريري: لتفقهه على مذهب

مهمل - ولد سنة تسع وعشرين ومائة، سمع هشام بن عروة، والأعمش، وجعفر بن برقان، وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم، وعنه ابن المبارك مع تقدمه، وأحمد، وابن المديني، وابن معين، وابن أبي شيبة، وأبو كريب وغيرهم. قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع. قال ابن معين: وكيع في زمانه كالأوزاعي. وقال ابن المبارك: رجل المصرين اليوم ابن الجراح. وتوفي بغيد راجعا من الحج سنة سبع وتسعين ومائة يوم عاشوراء. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٠٦، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٣١.

(١) في ح : حركة .

(٢) ذكره السمعاني في أدب الاملاء والاستملاء في باب توقيف مجلس المملي ص ١٤١ .

(٣) هو الامام القدوة شيخ الاسلام أبو علي التميمي اليربوعي المروزي ، ثقة عابد، من الثامنة، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه . تقريب التهذيب ج ٢ ص ١١٣ .

(٤) ذكره الخطيب في شرف أصحاب الحديث، باب كون أصحاب الحديث ورثة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٤٦ .

(٥) ليست في : ح .

(٦) ذكره الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث في باب اجتماع صلاح الدنيا والآخرة في سماع الحديث وكتبه برقم ١٣١ ص ٦٢ .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) الحافظ العلامة القاضي، نو الفنون أبو الفرج النهرواني، ابن طراز الفقيه، المفسر صاحب الكتب، وكان على مذهب محمد بن جرير الطبري، سمع البغوي، وابن أبي داود، وابن صاعد، وأبا حامد

محمد<sup>(١)</sup> بن جرير الطبري، قال نظير هذا قول ابن الرومي<sup>(٢)</sup>:

ولقد سئمت مآربي وكان أطيبها الحديث

إلا الحديث فإنه مثل اسمه أبدا حديث<sup>(٣)</sup>

وبعض الناس يترك الصفات المطلوبة التي هي سبب لحصول الرتب العالية إتكالا على حسبه ونسبه وفعل آبائه فهذا أعمى، فله در القائل:

لسنا وإن كرمت أوائلنا أبدا على الأحساب نتكل

نبني كما كانت أوائلنا تبني ونفعل مثل ما فعلوا<sup>(٤)</sup>

الحضرمي، وغيرهم. قال الخطيب: كان من أعلم الناس في وقته بالفقه، والنحو، واللغة، وأصناف الأدب. مات النهرواني في ذي الحجة سنة تسعين وثلاثمائة، وله خمس وثمانون سنة. رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١٠١٠.

(١) هو الامام العلم الفرد، الحافظ، أبو جعفر الطبري، أحد الأعلام وصاحب التصانيف، من أهل أمل طبرستان، أكثر التطواف، قال أبو بكر الخطيب: كان ابن جرير أحد الأئمة يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفة وفضله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظا لكتاب الله بصيرا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالما بالسنن، وطرقها صحيحها وسقيمها، ناسخها ومنسوخها، عارفا بأحوال الصحابة والتابعين، بصيرا بأيام الناس وأخبارهم، له الكتاب الكبير المشهور في تاريخ الأمم، وله كتاب التفسير الذي لم يصنف مثله، وكتاب تهذيب الآثار، لم أر مثله. تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٧١٠.

(٢) هو علي بن العباس بن جريج، أبو العباس، ولد في بغداد، وكان مولى لعبيد الله بن عيسى بن جعفر بن المنصور، وكان والده من الروم، وهو من الشعراء. زهر الآداب ج ١ ص ١٢، ابن الرومي حياته وشعره ص ١٢.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ذكره أحمد قيس في مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي في باب الحسب والنسب ص ١٠٢ والأبيات للمتوكل الليثي.

وقد روي أن زيد<sup>(١)</sup> بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم تمثل بهذين البيتين وقد أحسن القائل في قوله:

يا أيها المرء كن أخوا أدب من عجم كنت أو من العرب

إن الفتى من يقول ها أنا ذا ليس الفتى من يقول كان أبي

وأحسن ابن الرومي في قوله:

[١/٦٧] فلا تفتخر إلا بما أنت فاعل ولا تحسبن المجد يورث بالنسب/

فلا لا يسود المرء إلا بفعله وإن عد أبا كراما ذوي حسب

إذا العود لم يثمر وإن كان شعبة من الثمرات اعتده الناس في الحطب<sup>(٢)</sup>

وقد قال الجوهرى في صحاحه في عصام: وقوله<sup>(٣)</sup> ما وراءك يا عصام؟ هو اسم حاجب النعمان بن المنذر، وفي المثل كن عصاميا<sup>(٤)</sup> ولا تكن عظاميا يريدون به<sup>(٥)</sup> قوله:

نفس عصام سودت عصاما وصيرته ملكا هماما

وعلمته الكر والإقداما<sup>(٦)</sup> وللأصل تأثير.

(١) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي، توفي بالكوفة سنة إحدى وعشرين ومئة. العبر ج ١ ص ١١٨.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في د: ولكن.

(٤) في ح: عصاميا.

(٥) في ح: يريد به.

(٦) الصحاح، مادة "عصم" ج ٥ ص ١٩٨٧.

وابن قتيبة في عيون الأخبار في كتاب السؤدد ج ١ ص ٢٢٧.

والنيسابوري في مجمع الأمثال والحكم باب النون ج ٢ ص ٣٣١.

وقد روى الحاكم في تاريخه عن ابن المبارك قال من طاب أصله حسن محضره<sup>(١)</sup>،  
وبعض الناس يحتج لتركه بكبر السن أو عدم الذكاء أو القلة والفقير أو غير ذلك، وذلك من  
وسواس الشيطان يثبطون بها. ومن نظر في حال السلف وجماعة من علماء الخلف وجدهم لا  
يلتفتون إلى هذه الأعذار ولا يعرجون عليها وقد قيل:

ومن يجتهد في نيل أمر ويصطبر ينلُه وإلا بعضه إن تعسرا<sup>(٢)</sup>

فما دمت حيا فاطلب العلم والعلي ولا تال جهدا أن تموت فتعذرا<sup>(٣)</sup>

ولكن ينبغي إغتنام أوقات الفراغ فإنه أقرب إلى حصول المقصود وقد صح عنه عليه  
الصلاة والسلام أنه قال: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ"<sup>(٤)</sup> رواه  
البخاري من حديث ابن عباس. وذكر أبو جعفر النحاس<sup>(٥)</sup> قول بعض الحكماء:

بادر إذا الحاجات يوما أمكنت بورودهن موارد الآفات

كم من مؤخر حاجة قد أمكنت لغد وليس غد له بموات

تأتي الحوادث حين تأتي جمعة وترى السرور يجيء في الفلتات<sup>(٦)</sup>

وكان الشاشي محمد بن الحسين الفقيه الشافعي<sup>(٧)</sup> المشهور

(١) لم أقف عليه .

(٢) في ح : يعسرا .

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب ماجاء في الرقاق، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة ج ١١ ص ٢٢٩  
حديث رقم ٦٤١٢ .

(٥) في مناقب الامام أحمد ص ٥٢٩ - ٥٣٠ .

(٦) لم أقف عليه.

(٧) هو محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي فخر الاسلام أبوبكر المعروف بالشاشي، شيخ الشافعية ولد



المتوفى سنة (١) سبع وخمسمائة ينشد:

تعلم يافتى والعود رطب وطينك (٢) لين والطبع قابل

وقال ابن الجوزي أن أبا بكر أحمد بن محمد الدينوري (٣) الحنبلي تلميذ أبي الخطاب

المتوفى في (٤) سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة قال: أنشدني (٥):

أخي (٦) لن تنال العلم إلا بستة سائبك عن مكنونها ببيان

نكاء وحرص واغتراب (٧) وبلغه وإرشاد أستاذ وطول زمان (٨)

بميفارقين سنة تسع وعشرين وتفقه على محمد بن بيان الكازروني، انتهت إليه رئاسة الشافعية بعد انقراض مشايخه وله عدة تصانيف منها حلية العلماء، والشافعي في شرح الشامل في عشرين مجلدا. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج ٢ ص ١٦ .

(١) في ح ، ص : في سنة .

(٢) في ح : وطين .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري البغدادي الامام أبوبكر. أحد الفقهاء الأعيان وأئمة المذهب، سمع الحديث من أبي محمد التميمي، وجعفر السراج وغيرهما، وتفقه على أبي الخطاب، وبرع في الفقه، وتقدم في المناظرة على أبناء جنسه حتى كان أسعد المهيني شيخ الشافعية يقول: ما اعترض أبوبكر الدينوري على دليل أحد إلا ثلم فيه ثلثة، وله تصانيف في المذهب منها كتاب التحقيق في مسائل التعليق. توفي يوم السبت غرة جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة .

المقصد الأرشد ج ١ ص ١٧١ ، المنهج الأحمد ج ٢ ص ٢٨٤ ، مناقب الامام أحمد ٥٣٠ .

(٤) في ح ، د : المتوفى سنة .

(٥) في د : رحمه .

(٦) في د ، ص : أصح .

(٧) في ح ، ص : وافتقار .

(٨) في ديوان الشافعي في شروط تحصيل العلم ص ٨١ .

قال وأنشدني:

تمنيت أن تمسي فقيها مناظرا      بغير عناء والجنون فنون  
وليس اكتساب المال دون مشقة      تلقيتها فالعلم كيف يكون؟<sup>(١)</sup>

قال<sup>(٢)</sup> ابن الجوزي: ما يتناهى في طلب العلم إلا عاشق، والعاشق ينبغي أن يصبر على المكاره<sup>(٣)</sup>. ومن ضرورة المتشاغل به البعد عن الكسب وقد فقد التفقد لهم من الأمراء ومن<sup>(٤)</sup> الإخوان، ولازمهم /الفقر، والفضائل ينادى عليها:

[١٧/ب]

{ هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا }<sup>(٥)</sup>

فلما أجابت مرارة الابتلاء قالت:

لا تحسب المجد تمرا أنت أكله      لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا<sup>(٦)</sup>

ثم ذكر الإمام<sup>(٧)</sup> أحمد رحمه الله وشأنه وقال: فما شاع له الذكر الجميل جزافا،

ذكره أحمد قبس في مجمع الحكم والأمثال في باب العلم والعلماء ص ٣٥٧ ، والأبيات للشافعي.

وذكره سعيد بن علي بن وهف القحطاني في الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى في أسباب وطرق  
تحصيل العلم ص ٥١ .

وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ٥٢٠ .

(١) ذكره ابن الجوزي في مناقب الامام أحمد والأبيات للدينوري ص ٥٢٠ .

(٢) في د : وقال .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) من : ص .

(٥) سورة الأحزاب آية (١١) .

(٦) ذكره أحمد قيس في مجمع الحكم والأمثال في باب العلا والمجد ص ٣٥٩ .

(٧) من : د .

ولاترددت الأقدام إلى قبره إلا لمعنى عجيب، فياله ثناء ملاً الآفاق وجمالاً زين الوجود، وعزا نسخ كل ذل، هذا في العاجل، وثواب الأجل لا يوصف، وتلمح قبور أكثر العلماء لاتعرف ولاتزار، ترخصوا وتأولوا وخالطوا السلاطين فذهبت بركة العلم ومحي الجاه، ووردوا عند الموت حياض الندم، فيالها حسرات لاتتلافى، وخسرانا لا ينجبر، كانت صحبة اللذات كطرفة عين ولازم الأسف دائماً<sup>(١)</sup>.

وقد قال الشافعي رضي الله عنه:

يانفس ما هي إلا صبر أيام      كأن مدتها أضغاث أحلام  
يانفس جوزي عن الدنيا مبادرة      واخل عنها فإن العيش قدامي<sup>(٢)</sup>

ثم أيها العالم الفقير أيسرك<sup>(٣)</sup> ملك سلطان من السلاطين وأن ماتعلمه من العلم لاتعلمه؟ كلا، ما أظن المتيقظ<sup>(٤)</sup> يؤثر هذا، ثم أنت إذا وقع لك خاطر مستحسن أو معنى عجيب تجد<sup>(٥)</sup> لذة لا يجدها ملتذ باللذات الحسية، فقد حرم من رزق اللذات الحسية ماقد رزقت. وقد شاركهم في قوام العيش ولم يبق إلا الفضول التي إذا حذفتم لم تكد تضر، ثم هي على المخاطرة في باب الآخرة غالباً وأنت على السلامة في الأغلب، فتلمح يا أخي عواقب الأحوال، واقمع الكسل المثبط عن الفضائل<sup>(٦)</sup>، واعلم أن الفضائل لا تنال بالهويناء، فبارك الله لأهل الدنيا في دنياهم، فنحن الأغنياء وهم الفقراء، فإن عمرو داراً سخروا الفعلة، وإن

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في د : أنزل .

(٤) في د : المقسط .

(٥) في ح : تجد له .

(٦) في د : الفوائد بل وأعم .

جمعوا ما لا فمن وجوه لا تصلح، وكل واحد منهم يخاف أن يقتل أو يعزل أو يسم، فعيشهم  
نقص، العز في الدنيا لنا لا لهم، وإقبال الخلق علينا، وفي الآخرة بيننا وبينهم تفاوت إن شاء  
الله تعالى (١).

والعجب لمن شرفت نفسه حتى طلب العلم - إذ لا يطلبه إلا نفس شريفة - كيف يذل  
لنذل (٢)، ماعزه إلا بالدنيا (٣) ولا فخره إلا بالمسكنة. وقال: ليس في الدنيا عيش إلا لعالم أو  
زاهد. قال: وإذا قنعا بما يكف لم يتمندل بهما سلطان، ولم يستخدما بالترداد إلى بابه، ولم  
يحتج الزاهد إلى تصنع، والعيش اللذيد (٤) المنقطع (٥) الذي لا يتمندل به ولا يحمل منة، وما أكثر  
تفاوت الناس في الفهم حتى الشعراء كما قال بعضهم:

هما العطر والفراش ويعلو      ها لجين ولؤلؤ منظوم /

[١/٦٨]

وهذا قاصر فإنه لو فعلت هذا سوداء لحسنها، وإنما المادح هو القائل (٦):

ألم تر أنني كلما جئت زائراً      وجدت بها طيباً وإن لم تطيب (٧)

وكقول الآخر:

أدعوا إلي هجرها قلبي فيتبعني      حتى إذا قلت هذا صادق نزعا (٨)

(١) من : ح .

(٢) في ص : البذل .

(٣) في ح ، ص : الدنانير .

(٤) في د : الذليل .

(٥) في ح ، ص : للمنقطع .

(٦) في د : امرؤ القيس .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) لم أقف عليه .

ولو كان صادقا في المحبة لما كان له قلب يخاطبه، وإذا خاطبه في الهجر لم يوافقه، إنما المحب الصادق هو القائل:

يقولون لو عاتب قلبك لارعوى      فقلت: وهل للعاشقين قلوب؟<sup>(١)</sup>

انتهى كلامه. والبيت الثاني لامرئ القيس قاله في أم جنذب:

وقال أيضا<sup>(٢)</sup> في كتابه السر المصون: مثل المحب للعلم مثل العاشق فإن العاشق يهتم بمعشوقه ويهيم به، وكذلك المحب للعلم، فكما أن العاشق يبيع أملاكه وينفقها على معشوقه فيفتقر كذلك محب العلم فإنه يستغرق في طلبه العمر فيذهب ماله ولا يفرغ للكسب<sup>(٣)</sup>، فإذا احتاج دخل في مداخل صعبة، فمنهم من يتعلق بالسلطين إما أن يدخل في أشغالهم أو يطلب منهم، ومن العلماء من يطلب من العوام البخلاء، ومنهم من يرجع عن الجد في العلم إلى الكسب.<sup>(٤)</sup>

وقد كان للعلماء قديما حظ من بيت المال يغنيهم، وكان فيهم من يعيش في ظل سلطان كـ\_\_\_\_\_أبي عبيد<sup>(٥)</sup> مع ابن طاهر\_\_\_\_\_ر<sup>(٦)</sup>،

(١) لم أقف عليه .

(٢) القائل هو الامام ابن الجوزي رحمه الله .

(٣) في ح : للمكتب .

(٤) كتاب السر المصون ، لم أقف عليه .

(٥) هو القاضي بن حربويه البغدادي، علي بن الحسن بن حربويه الفقيه الشافعي، قاضي مصر، وهو من أصحاب الوجوه، روى عن أحمد بن المقدم والزعفراني وطبقتهما . العبر ج ٢ ص ٤ .

(٦) هو محمد بن أحمد بن إسحاق بن زيد بن طاهر، أبو عبد الرحمن القيسي من قيس عيلان، أمير الأندلس أديب، كان صاحب مرسية، وليها بعد وفاة أبيه سنة ٤٥٥هـ وعني بالأدب وأهله وكان جوادا ممتدحا، ويشبهونه في أدبه بالصاحب ابن عباد، له "رسائل" مدونة، ولأبي الحسن بن بسام كتاب

والزجاج<sup>(١)</sup> مع ابن وهب<sup>(٢)</sup> ثم كان للعلماء من يراعيهم من الإخوان حتى قال ابن المبارك: لولا فلان وفلان ما اتجرت، وكان يبعث بالمال إلى الفضيل وغيره، ثم قال ذلك المعنى فصار أقوام من التجار يفتقدون العلماء بالزكاة فيندفع الزمان، وقد وصلنا إلى زمان تقطعت فيه هذه الأسباب حتى لو احتاج العالم فطلب لم يعط، فأولى الناس بحفظ المال وتنمية اليسير منه والقناعة بقليله توفيراً لحفظ الدين والجاه والسلامة من منن العوام الأراذل<sup>(٣)</sup> - للعالم الذي فيه دين وله أنفة من الذل، وقد قال منصور بن المعتمر<sup>(٤)</sup>: إن الرجل

سماه "سلك الجواهر من ترسيل ابن طاهر". الاعلام ج ٥ ص ٣١٥ .

(١) الزجاج: أبو إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي الامام، نحوي زمانه. مصنف كتاب "معاني القرآن" وله تاليف جمّة. لزم المبرد فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهما، فنصحه وعلمه، ثم أدب القاسم بن عبيد الله الوزير، فكان سبب غناه، ثم كان من ندماء المعتضد، مات سنة إحدى عشرة وثلاث مئة، وله كتاب الأنساب وأعضائه، وكتاب الفرس، وكتاب العروض، وكتاب الاشتقاق، وكتاب النوادر، وكتاب فعلت وأفعلت. سير أعلام النبلاء ج ١٤ ص ٣٦٠، تاريخ بغداد ج ٦ ص ٨٩ - ٩٣، معجم الأدياء ج ١ ص ١٣٠ - ١٥١، العبر ج ٢ ص ٢٥٩ .

(٢) هو عبيد الله بن سليمان بن وهب الحارثي، أبو القاسم وزير من أكابر الكتاب استوزره المعتمد العباسي، وأقره بعده المعتضد، واستمرت وزارته عشر سنين إلى وفاته، وهو ابن وزير ووالد وزير القاسم بن عبيد الله، قال ابن المعتز عند دفنه: وهذا أبو القاسم في نعشه، قوموا انظروا كيف تسير الجبال. الاعلام ج ٤ ص ١٩٤ .

(٣) في ح : الارذال .

(٤) هو الإمام الحافظ الحجة، أبو عتاب، السلمى الكوفي أحد الأعلام، حدث عن أبي وائل وربيع بن حراش، وإبراهيم، وسعيد بن جببر، ومجاهد، والشعبي، وطبقتهم. وعنه شعبة، وشيبان، والسفيانان، وشريك، وفضيل بن عياض، وخلق كثير. حكى عنه الشعبي قال: ما كتبت حديثاً قط، وقال ابن مهدي: لم يكن بالكوفة أحد أحفظ من منصور، قال أحمد البجلي: أثبت أهل الكوفة، لا يختلف فيه أحد، صالح متعبد. مات في سنة اثنتين وثلاثين ومائة. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٤٢ .

ليسقيني شربة من ماء فكأنه دق ضلعا من أضلاعي، وقد كان أقوام في الجاهلية إذا افتقروا لا يرون سؤال الناس فيخرجون إلى جبل فيموتون فيه. فإذا اتفق للعالم عائلة وحاجات (١) وكفت أكف الناس عنه ومنعته أنفته من الذل هلك، فالأولى لمثل هذا في هذا الزمان المظلم أن يجتهد في كسب إن قدر عليه وإن أمكنه نسخ بأجرة ويدبر ما يحصل له ويدخر الشيء لحاجة تعرض لئلا يحتاج إلى نذل. وقد يتفق للعامل مرفق فينفق ولا يدخر عملا بمقتضى الحال ونسيانا لما يجوز وقوعه من انقطاع المرفق وطبعها في نفسه من البذل (٢) والكرم فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه (٣) فيلاقي من الضرر (٤) أو من الذل ما يكون الموت دونه. فلا ينبغي للعاقل (٥) أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة بل يصور كل ما يجوز وقوعه.

وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب، فكم من مخاصم سب وشتم/ وطلق فلما أفاق ندم، [١٨/ب] وقد كان يوسف بن أسباط (٦) تزهد ودفن كتبه فلم يصبر عن الحديث فحدث من حفظه فغلط فضعفوه، وقد تزهد خلق كثير فأخرجوا ما بأيديهم ثم احتاجوا فدخلوا في مكروهات، وكان الشبلي (٧) يقدر على خمسين ألفا فتزهد وفرقها فنزل به قوم من الصوفية (٨) فبعث إلى بعض (٩) أرباب الدين يطلب منه، فقال له يا شبلي: اطلب من

(١) في د : أو حاجات .

(٢) في د : من الكرم والبذل .

(٣) في ح ، ص : من مرفقه .

(٤) في ح : من الصبر ومن الذل ، وفي ص : من الصبر .

(٥) في ح ، ص : العاقل .

(٦) يوسف بن أسباط الشيباني الزاهد، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخاري: كان قد

دفن كتبه فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي. الجرح والتعديل ج ٩ ص ٢١٨، ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٤٦٢

(٧) الشبلي: لم أقف على ترجمته .

(٨) في ح : قوم صوفية .

(٩) ليست في : ص .

الله عز وجل فقال<sup>(١)</sup> له أنا أطلب من الله عز وجل وأطلب الدنيا<sup>(٢)</sup> من خسيس مثلك، فبعث إليه مائة دينار، وقال<sup>(٣)</sup> ابن عقيل: إن كان بعث إليه اتقاء ذمه فقد أكل الشبلي الحرام، وقد تزهد أبو حامد<sup>(٤)</sup> الطوسي وأقام سنين ببیت المقدس ثم عاد إلى وطنه فبنى داراً كبيرة وغرس بستاناً. فمثل هذا المتزهد المخرج لماله كمغير<sup>(٥)</sup> لباسه، كمثل ماء عمل له سكر فإنه يمنع من الجريان ثم يعمل الماء في باطن السكر إلى أن ينقب ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه إذا رأى شباباً قد تنسكوا يقول: الموت الموت<sup>(٦)</sup> جاءهم، خوفاً من تغيير حالهم. وكذلك مخرج المال في حال الغنى إذا لم يحسب وقوع الفقر.

وقد<sup>(٧)</sup> رأينا أبا الحسن<sup>(٨)</sup> الغزنوي وقد بنى له رباطاً ببغداد ووقفت عليه قرية فكان يقول: يدخل لي في كل سنة ثلاثة آلاف وستمئة ديناراً، فألف ومائتان لي ولأولادي، وألف ومائتان لأهل الرباط، وألف ومائتان للمجلس، فكان يعطي العلماء والقراء والزهاد ولا يقبل منه أحد، حتى إنه أفطر في رمضان عند الوزير أبي القاسم<sup>(٩)</sup> الزيني فبعث إليه خلعة قبل العيد - وهذه عادتهم فيمن يفطر عندهم - فحدثني الحاجب<sup>(١٠)</sup> أنه حملها إليه فقال: لا أقبل،

(١) ليست في : ح .

(٢) في ح ، ص : من الدنيا .

(٣) في ح ، ص : قال .

(٤) أبو حامد الطوسي .

(٥) في د : المغير .

(٦) في د : دون تكرار .

(٧) ليست في : ص .

(٨) لم أقف على ترجمته .

(٩) لم أقف على ترجمته .

(١٠) ليست من : ص .



قال<sup>(١)</sup>: فقبحت له هذا وبالغت حتى قبل على مضض، وكان يقول: عرضت علي خمسة آلاف دينار فدفعتها بهذه الأصابع الخمس، وقلت: لا حاجة لي فيها، وكان يظن دوام ما هو فيه فاتفق موت السلطان مسعود فأحضر باب الحـاكم<sup>(٢)</sup> ووكل به وأخذت منه القرية فافتقر، فحدثني محاسن بن حماد قال: كان بين الغزنوي وبين عبد الرحيم الملقب شيخ الشيوخ<sup>(٣)</sup> وحشة، فلما افتقر الغزنوي بعث معي إليه بمائة دينار ورقعة بكارات دقيق، فجئت بها إليه فقال: لا أقبل<sup>(٤)</sup>، فردها عليه ثم التفت إلي لانبساط<sup>(٥)</sup> كان بيننا فقال لي أغني<sup>(٦)</sup> أنت بعشرة دنانير وخمس كارات فالصبيان جياع. وكان يقول من الناس من يحب الموت فمات قريباً. وقد كان يمكنه أن يشتري من دخله قرى، والحـازم من يحفظ ما في يده كما قال سفيان الثوري: من كان بيده من المال فليجعله في قرن ثور فإنه زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه.

وقد كان صالح بن الإمام أحمد تولى القضاء بأصبهان فلما قرئ عهده بكى وقال ابن عين: أبي تراني علي السواد؟ ولكن ماتوليت حتى ركبني الدين وكثر العيال<sup>(٧)</sup>، وكذلك يحكى [١/٦٩] عن حفص بن غياث<sup>(٨)</sup> وغيره من القضاة. وقد كان المتوكل يبعث إلى أولاد الامام أحمد

(١) ليست من : ح .

(٢) في ح : الحكم .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) في ح : لا أقبلها .

(٥) في ح : الى الانبساط .

(٦) في ح : اعني ، وفي د : اغتنى .

(٧) في مسائل الامام أحمد برواية ابنه صالح بترجمته ج ١ ص ٧٣ .

(٨) هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر من الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين وقد قارب الثمانين ج ١ ص ١٨٩ .

الألوف، وإنما كان صالح سخيًا، فالسخي الذي لا يحسب إلا خيرا لا يفي سخاؤه بما يلقي إذا افتقر. (١)

واعلم أن الإمساك في حق الكريم جهاد لأنه قد ألف الكرم، كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاد. فإنما يستعين الكريم على الإمساك بذكر الحاجة إلى الأندال. قيل لبعض الحكماء: لم حفظت الفلاسفة المال؟ فقال (٢): لئلا يقفوا مواقف لا تليق بهم. (٣)

قال ابن الجوزي: وقد رأيت أنا ببغداد من الصوفية من كان له مال ودخل فكان الخلق يتقربون إلى السلاطين ويطلبون منهم وهو لا يبالي فكنت أغبطه على ذلك، لأن من احتاج (٤) إلى السلاطين يذلونه ويحتقرونه وربما منعه، فإن أعطوه أخذوا من دينه أكثر.

قال الرشيد لمالك بن أنس (٥): أتيناك فانتفعنا وأتى سفيان بن عيينة فلم ننتفع به، وكان ابن عيينة يقول: قد كنت أوتيت فهما في القرآن فلما أخذت من مال (٦) أبي جعفر حرمت ذلك. (٧) وإن احتاج الإنسان إلى العوام بخلوا فإن أعطوا تضجروا ومنوا. وقل من رأيناه يوافق أو يرأيي أو يتواضع لصاحب دنيا إلا لأجل الدنيا، والحاجة تدعو إلى كل محنة، قال بشر الحافي (٨): لو أن لي دجاجة أعولها خفت أن أكون عشارا على الجسر.

(١) في مسائل الامام أحمد برواية ابنه صالح بترجمته ج ١ ص ٧٣ .

(٢) في ص : فا

(٣) ليست في : د .

(٤) في د : قال .

(٥) في ح : يليق .

(٦) من : د .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) ابن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال المروزي، أبو نصر، الزاهد، المعروف بالحافي. قال الخطيب: كان ممن فاق عصره في الورع والزهد وتقرد بوفور العقل، وأنواع الفضل وحسن الطريقة

فينبغي للعاقل أن يجمع ما يجمع (١) همه ليقبل على العلم والعمل (٢) بقلب فارغ من الهم (٣) وبعد فإذا صدقت نية العبد وقصده رزقه الله تعالى وحفظه من الذل ودخل في قوله تعالى: { ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب \* ومن يتوكل على الله فهو حسبه } (٤)

ويأتي كلام ابن عقيل نحو ثلثي الكتاب في إخراج المال والكرم والله أعلم. (٥)

وقال أيضا في كتاب السر المصون: من علم أن الدنيا دار سباق وتحصيل الفضائل، وأنه (٦) كلما علت مرتبته في علم وعمل زادت المرتبة في دار الجزاء، انتهب الزمان ولم (٧) يضيع لحظة ولم يترك فضيلة تمكنه (٨) إلا حصلها، ومن وفق لهذا فليبتكر زمانه بالعلم، وليصابر كل محنة وفقر، إلى أن يحصل له ما يريد، وليكن مخلصا في طلب العلم عاملا به حافظا له، فأما ان يفوته الاخلاص فذاك تضييع زمان وخسران الجزاء، ويفوته العمل به فذاك يقوي الحجة عليه والعقاب له، وإما جمعه من غير حفظ فإن العلم ما كان في الصدور لا في

واستقامة المذهب وعزوف النفس واسقاط الفضول، وكان كثير الحديث إلا أنه لم ينصب نفسه للرواية،

وكان يكرهها ودفن كتبه لأجل ذلك. تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٤٤٢ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٩٨

(١) في ح : نجمع .

(٢) من ح ، د .

(٣) من ح ، ص .

(٤) سورة الطلاق من الآية ( ٢ ، ٣ ) وتام الايتين قوله تعالى { إن الله بالغ أمره قد جعل لكل شيء قدرا } .

(٥) من ح ، ص .

(٦) في ح : فإنه .

(٧) في ح : فلم .

(٨) في ح : يمكنه .

القمطر<sup>(١)</sup>. ومتى أخلص في طلبه دله على الله عز وجل - إلى أن قال - وليبعد عن مخالطة الخلق مهما أمكن خصوصا العوام، وليصن نفسه من المشي في الأسواق فريما وقع البصر على فتنة، وليجتهد في مكان لا يسمع<sup>(٢)</sup> فيه أصوات الناس، وليزاحم القدماء من كبار العلماء والعباد منتهبا للزمان في كل ما هو أفضل من غيره، ومن علم أنه مار إلى الله سبحانه / وإلى العيش معه، وعنده وأن أيام الدنيا أيام سفر، صبر على تفت السفر [١٩/ب] ووسخه، انتهى كلامه.

وقد قال أيضا: لو صدقت في الطلب، لوقعت على كنز الذهب، ولو وجدوك<sup>(٣)</sup> مستقيما، ماتركوك سقيما. شعر<sup>(٤)</sup>:

وربما غوفص ذو غفلة      أصح ما كان ولم يسقم

يا واضع الميت في قبره      خاطبك القبر ولم تفهم

خاضوا في أمر الهوى في فنون      فزادهم في اسم هواهم حرف نون

وقال أيضا: اعلم أن الراحة لا تنال بالراحة<sup>(٥)</sup>، ومعالي الأمور لا تنال بالراحة، فمن

زرع حصدا، ومن جد وجد:

تفاني<sup>(٦)</sup> الرجال على حبها<sup>(٧)</sup>      وما يحصلون<sup>(٨)</sup> على طائل

(١) في ح : القطر.

(٢) في ح : تسع .

(٣) في ح : لو وجدوك .

(٤) من : د .

(٥) من : ح ، د .

(٦) في ح : تعالى .

(٧) في ح : حسبها .

(٨) في د : ولا يحصلون .

لا يعجبك لينها فجلد الحية كالحرير، ولقد رأيت كيف غرت غيرك والعاقل بصير.  
أترى ينفع هذا العتاب؟ أترى يسمع<sup>(١)</sup> لهذا<sup>(٢)</sup> العذل جواب؟ إذا أقلقهم الخوف ناحوا،  
وإذا أزعجهم الوجد<sup>(٣)</sup> صاحوا، وإذا غلبهم الشوق باحوا. <sup>(٤)</sup> شعر<sup>(٥)</sup>:

وحرمة الود مالي عنكم عوض      وليس والله<sup>(٦)</sup> لي في غيركم غرض

ومن حديثي بكم قالوا به مرض      فقلت لا زال عني ذلك المرض

انتهى كلامه.

وقد روى مسلم بعد جمعه لطرق وأسانيد أظنه في حديث<sup>(٧)</sup> النهي عن يحيى بن أبي  
كثير<sup>(٨)</sup> وهو تابعي إمام عابد أنه قال لا يستطاع العلم براحة الجسم<sup>(٩)</sup> وقد قيل:

(١) في د : تسمع .

(٢) في ص : هذا .

(٣) في ح : الوعد .

(٤) في ح : ناحوا .

(٥) من : د .

(٦) من ح ، د .

(٧) في ح ، ص : أحاديث .

(٨) الطائي، مولايم، أبو نصر اليمامي، أحد الأعلام، أرسل عن أبي أمامة الباهلي وعن أنس بن مالك، وروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي قلابة، وعمران بن حطان، وهلال بن أبي ميمونة، وطائفة. وعنه ابنه عبد الله، وعكرمة بن عمار، ومعمر، وهشام الدستوائي، والأوزاعي، وهمام بن يحيى وآخرون. قال شعبة: هو أحسن حديثاً من الزهري، وقال أحمد بن حنبل: إذا خالفه الزهري، فالقول قول يحيى، وقال أبو حاتم: ثقة امام لا يروى الا عن ثقة. وقد روى أن يحيى امتحن وضرب وحلق لكونه انتقص بني أمية، قال جماعة: توفي سنة تسع وعشرين ومائة، أخرج له الجماعة. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٢٨، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٩) العبارة فيها قصور وخطأ والصحيح، ماورد في شرح النووي على مسلم أن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبي يقول: لا يستطاع العلم براحة الميم « جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يذكر في كتابه الأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضة مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها، وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض الأئمة أنه قال سببه أن مسلماً رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمر وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الاحكام وغيرها لانعلم أحد شاركه فيها لما رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة الي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقة أن يكثر اشتغاله واتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ماه القاضي . شرح النووي ج ٥ ص ١١٤ - ١١٥ .

ليس اليتيم الذي قد مات والده بل اليتيم يتيم العلم والأدب

وإذا كان الأمر كما قاله أبو الفرج بن الجوزي في كتابه المذكور فينبغي للمشايخ الإحسان إليهم، والصبر على ما يكون منهم، والطف بهم، لئلا يتضاعف ألمهم وهمهم، فيضعف الصبر، وتحصل<sup>(١)</sup> النفرة عن العلم، واستحباب ذلك من الطلبة أولى بهم والأدب والتلطف وما يعينهم على المقصود. وقد قال تعالى:

{ وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة }<sup>(٢)</sup>

وفي الصحيحين من حديث أنس "بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا"<sup>(٣)</sup>.

وفي مسلم من حديث أبي هريرة "إنما بعثم ميسرين"<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> وقد ذكرت قوله عليه السلام لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن "بشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا"<sup>(٦)</sup>، وتطاولا ولا تختلفا"<sup>(٧)</sup> وكان أبو سعيد يقول: مرحبا بوصاية رسول الله.

(١) في ح : يحصل .

(٢) سورة الأنعام من الآية (٥٤) تنمة الآية قوله تعالى: {أنه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فأنه غفور رحيم} .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة ج ١ ص ١٦٣ حديث رقم ٦٩ .

وأخرجه مسلم كتاب الجهاد باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ج ٣ ص ١٣٥٨ حديث ٦ .

(٤) في ح : مبشرين .

(٥) الحديث أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٣٩ . والترمذي في كتاب الطهارة، باب ماجاء في البول يصيب الأرض ج ١ ص ٢٧٥ حديث رقم ١٤٧ . وفي المنتقى من نيل الأوطار ج ١ ص ٥١ ونسبه للجماعة إلا مسلما . قلت : ولعل المصنف توهم ونسبه للامام مسلم .

(٦) في ح : بصيغة الجمع في كل منها "بشروا" الخ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ج ٦ ص ١٦٣ حديث رقم ٣٠٣٨ .

ومسلم في كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير ج ٣ ص ١٣٥٩ حديث رقم ٧ .

وقال أبو داود الطيالسي حدثنا إسماعيل بن عياش<sup>(١)</sup> حدثني حميد بن أبي سويد<sup>(٢)</sup> عن عطاء<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من المعنف". حميد له مناكير تكلم فيه ابن عدي وغيره، ويأتي قبل ذكر الكرم والبخل في فصول الكسب قول محمد بن عبد الباقي الحنبلي: يجب على /المعلم أن لا [١/٧٠] يعنف وعلى المتعلم أن لا يأنف.

وقال الأعمش: كان ابن مسعود إذا جاءه أصحابه قال: أنتم جلاء قلبي. ويأتي في أول فصول العلم قول عمر رضي الله عنه: تواضعوا لمن علمكم، وتواضعوا لمن تعلمون، ولا تكونوا من<sup>(٥)</sup> جباري العلماء. ويأتي بعده في فصل قال المروزي: قول<sup>(٦)</sup> عمر: لا تعلم العلم لتماري به، ولا لترائي به، ولا لتباهي به، ولا تتركه حياء من طلبه ولا زهادة فيه، ولا رضاء بالجهالة، وقول ابن عمر وغيره: من رق وجهه رق علمه، وما يتعلق بذلك.

وقال عمرو بن العاص لحلقة قد جلسوا إلى جانب<sup>(٧)</sup> الكعبة فلما قضى طوافه جلس

- 
- (١) العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخط في غيرهم، تقدم .  
 (٢) ويقال ابن أبي سوية، المكي، قال ابن عدي: حدث عنه ابن عياش بأحاديث عن عطاء غير محفوظات، وقال: منكر الحديث. الكامل ج ٢ ص ٦٩٠، تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٣ .  
 (٣) هو ابن أبي رباح، أسلم القرشي مولا هم، المكي، ثقة فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال من الثالثة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢. فالاسناد ضعيف.  
 أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ج ١٠ ص ٣٣٠ حديث رقم ٢٥٣٦ .

(٤) من : ح ، ص .

(٥) من : د .

(٦) من : ح ، ص .

(٧) من : ح ، د .

إليهم وقد نحووا الفتیان عن مجلسهم، فقال: لا تفعلوا أوسعوا<sup>(١)</sup> لهم وأدنوهم وألهمهم فإنهم اليوم<sup>(٢)</sup> صغار قوم يوشك أن يكونوا كبار قوم آخرين، قد كنا صغار قوم أصبحنا كبار آخرين.<sup>(٣)</sup>

وهذا صحيح لا شك فيه والعلم في الصغر أثبت فينبغي الاعتناء بصغار الطلبة لا سيما الأذكىاء المتيقظين الحريصين على أخذ العلم فلا ينبغي أن يجعل على ذلك<sup>(٤)</sup> صغره أو فقرهم<sup>(٥)</sup> وضعفهم مانعا من مراعاتهم والاعتناء بهم وقد سبق في هذا الفصل قريبا كلام الشاشي.<sup>(٦)</sup>

وقد روى البيهقي من طريقين عن أبي هريرة مرفوعا "من تعلم القرآن في شببته اختلط بلحمه ودمه، ومن تعلمه في كبره فهو يتقلت<sup>(٧)</sup> منه ولا يتركه فله أجره مرتين"<sup>(٨)</sup> ولآخره شاهد في الصحيحين<sup>(٩)</sup>

(١) في د : وسعوا .

(٢) من ح ، ص .

(٣) شرف أصحاب الحديث، باب تقريب الأحداث في سماع الحديث ص ٦٥ .

(٤) في ح ، ص : مع ذلك .

(٥) في ح : وفقرهم .

(٦) كلام الشاشي في ص ٤٧٤ - ٤٧٥ .

(٧) في ح : يتقلب .

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن ص ٣٣١ حديث رقم ٢٥٣٦ .

وهو في كنز العمال برقم ٢٣٨١ .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة (٨٠) (عبس وتولى) ج ٨ ص ٦٩١ حديث رقم ٤٩٣٧ .

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتعتع فيه ج ١ ص ٥٤٩ حديث رقم ٢٤٤ .



وعن ابن عباس: من قرأ القرآن قبل أن يحتلم فهو ممن أوتي الحكم صبيا. ورواه بعضهم مرفوعا<sup>(١)</sup>، وعن الحسن البصري: العلم في الصغر، كالنقش في الحجر<sup>(٢)</sup>. وقال إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن رافع<sup>(٣)</sup> وهو متروك، مرسلًا "من تعلم وهو شاب كان كوشم في حجر، ومن تعلم في الكبر كان كالكاكب على ظهر الماء"<sup>(٤)</sup> وقال علقمة: مات علمته وأنا شاب فكأنما أقرأه من دفتر.

ولفظه كما أخرجه البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران".

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور في تفسير سورة مريم ج ٤ ص ٢٦١، قال: أخرجه ابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس مرفوعا. قال: وأخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس موقوفا. وهو في كنز العمال برقم ٢٤٥٢.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب فضل التعلم في الصغر ج ١ ص ٨٢.

(٣) ابن عويمر الأنصاري المدني، نزيل البصرة، يكنى أبا رافع، ضعيف الحفظ، من السابعة، مات في حدود الخمسين - بعد المائة - أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والترمذي، وابن ماجه، تقريب التهذيب ج ١ ص ٦٩.

(٤) أورده ابن الجوزي في الموضوعات، باب تعلم العلم في الصبا، ج ١ ص ٢١٨ عن أبي هريرة مرفوعا، قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهناد لا يوثق به، وبقيّة بن الوليد مدلس، يروي عن الضعفاء، وأصحابه يسوون حديثه ويحذفون الضعفاء منه.

وذكره الألباني في الضعيفة ج ٢ ص ٨٥ حديث رقم ٦١٩، ونسبه لابن الجوزي كما سلف، وللسيوطي في اللآلئ المصنوعة ج ١ ص ١٩٦، وقال: له شاهد من مرسل إسماعيل بن رافع أخرجه البيهقي في المدخل باللفظ المذكور، ومن طريق أبي الدرداء ثم قال: وأما المرسل فلم يذكر استناده إلى إسماعيل على أن كونه من مرسله كاف في انزال حديثه من رتبة الاستشهاد به، لأنه ضعيف جدا، تركه جماعة، وقال ابن حبان، ج ١ ص ١١٢: "كان رجلا صالحا، إلا أنه كان يقلب الأخبار حتى صار الغالب على حديثه المناكير التي يسبق أنه كان المتعمد لها". قال الألباني: حق العبارة أن

وقد تواتر تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم الى غاية حتى بهر الأعداء كما في حديث صلح الحديبية وغيره، وقوله تعالى:

{ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي } (١) الآية

وقول عمر: جلسنا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة كأنما (٢) على رءوسنا الطير (٣). وعن المغيرة بن شعبة قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافر (٤). رواه البيهقي عن الحاكم عن الزبير بن عبد الواحد عن الحافظ محمد بن أحمد الزبيقي عن زكريا بن يحيى المنقري (٥) حدثنا الأصمعي، حدثنا كيسان مولى هشام، عن محمد بن هشام (٦) عن محمد بن سيرين، عن المغيرة. قال البيهقي: ورويناه عن أنس بن مالك، وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: "من السنة أن يوقر أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد. ومن الجفاء أن يدعوا الرجل والده باسمه" (٧)

يقال: "من معضل إسماعيل بن رافع" لأن إسماعيل هذا ليس تابعيا، بل يروي عن بعض التابعين وعليه فقد سقط من السند اثنان فأكثر فالحديث معضل.

(١) سورة الحجرات من الآية (٢) وتتمة الآية قوله تعالى: {ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون} .

(٢) في ح : فكأنما .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث - في النوع الخامس، معرفة الموقوفات من الروايات ص ٢٤، وأخرج نحوه البخاري في الأدب المفرد كتاب الاستئذان، باب قرع الباب ج ٢ ص ٥١ عن أنس بن مالك. وأخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، باب في الاستئذان على المحدث ج ١ ص ١٦١ برقم ٢٢٣ عن أنس بن مالك .

(٥) في ح : المقرئ .

(٦) في ح ، ص : حسان .

(٧) لم أقف عليه .

وروى البيهقي / من طريق سويد بن سعيد عن خالد بن يزيد عن أبيه عن خالد بن معدان [٧٠/ب]

عن أبي أمامة مرفوعا "ثلاث من توقيير جلال الله ذو الشيبية في الإسلام، وحامل كتاب الله عز وجل، وحامل العلم مع من<sup>(١)</sup> كان صغيرا أو كبيرا"<sup>(٢)</sup>(٣) خالد<sup>(٤)</sup> ضعفه أحمد وابن معين والأكثر.

وقال الشعبي أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت وقال: هكذا يصنع بالعلماء<sup>(٥)</sup>. وقال أيوب عن مجاهد أن ابن عمر أخذ له بالركاب وأخذ الليث بركاب الزهري<sup>(٦)</sup>، وقال الثوري عن مغيرة كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير، وكذلك أصحاب<sup>(٧)</sup> مالك مع مالك ولذلك<sup>(٨)</sup> قال الشاعر:

يأبى الجواب فما يراجع هيبة      والسائلون نواكس الأذقان  
أدب الوقار وعز سلطان التقى      فهو الأمير وليس ذا سلطان<sup>(٩)</sup>

(١) في ح ، د

(٢) في ح : وكبيرا.

(٣) لم أقف عليه ولكن أورده صاحب كنز العمال حديث رقم ٢٥٥٠٩ .

(٤) هو خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وقد ينسب الى جد أبيه، أبو هاشم الدمشقي، ضعيف، مع كونه فقيها، وقد اتهمه ابن معين، وقال أحمد: ليس بشيء. وضعفه الدارقطني.

تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٢٦ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ .

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ج ١ ص ١٨٨ برقم ٣٠٧ .

(٦) لم أقف عليه

(٧) ذكره الخطيب البغدادي في الجامع في باب هيبة الطالب للمحدث ص ١٨٤ .

(٨) في ح ، ص : وكذلك .

(٩) لم أقف عليه.

وقال الربيع: والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر هيبة له<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي إذا رأيت رجلا من أصحاب الحديث فكأنما رأيت رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>، وقال الفضيل بن عياض: ارحموا عزيز قوم ذل، وغني قوم افتقر، وعالما بين جهال<sup>(٣)</sup>. قال البيهقي: وروي هذا مرفوعا ولا يصح.

وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ<sup>(٤)</sup>: سمعت أبا اسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري<sup>(٥)</sup> - يعني شيخ الإسلام - سمعت أبا الفضل الجارودي<sup>(٦)</sup> يقول: رحلت إلى أبي

(١) ذكره الخطيب البغدادي في الجامع، في هيبة الطالب للمحدث ص ١٨٤ .

(٢) شرف أصحاب الحديث، باب كون أصحاب الحديث ورثة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٤٦ .

(٣) أورده ابن الجوزي في الموضوعات باب الرحمة للعالم إذا تلاعب به الصبيان ج ١ ص ٢٣٧ ونسبه للفضيل بن عياض، من كلامه.

وقد أورد ابن الجوزي في أول هذا الباب خبرين مرفوعين إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ارحموا ثلاثة عزيز قوم ذل، وغني قوم افتقر، وعالما تتلاعب به الصبيان"، والطريق الثاني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ارحموا ثلاثة: غني افتقر، وعزيز قوم ذل، وفقيرها تتلاعب به الجهال".

(٤) هو محمد بن طاهر بن علي الحافظ العالم المكثّر الجوال، أبو الفضل، المقدسي، ويعرف بأبن القيسراني الشيباني، سمع ببلده من الفقيه نصر، وأبي عثمان بن رقاء وعدة، وبيغداد أبا محمد الصريفني، وابن النقر، وبمكة الحسن بن عبد الرحمن الشافعي، وسعد بن علي الزنجاني، وبمصر من أبي اسحاق الحبال. قال شيرويه في تاريخ همذان: ابن طاهر سكن همذان وبني بها دارا، وكان ثقة حافظا عالما بالصحيح والسقيم، حسن المعرفة بالرجال، والمتون كثير التصانيف، جيد الخط، لازما للأثر، بعيدا من الفضول والتعصب، خفيف الروح، قوي السير في السفر. قال شجاع الذهلي: مات ابن طاهر عند قدومه بغداد من الحج يوم الجمعة في ربيع الأول. وقال أبو المعمر: في نصف ربيع الأول سنة سبع وخمس مائة. تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٢٤٢ .

(٥) هو شيخ الإسلام، الحافظ، الامام الزاهد، أبو اسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري، تقدم.

(٦) الحافظ الإمام محمد بن أحمد بن محمد الهروي، قال أبو نصر الفاسي: كان عديم النظر في العلوم

القاسم الطبراني إلى أصبهان فلما دخلت عليه قربني وأدناني وكان يتعسر علي في الأخذ فقلت له يوماً: أيها الشيخ لم تتعسر علي وتبذل للآخرين؟ قال لأنك تعرف قدر هذا الشأن وهؤلاء لا يعرفون قدره. (١)

قال ابن طاهر: سمعت أبا اسماعيل الأنصاري الحافظ يقول: رأيت في حضري وسفري حافظاً ونصف حافظ، فالحافظ أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني (٢) والآخر أبو الفضل الجارودي (٣)، وكان إذا حدث عن الجارودي يقول حدثنا إمام المشرق. وفي تاريخ المادح والمدوح للحافظ عبد القادر (٤) الرهاوي (٥) أن الجارودي محمد بن أحمد توفي سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة، وأن أبا اسماعيل الأنصاري كان إذا حدث عن أحمد بن علي الأصبهاني قال: أخبرنا أحمد بن علي وكان (٦) أحفظ البشر.

قال ابن طاهر: رحلت من مصر إلى نيسابور لأجل أبي القاسم الفضل بن عبد الله بن المحب صاحب أبي الحسين الخفاف، فلما دخلت عليه قرأت في أول مجلس جزأين من حديث أبي العباس السراج فلم أجد لذلك حلاوة واعتقدت أنني نلتها بغير تعب لأنه لم يمتنع علي

خصوصاً في حفظ الحديث، وكان متقللاً من الدنيا متعففاً وحيداً في ورعه، وقال بعض أهل العلم: الجارودي أول من سن بهراً تخريج الفوائد، وشرح حال الرجال، والتصحيح، مات في شوال سنة ثلاث عشرة وأربع مائة. تذكرة الحفاظ للذهبي ج ٣ ص ١٠٥٤ .

(١) ذكره الامام الذهبي في تذكرة الحفاظ عند ترجمة الجارودي ج ٣ ص ١٠٥٥ .

(٢) لم أقف عليه.

(٣) هو الحافظ أبو الفضل محمد بن أحمد الهروي وسبق ذكره آنفاً.

(٤) في ح : اضافة من شرحه.

(٥) في ح : الرهادي.

(٦) من : ح ، د .

ولاطالبنني بشيء. وكل حديث من الجزأين يساوي رحلة، وسيأتي مايتعلق/ بهذا في فصول [1/٧١]  
القيام وبعدها (١) قبل (٢) فصول العلم، وفي فصول العلم أيضا والله أعلم. (٣)

وقد قيل :

ولقد ضربنا في البلاد فلم نجد      أحدا سواك إلى المكارم ينسب  
فاصبر لعادتنا التي عودتنا      أولا فأرشدنا إلى من تذهب؟

وقال آخر :

لا تلحقنك ضجرة من سائل      فلخير يومك أن ترى مسؤولا  
لاتجبهن بالمنع وجه مؤمل      فبقاء عزك أن ترى مأمولا  
واعلم بأنك صائر مثلا فكن      مثلا يروق (٤) السامعين جميلا  
وقال آخر (٥):

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد      جاءت محاسنه بألف شفيع  
وقيل أيضا (٦):

وربما كان مكروه النفوس (٧) إلى      محبوبها سببا ما مثله سبب

(١) من : ح ، ص .

(٢) من : ص .

(٣) من : ص .

(٤) في ح : تروق .

(٥) من : د ، وفي ح ، ص : وقد قبل .

(٦) من : د ، ص .

(٧) في د : الأمور .

وقال أبو الحسن (١) الدجاجة (٢) الحنبلي (٣) في آخر أبيات له:

فجد يلفظ عطفك واغنه      بجمال وجهك عن سؤال شفيع

(١) في ح : الحسين .

(٢) في د : الزجاجة .

(٣) لم أقف على ما ذكره المؤلف أبو الحسن، ولعله أبو نصر محمد بن سعد الله الدجاجة الواعظ أبو نصر. سمع من أبيه، والقاضي أبي بكر، وعبد الوهاب الأنماطي وغيرهم، ورحل الى الكوفة فسمع بها من ابن أبي غبرة الحارثي. وكان صحيح السماع خيرا فاضلا واعظا. وقال ابن النجار: كان من أعيان المشايخ ووجوه واعظ مدينة السلام، مليح الوعظ حسن الايراد، حلو اللفاظ كيسا متوددا، حسن الأخلاق، متواضعا فاضلا صدوقا، وحدث بالكثير، روى عنه ابن الزيني، وابن النجار وغيرهما، توفي يوم الأربعاء خامس عشر ربيع الأول سنة إحدى وستمائة، واجتمع الناس بجامع السلطان لأجل الصلاة عليه فعلى عليه الجمع الكثير، ودفن بباب حرب. المقصد الأرشد ج ٢ ص ٤١٤، ذيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٤، المنهج الأحمد ٢٢٩ .

## فصل (٦٢)

### [ حكم هجر أهل المعاصي ]

يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والإعتقادية. قال أحمد في رواية حنبل: إذا علم أنه مقيم على معصية وهو يعلم بذلك لم يَأْتَم إن هو جفاه حتى يرجع، وإلا كيف يتبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكرا ولا جفوة من صديق؟ ونقل المروزي: يكون في سقف البيت الذهب بجانب صاحبه؟ يجفى صاحبه، وقد اشتهرت الرواية عنه في هجره من أجاب في المحنة إلى أن مات، وقيل يجب إن ارتدع به وإلا كان مستحبا، وقيل يجب هجره مطلقا إلا من السلام بعد ثلاثة أيام، وقيل ترك السلام على من جهر بالمعاصي حتى يتوب<sup>(١)</sup> منها فرض كفاية، ويكره لبقية الناس تركه وظاهر ما نقل عن أحمد ترك الكلام والسلام<sup>(٢)</sup> مطلقا.

قال أحمد في رواية الفضل، وقيل له ينبغي<sup>(٣)</sup> لأحد أن لا يكلم أحدا؟ فقال<sup>(٤)</sup>: نعم إذا عرفت من أحد نفاقا فلا تكلمه<sup>(٥)</sup> لأن النبي صلى الله عليه وسلم خاف على الثلاثة الذين خلفوا فأمر الناس أن لا يكلموهم. قلت: يا أبا عبد الله كيف يصنع بأهل الأهواء؟ قال<sup>(٦)</sup>: أما الجهمية والرافضة فلا، قيل له فالمرجئة؟ قال: هؤلاء أسهل إلا المخاصم منهم فلا تكلمه. ونقل الميموني نهى<sup>(٧)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام الثلاثة الذين تخلفوا بالمدينة حين خاف

(١) في ص : يموت .

(٢) من : ص ، د .

(٣) في ح ، ص : فينبغي .

(٤) في د : قال .

(٥) في ح : تكلمه .

(٦) في ص : فقال .

(٧) في د : في نهى .



عليهم النفاق وهكذا كل من خفنا عليه. وقال في رواية القاسم/ بن محمد: إنه اتهمهم بالنفاق [٧١/ب] وكذا من اتهم بالكفر لا بأس أن يترك كلامه.

قال القاضي: وقد أخذ أحمد بحديث عائشة في قصة الإفك في رواية مثني<sup>(١)</sup> الأنباري وقد سأل أكثر<sup>(٢)</sup> ما يعرف في المجانبية، فذكر حديث عائشة رضي الله عنها في ترك النبي صلى الله عليه وسلم كلامها والسلام عليها حين ذكر ما ذكر، كذا حكاها ولم أجد في قصة الإفك هذا بل كان قبل أن يآذن لها أن تذهب إلى بيت أبيها إذا دخل عليها يسلم ثم يقول<sup>(٣)</sup> "كيف تيكم؟"<sup>(٤)</sup> ففي هذا ترك اللطف فقط وأما قصة كعب<sup>(٥)</sup> ففيها ترك السلام والكلام<sup>(٦)</sup>، ولهذا كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، قال<sup>(٧)</sup>: فأقول هل حرك شفتيه؟ وأنه سلم على أبي قتادة فلم يرد عليه. وحمله جماعة ممن شرحه<sup>(٨)</sup> على ظاهره في هجر أهل البدع

(١) ابن جامع، أبو الحسن الأنباري، روى عن الإمام أحمد، كان ورعا جليل القدر، ويقال: إنه كان مستجاب الدعوة، وكان مذهبه: أن يهجر ويباين أهل البدع، وكان أبو عبد الله يعرف قدره وحقه، ونقل عنه مسائل حسانا.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٣٦، المنهج الأحمد ج ١ ص ٤٤٧، المقصد الأرشد ج ٢ ص ١٩ .

(٢) في ح : أكبر .

(٣) في ص : ويقول .

(٤) قصة الإفك مشهورة أخرجها المحدثون في مصنفاتهم وأهل السير والتفسير، منهم مسلم في كتاب التوبة باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف ج ٤ ص ١٢٩ حديث ٥٦ .

(٥) قصة كعب بن مالك رضي الله عنه مشهورة أيضا، أخرجها البخاري في كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك ج ٨ ص ١١٣ حديث رقم ٤٤١٨

ومسلم في كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ج ٤ ص ٢١٢ حديث رقم ٥٢ .

(٦) في ح : الكلام والسلام ، وفي ص : ترك السلام.

(٧) من : ح ، ص .

(٨) في ح : فانه .

والمعاصي بترك الكلام والسلام. وفي رواية مثنى المذكورة والتي قبلها إباحة الهجر وترك الكلام والسلام بخوف المعصية<sup>(١)</sup>، ورواية الميموني<sup>(٢)</sup> تدل على وجوبه وكلام الأصحاب صريحة في<sup>(٣)</sup> النشوز على تحريمه.

وأما ما رواه مسلم بعد قصة الإفك عن أنس أن رجلا كان يتهم بأم ولد النبي<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وسلم فأمر عليا أن يذهب فيضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل في ركي - وهي البئر - فرآه مجبوبا فتركه<sup>(٥)</sup> فلعل معناه : اذهب فاضرب عنقه إن ثبت ذلك عليه، وحذف للعلم به. وفي شرح مسلم قيل<sup>(٦)</sup> : لعله مستحق القتل بغير الزنا وحركة الزنا وكفا عنه اعتمادا على أن القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا.<sup>(٧)</sup>

قال القاضي وذكر<sup>(٨)</sup> الآجري في هجره أهل البدع والأهواء قصة حاطب بن أبي بلتعة وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهجره<sup>(٩)</sup> ثم تاب الله عز وجل عليه كذا ذكره القاضي عن

(١) ذكر بعضها الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم ج ١٧ ص ٩٣ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، أبو الحسن ، تقدم.

(٣) في جميع النسخ أو صريحه

(٤) في د : فأخبر .

(٥) أورد الامام ابن مفلح رحمه الله الحديث بمعناه، وهذا يدل على حفظه لكثير من الأحاديث النبوية الشريفة ومطابق ورودها .

والحديث أخرجه مسلم في آخر كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة ج ٤ ص ٢١٣٩ حديث رقم ٩ .

(٦) في ح ، ص : قيل .

(٧) ذكره النووي في شرح مسلم ج ١٧ ص ١١٨ .

(٨) في ح : وروى .

(٩) في ح ، ص : بهجرته .

رواية الأجرى ولم أجد هذا في قصة حاطب بل فيها - في صحيح البخاري - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صدق ولا تقولوا له إلا خيراً" فقال عمر رضي الله عنه: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني أضرب عنقه، فقال: "يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة"<sup>(١)</sup> فدمعت عينا عمر، وقال الله ورسوله أعلم<sup>(٢)</sup>، وفي بعض طرقه "فقد غفرت لكم"<sup>(٣)</sup> كرواية مسلم، وفي بعض<sup>(٤)</sup> طرقه أيضا أن عمر سأله في قتله مرتين.

قال القاضي: وروى الأجرى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا "لكل أمة مجوس وإن مجوس هذه الأمة القدرية فلا تعودوهم إذا مرضوا ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا"<sup>(٥)</sup>

قال القاضي: هذا مبالغة في الهجر. وقد روى أبو داود من حديث رجل من الأنصار عن حذيفة مرفوعا معناه<sup>(٦)</sup>.

(١) قصة حاطب أخرجها البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا ج ٧ ص ٢٠٤ حديث ٣٩٨٢ .

(٢) في ص : الله أعلم ورسوله .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة ج ٤ ص ١٩٤١ حديث رقم ١٦١ .

(٤) من ح ، ص

(٥) هذا الحديث لم أقف على من أخرجه، ولكن تكلم عليه الشيخ ابن القيم رحمه الله في تهذيبه على مختصر سنن أبي داود كتاب السنة، باب في القدر، ج ٧ ص ٦٠، قال: وأما حديث أبي هريرة: فروى عبد الأعلى بن حماد حدثنا معتمر بن سليمان، سمعت أبي يحدث عن مكحول، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، فذكره. رواه عن عبد الأعلى جماعة، وله علتان:

أحدهما: أن المعتمر بن سليمان رواه عن أبي الجر حدثني جعفر بن الحارث، عن يزيد ابن ميسرة، عن عطاء الخراساني، عن مكحول، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والعلة الثانية: أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في القدر ج ٤ ص ٢٢٢ حديث رقم ٤٦٩٢ .

وروى أيضا عن ابن عمر مرفوعا<sup>(١)</sup> معناه وليس فيه "لكل أمة مجوس"<sup>(٢)</sup> وروى أيضا من [١/٧٢] رواية ربيعة الجرسى<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة عن ابن عمر مرفوعا "لا تجالسوا أهل القدر ولا تتكحومهم"<sup>(٤)</sup> رواه أحمد وإسناده جيد وفيه حكيم بن شريك الهذلي<sup>(٥)</sup> تفرد

ونصه عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم فلا تعودوهم، وهم شيعة الدجال وحق على الله أن يلحقهم بالدجال"

قال المنذري في المختصر ج ٧ ص ٦١، عمر مولى غفرة: لا يحتج به، ورجل من الأنصار مجهول، وقد روي من طريق آخر عن حذيفة ولا يثبت.

(١) أخرجه أبوداود في السنة باب في القدر ج ٤ ص ٢٢٢ حديث رقم ٤٦٩١.

ونصه "القدرية مجوس هذه الأمة: إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم.

قال المنذري في المختصر ج ٧ ص ٥٨: هذا منقطع؛ أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت.

(٢) هذه الزيادة في الحديث "لكل أمة مجوس" لم يوردها أبوداود في سنته ولكن أوردها الامام أحمد في المسند ج ٢ ص ٨٦ وفي اسناده أيضا عمر بن عبد الله مولى غفرة وهو ضعيف كثير الارسال. كذا ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب ج ٢ ص ٥٩ .

ولفظ الحديث: "لكل أمة مجوس، ومجوس أمتي الذين يقولون لا قدر، ان مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم".

(٣) في د : الجرشي.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٣٠ باسناده عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب، وفيه "ولاتفاتحومهم" بدلا من قوله "ولاتتاكحومهم".

وأورد أبوداود هذا الحديث بهذه اللفظة "تفاتحومهم" ولم أقف على لفظ المصنف .

(٥) المصري، روى عن يحيى بن ميمون الحضرمي، وعنه عطاء بن دينار الهذلي، ذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: وقرأت بخط الذهبي قال أبو حاتم: مجهول. وقال ابن حجر: مجهول، من

عنه عطاء بن دينار ووثقه ابن حبان. (١)

قال القاضي: وروى الخلال عن ابن مسعود أنه رأى رجلا يضحك في جنازة. فقال: أتضحك (٢) مع الجنازة؟ لا أكلمك أبدا. (٣) وبإسناده عن الحسن قال: كان لأنس بن مالك امرأة في خلقها سوء فكان يهجرها السنة والأشهر فتتعلق بثوبه فتقول: أنشدك بالله (٤) يا ابن مالك، أنشدك بالله يا ابن مالك فما يكلمها. (٥) وبإسناده عن أنس - وقيل (٦) له إن قوما يكذبون بالشفاعة وقوما يكذبون بعذاب القبر، قال: لا تجالسوهم (٧). وبإسناده عن حذيفة أنه قال لرجل جعل في عضده خيطا من الحمى: لو مت وهذا عليك لم أصل عليك (٨)، وبإسناده عن الحسن قال: قيل لسمره إن ابنك أكل طعاما حتى كاد أن يقتله، قال: لو مات ماصليت عليه (٩)، وبإسناده أن عمر كتب إلى أهل البصرة: أن لا تجالسوا صبيغا (١٠)، وبإسناده عن مجاهد قلت لابن عباس إن أتيتك برجل يتكلم في القدر؟ فقال (١١): فلو أتيتني به لأوجعت

السابعة، أخرج له أبوداود.

ميزان الاعتدال ج ١ ص ٥٨٦، تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٥٠، تقريب التهذيب ج ١ ص ١٩٤.

(١) لم أقف على ترجمته في الثقات لابن حبان والله أعلم.

(٢) في ح، ص: تضحك.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في ح، ص: أنشدك الله في العبارتين.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في د: قيل.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، باب من الشرك لبس الحلاقة والخيط ونحوها لرفع البلاء

أو دفعه، ونسبه لابن أبي حاتم عن حذيفة. ص ٩١.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) في ح، ص: قال.

رأسك، ثم قال: لا تكلمهم ولا تجالسهم<sup>(١)</sup>. وقال سعيد بن جبير لأيوب: لا تجالس طلق بن حبيب فإنه مرجى. <sup>(٢)</sup> وقال ابراهيم لرجل<sup>(٣)</sup> تكلم عنده في الإرجاء: إذا قمت من عندنا فلا تعد إلينا. <sup>(٤)</sup>

وقال محمد بن كعب القرظي<sup>(٥)</sup>: لا تجالسوا أصحاب القدر ولا تماروهم<sup>(٦)</sup> وكان حماد<sup>(٧)</sup> بن سلمة إذا جلس يقول: من كان قدريا فليقم<sup>(٨)</sup>.

وعن طاوس<sup>(٩)</sup> وأيوب<sup>(١٠)</sup> وسليمان التيمي<sup>(١١)</sup> أبي السوار<sup>(١٢)</sup> ويونس بن عبيد<sup>(١٣)</sup> وغيرهم معنى ذلك، قال القاضي: هو إجماع الصحابة والتابعين. وقال: ولأن كل معصية حل

(١) أخرجه الأجرى في الشريعة، باب ذكر ماتأدى إلينا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من ردهما على القدرية وانكارها عليهم ص ٢١٤.

(٢) أخرجه الأجرى في الشريعة باب في المرجئة وسوء مذهبهم عند العلماء ص ١٤٤.

(٣) من د ، ص .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم ولد سنة أربعين على الصحيح، مات سنة عشرين، وقيل قبل ذلك. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٠٢ برقم ٦٥٩.

(٦) أخرجه الأجرى في الشريعة ص ٢٢٢.

(٧) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة مات سنة سبع وستين. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٩٧ .

(٨) لم أقف عليه.

(٩) طاوس بن كيسان الواقدي مولى بحير بن ريسان الحميري، توفي سنة ست ومائة. صفوة الصفوة ج ٢ ص ٢٨٤ .

(١٠) هو أيوب بن أبي تميمة، كيسان السخثياني، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد وتقدم في ص

(١١) هو سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر، البصري، ثقة عابد، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ .

(١٢) في د : وأبي السوار .

(١٣) ذكره الحكمي في معارج القبول ج ٢ ص ٧٨.

بها الهجر لم تتقدر بالثلاث، أو نقـ\_\_\_\_\_ول<sup>(١)</sup> جاز أن يزيد على الثلاث دليله هجر الزوج لزوجته عند إظهار النشوز، بقوله تعالى: { واهجروهن في المضاجع }<sup>(٢)</sup>

قال: وإنما لم يهجر أهل الذمة لأننا عقدناها<sup>(٣)</sup> معهم لمصلحتنا بأخذ الجزية فلو قلنا يهجرون زال المعنى المقصود.

وأما أهل الحرب ففي الامتناع من كلامهم ضرر لأنه يؤدي إلى ترك مبيعاتهم وشرائئهم<sup>(٤)</sup>، وأما المرتدون فإن الصحابة رضي الله عنهم باينتهم بالحروب والقتال، وأي هجر أعظم من هذا؟ وذكر الشيخ موفق الدين رحمه الله في<sup>(٥)</sup> المنع من النظر في كتب المبتدعة قال: كان السلف يهون عن مجالسة أهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم - إلى أن قال - وإذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن اتبع سنتهم في جميع الأمصار والأعصار<sup>(٦)</sup> متفقيين على وجوب اتباع الكتاب والسنة وترك علم الكلام وتبديع/ أهله وهجرانهم [٧٢/ب] والخبر بزندقتهم وبدعتهم فيجب<sup>(٧)</sup> القول ببطلانه وأن لا يلتفت إليه ملتفت ولا يعتر به أحد.

(١) في ح : أو يقول .

(٢) سورة النساء من الآية (٣٤) تنمة الآية قوله تعالى: { الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا}.

(٣) في د : عقدنا .

(٤) في ح ، ص : مبيعاتهم وأشريتهم .

(٥) ليست في : د .

(٦) من : ح ، د .

(٧) في ح ، د : وجب .

وقال أبوداود: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أرى رجلا من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة أترك كلامه؟ قال لا أو تعلمه إن الرجل الذي رأيت معه صاحب بدعة، فإن ترك كلامه فكلمه وإلا فألقه به. قال ابن مسعود: المرء بخذنه. وقال عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوي<sup>(١)</sup>: قال لي أحمد إذا سلم الرجل على المبتدع فهو يجب. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا أدلكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"<sup>(٢)</sup> ويجب الإغضاء عن سترها وكتمها. زاد في الرعاية الكبرى: وشق عليه إشاعتها عنه.

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله اطلعنا من رجل على فجور وهو يتقدم يصلي بالناس أخرج من خلفه؟ قال<sup>(٣)</sup>: أخرج من خلفه خروجا لا يفحش عليه. وقال ابن منصور لأبي عبد الله إذا علم من الرجل الفجور أنخبر به الناس؟ قال: لا بل يستر عليه إلا أن يكون داعية، ويتوجه أن في معنى الداعية<sup>(٤)</sup> من اشتهر وعرف بالشر والفساد ينكر عليه وإن أسر المعصية، وهو يشبه قول القاضي فيمن أتى ما يوجب حدا إن شاع عنه استحب أن يذهب إلى ولي الأمر ليأخذه به وإلا ستر نفسه. وقد قال القاضي فإن كان يستتر بالمعاصي فظاهر كلام أحمد أنه لا يهجر، قال في رواية حنبل: ليس لمن يسكر ويقارف شيئا من الفواحش حرمة ولا وصلة إذا

(١) هو عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوي، نقل عن إمامنا أشياء.

المقصد الأرشد ج ٢ ص ٥٢، طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٩٦، ومختصر: ١٤١، والمنهج الأحمد ج ١ ص ٤١٣، ومختصره: ٣٤.

(٢) ذكره ابن مفلح في ترجمة الصيداوي في المقصد الأرشد ج ١ ص ٥٢.

والحديث أخرجه مسلم في كتاب الايمان باب بيان أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ج ١ ص ٧٤ حديث رقم ٩٣.

(٣) من: ح، د.

(٤) في ح: ان من أشهر.



كان معلنا بذلك مكاشفا .

قال الخلال في كتاب المجانبة: أبو عبد الله يهجر<sup>(١)</sup> أهل المعاصي ومن قارف الأعمال الردية أو تعدى<sup>(٢)</sup> حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى الإقامة عليه<sup>(٣)</sup> أو الإضرار، وأما من سكر أو شرب أو فعل فعلا من هذه الأشياء المحظورة ثم لم يكشف بها ولم يلق فيها جلباب الحياء فالكف عن أعراضهم وعن المسلمين والإمساك عن أعراضهم وعن المسلمين<sup>(٤)</sup> أسلم. وكلام الشيخ موفق الدين السابق يقتضي أنه لا فرق بين الداعية إلى البدعة وغيره<sup>(٥)</sup> وظاهره أن إجماع السلف، وذكر غيره في عيادة المبتدع الداعية<sup>(٦)</sup> روايتين، وترك العيادة من الهجر، واعتبر الشيخ تقي الدين المصلحة، وذكر<sup>(٧)</sup> أيضا أن المستتر بالمنكر ينكر عليه ويستتر عليه فإن لم ينته فعل ما ينكف به إذا كان أنفع في الدين، وأن المظهر للمنكر يجب الإنكار عليه علانية ولا يبقى له غيبة ويجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك، وينبغي لأهل الخير أن يهجروه ميتا إذا كان فيه كف لأمثاله فيتركون تشييع جنازته. انتهى كلامه.

وهذا لا ينافيه ما تقدم من وجوب الإغضاء / فإنه لا يمنع وجوب الإنكار سرا جمعا بين [١/٧٣] المصالح، وكلامهم ظاهر أو صريح في وجوب الستر على هذا، وظاهر كلام الخلال السابق يستحب، ولم أجد بين الأصحاب رحمهم الله خلافا في أن من عنده شهادة بما يوجب حدا له

(١) في ح : هجر .

(٢) في ح : وتعدى .

(٣) في ص : عليهم .

(٤) من : ص .

(٥) في د : وغيرها .

(٦) في ح ، ص : غير الداعية .

(٧) في ح ، ص : الشيخ تقي الدين .

أن يقيمها عند الحاكم ويستحب أن لا يقيمها لقوله عليه السلام: "من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة"<sup>(١)</sup> فدل هذا على أن ستره لا يجب وأنه ينكر عليه بطريقة، ولم يفرقوا بين أن يكون المشهود عليه مشهورا بالشر والفساد أم لا، ويتوجه ماتقدم من كلام القاضي في المقر.

وروى أبوداود حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا مودة"<sup>(٢)</sup> حدثنا محمد بن يحيى ثنا إبراهيم<sup>(٣)</sup> بن أبي مريم أخبرنا الليث حدثني إبراهيم بن نشيط<sup>(٤)</sup> عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم<sup>(٥)</sup> يذكر أنه سمع دحينا كاتب عقبة بن عامر قال: كان لي جيران يشربون الخمر فنهيتهم<sup>(٦)</sup> فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عامر إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر وإني نهيتهم فلم ينتهوا فأنا داع لهم الشرط، فقال: دعهم. ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى فقلت: إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر وأنا داع لهم الشرط، فقال<sup>(٧)</sup>: ويحك دعهم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر معنى حديث مسلم.<sup>(٨)</sup>

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج٤ ص ٢٠٧٤ حديث رقم ٣٨ .

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب في الستر على المسلم ج٤ ص ٢٧٣ حديث رقم ٤٨٩١ .

(٣) من : د .

(٤) من : ص .

(٥) في د : الهيثم .

(٦) في ح ، د : وأني نهيتهم .

(٧) في ح ، ص : وقال .

(٨) هو ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، ثقة، مأمون مكث من صفار التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وهو أكبر شيخ لأبي داود. تقريب التهذيب ج٢ ص ٢٤٤ .

قال أبو داود قال هشام<sup>(١)</sup> بن القاسم عن ليث في هذا الحديث قال: لا تفعل ولكن عظمهم وتهدهم. كعب تابعي ثقة لم يرو عن أبي الهيثم غيره، ولهذا قال بعضهم في أبي الهيثم: لا يعرف<sup>(٢)</sup>، وقد روى خبره أحمد، والنسائي.

وقال<sup>(٣)</sup> ابن عقيل في الفنون: الصحابة رضي الله عنهم آثروا فراق نفوسهم لأجل مخالفتها للخالق سبحانه<sup>(٤)</sup> وتعالى، فهذا يقول زنيت فطهرني ونحن لا نسخو أن نقاطع أحدا فيه لمكان المخالفة.

وقال في شرح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن ستر مسلما ستره الله عز وجل يوم القيامة" قال: وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد، وأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل يرفع قصته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء

---

والحديث أورده أبو داود في الباب برقم ٤٨٩٢ .

قال المنذري في المختصر كتاب الأدب ج ٧ ص ٢٢٠ : قال ابن شاهين: غريب من حديث ابراهيم بن نشيط، وذكر أبوسعيد بن يونس أنه حديث معلول. هذا آخر كلامه.

قال المنذري: وقد اختلف فيه على ابراهيم بن نشيط اختلافا كثيرا فروى عنه، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم، عن عقبة، وروى عنه، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم كثير، عن مولى القعبي عن عقبة.

(١) في ح ، ص : هاشم .

(٢) هو مولى عقبة بن عامر الجهني - المصري، اسمه كثير، روى عن عقبة بن عامر حديث "من رأى عورة فسترها..." الحديث، وقيل بينهما دحين الحجري، وعنه كعب بن علقمة، التنوخي، وهو مقبول، من الخامسة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والنسائي.

تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٢٧٠ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ .

(٣) في ح ، ص : قال .

(٤) من : د .

والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله، وهذا<sup>(١)</sup> كله في ستر معصية وقعت وانقضت، أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك فلا<sup>(٢)</sup> يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة.

وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب عند<sup>(٣)</sup> الحاجة ولا يحل<sup>(٤)</sup> الستر عليهم / إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من [٧٣/ب] الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمع عليه. قال العلماء في القسم الأول الذي يستتر فيه: هذا الستر مندوب فلورفعه إلى السلطان ونحوه لم يأنم بالإجماع لكن هذا الأولى، وقد يكون في بعض صورته ما هو مكروه<sup>(٥)</sup>. إنتهى كلامه.

وإذا لم يأنم برفع فاعل معصية انقضت فرفع من هو متلبس بها إبتداءً مثله أو أولى<sup>(٦)</sup>. وما ذكره من<sup>(٧)</sup> الإجماع فيه نظر لما سبق ولما يأتي. وقد ذكر هو وغيره قصة حاطب بن أبي بلتعة فيها هتك ستر المفسد إذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة، وإن الأحاديث في السنن تحمل<sup>(٨)</sup> على ما إذا لم تكن<sup>(٩)</sup> فيه مفسدة ولا تفوت<sup>(١٠)</sup> به مصلحة.

(١) في ح ، ص : هذا .

(٢) في ح ، ص : ولا .

(٣) من ح ، ص .

(٤) في ح : ولا يجب .

(٥) ذكره الامام النووي في شرح مسلم كتاب البر والصلة، باب الظلم ج ١٦ ص ١٣٥ .

(٦) في ح ، د : وأولى .

(٧) في ح : ما ذكره .

(٨) في ح : يحمل .

(٩) إذا لم يكن .

(١٠) في ح : يفوت .

وقد ذكر<sup>(١)</sup> المهدي في تفسيره أنه لا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد من المسلمين. قال فإن اطلع منه على ريبة وجب أن يسترها ويعظه مع ذلك ويخوفه بالله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه عز وجل، ويصبح يكشف ستر الله عز وجل عنه"<sup>(٤)</sup> في نسخ معتمدة أو معظم النسخ "معافاة"<sup>(٥)</sup> يعود إلى الأمة. وفي بعض النسخ "وإن من المجاهرة" وفي بعضها "وإن من الجهار"<sup>(٦)</sup>. يقال: جهر<sup>(٧)</sup> بأمره<sup>(٨)</sup> وأجهر وجاهر .

قال ابن عقيل في الفنون: سؤال عن قوله صلى الله عليه وسلم "وجبت"<sup>(٩)</sup> والجواب أنه

(١) في ح ، د : وذكر .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في ص : ربه .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه ج ١٠ ص ٤٨٦ حديث رقم ٦٠٦٩ .

ومسلم في كتاب الزهد باب النهي عن هتك الانسان ستر نفسه ج ٤ ص ٢٢٩١ حديث رقم ٥٢ .

(٥) هكذا عند مسلم في النسخة التي بين يدي .

(٦) هكذا وردت عند مسلم في النسخة التي بين يدي .

(٧) في ح : ويقال أجهر .

(٨) في د : يأمر .

(٩) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت ج ٣ ص ٢٢٨ حديث رقم ١٣٦٧ .

ولفظ الحديث كما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "مروا بجنزة فأتوا عليها خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وجبت، ثم مروا بأخرى فأتوا عليها شراً، فقال: وجبت. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: هذا أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض"

يجوز أن يكون قوله<sup>(١)</sup> ذلك مما ألقى إليه من الوحي. ويحتمل أن يكون لما ظهر له حين غفر شره لخيره والثالث يجوز أن يكون إستساراه بالشر طاعة لله تعالى حيث قال "من أتى من هذه<sup>(٢)</sup> فليستتر بستر الله عز وجل"<sup>(٣)</sup>، فوجبت<sup>(٤)</sup> له المغفرة بطاعة الشرع باستساراه<sup>(٥)</sup> لستر الله عز وجل فجازاه الله عز وجل على ذلك بالمغفرة لما ستره عن الخلق طاعة للحق<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

(١) من ح ، ص .

(٢) في ح : من أي هذا .

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ج ٢ ص ٨٢٥ حديث رقم ١٢ . ولفظ الحديث ..... ثم قال "أيها الناس: قد أن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القانورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله".

(٤) في ح : وجبت .

(٥) في د : باستتارة .

(٦) ويشهد لما ذهب إليه ابن عقيل حديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه ج ١٠ ص ٤٨٦ حديث رقم ٦٠٧٠ ولفظه: "أن رجلا سأل ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجوى؟ قال: يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه، فيقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا، فيقول: نعم، فيقرره، ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا، فأنا أغفرها لك اليوم".

## فصل (٦٣)

### [ في هجر الكافر والفاسق والمبتدع والداعي إلى بدعة مضلة ]

قد تقدم الكلام في الهجر<sup>(١)</sup>، وقال أحمد في مكان آخر: ويجب هجر من كفر أو فسق ببدعة أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسقة على من عجز عن الرد عليه أو خاف الإغترار به والتأذي<sup>(٢)</sup> دون غيره. وقيل: يجب هجره مطلقا وهو ظاهر كلام الإمام<sup>(٣)</sup> أحمد رحمه الله السابق، وقطع ابن عقيل به<sup>(٤)</sup> في معتقده قال: ليكون ذلك كسراله واستصلاحا واستدلال عليه. وقال أيضا: إذا أردت أن تعلم محل الإسلام<sup>(٥)</sup> من أهل الزمان فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف<sup>(٦)</sup> بلبيك، وإنما انظر إلى واطأتهم<sup>(٧)</sup> المشريعة<sup>(٧)</sup> — اش ابن الراوندي<sup>(٨)</sup>

(١) في الفصل الماضي في حكم هجر أهل المعاصي ص ٤٩٨

(٢) في ح : والباري .

(٣) من : ص .

(٤) من : د ، ح .

(٥) في ص : الانسان .

(٦) من : ح ، ص .

(٧) قلت: وظاهر كلامه رحمه الله الحث على موالات أولياء الله، ومعاداة أعداء الله لأن الحب في الله

والبغض في الله من أوثق عرى الايمان.

(٨) هو أحمد بن يحيى بن اسحاق، أبو الحسين الراوندي، أو ابن الراوندي، فيلسوف مجاهر بالإلحاد من

سكان بغداد، نسبته إلى "رواند" من قرى أصبهان، قال ابن خلكان: له مجالس ومناظرات مع جماعة

من علماء الكلام، وقد انفرد بمذاهب نقلوها عنه في كتبهم، وقال ابن كثير: هو أحد مشاهير الزنادقة

طلبه السلطان فهرب، ولجأ إلى الن لاري اليهودي (بالأهواز) وصنف له في مدة مقامه عنده كتابه

الذي سماه "الدامغ للقرآن". وقال ابن حجر العسقلاني: ابن الراوندي الزنديق الشهير، كان أولا من

والمعري<sup>(١)</sup> عليهما لعائن<sup>(٢)</sup> الله ينظمون وينثرون، هذا يقول حديث

متكلمي المعتزلة ثم تزندق واشتهر بالإلحاد، ويقال: كان غاية في الذكاء. وقال ابن الجوزي: أبو الحسين الراوندي، الملحد الزنديق، وإنما ذكرته ليعرف قدر كفره فإنه معتمد الملاحدة والزنادقة، ثم قال: وكنت أسمع عنه بالعظائم، حتى رأيت مالم يخطر على قلب أن يقوله عاقل. وتناقل مترجموه أنه له نحو ١١٤ كتاباً منها: فضيحة المعتزلة، والتاج، والزمرد، ونعت الحكمة، وقضيب الذهب، والدامغ، وأن كتبه التي ألفها في الطعن على الشريعة اثنا عشر كتاباً، ولجماعة من العلماء ردود عليه نشر منها كتاب "الانتصار" لابن الخياط، وجزم ابن الجوزي في المنتظم أنه عاش ستاً وثلاثين سنة مع ما انتهى إليه من المخازي. ومن فرق المعتزلة "الرواندية" نسبة إليه، مات برحبة مالك بن طوق بين الرقة وبغداد، وقيل: صلبه أحد السلاطين ببغداد سنة ٢٩٨ .

وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٧، الاعلام للزركلي ج ١ ص ٢٦٧، البداية والنهاية ج ١١ ص ١١٢، الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٨١، المنتظم ج ٦ ص ٩٩، لسان الميزان ج ١ ص ٣٢٢ .

(١) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي، المعري أبو العلاء، شاعر فيلسوف ولد سنة ٣٦٣هـ في معرة النعمان، كان نحيف الجسم، أصيب بالجذري صغيراً فعمي في الرابعة من عمره، وقال الشعر وهو ابن إحدى عشر سنة، ورحل إلى بغداد سنة ٣٩٨ فأقام بها سنة وسبعة أشهر، وهو من بيت علم كبير في بلده، لما مات وقف على قبره ٨٤ شاعراً يرثونه، وكان يلعب بالشطرنج والنرد، وإذا أراد التأليف أملى على كاتبه علي بن عبد الله بن أبي هاشم، وكان يحرم إيلام الحيوان، وكان يلبس خشن الثياب، أما شعره وهو ديوان حكمته وفلسفته فتلاثة أقسام: لزوم ما لا يلزم، ويعرف باللزوميات، وسقط الزند، وضوء السقط - وهو مجموعة من سقط الزندة وتعرف بالدرعيات، وأما كتبه فكثيرة، وفهرسها في معجم الأدباء، وقال ابن خلكان: من تصانيفه كتاب "الأيك والغصون" في الأدب يربو على مئة جزء، وله "تاج الحرة" في النساء وأخلاقهن وعظاتهم أربع مئة كراس، وعبث الوليد شرح به ونقد ديوان البحثري، ورسالة الملائكة، واختيارات الأشعار في الأبواب - مخطوط، وشرح ديوان المتنبي، جزءان مخطوط، ورسالة الغفران؛ من أشهر كتبه، وخطبة الفصيح، ضمنها كل ما حواه فصيح ثعلب، وغيرها من المؤلفات المخطوطة والمطبوعة، مات في معرة النعمان سنة ٤٤٩هـ.

انظر وفيات الأعيان ج ١ ص ٣٣، ومعجم الأدباء ج ١ ص ١٨١، أعلام النبلاء ج ٤ ص ٧٧، لسان الميزان ج ١ ص ٢٠٣، الاعلام ج ١ ص ١٧٥ .



خرافة، والمعري يقول: تلوا<sup>(١)</sup> باطلاً/وجلوا<sup>(٢)</sup> صارما. وقالوا صدقنا فقلنا نعم، يعني [١/٧٤] بالباطل كتاب الله وعاشوا سنين<sup>(٣)</sup> وعظمت قبورهم واشترت تصانيفهم، وهذا يدل على برودة الدين في القلب. وهذا المعنى قاله<sup>(٤)</sup> الشيخ تقي الدين ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

وقال الخلال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق الثقفي النيسابوري<sup>(٦)</sup> أن أبا عبد الله سئل عن رجل له جار رافضي يسلم عليه؟ قال: لا، وإذا سلم عليه لا يرد عليه.<sup>(٧)</sup>

وقال ابن حامد<sup>(٨)</sup> يجب على الخامل<sup>(٩)</sup> ومن لا يحتاج إلى خلطهم ولا يلزم من يحتاج إلى خلطهم لنفع المسلمين.

وقال ابن تميم<sup>(١٠)</sup>: و<sup>(١١)</sup> هجران أهل البدع كافرهم وفاسقهم والمتظاهرين بالمعاصي، وترك السلام عليهم فرض كفاية ومكروه لسائر الناس، وقيل لا يسلم أحد على فاسق معلى ولا مبتدع معلى داعية<sup>(١٢)</sup>، ولا يهجر مسلماً مستورا غيرهما من السلام فوق ثلاثة أيام، وقد

(١) في ح : بلواً .

(٢) في ح : خلوا .

(٣) في ح : عاشوا ، وليست في : ح .

(٤) في ح : عظمت .

(٥) في د : ذكره .

(٦) إسماعيل بن إسحاق بن مهران، أبو بكر السراج، الثقفي النيسابوري، قال عنه الدارقطني ثقة. طبقات

الحنابلة ج ١ ص ١٠٣ ، تاريخ بغداد ج ٦ ص ٢٩٢ .

(٧) أخرجه الخلال في السنة ج ٣ ص ٤٩٤ برقم ٧٨٤ .

(٨) لم أقف على ترجمته .

(٩) من ح ، ص .

(١٠) لم أقف على ترجمته .

(١١) في ح ، ص : الخامل .

(١٢) ليست من : ح .

تقدمت هذه المسألة، وقال القاضي أبو الحسين في التمام<sup>(١)</sup>: لا تختلف الرواية في وجوب هجر<sup>(٢)</sup> أهل البدع وفساق الملة، أطلق كما ترى وظاهره أنه لافرق المجاهر وغيره في المبتدع والفاسق، قال: ولا فرق في ذلك بين ذي رحم والأجنبي إذا كان الحق لله تعالى، فأما إذا كان الحق لأدمي كالقذف والسب والغيبة وأخذ ماله غصبا ونحو ذلك نظرت، فإن كان المهاجر، الفاعل لذلك من أقاربه وأرحامه لم تجز<sup>(٣)</sup> هجرته، وإن كان غيره فهل تجوز هجرته أم لا؟ على روايتين<sup>(٤)</sup>، وهذا لفظ والده في الأمر بالمعروف أو معناه إلا أنه قال: وإن كان الحق غيره<sup>(٥)</sup> فهل تجوز؟ على روايتين، وقال: قد نص أحمد على معنى هذا التفصيل قال في رواية الفضل بن زياد - وقد سأله رجل عن ابنة عم له تنال منه وتظلمه وتشتمه<sup>(٦)</sup> وتقذفه، فقال: سلم عليها إذا لقيتها اقطع المصارمة<sup>(٧)</sup>، المصارمة شديدة، وهذا يدل على منع الهجر لأقاربه لحق نفسه، وقال في رواية المروزي: وقد سأله رجل فقال إن رجلا من أهل الخير قد تركت كلامه لأنه قذف<sup>(٨)</sup> مستورا بما ليس منه، ولي قرابة يسكرون<sup>(٩)</sup> فقال: اذهب إلى ذلك الرجل حتى تكلمه ودع هؤلاء الذين يسكرون<sup>(١٠)</sup>، وهذا يدل على جواز ذلك في حق القريب، ولا يجوز ذلك في حق

(١) لم أقف عليه .

(٢) في ح : هجرات .

(٣) في د : تجف .

(٤) من : ح ، د .

(٥) في د : لغيره .

(٦) في د : وتشتمه وتظلمه .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) في ح ، ص : رجلا مستورا .

(٩) في د : يسكر .

(١٠) لم أقف عليه .

الأجنبي لأنه أمره بكلام القاذف ومنعه من كلام الشارب مع كونه قرابة له.

وقال المروزي: ذكر الطوسي فقال: صاحب صلاة وخير، فقليل له تكلمه؟ فنفض يده وقال إنما أنكرت عليه كلامه في ذلك الرجل يعني بشر بن الحارث، وقال<sup>(١)</sup> إنه قبل من أم جعفر وهذا يدل على جواز ذلك لحق الأدمي لأنه هجر الطوسي مع صلاحه لكلامه في بشر وذلك لحق أدمي.

قال القاضي: وإنما كره أحمد هجرة الأقارب لحق نفسه للأخبار في صلة الرحم، وإنما أجازها في حق الله تعالى ومنعها في حق الغير على رواية المروزي في حق الأجنبي لأن حق الله أضييق لأنه لا يدخله العفو وحق الأدمي أخف لأنه يدخله العفو ويبين هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم "فدين الله عز وجل أحق أن يقضى"<sup>(٢)</sup> وكلام أكثر الأصحاب يقتضي أنه لا فرق وهو ظاهر كلام الامام أحمد في مواضع وهو الأولى، والأخبار في صلة الرحم تخص بأدلة الهجر، وحق الأدمي فيه حق الله تعالى وهو مبني على المساهلة والمسامحة بخلاف حق الأدمي.

(١) في ح : وقيل .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم ج ٤ ص ١٩٣ حديث ١٩٥٢ .

ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ج ٢ ص ٨٠٤ حديث رقم ١٥٤ .

وتمام الحديث كما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إن أمتي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضى عنها؟ قال: "نعم، فدين الله أحق أن يقضى".

## فصل (٦٤)

### [ لا تجوز الهجرة بخبر الواحد عما يوجب الهجرة ]

قال القاضي رحمه الله/ (١): ولا تجوز الهجرة بخبر الواحد بما (٢) يوجب الهجرة نص [٧٤/ب] عليه في رواية أبي مزاحم موسى (٣) بن عبيد الله بن يحيى (٤) بن خاقان (٥) فقال (٦) حدثني ابن مكرم الصفار (٧) حدثنا مثنى بن جامع الأنباري (٨) قال: ذكر أبو عبد الله هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث المثنى (٩): كان لا يأخذ بالعرف ولا يصدق أحدا على أحد (١٠). فقال إلى هذا أذهب أنا أو هذا مذهبي. ابن مكرم يشك، وروى أبو مزاحم حدثني

(١) من : ح .

(٢) في ح : إنما يوجب .

(٣) ، (٤) من : د ، ص ، وفي د : عبد الله بن يحيى .

(٥) كان أبوه وزير المتوكل على الله، ذكره أبو بكر الخلال، مات في ذي الحجة سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٣٢، العبر ج ٢ ص ٢٠٥، المقصد الأرشد ج ٣ ص ٧ .

(٦) في د : قال .

(٧) هو الحافظ الامام المسند أبو بكر محمد بن الحسين بن مكرم البغدادي، ثم البصري، سكن البصرة، وحدث بها عن بشر بن الوليد الكندي، ومحمد بن بكار بن الريان، ومنصور بن أبي مزاحم وغيرهم، روى عنه محمد بن مخلد، أبو القاسم الطبري، وابن عدي، وغيرهم. قال الدارقطني: ثقة، قال الذهبي: توفي سنة تسع وثلاث مائة رحمه الله. تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٧٣ .

(٨) أبو الحسن الأنباري، قد نقل عن الامام أحمد مسائل حسانا، تقدم في ص ٤٩٩

(٩) في ص : ح : النبي .

(١٠) ذكره المناوي في فيض التدبير ج ٥ ص ١٨١ ورمز إليه بضعفه .

ابن مكرم حدثني (١) الحسن بن الصباح البزار (٢) حدثنا وكيع (٣) عن سفيان (٤) عن محمد ابن (٥) جحادة عن الحسن (٦) قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذ بالعرف ولا يصدق أحدا على أحد. فإن قيل لا يمتنع أن يهجر بخبر الواحد لأنه يكسب التهمة كما يجوز الحبس بالتهمة لخبر بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن (٧) النبي صلى الله عليه وسلم أنه حبس في تهمة.

(١) في ح : وهذا .

(٢) ابن محمد أبو عليه البزار، سمع سفيان بن عيينة ، وأبا معاوية الضرير، والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم، روى عنه البخاري، ومحمد بن إسحاق الصاغانى، والترمذي، وعبد الله بن أحمد، قال ابن أبي حاتم: هو صدوق وكان له جلالة ببغداد، وكان الامام أحمد يرفع من قدره ويجله، وكان من الصالحين، مات ببغداد يوم الاثنين لثمان خلت من ربيع الآخر، سنة تسع وأربعين ومائتين. طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٣٣، المنهج الأحمد ج ١ ص ١٧٨، المقصد الأرشد ج ١ ص ٣٢١، وينظر الجرح والتعديل ج ٣ ص ١٩، والتاريخ الكبير للبخاري ج ٢ ص ٢٩٥ .

(٣) ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ .

(٤) ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد امام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون، أخرج له الجماعة، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣١١ .

(٥) بضم الجيم وتخفيف المهمل، ثقة، من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ .

(٦) ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار - بالتحثانية والمهمل - الأنصاري مولا هم، ثقة فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، مات سنة عشرين ومائة، وقد قارب التسعين، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ١٦٥ .

والاسناد الى الحسن البصري صحيح.

(٧) في ح ، ص : ان النبي .

وقد قال<sup>(١)</sup> أحمد في رواية المروزي وحنبل: حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة<sup>(٢)</sup> قيل: يحتمل أن يكون وجه الحديث أن رجلا ادعى على رجل حقا يتعلق بالمال وبالبدن<sup>(٣)</sup>، وأقام شاهدين ظاهرهما العدالة ولم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم عدالتهما في الباطن فحبس المشهود عليه ليسأل عن عدالتهما في الباطن لأن شهادتهما تهمة في حق المدعي عليه وهذا معدوم في مسألتنا. انتهى كلام القاضي. وقد حمل بعض أصحابنا كلام أحمد على ظاهره في الحبس في تهمة فيتوجه عليه الهجر بخبر الواحد وفي المسألتين نظر<sup>(٤)</sup> والله أعلم.

والقرف التهمد يقال: قرفته بكذا إذا أضفته إليه وعبته واتهمته. وقد تقدم في أوائل الكتاب عند ذكر الغيبة إخبار ابن مسعود للنبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال من الأنصار إن هذه القسمة<sup>(٥)</sup> ما أريد بها وجه الله فيما رواه أبوداود والترمذي<sup>(٦)</sup> أظنه من حديث ابن مسعود<sup>(٧)</sup>، ونظيره إخبار زيد بن أرقم للنبي صلى الله عليه وسلم عن كلام عبد الله بن أبي وهو في الصحيحين وفيه أنزلت سورة المنافقين<sup>(٨)</sup>.

(١) في ص : قال .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في ح ، ص : أو بالبدن .

(٤) في ح : مسألتنا .

(٥) في ح ، ص : قسمة .

(٦) تقدم في ص

(٧) نعم من حديث ابن مسعود، وهذا يدل على حفظ ابن مفلح للأحاديث مع معرفة مظانها.

(٨) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله

- إلى - لكاذبون} ج ٨ ص ٦٤٤ حديث ٤٩٠٠ - ٤٩٠٤ .

ومسلم في أول كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ج ٤ ص ٢١٤٠ حديث رقم ١ .

وقال ابن عبد البر: قال معاذ بن جبل إذا كان لك أخ في الله فلا تماره ولا تسمع فيه من أحد<sup>(١)</sup> فربما قال لك ما ليس فيه فحال بينك وبينه<sup>(٢)</sup>، وقد قيل:

إن الوشاة كثير إن أطعتهم لا يرقبون بنا إلا ولا ذمما.

الإل اختلف فيه، واستشهد ابن الجوزي بهذا البيت على أنه القراية، وقيل أيضا:

لقد كذب الواشون ما بحت عندهم بسر ولا راسلتهم برسول

أي برسالة استشهد به ابن الجوزي في قوله :

{ فأتيا فرعون فقولا إنا رسول رب العالمين }<sup>(٣)</sup>

المعنى: إنا رسالة رب العالمين أي: نورا رسالة رب العالمين، هذا قول الزجاج. وقال ابن

قتيبة: الرسول يكون في معنى الجمع كقوله<sup>(٤)</sup> تعالى: { هؤلاء ضيفي }<sup>(٥)</sup>

وقوله تعالى: { ثم يخرجكم طفلا }<sup>(٦)</sup>

(١) من د، ص .

(٢) بهجة المجالس، باب المراء والخصومة ج ٢ ص ٤٣٢ .

(٣) سورة الشعراء آية (١٦) .

وذكره ابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة الشعراء ج ٦ ص ١١٨ ونسبه للزجاج كما ورد في

مجاز القرآن ج ٢ ص ٨٤ .

ونسبه لابن قتيبة أيضا كما في غريبه - سورة الشعراء ص ٣١٦ .

والبيت لكثير عزة كما جاء في مجاز القرآن ، وغريب القرآن .

(٤) في ح ، د : لقوله .

(٥) سورة الحجر من الآية (٦٨) والآية بتمامها قوله: { قال إن هؤلاء ضيفي فلا تفضحون } .

(٦) سورة غافر من الآية (٦٧) تنمة الآية قوله تعالى: { هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة

ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا

مسمى ولعلكم تعقلون} .

وروى الحاكم في تاريخه أن رجلا ذكر في مجلس سلم بن قتيبة فتناوله بعض أهل المجلس فقال له سلم: يا هذا أوحشتنا من نفسك، وأيستنا/ (١) من مودتك، ودللتنا على عورتك. [١/٧٥]

سلم ثقة روى له البخاري ، توفي سنة مائتين.

---

(١) في ح : وأستنا .



## فصل (٦٥)

من عنده سماع لمبتدع فطلبه دفعه إليه لعل الله ينفعه به. نقله عبد الله<sup>(١)</sup>، وحضر زنديق مجلس أبي عبد الله فقال له إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: هذا عدو الله كبش الزنادقة<sup>(٢)</sup>، فقال أبو عبد الله: من أمركم بهذا؟ ممن أخذتم هذا؟ دعوا الناس يأخذون العلم وينصرفون<sup>(٣)</sup>. وقد تقدم ما يخالف هذا عن غير واحد من الأئمة<sup>(٤)</sup>.

## فصل (٦٦)

### [ حكم هجر المسلم العدل ومقاطعته ومعاداته وتحقيره ]

فأما هجر<sup>(٥)</sup> المسلم العدل في إعتقاده وأفعاله فقال ابن عقيل: يكره<sup>(٦)</sup>، وكلام الأصحاب خلافه، ولهذا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: اقتصره في الهجرة على الكراهة<sup>(٧)</sup> ليس بجيد، بل من الكبائر على نص أحمد: الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة<sup>(٨)</sup>.

(١) لم أقف عليه .

(٢) من ح ، ص : حضر المجلس .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في ح ، ص : هجره .

(٦) في ص : تكره .

(٧) في ح : على الكراهية .

(٨) لم أقف عليه .

وقد صح قوله عليه السلام "فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار"<sup>(١)</sup> وظاهر كلام الأكثر هنا، لا فرق بين ثلاثة أيام وأكثر. وكلامهم في النشوز يدل على هذا وذلك لظاهر ما في الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا"<sup>(٣)</sup>، ولا<sup>(٤)</sup> تباغضوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم الله عز وجل، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحفره. التقوى ههنا" ويشير إلى صدره ثلاث مرات "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"<sup>(٥)</sup> وفيهما أو في مسلم "ولا تنافسوا ولا تهجروا"<sup>(٦)</sup> وفي نسخة معتمدة "ولا تهاجروا ولا تقاطعوا، إن الله عز وجل لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"<sup>(٧)</sup>.

التدابير: المعاداة والمقاطعة لأن كل واحد يولي صاحبه دبره، والتحسس بالحاء قيل:

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٩٢ .

وأبوداود في كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ج ٤ ص ٢٧٩ حديث رقم ٤٩١٤ .

ورواه أبو نعيم في الحلية ج ٨ ص ١٢٦ عن أبي الشيخ، وصححه العراقي في تخريج الإحياء ج ٢ ص ٢٢٣ فقال بعد سياقه للحديث: أخرجه أبوداود بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير ج ١٠ ص ٤٨١ حديث رقم ٦٠٦٤ ، ٦٠٦٥ .

ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ونحوها، وباب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ج ٤ ص ١٩٨٥ - ١٩٨٧ حديث رقم ٢٨ - ٣٢ .

(٣) في دا : ولا تحسسوا ولا تجسسوا .

(٤) في ح ، د : ولا تحاسدوا .

(٥) هذان اللفظين عند مسلم برقم ٢٨ ، ٢٩ .

(٦) لم أقف على هذه الرواية في النسخة التي بين يدي.

(٧) لم أقف عليه .

الاستماع لحديث قوم ، وبالجميم : التفتيش عن العورات، وقيل بالحاء تطلبه لنفسك وبالجميم لغيرك، وقيل: هما بمعنى وهو طلب معرفة ما غاب وحال<sup>(١)</sup> ولا تهجروا ولا تهاجروا بمعنى والمراد النهي عن الهجرة وقطع الكلام، وقيل يجوز أن يكون "لا تهجروا"<sup>(٢)</sup> أي لا تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح.

وروى الترمذي<sup>(٣)</sup> وحسنه من حديث أبي هريرة "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه ولا يكذبه" وذكر الحديث بمعنى بعض ما تقدم.

وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"<sup>(٤)</sup>.  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس" وفي لفظ "تعرض الأعمال في"<sup>(٥)</sup> كل يوم خميس واثنين فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت<sup>(٦)</sup> بينه وبين أخيه شحناء فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا - وفي رواية - إلا المتهاجرين"<sup>(٧)</sup> رواه مسلم<sup>(٨)</sup>، الشحناء العداوة كأنه شحن قلبه

(١) من د ، ص .

(٢) في ح ، د : ولا تجهروا .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلوة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ج ٤ ص ٢٨٦ حديث رقم ١٩٢٧. ومما ورد فيه بمثل ما تقدم قوله: "ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله دمه، التقوى ههنا بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم".

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن علي، وأبي أيوب.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ج ٥ ص ٩٧ حديث رقم ٢٤٤٢.

ومسلم في كتاب البر والصلوة، باب تحريم الظلم ج ٤ ص ١٩٩٦ حديث رقم ٥٨ .

(٥) ليست من : د .

(٦) من : د ، ص .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلوة، باب النهي عن الشحناء والتهاجر ج ٤ ص ١٩٨٧ حديث رقم ٣٥ ، ٣٦ .

(٨) في د : فيقول وليست في : ص .

بغضا أي ملأه وكلامه في المستوعب وغيره على أنه لا يحرم في الثلاثة أيام للخبر "لا يحل [٧٥/ب] لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث".<sup>(١)</sup>

قال في شرح مسلم: قال العلماء: وإنما عفي عنها في الثلاثة لأن /الآدمي مجبول من الغضب<sup>(٢)</sup> وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عنها في الثلاث ليزول ذلك العارض<sup>(٣)</sup>. وسيأتي كلام أبي داود بعد هذا الخبر يوافق هذا، وقيل إن الخبر لا يدل على الهجرة في الثلاثة<sup>(٤)</sup>.

قال في شرح مسلم - على مذهب من لا يحتج بالمفهوم -<sup>(٥)</sup>: ويتوجه أو لأن الخبر في الهجر بعذر شرعي للخبر السابق والذي ذكر القاضي في المجرى والشيخ عبد القادر وغيرهما: استحباب هجرة أهل البدع والأهواء والفساق أطلقوا ولم يفرقوا.

---

(١) الخبر، أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي. ج ٤ ص ١٩٨٤ حديث رقم ٢٥. وتام الحديث "فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام".

(٢) في د، ص .

(٣) للنووي في الباب ج ١٦ ص ١١٧ .

(٤) كلام أبي داود سيأتي في ص ٥٤١ ، ٥٤٤ .

(٥) للنووي في الباب ج ١٦ ص ١١٧ .

## فصل (٦٧)

### [ في زوال الهجر ومسائل في الغيبة ومتى تباح بالسلام ]

والهجر المحرم يزول بالسلام ذكره في الرعاية والمستوعب وزاد ولا<sup>(١)</sup> ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام عليه ثم قال في المستوعب<sup>(٢)</sup> والهجران الجائز هجر ذوي البدع أو مجاهر بالكبائر ولا يصل إلى عقوبته ولا يقدم على موعظته أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما . قال في الفصول ليحذر منه أو يكسره عن الفسق ولا يقصد به الإزراء على المذكور والطعن فيه ولا فيما يشاور فيه من النكاح أو المخاطبة.

قال أبو طالب: سئل أبو عبد الله عن الرجل يسأل الرجل يخطب إليه فيسأل عنه فيكون رجل سوء فيخبره مثل ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لفاطمة "معاوية عائل، وأبو جهم عصاه على عاتقه"<sup>(٣)</sup> يكون غيبة إن أخبره؟ قال: المستشار مؤتمن يخبره بما فيه وهو أظهر، ولكن يقول ما أرضاه لك ونحو هذا أحسن.<sup>(٤)</sup> وعن الحسن بن علي أنه سأل أبا عبد الله عن معنى الغيبة - يعني في النصيحة - قال إذا لم ترد<sup>(٥)</sup> عيب الرجل.<sup>(٦)</sup>

(١) في ح : لا ينبغي .

(٢) في د : قال في المستوعب .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاث لا نفقة لها ج ٢ ص ١١١٤ حديث رقم ٣٦ .

وأبوداود في كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة ج ٢ ص ٢٨٦ حديث رقم ٢٢٨ .

والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ج ٣ ص ٤٤٠ حديث رقم

١٣٣٤ ، ١١٣٥ قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في ح ، ص : إذا لم يرد .

(٦) لم أقف عليه .

وقال الخلال: أخبرني حرب<sup>(١)</sup> سمعت أحمد يقول: إذا كان الرجل معلنا بفسقه فليست له غيبة<sup>(٢)</sup>، أخبرنا أبو عتبة<sup>(٣)</sup> ثنا ضمرة<sup>(٤)</sup> أنبأنا<sup>(٥)</sup> ابن شوذب<sup>(٦)</sup> عن الحسن<sup>(٧)</sup> قال: ليس للفاسق<sup>(٨)</sup> المعلن بفسقه غيبة<sup>(٩)</sup>. أنبأنا<sup>(١٠)</sup> أحمد بن منصور الرمادي<sup>(١١)</sup> حدثنا

(١) هو ابن اسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى، ذكره الخلال، فقال: رجل جليل وهو حافظ فقيه، نقل عن الامام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة مائتين وثمانين، طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٥٤، سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص ٢٤٤، المقصد الأرشد ج ١ ص ٣٥٤.

(٢) لم أقف عليه .

(٣) هو أحمد بن الفرخ بن سليمان الكندي، أبو عتبة الحمصي، المعروف بالحجازي، المؤذن بجامع حمص، روى عن بقية بن الوليد وضمرة بن ربيعة، وابن أبي فديك، وغيرهم، قال ابن أبي حاتم كتبنا عنه ومحلّه عندنا محل الصدق، وقال ابن عدي: لا يحتج به وهو وسط، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة مشهور بكنيته. الجرح والتعديل ج ٢ ص ٦٧، الميزان ج ١ ص ١٢٨، التهذيب ج ١ ص ٦٩.

(٤) هو ابن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله، أصله دمشقي، صدوق يهيم قليلا مات سنة اثنتين ومائتين، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٧٤.

(٥) في ح، د: أخبرنا .

(٦) هو عبد الله بن شوذب الخراساني، أبو عبد الرحمن، سكن البصرة ثم الشام، صدوق عابد، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن، التقريب ج ١ ص ٤٢٣.

(٧) ابن أبي الحسن بن يسار البصري الأنصاري مولاهم، ثقة فاضل مشهور، وتقدم في ص ٢٢٢. والاسناد ضعيف .

(٨) في ص: فاسق .

(٩) لم أقف عليه .

(١٠) في ح: أخبرنا .

(١١) ابن سيار البغدادي، أبو بكر، ثقة حافظ طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة، أخرج له ابن ماجه. تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٦.

عبد الرزاق<sup>(١)</sup> حدثنا معمر<sup>(٢)</sup> عن زيد بن أسلم<sup>(٣)</sup> قال: إنما الغيبة لمن لم يعلن بالمعاصي<sup>(٤)</sup>.  
وقال في رواية الفضل بن زياد<sup>(٥)</sup> في رجل صاحب قينات ومعازف يؤذي أهل المسجد: إذا  
ذكر مافيه لا يضر لأنه قد أعلن لا يضره إذا حدث الناس عنه<sup>(٦)</sup>. وقال محمد بن يحيى<sup>(٧)</sup>  
الكحال لأبي<sup>(٨)</sup> عبد الله: الغيبة أن يقول في الرجل مافيه؟ قال: نعم<sup>(٩)</sup>. قلت حديث بهز؟  
قال: ليس<sup>(١٠)</sup> له أصل ولفظه

(١) ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم، أبوبكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره  
فتغير وكان يتشيع، من التاسعة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ .

(٢) ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة أخرج له  
الجماعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ .

(٣) العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله أو أبو أسامة، المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، أخرج له  
الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧٢ .

اسناده صحيح .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) أبو العباس القطان البغدادي، ذكره أبوبكر الخلال، فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان  
أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله، وكان له مسائل كثيرة عن أحمد.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٥١ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٤٣٩ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٣١٢ .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) من د : حسن .

(٨) أبو جعفر البغدادي المتطبب، قال أبو بكر الخلال: كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان  
مشبعة، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله، وكان يقدمه ويكرمه.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٢٨ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٣٤٧ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٥٣٦ .

(٩) لم أقف عليه .

(١٠) من د .

"أترغبون عن ذكر الفاسق كي يعرفه الناس؟ اذكروه"<sup>(١)</sup> ذكره القاضي وغيره، وخبر بهز هذا له طرق عنه وهي ضعيفة. قال بعضهم: وأمثلها الجارود بن يزيد وهو متروك.

وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس<sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم "ثلاثة لا غيبة فيه الفاسق المعلن بفسقه وشارب الخمر والسلطان الجائر" قال<sup>(٣)</sup> وقال أنس والحسن: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة فيه.<sup>(٤)</sup> وقال الحجاج ابن فرافصة<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> قلت لمجاهد<sup>(٧)</sup>:

الرجل يكون وقاعا في الناس فاقع فيه أله غيبة؟ / قال: لا، قلت من ذا الذي تحرم غيبته<sup>(٨)</sup>؟ [١/٧٦] قال: رجل خفيف الظهر من دماء المسلمين، خفيف البطن من أموالهم، أخرس اللسان عن أعراضهم، فهذا حرام الغيبة، ومن كان سوى ذلك فلا حرمة له ولا غيبة فيه<sup>(٩)</sup>. فهذه في غير النصيحة. رواية الكحال تحريم الغيبة مطلقا، والأشهر عنه الفرق بين المعلن وغيره، وظاهر الفصول والمستوعب أن من جاز هجره جازت غيبته، ومرادهما<sup>(١٠)</sup> والله أعلم ومن لا فلا.

(١) لم أقف عليه .

(٢) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الغيبة والنميمة ج ١ ص ٣٩٨ .

(٣) من : د .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) بضم الفاء الأولى وكسر الثانية، بعدها صاد مهملة، الباهلي البصري، صدوق عابد، بهم، من السادسة، أخرج له أبوداود والنسائي. تقريب التهذيب ج ١ ص ١٥٤ .

(٦) في ح : فراقصة .

(٧) ابن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج، المخزومي، مولاهم، المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٨) من ص ، ح .

(٩) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الغيبة والنميمة ج ١ ص ٤٠٠ .

(١٠) في ح : تحرم .



ورواية الكحال أيضا تدل على تحريم لقب كالأعمش، وقد تقدمت في أوائل الكتاب وأن رواية الأثرم تدل على جوازه إذا لم يعرف إلا به. (١)

وقد احتج البخاري على غيبة أهل الفساد وأهل الريب بقوله عليه السلام في عيينة بن حصن لما استأذن عليه "بئس أخو العشيرة" (٢) ويأتي ما يتعلق بهذا خبر عتبان بن مالك في إنكار المنكر المظنون. وفي الصحيحين تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك وقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك "ما فعل كعب بن مالك؟" فقال رجل من بني سلمة يارسول الله حبسه برداه والنظر في عطفه، فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قلت: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣).

ففيه الطعن بالاجتهاد والظن وأن من ظن غلط الطاعن رد عليه ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على واحد منهما، ومن الغيبة للتظلم قوله تعالى:

{ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم } (٤)

وقال ابن هبيرة (٥) في حديث معاذ "واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" (٦) لقد رته سبحانه على العدل الذي أمر به. قال وعلى هذا أرى قوله تعالى:

(١) لم أقف عليه .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٤ .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٩٤ .

(٤) سورة النساء من الآية (١٤٨) وتنتمى الآية قوله تعالى { وكان الله سميعا عليما } .

(٥) هو مكى بن محمد بن هبيرة البغدادي، الأديب، تقدم في ص ٢٨٧

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا

ج ٣ ص ٢٥٧ حديث رقم ١٧٩٦ . وفي كتاب المظالم باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ج ٥ ص ١٠٠

حديث رقم ٢٤٤٨ .

{ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم }<sup>(١)</sup>

إن الاستثناء من الجنس ليس بمنقطع كما كان يقول الشيخ محمد بن يحيى الزبيدي. وذلك أن المظلوم إذا شكأ إلى الله عز وجل اقتضى عدل الله الإيقاع بظالمه، فيحب الله سبحانه وتعالى أن يجهر المظلوم بالشكوى ليكون القدر والإيقاع بالظالم مبسوط العذر عند الخلق، وزاجرا<sup>(٢)</sup> لأمثاله عن أمثال فاعله، وإنما يمهل الظالم من جهة أن الخلق إذا ملك أحدهم مملوكين فجنى على أحدهم جناية فإن أرشها لسيدته، فالخلق ملك لله فلا اعتراض عليه، فلولا هذه الحالة لما كنت أطمع للظالم أن يؤخر الإيقاع به طرفة عين. انتهى كلامه.

والمروي عن ابن عباس في الآية: إلا أن يدعو المظلوم على من ظلمه فإن الله تعالى قد أرخص له. وعن الحسن والسدي إلا أن ينتصر المظلوم من ظالمه<sup>(٣)</sup>. وعن مجاهد أن يخبر المظلوم بظلم من ظلمه. وعنه أيضا إلا أن يجهر الضيف بدم من لم يضيفه<sup>(٤)</sup>. وقرأ عبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup> وجماعة من التابعين بفتح الظاء. قال ثعلب: هي مردودة [على]<sup>(٦)</sup> { ما يفعل الله بعذابكم }؟<sup>(٧)</sup> إلا من ظلم. وقيل: المعنى إلا أن يجهر الظالم بالسوء ظلما. وقيل: إلا أن [ب] يجهر<sup>(٨)</sup> بالسوء للظالم. فعلى هذا الاستثناء منقطع ومعناه لكن المظلوم يجوز له أن يجهر

(١) سورة النساء، وتقدم العزو في ص ٥٢٦ .

(٢) في د : زجرا .

(٣) في ح : من ظلمه .

(٤) في د : من يضيفه .

(٥) في د : عمر .

(٦) ما بين المعقوفتين .

(٧) سورة النساء من الآية (١٤٧) وتتمة الآية قوله تعالى { إن شكرتم وءامنتم وكان الله شاكرا عليما }

(٨) في د : يجهر .

لظالمه بالسوء ولكن يجهر بالسوء واجهروا له<sup>(١)</sup> بالسوء.

وقال ابن زيد من ظلم أي أقام على النفاق فيجهر له بالسوء حتى ينزع، ذكر<sup>(٢)</sup> ذلك ابن الجوزي<sup>(٣)</sup> ومن ذلك قول هند للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح<sup>(٤)</sup>. وقول الحضرمي أو الكندي<sup>(٥)</sup> للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال "لك يمينه" فقال<sup>(٦)</sup> يارسول الله إنه رجل فاجر لا يبالي<sup>(٧)</sup>.

(١) في ح ، ص أو اجهروا .

(٢) في ح : وذكر .

(٣) في زاد المسير تفسير سورة النساء ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم ج ٤ ص ٤٠٥ حديث رقم ٢٢١١ . وفي كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ج ٥ ص ١٠٧ حديث رقم ٢٤٦٠ .

ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند ج ٣ ص ١٣٢٨ حديث رقم ٧ ولفظه عن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة مايكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفي بنيك".

(٥) هو معدان بن الأسود بن معديكرب الكندي، ولقبه الجفنيش بوزن فعليل مفتوح الأول. ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٥ ص ٣٣ .

(٦) من : د .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ج ٥ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

وفي كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ج ٤ ص ٧٣ حديث رقم ٢٤١٦ ، ٢٤١٧ .

وفي كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة؟ ج ٥ ص ٢٧٩ حديث ٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٦ ، ٤٥٤٩ ، ٦٦٥٩ ، ٦٦٧٦ ، ٧١٨٣ .

قال في شرح مسلم: وفيه إن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه  
 يحتمل ذلك منه<sup>(١)</sup>. ومقاله ظاهر، وظاهر كلام أصحابنا وغيرهم يؤخذ بذلك ويتأول الخبر.  
 وروى أحمد وأبوداود والنسائي وغيرهم عن الشريد مرفوعاً "لي الواجد ظلم يحل عرضه  
 وعقوبته"<sup>(٢)</sup> قال أحمد: قال وكيع: عرضه شكايته وعقوبته حبسه، ولعل من هذا ماجرى بين  
 العباس وعلي لما تحاكما في ذلك إلى عمر رضي الله عنهم فكان كل منهما متأولاً معذوراً في  
 قوله للآخر فإنه<sup>(٣)</sup> أشكل على جماعة حتى أسقطه بعضهم من الحديث وهو في الصحيحين  
 ولذلك<sup>(٤)</sup> لم ينكر عمر وعثمان وسعد والزبير وعبد الرحمن ماقيل، لكن كان القول في الوجه،  
 وقد تقدم كلام الإمام أحمد في الإستعانة بالجيران وغيرهم على إزالة المنكر، وفي الخبر<sup>(٥)</sup>  
 الصحيح المشهور<sup>(٦)</sup> "خير دور الأنصار بنو<sup>(٧)</sup> فلان"<sup>(٨)</sup> الحديث.

---

ومسلم في كتاب الايمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ج ١ ص ١٢٣ حديث  
 .٢٢٤، ٢٢٣

(١) ذكره النووي في وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ج ٢ ص ١٦٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٨٨ .

وأبوداود في كتاب الأقضية، باب في الحبس والدين وغيره ج ٣ ص ٣١٢ حديث رقم ٣٦٢٨ .

والنسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني ج ٧ ص ٣١٦ ، في اسناده وبر بن أبي دليلة وهو  
 مسكوت عنه، وفيه محمد بن عبد الله بن ميمون، مقبول من السادسة، فالاسناد ضعيف، والله أعلم.

(٣) في جميع النسخ متأول معذور .

(٤) في ح : فكأنه .

(٥) في ح ، د : الخبر .

(٦) من ح ، ص .

(٧) في ح : بني .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار ج ٤ ص ١٩٤٩ حديث رقم (٧٧)

قال في شرح مسلم فيه جواز تفضيل القبائل والأشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة<sup>(١)</sup>. وهذا صحيح وهو كثير في كلام أحمد وغيره من الأئمة.

وليست الغيرة عذرا في غيبة ونحوها في ظاهر كلام أحمد والأصحاب لعموم الأدلة ويتوجه احتمال وهو معنى كلام ابن عقيل في الفنون فإنه قال: قل أن يصح رأي مع فورة طبع فوجب التوقف إلى حين الاعتدال، وهو أيضا معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين فإنه إختار أن لا يقع طلاق من غضب حتى<sup>(٢)</sup> تغير ولم يزل عقله كالمكره وذلك لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة رضي الله عنهن<sup>(٣)</sup> على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال: "اللهم هالة بنت خويلد" فقلت وما تذكر<sup>(٤)</sup> من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر فأبدلك الله خيرا منها؟<sup>(٥)</sup> .. الغيرة بفتح الغين مصدر غار الرجل يغار<sup>(٦)</sup> غيرة وغيرا وغارا.<sup>(٧)</sup> والغيرة بكسر الغين الميرة والنفع<sup>(٨)</sup>. وقولها: حمراء الشدقين أي لم يبق بشدقها بياض شيء من

(١) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم، كتاب فضائل الأنصار ج ١٦ ص ٦٩ .

(٢) ليست في : د .

(٣) من ح ، ص .

(٤) في ح ، يذكر .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها ج ٧ ص ١٣٤ حديث رقم ٢٨٢١ .

ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين ج ٤ ص ١٨٨٩ حديث رقم ٧٨ .

(٦) في د : يغير .

(٧) من ح ، ص .

(٨) انظر الصحاح ج ٢ ص ٧٧٥ مادة "غير"

### الأسنان قد سقطت من الكبير. (١)

قال الطبري وغيره من العلماء: الغيرة مسامح للنساء/فيها لاعتقوبة عليهن فيها لما جبلن [١/٧٧] عليه من ذلك ولهذا لم يزجر عائشة عنها (٢). وقال القاضي عياض: عندي أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شببيتها، ولعلها لم تكن بلغت حينئذ، كذا قال وهذا لا يمنع (٣) الإنكار زجرا وتأييدا كسائر المحرمات. (٤)

وفي الصحيحين أيضا (٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني لأعرف (٦) إذا كنت راضية عني وإذا كنت على غضبي" قالت: فقلت ومن أين تعرف ذلك؟ قال: "أما إذا كنت عني راضية فأنتك تقولين لا ورب محمد، وإذا كنت غضبي قلت لا ورب إبراهيم" قلت (٧) أجل والله (٨) يارسول الله ما أهدر إلا اسمك. (٩) قال القاضي عياض: مغاضبة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم هو مما سبق من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الأحكام كما سبق (١٠) لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية باب الحاء مع الميم مادة "حمر" ج ١ ص ٤٣٧ .

(٢) من : ح ، ص .

(٣) في ح : فلا يمنع .

(٤) كلام القاضي ذكره في شرح مسلم عند الكلام على حديث عائشة ج ١٥ ص ١٠٢ .

(٥) من : ح ، ص .

(٦) في ص : قلت أعرف .

(٧) في ح ، ص : قالت .

(٨) من : ح ، ص .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب غيرة النساء ووجدته ج ٩ ص ٢٢٥ حديث رقم ٢٢٨ .

ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة ج ٤ ص ١٨٩٠ حديث رقم ٨٠ .

(١٠) من : ح ، ص .

علماء المدينة: يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة. قال: واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ماتدري الغبراء أعلى الوادي من أسفله" (١) قال القاضي عياض: ولولا ذلك كان (٢) على عائشة رضي الله عنها في ذلك (٣) من الحرج مافيه، لأن الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت لا أهجر إلا إسمك. فدل على أن قلبها وحبها كما كان، وإنما الغيرة في النساء (٤) لفرط المحبة. انتهى كلامه. (٥)

وفي الصحيحين أيضا عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنظرين وأنظري؟ قالت: بلى، فركبت حفصة على بعير عائشة وركبت عائشة على بعير حفصة فجاء (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت فلما نزلت جعلت تجعل رجليها بين الإذخر وتقول يارب سلط علي عقربا أو حية تلدغني، رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئا (٧).

(١) ذكره النووي في شرح مسلم في باب فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ونسبه للقاضي

عياض ج ١٥ ص ٢٠٢ .

(٢) في ص : لكان .

(٣) من ح ، ص .

(٤) في د : من النساء .

(٥) الحديث أورده عبد الرزاق في المصنف، باب الغيرة ج ٧ ص ٢٩٩ برقم ١٣٢٦٣ .

(٦) في ح ، ص بالتقديم والتأخير .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب القرعة بين النساء إذا أراد سفر ج ٩ ص ٢١٠ حديث رقم ٥٢١١ .

ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها ج ٤ ص ١٨٩٤ حديث رقم ٨٨ .

قال<sup>(١)</sup> أبو زكريا النواوي في شرح مسلم: هذا الذي فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق أن أمر الغيرة معفو عنه.<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه. وما قاله لا يوافق مذهب الشافعي.

وروى أحمد<sup>(٣)</sup> عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الأزرق<sup>(٤)</sup> عن عقبة مرفوعا "غيرتان إحداهما: يحبها الله عز وجل والأخرى: يبغضها الله عز وجل: الغيرة في الريبة يحبها الله والغيرة في غيرها يبغضها الله عز وجل، والمخيلة / إذا تصدق الرجل يحبها الله عز وجل<sup>(٥)</sup> والمخيلة في الكبر يبغضها الله عز وجل. [٧٧/ب] وقال "ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة الوالد ودعوة المسافر" ولابن ماجه<sup>(٦)</sup> من حديث أبي هريرة ذكر<sup>(٧)</sup> الغيرة فقط. قيل يحيى<sup>(٨)</sup> لم يسمع من زيد فدل ذلك على أن هذه الغيرة منهي عنها، ويوافقها ما رواه أحمد والبخاري وغيرهما من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال له رجل أوصني قال: "لاتغضب" فردد عليه مرارا<sup>(٩)</sup>

(١) في ح : وقال .

(٢) ذكره النووي في شرح حديث فضائل عائشة ج ١٥ ص ٢١٠ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٥٤ .

(٤) في د : الأرقم .

(٥) ليست من : د .

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب الغيرة ج ١ ص ٦٤٢ حديث رقم ١٩٩٦ قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ١ ص ٢٤٨: هذا إسناد ضعيف، أبو سهم هذا مجهول، وقال المزي في الأطراف: أبو سهم وهم والصواب: أبو سلمة، وله شاهد في مسند الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر الجهني، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبید الأنصاري.

(٧) من : د .

(٨) هو يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦.

(٩) من : د .



قال "لاتغضب" (١) وروى أحمد غير حديث في هذا المعنى وفي بعضها من رواية حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة أن الرجل قال ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله (٢)، وروى أيضا من حديث ابن عباس "علموا ويسروا ولا تعسروا وإذا غضب أحدكم فليسكت" ثلاثا. (٣)

وروي عن عبد الله بن عمر (٤) أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل؟ قال "لاتغضب" (٥) فنهيه عنه دليل على دخوله تحت التوسع (٦) وإلا لم ينع عن المحال، وما كان (٧) سببه محرما أو غير محرم يترتب (٨) عليه الأحكام مع وجود العقل إلا المكره لمعنى يختص به. وظهر من هذا أن هذا السبب إن لم يكن معذورا فيه وزال عقله كان كزواله ببينج (٩) ونحوه على الخلاف فيه عندنا، والا كان كسكر معذور فيه ونوم ونحوه، وقد أتى

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٧٥ .

والبخاري في كتاب الأدب باب الحذر من الغضب ج ١٠ ص ٥١٩ حديث رقم ٦١١٦ .

وأخرجه الترمذي أيضا في كتاب البر والصلة باب ما جاء في كثرة الغضب ج ٤ ص ٢٢٦ حديث رقم ٢٠٢٠ . ومن بعض ألفاظه "علمني شيئا ولا تكثر علي لعلي أعيه" قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي

سعيد، وسليمان بن سرد، وهذا حديث حسن صحيح الإسناد غريب من هذا الوجه .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٧٢ . وهو صحيح الإسناد .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٢٣٩ . صحيح الإسناد .

(٤) في ص : عمرو .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٧٥ .

(٦) في ح ، ص : التوسع .

(٧) في ح ، ص : ولا كان .

(٨) في ح ، ص : يترتب .

(٩) في ح : قبيح .

أبو موسى الأشعري النبي صلى الله عليه وسلم يستحمله فوجده غضبان وحلف<sup>(١)</sup> لا يحملهم وكفر، الحديث<sup>(٢)</sup>. وسأله رجل عن ضالة الإبل فغضب حتى احمرت وجنتاه واحمر وجهه ثم قال "مالك ولها؟ دعها"<sup>(٣)</sup> الحديث وهما في الصحيحين.

وكان عليه السلام عند بعض نسائه فأهدي إليه طعام فضربت يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلت فجمع الطعام ويقول "غارت أمكم"، ثم أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفعها إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرتها<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري من حديث أنس، والدارقطني<sup>(٥)</sup>، فصارت قضية: من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله. ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عائشة أخذتني رعدة من شدة الغيرة فكسرت الإناء ثم ندمت فقلت يا رسول الله: ما كفارة ما صنعت؟ فقال: "إناء مثل إناء، وطعام مثل

(١) في د : مخلف .

(٢) هذه القصة أخرجها مسلم في كتاب الأيمان باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها ج ٣ ص ١٢٦٨ .  
حديث رقم ١٠٠٧ .

والنسائي في الأيمان باب الكفارة قبل الحنث ج ٧ ص ٩ .

وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ج ١ ص ٦٨١ حديث رقم ٢١٠٧ .

وأحمد في المسند ج ٣ ص ١٠٨ ، ١٧٩ ، ٢٣٥ .

(٣) البخاري في كتاب اللقطة، باب ماجاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده، ج ٥ ص ٩١ حديث رقم ٢٤٣٦ .

ومسلم في كتاب اللقطة، في أوله ج ٣ ص ١٣٤٨ حديث رقم ٢ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة ج ٩ ص ٢٢٠ حديث رقم ٥٢٢٥ .

(٥) لم أقف عليه .

طعام" (١).

وروى أبو داود (٢) في باب ترك السلام على أهل الأهواء: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب: "أعطيها بعيرك" فقالت أنا أعطي تلك اليهودية؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر. سمية تفرد عنها ثابت. ولأنه قول ابن عباس وغيره وقد ظهر / من ذلك الجواب عما تقدم مع أنه [1/٧٨] يحتمل أن الإنكار اختصره الراوي وأنه (٣) كان قد تقدم من النبي صلى الله عليه وسلم فاكتفى به والحديث الأخير ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك وظهر أيضا الجواب عما قاله البخاري باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب (٤) ثم روى قصة الأنصاري لما سمع اليهودي يقول والذي اصطفى موسى على البشر، فغضب فطمه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، لأن الغضب مع وجود العقل لا يسامح بسببه في الأفعال هذا إن لم يكن

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٠٥ .

وأبو داود في كتاب البيوع، باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله ج ٣ ص ٢٩٧ حديث رقم ٣٥٦٧ .

وأخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء باب الغيرة ج ٧ ص ٧٠ .

قال المنذري في المختصر من كتاب البيوع ج ٥ ص ٢٠٢ حديث ٣٤٢٤، قال: وأخرجه النسائي وفي أسناده أفلت بن خليفة أبو حسان، ويقال: فليت العامري، قال الإمام أحمد: ما أرى به بأسا، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، وقال الخطابي: في إسناد الحديث مقال.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب ترك السلام على أهل الأهواء، ج ٤ ص ١٩٩ حديث رقم ٤٦٠٢ .

. سكت عنه أبو داود وقال المنذري في المختصر كتاب السنة ج ٧ ص ٦: سمية لم تنسب.

صحيح البخاري كتاب الديات باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب.

(٣) في ح ، ص : أو أنه .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ج ١٢ ص ٢٦٢ حديث رقم

جزاء هذا الفعل اختصره الراوي من هذه القصة للعلم به ووضوحه لكنه خلاف الظاهر ولهذا فهم البخاري خلفه والله سبحانه أعلم.

وفي الصحيحين من حيث ابن عباس أنه سأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر القصة، ودخول عمر على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لو رأيتنا يارسول الله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما<sup>(١)</sup> تغلبهم نساؤهم فطفق<sup>(٢)</sup> نساؤنا يتعلمن من نساءهم فغضبت على امرأتي يوما فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقال ماتنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، فقلت: قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عز وجل عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا هي قد هلكت. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله: قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك أوسم منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى فقلت أستأنس يارسول الله قال "نعم" فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر إلا أهبا ثلاثة فقلت: ادع<sup>(٣)</sup> الله يارسول الله أن يوسع<sup>(٤)</sup> على أمتك فقد وسع على

---

٦٩١٧. وتمام الحديث : عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم في وجهه، فقال: محمد إن رجلا من أصحابك من الأنصار قد لطم وجهي فقال: ادعوه، فدعوه، فقال: ألطمت وجهه؟ قال: يارسول الله، إني مررت باليهود فسمعتة يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، قال فقلت: أعلى محمد صلى الله عليه وسلم! قال: فأخذتني غضبة فلطمته، قال: لاتخيروني بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق، فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جزي بصعقة الطور.

(١) في ح : قولنا .

(٢) في ح : فطفقن .

(٣) من د ، ص .

(٤) في ح : أن يوح .

فارس والروم وهم لا يعبدون الله، فاستوى جالسا ثم قال "أو في شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا" فقلت: استغفر لي يا رسول الله، وكان قد أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن، حتى عاتبه الله عز وجل<sup>(١)</sup> على موجدته أي غضبه.

وقال في المستوعب في موضع آخر: ويكره هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاث إلا أن يكون من أهل الأهواء والبدع والفساق المدمنين على ذلك، انتهى كلامه. والأولى التحريم كما تقدم. وقال<sup>(٢)</sup> عليه السلام "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"<sup>(٤)</sup> - وفي رواية - فيصد هذا ويصد هذا"<sup>(٥)</sup>. متفق عليه من حديث أبي أيوب "يصد" بضم الصاد يعرض أي يوليه عرضه بضم العين أي جانبه.

وروى أحمد حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد الرشك عن معاذة / عن [٧٨/ب] هشام بن عامر، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث، فانهما ناكبان عن الحق، ماداما على اصرارهما، وأولهما فيئا يكون سبقه بالفئ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ج ٥ ص ١١٤ حديث رقم ٢٤٦٨ .

ومسلم في كتاب الطلاق باب في الايلاء واعتزال النساء وتخييرهن ج ٢ ص ١١١١ حديث رقم ٣٤ .

(٢) من : د .

(٣) في ح ، ص : قال .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث". ج ١٠ ص ٤٩٢ حديث رقم ٦٠٧٧ .

ومسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ج ٤ ص ١٩٨٤ حديث رقم ٢٥ واللفظ له .

(٥) والرواية الأخرى أخرجه مسلم في الباب .

كفارة له. وإن سلم فلم يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة، ورد عليه الشيطان، وإن ماتا على إصرارهما لم يدخلوا الجنة جميعاً أبداً<sup>(١)</sup>. اسناد جيد<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة مرفوعاً "لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث فإن مر<sup>(٣)</sup> به ثلاث فلقية فليسلم عليه فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجرة"<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود.

حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي أن أبا عامر أخبرهم حدثنا محمد بن هلال حدثني أبي عن أبي هريرة فذكره وقال أبو داود: إذا كانت الهجرة لله فليس من هذا في شيء عمر<sup>(٥)</sup> بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل انتهى كلامه<sup>(٥)</sup>.

أبو عامر هو العقدي<sup>(٦)</sup> عبد الملك بن عمرو وهلال لم يرو عنه غير ابنه محمد ووثقه ابن حبان وبقية جيد. ولأبي داود من حديث أبي هريرة "فإن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار"<sup>(٧)</sup>.

حدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن خالد حدثنا ابن عثمان حدثنا عبد الله بن المسيب أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً فذكره<sup>(٨)</sup> وفيه "فإذا لقيه سلم عليه

(١) من ح ، ص .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٣) في د : مريه .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم ج ٤ ص ٢٧٩ حديث ٤٩١٢ ج ٤ ص ٢٧٩

حديث رقم ٤٩١٢ ، ٤٩١٤ .

(٥) من : ص ٥٤١ .

(٦) في ح : العذري .

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) في د : فذكره .

ثلاث مرات كل ذلك لا يرد عليه بآئمه" (١) حديث حسن.

وردى أبو حفص عن أبي هريرة مرفوعاً "السلام يقطع الهجران" (٢) وذكر النووي (٣) رحمه الله أن مذهب مالك والشافعي ومن وافقهما يزول الهجر المحرم بالسلام.

وقال أحمد وابن القاسم المالكي: إن كان يؤذيه (٤) لم يقطع السلام هجرته. (٥) انتهى كلامه.

وقال الأثرم (٦): سمعت أبا عبد الله يسأل عن السلام يقطع الهجران؟ فقال: قد يسلم عليه وقد صد عنه (٧) ثم قال أبو عبد الله: النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا" فإذا كان قد عوده أن يكلمه وأن يصفحه ثم قال: إلا أنه ما كان من هجران في شيء يخالف عليه فيه الكفر فهو جائز، ثم قال أبو عبد الله: النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة كعب بن مالك حين خاف عليهم ولم يدر ما يقول فيهم "لا تكلموهم" (٨) (٩) قيل

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم، ج ٤ ص ٢٧٩ حديث رقم ٤٩١٣ واسناده حسن كما ذكر المصنف. وصدر الحديث: "لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة".

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في د : النووي.

(٤) في ح ، ص : يوديه .

(٥) ذكره النووي في كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجرة فوق ثلاث أيام بون عذر شرعي ج ١٦ ص ١١٧.

(٦) في ح : فقال .

(٧) في د : وهو قد صدع .

(٨) في ص : فلا تكلموهم .

(٩) قصة كعب بن مالك أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك ج ٨ ص ١١٣ حديث رقم ٤٤١٨.

ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ج ٤ ص ٢٠٢ .

لأبي عبد الله: عمر قال في صبيغ لاتجالسوه<sup>(١)</sup>، قال المجالسة الآن غير الكلام، قلت لأبي عبد الله: كان لي جار يشرب المسكر أسلم عليه؟ فسكت، وقد قال لي في<sup>(٢)</sup> بعض هذا الكلام لاتسلم عليه ولا تجالسه.

قال القاضي<sup>(٣)</sup> في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ظاهر كلام أحمد أنه لا يخرج من الهجرة بمجرد السلام بل يعود<sup>(٤)</sup> إلى حاله مع المهجور قبل الهجرة وذكر رواية الأثر وقول أحمد في رواية محمد بن حبيب وقد سئل عن الرجل لا يكلم الرجل أيجربه<sup>(٥)</sup> السلام من الصرم<sup>(٦)</sup>؟ فقال أتخوف عليه<sup>(٧)</sup> من أجل أنهما يصد أحدهما عن صاحبه وقد كانا متؤانسين يلقي أحدهما<sup>(٨)</sup> صاحبه بالبشر إلا أن يتخوف منه نفاقا قال وإنما لم يجعله أحمد خارجا من الهجرة بمجرد السلام حتى يعود / إلى عادته معه في الإجتماع والمؤانسة لأن الهجرة<sup>(٩)</sup> لا تزول إلا بعوده<sup>(١٠)</sup> إلى عادته معه. انتهى كلام القاضي. وتقدم قول أحمد في الذي تشتمه ابنة عمه إذا لقيها: سلم عليها قطع المصارمة؟<sup>(١١)</sup> فظاهره أن السلام يقطعها مطلقا.

(١) من : ح ، ص .

(٢) في ص : وقد قال .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في ح ، ص : بل يعود .

(٥) في د : يجربه .

(٦) في د : الصوم .

(٧) من : د .

(٨) من : ح ، ص .

(٩) في ص : لان العادة .

(١٠) في ص : بعودته .

(١١) تقدم في ص ٥١١ .



وظاهر قول أصحابنا أن الهجر محرم<sup>(١)</sup> لا يزول بغير ذلك ونص عليه الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup>، رواه عنه البيهقي، ويتوجه على قول من جعل من أصحابنا الكتابة والمراسلة كلاما أن يزول الهجر المحرم بها. ثم وجدت ابن عقيل ذكره وللشافعي وجهان. قال الشيخ محيي الدين النووي: وأصحهما يزول لزوال الوحشة. انتهى كلامه.<sup>(٣)</sup>

وأنشد بعضهم:

لا تلتمس من مساوي الناس ماستروا      فيكشف الله سترا من مساويكا  
واذكر محاسن مافيهم إذا ذكروا      ولا تعب أحدا منهم بما فيكا  
واستغن بالله عن كل فإن به      غنى لكل وثق بالله يكفيكا

وقال صاحب المختار من الحنفية: ولا غيبة لظالم ولا لفاسق ولا آثم<sup>(٤)</sup> في السعي به ولا غيبة إلا لمعلوم ولا غيبة لأهل قرية وكذا ذكر القاضي عياض وغيره في غير المعين وخالف فيه بعضهم ذكره النووي في حديث أم زرع<sup>(٥)</sup> والأول مأثور عن إبراهيم ولم يذكر أصحابنا هذا والظاهر أنهم لا يريدون هذا فظاهرا<sup>(٦)</sup> كلام بعضهم إن عرف بعد البحث لم يجز، وإلا جاز فليس هذا ببعيد<sup>(٧)</sup>، وذكر في المحيط: أن الغيبة حرام إلا في حال وهو أن يكون

(١) في د : حرم .

(٢) في ح : ودواه .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) ذكره النووي في شرح مسلم كتاب فضائل الصحابة، حديث أم زرع ج ١٥ ص ٢٢٢ .

(٦) في ح ، ص : وظاهر .

(٧) في ح : وليس هذا ببعيد، وفي ص : وهذا ليس ببعيد .

رجلا يضر الناس باللسان واليد فلا غيبة في ذكره لقوله عليه السلام: "اذكروا الفاجر بما فيه" (١) وذكر الشيخ تقي الدين إن المظهر للمحرمات تجوز (٢) غيبته بلا نزاع بين العلماء. قال وفي حديث آخر: "من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له" (٣) وهذا الخبر من رواية الربيع (٤) بن

(١) الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث ج ١٠ ص ٢١٠ باسناده عن بهز بن حكيم عن جده بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أترعون عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحذره الناس".

فهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري وأنكره عليه أهل العلم بالحديث، وكان أبوبكر الجارود إذا مر بقبر جده في مقبرة الحسين بن معاذ يقول: يا أبا له لو لم تحدث بحديث به ——— زبن حكيم لزررتك.

وأورده الألباني في الضعيفة برقم ٥٨٣ وقال: موضوع، ونقل عن ابن عدي والبيهقي قولهما: "وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم ولم يصح فيه شيء"، وقال ابن حبان: "والخبر في أصله باطل، وهذه الطرق كلها بواطيل لا أصل لها"، وخفي هذا على الهروي فقال: "حديث حسن من حديث بهز وقد توبع جارود بن يزيد عليه".

وتبعه يوسف بن عبد الهادي في جمع الجيوش والساكر على ابن عساكر (٢/٢).

قال الألباني: وقد أورد الحديث ابن طاهر في الموضوعات ص ٣ وأعله بالجارود.

(٢) في ح: يجز.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى في الموضوع السابق وقال: وهذا أيضا ليس بالقوي. والله أعلم.

وذكره الألباني في الضعيفة برقم ٥٨٥ وقال: ضعيف جدا، وذكر له طرقا متعددة ثم قال: وله علتان:

الأولى: فيه رواد بن الجراح العسقلاني قال فيه الحافظ في التقریب: "صدوق اختلط بأخيه فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد"

الثانية: أبو سعد - الساعدي. هذا قال الذهبي في الميزان: ليس بعمدة، ثم ساق له هذا الحديث، ثم

قال: وقد ذكره علي بن أحمد السليمان في من يضع الحديث"

وقال الدارقطني في سؤلات البرقاني عنه "مجهول يترك حديثه".

(٤) الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي، السعدي، أبو العلاء البصري، يلقب عليلة - بمهملة

بدر عن أبي \_\_\_\_\_ أن<sup>(١)</sup> وهما ضعيفان، عن أنس مرفوعا.

وسئل أيضا عن غيبة تارك الصلاة، فقال: إذا قيل عنه إنه<sup>(٢)</sup> تارك الصلاة، وكان تاركها فهذا جائز وينبغي<sup>(٣)</sup> أن يشاع ذلك عنه ويهجر حتى يصلي. وقال الشيخ تقي الدين في المستتر ويذكر<sup>(٤)</sup> أمره على وجه النصيحة، وقال أيضا: يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى، وأن تصدق<sup>(٥)</sup> بعرضه على من اغتابه قبل أن يغتابه فإسقاط للحق قبل وجود سببه وحديث أبي ضمضم أنه كان يتصدق بعرضه إذا أصبح لعل المراد من غيبة وقعت مع أنا لا نسلم صحته.

---

مضمومة ولامين، متروك، من الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين، أخرج له الترمذي، وابن ماجه.

تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٤٣ .

(١) هو أبان بن أبي عياش، فيروز البصري، أبو اسماعيل العبدي، متروك من الخامسة، مات في حدود

الأربعين، أخرج له أبو داود. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣١ .

قلت : والحديث بجميع طرقه ضعيف جدا .

(٢) من : ح ، ص .

(٣) في د : ينبغي .

(٤) في د : يذكر .

(٥) في ص : وان يصدق.

## فصل (٦٨)

### [ في الاستعانة بأهل الأهواء وأهل الكتاب في الدولة ]

قال أبو علي<sup>(١)</sup> الحسين بن أحمد بن الفضل البلخي<sup>(٢)</sup>: دخلت على أحمد بن حنبل فجاهه رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء فقال أحمد: لا يستعان بهم، قال: يستعان<sup>(٣)</sup> باليهود والنصارى<sup>(٤)</sup> ولا يستعان بهم، قال: إن اليهود والنصارى لا يدعون إلى أديانهم وأصحاب الأهواء داعية<sup>(٥)</sup>، عزاه الشيخ تقي الدين / إلى مناقب البيهقي وابن [٧٩/ب] الجوزي، يعني للإمام أحمد وقال: فالنهي عن الاستعانة بالداعية لما فيه من الضرر على الأمة، انتهى كلامه، وهو كما ذكر.

وفي جامع<sup>(٦)</sup> الخلال عن الامام أحمد أن أصحاب بشر المريسي وأهل البدع والأهواء لا ينبغي أن يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين. فإن في ذلك أعظم الضرر على الدين والمسلمين وروى<sup>(٧)</sup> البيهقي في مناقب أحمد عن محمد بن أحمد بن منصور المروزي أنه استأذن على أحمد بن حنبل فأذن فجاه أربعة رسل المتوكل يسألونه. فقالوا الجهمية يستعان بهم على أمور السلطان، قليلاً وكثيرها<sup>(٨)</sup>

(١) أبو علي الحسين بن أحمد بن الفضل البلخي، لم أقف على ترجمته .

(٢) في د : البجلي .

(٣) في ح ، ص : فيستعان .

(٤) من ح ، ص .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) في د : في جامع .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) من : ص .

أولى، أم اليهود والنصارى؟<sup>(١)</sup> فقال أحمد: أما الجهمية فلا يستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها، وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يستعان بهم في بعض الأمور التي لا يسلطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت أيدهم، قد استعان بهم السلف.<sup>(٢)</sup>

قال محمد بن أحمد المروزي: أيستعان باليهود والنصارى وهما مشركان ولا يستعان بالجهمي؟ قال يابني يغتر بهم المسلمون، وأولئك<sup>(٣)</sup> لا يغتر بهم المسلمون.<sup>(٤)</sup>

---

(١) من ح، د .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في ح فأولئك ، وفي د : أولئك .

(٤) لم أقف عليه .

## فصل (٦٩)

### [ في حظر حبس أهل البدع لبدعتهم ]

قال المروزي : سألت أبا عبد الله عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون؟ قال لا تتعرضوا<sup>(١)</sup> لهم. قلت وأي شيء تكره<sup>(٢)</sup> من أن يحبسوا؟ قال: لهم والديات وأخوات. قلت: فإنهم قد حبسوا رجلا وظلموه وقد سألوني أن أتكلم في أمره حتى يخرج، فقال: إن كان يحبس منهم أحد فلا، ثم قال أبو عبد الله: هذا جارنا حبس ذلك الرجل فمات في السجن وأظن أن قال غير مرة كيف حكى أبو بكر بن خالد<sup>(٣)</sup> فقلت له. قال: كنت عند ابن عيينة قاعدا فجاء الفضيل<sup>(٤)</sup> فقال: لا تجالسوه يعني لابن عيينة تحبس رجلا في السجن؟ ما يؤمنك أن يقع<sup>(٥)</sup> السجن عليه قم فأخرجه فعجب أبو عبد الله وجعل يستحسنه.<sup>(٦)</sup>

(١) في ح : يتعرضوا، ص : لا تعرضوا

(٢) في د : يكره .

(٣) هو محمد بن خالد بن كثير الباهلي، أبو بكر البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربعين - ومائتين

- على الصحيح، أخرج له مسلم، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه . تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ .

(٤) في ص : في الفضيل .

(٥) في د : أن تقع .

(٦) لم أقف عليه .

## فصل (٧٠)

[ في إنكار المنكر الخفي والبعيد والملاضي ]

قال في الرعاية ويحرم التعرض (١) لمنكر فعل خفي على الأشهر أو مستور أو ماض أو بعيد ، وقيل يجهل فاعله ومحلّه انتهى كلامه .

وقال أيضاً : والإنكار فيما فات ومضى إلا في العقائد والآراء .

قال القاضي : في الماضي يشترط أن يعلم استمرار الفاعل على فعل المنكر فإن علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يجز إنكار ما وقع على الفعل ، كذا قال : فإن كان مراده أنه ندم وأقلع وتاب فصحيح لكن هل يجوز في هذه (٢) الحال أو يرفعه إلى ولي الأمر ليقوم الحد ؟ ينبني على سقوطه بالتوبة فإن اعتقد الشاهد سقوطه لم يرفعه وإلا رفعه وبين الحال كما قاله في المغني فيمن شهد برهن الرهن ثانياً على دين أخذه الراهن من المرتهن وجعله الراهن رهناً بهما (٣) .

وأما إذا كان مصراً على المحرم لم يتب فهذا يجب إنكار الفعل الماضي وإصراره (٤) ، وهل يرفعه إلى ولي الأمر ؟ قد تقدم الكلام في وجوب الستر واستحبابه والتفرقة فيه ، ولهذا تقبل (٥) الشهادة عندنا بسبب قديم يوجب الحد في

المشهور/ من المذهب (٦) فهذا إنكار وإقامة شهادة ، وعلل المنع بما روى عن عمر [١/٨] رضي الله عنه : إنما شهد لضغن (٧) ، ولم يعلل بأن الشاهد فعل مالا يجوز .

وقد روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « احتج آدم وموسى عليهما السلام فقال موسى : يا آدم خيبتنا وأخرجتنا من الجنة » وفي لفظ « تحاج آدم وموسى فقال له موسى :

(١) في ح : التعريض . (٢) في د : هذا . (٣) في (٤) في د : وأضراره .

(٥) في ح : يقبل . (٦) في ص : في المذهب . (٧) في ح : لبعض .

أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة» (١) وفي لفظ ( إحتج آدم وموسى عند ربهما عز وجل فقال موسى أنت آدم خلقك الله عز وجل بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنته ) (٢) ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض ، قال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك برسالته وبكلامه وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء وقربك نجياً ، فبكم وجدت الله عز وجل كتب التوراة قبل أن أخلق ؟ (٣) قال موسى بأربعين عاماً . قال آدم فهل وجدت فيها :

﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ (٤)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٤٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٨٧ ، ٣١٤ ، ٣٩٨ ، والبخاري في كتاب الأنبياء ، وباب وفاة موسى وذكره بعد ج ٦ ص ٤٤٠ حديث ٣٤٠٩ . وفي كتاب التفسير باب ( واصطنعتك لنفسي ) ج ٨ ص ٤٣٤ حديث ٤٧٣٦ . وفي كتاب القدر باب تحاج آدم وموسى عند الله ج ١١ ص ٥٠٥ حديث رقم ٦٦١٤ . وفي كتاب التوحيد باب ماجاء في قوله عز وجل ( وكلم الله موسى تكليماً ) ج ١٣ ص ٤٧٧ حديث ٧٥١٥ . ومسلم في كتاب القدر باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ج ٤ ص ٢٠٤٢ حديث ١٣ - ١٥ . وأخرجه أبو داود في كتاب السنة ، باب في القدر ج ٤ ص ٢٢٦ حديث رقم ٤٧٠١ - ٤٧٠٢ . والترمذي في كتاب القدر ، باب ماجاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام ج ٤ ص ٣٨٦ حديث رقم ٢١٣٤ . وابن ماجه في المقدمة باب في القدر ج ١ ص ٣١ حديث رقم ٨٠ . ومالك في الموطأ كتاب القدر ، باب النهي عن القول بالقدر ج ٢ ص ٨٩٨ حديث رقم ١ .

هذا لفظ الإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ٣١٤ ، ٣٩٨ . وعند مسلم حديث رقم ١٤ . والترمذي حديث رقم ٢١٣٤ . ومالك حديث رقم ١ .

(٢) في ح : وأسكنك جنته .

(٣) في ص : قبل أخلق .

(٤) سورة طه من الآية (١٢١) وتتمة الآية قوله تعالى : ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَّتْ لَهُمَا سَوْآتِهِمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ .



قال نعم (١) ، قال أفتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله عز وجل على أن أعمله قبل أن أخلق بأربعين سنة؟ (٢) « وفي الألفاظ كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فحج آدم موسى » وللبخاري في رواية « فحج آدم موسى » (٣) ثلاثاً - والمراد بقوله أتلومني على أمر قدره الله على قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ هذه الكتابة في التوراة كتصريح (٤) هذه الرواية لأن علم الله عز وجل وما قدره وأراده قديم . وآدم مرفوع بالاتفاق أي غلب وظهر بالحجة .

قال في شرح مسلم : ومعنى كلام آدم إنك يا موسى تعلم أن هذا كتب وقدر على فلا بد من وقوعه فلا تلومني (٥) على ذلك لأن اللوم على الذنب شرعي لاعقلي ، وإذ تاب (٦) الله عز وجل على آدم وغفر له زال عنه (٧) اللوم ، فمن لومه كان محجوجاً بالشرع . فإن قيل : فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله عز وجل علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك . وإن كان صادقاً فيما قاله : فالجواب أن هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه (٨) أحكام المكلفين من العقوبة واللوم وغيرهما وفي ذلك زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت ، فأما آدم عليه السلام فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر ، ففي القول إيذاء له وتخجيل بلا فائدة (٩) انتهى كلامه .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية (١٠) رحمه الله : رحمة الله على موسى (١١) قال : لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فلامه على المصيبة التي حصلت بسبب فعله لا لأجل كونها ذنباً ولهذا احتج عليه آدم بالقدر ، وأما كونه لأجل الذنب كما يظنه

(١) في ح ، ص . (٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في الباب برقم ١٥ .

(٣) هذه الرواية عند البخاري في كتاب القدر برقم ٦٦١٤ . (٤) في ح ، د : تصريح .

(٥) في د : فلا تلمني . (٦) في د : وإذا تاب . (٧) في ح : قال عنه .

(٨) في ص : جاز عليه . (٩) ذكره النووي في شرح مسلم كتاب القدر باب حجاج آدم

وموسى ج ١٦ ص ٢٠٢ . (١٠) من ح ، د . (١١) من د .

طوائف من الناس فليس مراداً بالحديث ، فإن آدم عليه السلام كان قد تاب من الذنب والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، ولا يجوز لوم التائب باتفاق الناس ، وأيضاً فإن آدم عليه السلام احتج بالقدر وليس لأحد أن يحتج بالقدر على الذنب باتفاق المسلمين وسائر أهل الملل وسائر العقلاء (١) .

[ ٨٠/ب ] وقال أيضاً في كتاب الفرقان : وهذا الحديث قد ضلت به طائفتان / طائفة كذبت به لما ظنوا أنه يقتضى (٢) رفع الذنب والعقاب عمن عصى الله عز وجل لأجل القدر ، وطائفة شر من هؤلاء جعلوه حجة (٣) لأهل الحقيقة الذين شهدوه أو الذين لا يرون أن لهم فعلاً . ومن الناس من قال إنما حجه لأنه أبوه أو لأنه قد تاب أو لأن الذنب كان في شريعة واللوم في أخرى ، أو لأن هذا (٤) يكون في الدنيا دون الآخرة ، وكل هذا باطل ، ولكن وجه الحديث أن موسى عليه السلام لم يلم أباه إلا لأجل المصيبة التي لحقتهم من أجل (٥) أكله الشجرة ، فقال لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة لم يلمه لمجرد (٦) كونه أذنب ذنباً وتاب منه فإن موسى يعلم أن التائب من الذنب لا يلام ولو كان آدم يعتقد رفع الملام عنه لأجل القدر لم يقل :

﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٧)

والمؤمن مأمور عند المصائب أن يصبر ويسلم ، وعند الذنوب أن يستغفر

ويتوب ، قال تعالى :

﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾ (٨)

(١) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى كتاب القدر فصل في قوله صلى الله عليه وسلم « فحج آدم موسى » ج ٨ ص ٣٠٣-٣٢٩ . (٢) في د : اقتضى . (٣) في ح ، ص : وقد يقولون القدر حجة لأهل الحقيقة . (٤) في د : ولأن هذا . (٥) في ص : لأجل . (٦) في د : بمجرد . (٧) سورة الأعراف من الآية (٢٣) وبدايتها ﴿ قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ﴾ . (٨) سورة غافر من الآية (٥٥) وتتمة الآية قوله تعالى ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴾ .

فأمره بالصبر على المصائب والاستغفار من المعائب (١) . انتهى كلامه . وهو وكلام غيره يدل على أن الذنب الماضي يلام صاحبه وينكر عليه إذا لم يتب وقد تقدم ذكره الإجماع (٢) الذي في شرح مسلم (٣) .

ونص الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبدالله والمروزي وأبي طالب وغيرهم في الطنبور ووعاء الخمر وأشباه ذلك يكون (٤) مغطى لانعروض له (٥) (٦) ونص في رواية إسحاق (٧) ومحمد بن أبي حرب أيضاً على أنه ينكره ويتلفه (٨) .

وقال أبو الحسين (٩) : هل يجب إنكار المغطى على روايتين أصحهما يجب (١٠) لأننا تحققنا المنكر (والثانية) لا يجب كأهل الذمة إذا أظهروا الخمر أنكر عليهم وإذا ستروه لم يتعرض لهم وكذا في الترغيب أنه يجب في أصح الروايتين (١١) .

وفي معتقد ابن عقيل : ولا يكشف من المعاصي ما لم يظهر وكذا قال ابن الجوزي : من تستر بالمعصية في داره وأغلق بابه لم يجز أن يتجسس عليه إلا أن يظهر ما يعرفه كأصوات المزامير والعيدان فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر الملاهي وإن فاحت روائح الخمر فالأظهر جواز الإنكار وسيأتي كلام ابن عقيل فيه في فصول اللباس .

قال ابن الجوزي : قال المفسرون : والتجسس (١٢) البحث (١٣) عن عيب المسلمين وعوراتهم ، فالمعنى (١٤) لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه ليطلع عليه إذا

---

(١) ذكره ابن تيمية في الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان الصبر على القدر واجب ، وأعلى منه الرضا به ص ٥٧ . (٢) في ح : وقد ذكر . (٣) قد تقدم مانقله النووي في ص ٥٥٥ . (٤) من ح ، ص : تكون . (٥) في ح : لانعروض له و د : لاتعرض له .

(٦) ذكره الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب ما يؤمر من كسر المنكر إذا كان مغطى ، ص ٨٠ . (٧) من ح ، ص . (٨) ذكره القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص ٢٩٦-٢٩٧ . (٩) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي .

(١٠) من د ، ص . (١١) ذكره القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص ٢٩٧ . (١٢) في ح ، ص : التجسس دون واو . (١٣) في د : التبحث . (١٤) في ص : فالمعلن .

ستره الله عز وجل . وقيل لابن مسعود : هذا الوليد بن عقبة (١) تقطر لحيته خمراً ، فقال : إنا نهينا عن التجسس فإن يظهر لنا شيء نأخذ به (٢) انتهى كلامه .

وقال (٣) عبدالكريم بن الهيثم العاقولي (٤) : سمعت أبا عبد الله يسأل الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار (٥) لا يعرف مكانه ، فقال : وما عليك وما غاب عنك ؟ فلا تفتش (٦) (٧) . ونقل يوسف (٨) وغيره وما عليك إذا لم تعرف مكانه (٩) .

(١) في ص : عيينة .

(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد السير تفسير سورة الحجرات ج ٧ ص ٤٧١ .

(٣) في ح ، ص : قال .

(٤) هو ابن زياد بن عمران : أبويحيى القطان العاقولي كان جليل القدر ، عنده جزآن فيهما مسائل مشبعة ، مات في شعبان سنة ثمان وسبعين بدير العاقول . طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢١٦ . المنهج الأحمد ج ١ ص ٢٦٧ . تاريخ بغداد ج ١١ ص ٧٨ . الأنساب للسمعاني ج ٥ ص ٣٩٥ . اللباب ج ١ ص ٥٢٣ .

(٥) في ح ، ص : أو المزمار .

(٦) في د : فلا تفتش عليه .

(٧) ذكره الخلال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٦٠ برقم ٧١ .

(٨) هو ابن موسى العطار الحربي ، روى عن الإمام أحمد أشياء ، وحدث عنه أبو بكر الخلال واثني عليه ثناءً حسناً ، وكان يوسف هذا يهودياً أسلم على يد أحمد ابن حنبل ، وهو حدث فحسن إسلامه ، ولزم العلم وأكثر من الكتاب ورحل طلب العلم ، وسمع أقواماً ، ولزم أبا عبد الله حتى كان ربما تبرم به من كثرة لزومه له طبقات الحنابلة ج ١ ص ٤٢٠ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٤٦٤ ، المقصد الأرشد ج ٣ ص ١٤٤ .

(٩) ذكره القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص ٢٩٦ ، والخلال في كتاب الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر ص ٦٠ رقم ٧٠ .

وقال محمد بن أبي حرب (١) : سألت/أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في [١/٨١] دار بعض جيرانه ؟ (٢) قال يأمره فإن لم يقبل يجمع عليه الجيران ويهول عليه (٣) .

ونقل جعفر (٤) فيمن يسمع صوت الغناء في الطريق ، قال : هذا قد ظهر عليه أن ينهاهم ورأى أن ينكر الطبل (٥) يعني إذا سمع صوته . قيل له : مررنا بقوم أشرفوا من عليه لهم يغنون فجننا صاحب الخبر أخبرنا فقال لم تكلموا في الموضوع الذي سمعتم ؟ فقيل : لا ، قال : كان يعجبني أن تكلموا ثم قال لعل الناس كانوا يجتمعون وكانوا يشهرون (٦) . وهذا معنى ما ذكره الأصحاب في باب الوليمة أنه يلزم القادر الحضور والإنكار وإلا لم يحضر .

(١) لم أقف على هذا الاسم في الكتب التي ترجمت لأصحاب أحمد ولكن وقفت على اسم أحمد بن حرب بن مسمع ، روى عن الإمام أحمد ، ذكره ابن ثابت الحافظ الخطيب البغدادي . قال أحمد بن حرب : حدثنا أحمد بن حنبل فساق الإسناد طبقات الحنابلة ج ١ ص ٤٠ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٢٥٦ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٩٦ ، تاريخ بغداد ج ٤ ص ١١٩ . وكذا قال الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي ، ترجمه محمد بن أبي حرب : لم أجده في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ، وفيها أحمد بن حرب بن مسمع فليحذر . انظر حاشية الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٧ . (٢) في ح : أنه قال : يأمره . (٣) ذكره القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص ٢٩٧ . (٤) هو ابن محمد النسائي الشقراني ، أبو محمد . ذكره أبو بكر الخلال ، فقال : رفيع ، ثقة جليل ، ورع أمار بالمعروف نهاء عن المنكر ، أخبرت أنه قتل بمكة في شيء من هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان أحمد يكرمه ويأنس به ويعرف له حقه وروى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة المقصد الأرشد ج ١ ص ٢٩٩ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٣٨٤ ، طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٢٤ . (٥) في ص : بالطبل . (٦) ذكره الخلال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ما يجب على الرجل من تغيير ذلك إذا سمع وعلم مكانه ص ٦١ برقم ٧٥ .

وقال القاضي في المعتمد : ولا يجب على العالم ولا العامي أن يكشف منكراً قد ستر بل محظور عليه كشفه لقول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ (١) .

وقال الشيخ تقي الدين ومن كان قادراً على إراقة الخمر وجب عليه إراقتها ولا ضمان عليه ، وأهل الذمة إذا أظهروا الخمر فإنهم يعاقبون عليه (٢) أيضاً بإراقتها وشق ظروفها وكسر دنانها وإن كنا لانتعرض لهم إذا أسروا ذلك بينهم (٣) . وهذا ظاهر في إنكار المنكر المستور ولم نجد فيه خلافاً ومعناه كلام صاحب النظم ، قال في الرعاية بعد كلامه السابق : وقيل : من علم منكراً قريباً منه في دار ونحوها دخلها وأنكره .

وقال صاحب النظم (٤) : المستتر من فعله بموضع لا يعلم به غالباً - إما لبعده أو نحوه - غير من حضر ويكتمه ، وأما من فعله بموضع يعلم به جيرانه ولو في داره فإن هذا معلن مجاهر غير مستتر .

(١) سورة الحجرات من الآية (١٢) تنمة الآية قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ \* وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ \* وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

(٢) من : د

(٣) ذكره الإمام عبدالرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر ، فصل في الإنكار على أهل الذمة كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ٢ ص ٤٣٩ .

(٤) هو محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي الفقيه المحدث له منظومة الآداب صغرى وكبرى . ذكره ابن بدلان في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢١٠ .

## فصل ( ٧١ )

[ ينبغي الإنكار على الفعل غير المشروع وإن أكثر فاعلوه ]

ينبغي (١) أن يعرف أن كثيراً (٢) من الأمور يفعل فيها كثير من الناس خلاف الأمر الشرعي ويشتهر ذلك بينهم ويقتدي كثير من الناس بهم في فعلهم . والذي يتعين على العارف مخالفتهم في ذلك قولاً وفعلاً ولا يشبطه عن ذلك وحدته وقلة الرفيق ، وقد قال الشيخ محي الدين النواوي : ولا يغتر (٣) الإنسان بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لا يراعي هذه الآداب وامثله ماقاله السيد الجليل الفضيل بن عياض : لا تستوحش (٤) طرق الهدى لقلة أهلها (٥) ، ولا تغتر (٦) بكثرة الهالكين (٧) .

وقال أبو الوفاء ابن عقيل في الفنون : من صدر اعتقاده عن برهان لم يبق عنده تلون يراعي به أحوال الرجال .

﴿ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ (٨)

وكان الصديق رضي الله عنه ممن يثبت (٩) على اختلاف الأحوال فلم تتقلب به الأحوال في كل مقام زلت به الأقدام - إلى أن قال - وقد يكون الإنسان مسلماً إلى أن يضيق به عيش ، وإنما ديننا مبني على شعث الدنيا وصلاح الآخرة فمن طلب به العاجلة أخطأ .

(١) في د : وينبغي . (٢) في ح : أن يعرف كثيراً . (٣) في ح ، د : لا يغتر . (٤) في ح

: يستوحش . (٥) في ح : أهله . (٦) في ح : يغر . (٧) لم أقف عليه .

(٨) سورة آل عمران من الآية (١٤٤) قوله تعالى ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ

الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ

شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ . (٩) في ح : ثبت .

## فصل (٧٢)

[ في تمييز الأعمال وانقسام الفعل الواحد بالنوع إلى طاعة ومعصية بالنية ]

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله :

قاعدة نافعة عامة في الأعمال وذلك أنها تشببه دائماً في الظاهر/ مع [٨١/ب] اقترافها في الحقيقة والباطن ، حتى تكون (١) صورة الخير والشر واحدة ، وإنما المفرق بينهما الباطن فيفرض ذلك إلى فعل ما هو شر باعتبار الباطن (٢) مع ظن الفاعل أو غيره أنه خير ، وإلى ترك ما هو خير مع ظن التارك وغيره (٣) أنه ترك شراً ، إلا من عصمه الله بالهداية وحسن النية ، وأكثر ما يبتلى الناس بذلك عند الشهوات والشبهات ، وهذا الأصل هو مذهب أهل السنة وجماهير المسلمين أن الفعل الواحد بالنوع ينقسم إلى طاعة ومعصية وإن اختلفوا في الواحد بالشخص هل يجتمع فيه الجهتان ؟ وخالف أبو هاشم في الواحد بالنوع أيضاً . واتفق الناس على أن النوع الواحد من الحيوان كالآدمي ينقسم إلى مطيع وعاص . واختلفوا في الشخص الواحد هل يجتمع فيه استحقاق الثواب والعقاب ؟ والحمد والذم ، فذهب (٤) أهل السنة المانعون (٥) من تخليد أهل الكبائر جواز (٦) ذلك وأباه المخلدة ، وأنا أذكر لذلك أمثالاً يتفطن لها اللبيب حتى تحقق (٧) النية في العمل فإنها هي الفارقة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » (٨) فإن هذه كلمة جامعة ، عظيمة القدر (٩) . فمن الأمثلة الظاهرة في الأفعال : الصلاة والصدقة والجهاد والحكم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك الصادر من

(١) في د : يكون . (٢) من ص ، ح . (٣) في ح ، ص . أو غيره . (٤) في ص : فمذهب . (٥) في ح ، ص :

التابعين . (٦) في د : إلي جواز . (٧) في د : يحقق .

(٨) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ج ١ ص ٨ حديث رقم

١ . هذا لفظ البخاري وأما لفظ مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنية عن

عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته

إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هجر إليه .

(٩) من د ، ص .



المرائي الذي يريد العلو في الأرض ورياء الناس ، ومن المخلص الذي يريد وجه الله والدار الآخرة . ومن الأمثلة في الترك أن التقوى والورع الذي هو ترك المحرمات والشبهات من الكذب والظلم وفروع ذلك في الدماء والأموال والأعراض تشبته بالجبن والبخل والكبر ، فقد يترك الرجل من شهادة الحق الواجب إظهارها ما يظن أنه يتركه (١) خوفاً من الكذب وإنما تركه جبناً عن الحق ويترك الجهاد وإقامة الحدود ظناً أنه تركه خوفاً من الظلم وإنما تركه جبناً ويترك فعل المعروف والإحسان إلى الناس ظناً أنه تركه ورعاً من الظلم إذا كان المحسن إليه يخاف منه الظلم (٢) ، وإنما تركه بخلاً إذا لم يكن في نفس ذلك إعانة على الظلم ، وقد يترك قضاء الحقوق الشرعية : من الابتداء بالسلام وعبادة المريض وشهود الجنائز والتواضع في الأخلاق وتحمل الشهادة وأدائها وغير ذلك ظناً أنه تركه لئلا يفضي إلى مخالطة الظلمة والخونة والكذبة وإنما تركه كبراً وترأساً عليهم ، كما أنه يفعل (٣) ذلك ظناً أنه فعله لأجل الحقوق الشرعية ومكارم الأخلاق ، وإنما فعله رغبة إليهم حرصاً وطمعاً أو رهبة منهم (٤) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » ثم قسم الهجرة الواحدة بالنوع إلى قسمين من أجل حديث علي وجه الأرض .

(١) في ص : بتركه .

(٢) في ص : المجلس الذي يخاف منه الظلم .

(٣) في ح ، ص : قد يفعل .

(٤) في ح : ورهبة منهم .

## فصل (٧٣)

[ لا ينبغي ترك العمل المشروع خوف الرياء ]

مما يقع للإنسان (١) أنه أراد/فعل طاعة يقوم عنده شيء يحمله على تركها خوف وقوعها على وجه الرياء ، والذي ينبغي عدم الالتفات إلى ذلك ، وأن الإنسان يفعل ما أمره الله عز وجل به ورغبة فيه ، ويستعين بالله ويتوكل عليه في وقوع الفعل منه على الوجه الشرعي . وقد قال الشيخ محي الدين النواوي رحمه الله : لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفاً من أن يظن به الرياء بل يذكر بهما جميعاً ويقصد به وجه الله عز وجل ، وذكر قول الفضيل بن عياض رحمه الله إن ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك . قال : فلو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه أكثر أبواب الخير (٢) . انتهى كلامه .

قال أبو الفرج ابن الجوزي : فأما ترك الطاعات خوفاً من الرياء فإن كان الباعث له على الطاعة غير الدين فهذا ينبغي (٣) أن يترك لأنه معصية ، وإن كان الباعث على ذلك الدين وكان ذلك لأجل الله عز وجل مخلصاً فلا ينبغي أن يترك العمل لأن الباعث الدين ، وكذلك إذا ترك العمل خوفاً من أن يقال مرء فلا ينبغي ذلك لأنه من مكاييد الشيطان (٤) .

(١) في ح ، ص : الإنسان .

(٢) ذكره في الأذكار فصل : الذكر يكون بالقلب ، ويكون باللسان ص ٨-٩ ، وكلام الفضيل بن عياض ذكره في فصل الأمر بالإخلاص ص ٦-٧ .

(٣) في ح ن ص : ينبغي له .

(٤) ذكره ابن قدامة المقدسي في مختصر منهاج القاصدين في فصل ترك الطاعات خوفاً من

قال ابراهيم النخعي (١) : إذا أتاك الشيطان وأنت في صلاة فقال إنك مرء فزدها طولاً (٢) ، وأما ماورى (٣) عن بعض السلف أنه ترك العبادة خوفاً من الرياء فيحمل هذا على أنهم أحسوا من نفوسهم بنوع تزيين فقطعوا وهو كما قال . ومن هذا قول الأعمش (٤) كنت عند إبراهيم النخعي وهو يقرأ في المصحف فاستأذن رجل فغطى المصحف وقال : لا يظن أنني أقرأ فيه كل

(١) أبو عمران : ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه ، روى عن علقمة وصروق والأسود وطائفة ، ودخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وهو صبي أخذ عنه حماد بن أبي سليمان الفقيه ، وسماك بن حرب ، والحكم بن عتيبة وغيرهم وكان من العلماء ذوي الإخلاص ، قال مغيرة : كنا نهاب ابراهيم كما يهاب الأمير ، وقال الأعمش : ربما رأيت إبراهيم يصلي ثم يأتينا فيبقى ساعة كأنه مريض ، قالت هنييدة زوجة إبراهيم : إنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، مات ابراهيم في آخر سنة خمس وتسعين كهلاً قبل الشيخوخة رحمه الله تعالى . تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ٧٣ .

(٢) ذكره ابن قدامة المقدسي في مختصر منهاج القاصدين في فصل ترك الطاعات خوفاً من الرياء ص ٢٢٥ .

(٣) في ص : قال : وأما ماورى .

(٤) هو شيخ الإسلام أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي ، مولاهم الكوفي ، أصله من بلاد الري ، رأى أنس بن مالك وحفظ عنه ، وروى عن ابن أبي أوفى ، وعكرمة ، وأبي وائل ، وزر ، وأبي عمرو الشيباني ، والنخعي ، وغيرهم وعنه شعبة ، والسفيانان ، وزائده ، ووكيع ، ويعلى بن عبيد ، وأبونعيم وغيرهم قال ابن المديني : له نحو من ألف وثلاثمائة حديث ، وقال ابن عينية : كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض ، قال الفلاس : كان الأعمش يسمى المصحف من صدقه ، قال وكيع : بقى الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفتته التكبيرة الأولى ، وكان رأساً في العلم النافع والعمل الصالح ، توفى في ربيع الأول سنة ثمان وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة رحمه الله تعالى ، تذكره الحفاظ ج ١ ص ١٥٤ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ .

ساعة(١) وإذا كان لا يترك العبادة خوف وقوعها على وجه الرياء فأولى أن لا يترك خوف عجب يطرأ بعدها ، وقد تقدم شيء في العجب قبل فصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٢) ، ويأتي قبل فصول اللباس في الدخول على السلطان يأمره وينهاه قول داود الطائي(٣) أخاف عليه السوط ، قال : إنه يقوى ، قال : أخاف عليه السيف ، قال إنه يقوى(٤) ، قال : أخاف عليه الداء الدفين العجب(٥) .

---

(١) ذكره ابن قدامة المقدسي في مختصر منهاج القاصدين في فصل ترك الطاعات خوفاً من الرياء ص ٢٢٥ .

(٢) من : د .

(٣) هو داود بن المحبر - بمهمله وموحده مشددة مفتوحة ، ابن قحزم - بفتح القاف وسكون المهملة وفتح المعجمة - الثقفي ، البكرابي ، أبو سليمان البصري ، نزيل بغداد ، متروك ، وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات من التاسعة - مات سنة ست ومائتين ، أخرج له أبو داود في القدر وابن ماجه - تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ .

(٤) من ح ، ص .

(٥) لم أقف عليه .

## فصل (٧٤)

[ في تفاوت الأجر لمن يشق عليه العمل ومن لا يشق ]

قال الخلال : كتب إلى يوسف بن عبدالله الإسكافي (١)(٢) : حدثنا الحسن ابن علي ابن الحسن (٣) أنه سأل أبا عبدالله عن الرجل (٤) يشرع له وجه بر فيحمل نفسه على الكراهة ، وآخر يشرع له فيسر بذلك أيهما أفضل ، قال : ألم تسمع قول (٥) النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من تعلم القرآن وهو كبير يشق عليه أن له أجرين » ؟ (٦) .

وفي الصحيحين عن عائشة مرفوعاً « الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه له أجران » (٧) السفارة الرسل لأنهم يسفرون إلى

(١) لم أقف على ترجمته في المراجع التي وقفت عليها ، وقد ورد هذا الاسم بالسند المذكور في كتاب السنة لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال في ثلاث مواضع برقم ٧٨٥ ، ٩٧٩ ، ٩٩٠ ، وقال محققه فضيلة الشيخ الدكتور عطية : لعله الخوارزمي ، وقال مرة : لم أتوصل إلى معرفته . (٢) في ح ، ص : الإسكافي .

(٣) هو أبو علي الإسكافي ، ذكره الخلال ، وقال عنه : جليل القدر ، عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة ، كان قد أغرب فيها على أصحابه ، طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٣٦ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٣٨٨ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٣٢٧ .

(٤) في د : رجل . (٥) من : د ، ص .

(٦) ذكره الخلال في كتاب الأمر بالمعروف ، باب ماروي في واجب الأمر كيف هو ؟ ص ٣٦ رقم ٦ ، ولم أقف على الحديث بهذا اللفظ المذكور ولكن هناك ما أخرجه الشيخان في فضل الماهر والمتتعتع فيه كما سيأتي .

(٧) أخرجه البخاري في التفسير باب سورة عبس ج ٨ ص ٦٩١ حديث رقم ٤٩٣٧ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل الماهر بالقرآن الذي يتتعتع فيه ج ١ ص ٥٤٩ حديث رقم

الناس برسالات الله تعالى وقيل الكتبة ، والبررة (١) المطيعون . والذي يتتبع فيه له أجر بالقراءة وأجر بتعبه ، قال في شرح مسلم : قال القاضي عياض (٢) وغيره من العلماء : والماهر أفضل وأكثر أجراً فإنه مع السفارة وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلتحق به من لم يعتن (٣) بكتاب الله عز وجل وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودراسته كاعتنائه حتى مهر فيه (٤) فظاهر هذا يناقض ماتقدم عن الإمام أحمد ، قال الله عز وجل :

﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ﴾ (٥)

وقد يقال مراد أحمد رضي الله عنه إذا اعتنى جهده وهو يشق عليه ، ومراد القاضي عياض وغيره إذا حصل منه تقصير والله سبحانه أعلم .

(١) في ح ، ص : البررة والكتبة .

(٢) من : ص .

(٣) في د : يتغنى .

(٤) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم في باب فضيلة حافظ القرآن ج ٦ ص ٨٥ .

(٥) سورة المائدة من الآية (٥٤) والآية بتمامها قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ \* ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

## فصل (٧٥)

[ حكم اللعن ، ولعن المعين ]

ويجوز لعن الكفار (١) عاماً ، وهل يجوز لعن كافر معين ؟ على روايتين قال الشيخ تقي الدين : ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز ، وأما لعنة المعين فالأولى تركها لأنه يمكن أن يتوب ، وقال في موضع آخر : قيل لأحمد بن حنبل : أيؤخذ الحديث عن يزيد ؟ (٢) فقال : لا ولاكرامة أو ليس (٣) هو الذي فعل (٤) بأهل المدينة ما فعل ؟ وقيل له : إن قوماً يقولون إنا نحب يزيد فقال : وهل يحسب

(١) في د : الكافر .

(٢) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي ، أبو خالد ، ثاني ملوك الدولة الأموية في الشام ، ولد بالماطرون سنة خمس أو ست وعشرين ، كان ضخماً كثير اللحم كثير الشعر ، وأمه يسون بنت مجدل الكلبيّة روى عن أبيه ، وعنه ابنه خالد وعبد الملك بن مروان ، وولى الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٦٠ هـ وأبى البيعة له عبدالله بن الزبير ، والحسين بن علي فانصرف الأول إلى مكة والثاني إلى الكوفة ، وخلع أهل المدينة طاعته بعد استشهاد الحسين بن علي فأرسل إليهم مسلم بن عقبة المري وأمره أن يستبيحها ثلاثة أيام ، وأن يبائع أهلها على أنهم خول وعبيد ليزيد ففعل بها مسلم الأفاعيل القبيحة ، وقتل فيها كثيراً من الصحابة وأبنائهم وخيار التابعين ، ويقال : إن يزيد أول من خدم الكعبة وكساها الديباج الخسرواني ، ومدته في الخلافة ثلاث سنين وتسعة أشهر إلا أياماً ، توفى بحوارين من أرض حمص . قال ابن حجر : ولى الخلافة سنة ستين ومات سنة أربع وستين ، ولم يكمل الأربعين ، وليس بأهل أن يروى عنه من الثالثة ، أخرج له أبو داود في المراسيل الأعلام ج ٨ ص ١٨٩ تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٩١ .

(٣) في ح : اليس .

(٤) في ح ، ص : أوليس هو فعل .

يزيد من يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ فقيل له : أولا تلعنه ؟ فقال متى رأيت أباك يلعن أحداً؟ (١)

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً في موضع آخر في لعن المعين من الكفار من (٢) أهل القبلة وغيرهم ومن الفساق بالاعتقاد أو بالعمل : لأصحابنا فيها أقول أحدها : أنه لا يجوز بحال وهو قول (٣) أبي بكر عبدالعزيز والثاني : يجوز في الكافر دون الفاسق والثالث : يجوز مطلقاً (٤) . قال ابن الجوزي : في لعنة يزيد أجازها العلماء الورعون منهم أحمد بن حنبل وأنكر ذلك عليه الشيخ عبدالمغيث (٥)

(١) ذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية في مجموع الفتاوي فصل في افتراق الناس في حبه ، ولعنه وعدم حبه ج ٤ ص ٤٨٣ .

(٢) في ح : ومن .

(٣) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المعروف بسلام الخلال كنيته أبو بكر كان من أهل الفهم ، موثقاً به في العلم . تقدم في ص ١ .

(٤) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ٤ ص ٤٨٥ .

(٥) هو عبدالمغيث بن زهير بن علوي الحربي المحدث الزاهد ، أبو العز ، سمع من أبي القاسم بن الحصين ، وأبي غالب ، والقاضي أبي بكر الأنصاري وغيرهم ، قرأ على المشايخ وكتب بخطه وحصل الأصول وتفقه على القاضي أبي يعلى ، وكان صالحاً متديناً صدوقاً أميناً ، حسن الطريقة ، جميل السيرة ، حميد الأخلاق ، مجتهداً في اتباع السنة والآثار ، جمع وصنف وحدث ولم يزل يفيد الناس إلى حين وفاته ، وبورك له حتى حدث بجميع مروياته وسمع منه الكبار وأثنى عليه الأئمة ، توفى ليلة الأحد ثالث عشر من المحرم سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة وكانت جنازته مشهورة ، ودفن بدكة قبر الإمام أحمد مع الشيوخ الكبار . الذيل على طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٥٤ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ١٣٦ ، العبر ج ٤ ص ٢٤٩ ، سير الأعلام النبلاء ج ٢١ ص ٢٥٩ ، ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ج ١ ص ١-٦ ، البداية والنهاية ج ١٢ ص ٣٢٨ ، النجوم ج ٦ ص ١٠٦ .



الحربي وأكثر أصحابنا ، لكن منهم من بنى الأمر على أنه لم يثبت فسقه (١) وكلام عبدالمغيث يقتضي ذلك وفيه نوع انتصار ضعيف ، ومنهم من بنى الأمر على أن لايلعن الفاسق المعين وشنع ابن الجوزي على من أنكر استجازه ذم المذموم ولعن الملعون كيزيد (٢) ، قال : وقد ذكر أحمد في حق يزيد مايزيد على اللعنة . وذكر رواية مهنا سألت أحمد عن يزيد فقال هو الذي فعل بأهل (٣) المدينة مافعل فقلت ومافعل ؟ (٤) قلت فيذكر عنه الحديث ؟ قال : لا يذكر (٥) عنه الحديث ولا ينبغي لأحد أن يكتب عنه حديثاً ، قلت : ومن كان معه حين فعل مافعل ؟ فقال (٦) أهل الشام (٧) .

قال الشيخ تقي الدين : هذا أكثر مايدل على الفسق لا على لعنة المعين .  
وذكر (٨) ابن الجوزي : ما ذكره القاضي (٩) في المعتمد من رواية صالح (١٠) : ومالي لألعن من لعنه الله عز وجل في كتابه إن صحت الرواية قال : وقد صنف القاضي أبو الحسين كتاباً في بيان من يستحق اللعن وذكر فيهم يزيد . قال : وقد جاء في الحديث لعن من فعل ما لا يقارب معشار عشر مافعل يزيد ، وذكر الفعل العام كلعن الوامصة (١١)

(١) أي فسق يزيد بن معاوية .

(٢) في ح : ليزيد . (٣) من : د . (٤) من : ح ، ص .

(٥) في ح : لانذكر . (٦) في ص : قال .

(٧) في المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ج ١ ص ٤٠٨ برقم ٤٢٨ وفي

مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٤ ص ٤٨٣ . (٨) في ص : يعني ابن الجوزي .

(٩) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي تقدم في ص ١ .

(١٠) من : د ، ص .

(١١) في ص : الراقصة .

وأمثاله (١) وذكر رواية أبي طالب سألت أحمد بن حنبل عن ابن عمر قال لعن الله يزيد بن معاوية . فقال : لا تكلم في هذا الشأن ، الإمساك أحب إليّ (٢) .

قال ابن الجوزي هذه الرواية تدل - على اشتغال الإنسان بنفسه عن لعن غيره . والأولى - على/جواز اللعنة - كما قلنا في تقديم التسبيح على لعنة إبليس ، وسلم ابن الجوزي إن ترك اللعن أولى - وقد روى مسلم عن أبي هريرة قال : قيل يارسول الله ادع الله على المشركين . قال « إنني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة » (٣) . قال ابن الجوزي : وقد لعن أحمد ابن حنبل (٤) من يستحق اللعن . فقال في رواية مسدد : قالت الواقفية (٥) (٦) الملعونة

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس ، باب المتفلجات للحسن ، عن عبدالله : لعن رسول الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى ، مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو في كتاب الله ج ١٠ ص ٣٧٢ حديث رقم ٥٩٣١-٥٩٤٨ .

(٢) في المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة قول الإمام أحمد في يزيد بن معاوية .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ج ٤ ص ٢٠٠٧ حديث رقم ٨٧ . (٤) من : ح ، ص .

(٥) الواقفة : هم فرقة من فرق الأباضية وتسمى « أصحاب طاعة لايراد الله بها » وأصلهم من الخوارج ، وسموا بالواقفة ، وذلك أنه كان من الأباضية رجل يقال له : ابراهيم دعا قوماً من أهل مذهبه إلى داره وأمر جارية له كانت على مذهبه بشيء فأبطأت عليه ، فحلف لبييعها في الأعراب ، فقال له رجل منهم اسمه ميمون : كيف تبيع جارية مؤمنة إلى الكفرة : فقال له ابراهيم : إن الله تعالى : قد أحل البيع ، وقد مضى أصحابنا وهم يستحلون ذلك ، فتبرأ منهم ميمون ، وتوقف آخرون منهم في ذلك ، وكتبوا بذلك إلى علمائهم ، فأجابوهم بأن يبيعها حلال ، وبأنه يستتاب من توقف في ابراهيم ، فصار في

هذا ثلاث فرق : ابراهيمية ، وميمونية ، وواقفة . الفروق بين الفرق للاسفرابيني ص ١٠٧ .

(٦) في د : الواقفية وفي ح : الرافضة .

والمعتزلة (١) الملعونة . وقال عبيدالله (٢) ابن أحمد الحلبي (٣) : سمعت أحمد بن حنبل يقول : على الجهمية (٤) لعنة الله . وكان الحسن يلعن الحجاج وأحمد يقول : الحجاج رجل سوء (٥) قال : الشيخ تقي الدين ليس في هذا عن أحمد لعنة معين لكن قول الحسن نعم .

وقال ابن الجوزي : قال الفقهاء لاتجوز (٦) ولاية المفضول على الفاضل إلا أن يكون هناك مانع إما خوف فتنة أو يكون الفاضل غير عالم بالسياسة لحديث عمر في السقيفة وحديث أبي بكر في تولية عمر رضي الله عنهما (٧) وأجاب من قال كان

---

(١) المعتزلة : هم أتباع واصل بن عطاء أبو حذيفة المخزومي رأس المعتزلة وتسموا بالمعتزلة لاعتزالهم مجلس الحسن البصري وهم القائلون بالمنزلة بين المنزلين . شرح العقيدة الطحاوية ج ٢ ص ٧٩١ .

(٢) هو عبيدالله بن أحمد بن عبيدالله ، ابن أخي الإمام الجليل أبو عبد الرحمن . ذكره أبو بكر الخلال ، فقال : رجل جليل كبير القدر سمع من أحمد التاريخ سنة أربع عشرة ، وكان عنده مسائل كبار جداً يعرف بها على أصحاب أحمد . طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٩٠ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٦٨ .

(٣) في د : الجلي .

(٤) الجهمية : هم أتباع جهم بن صفوان الراسبي الذي قال : بالاجبار والاضطرار إلى الأعمال ، وأنكر الاستطاعات كلها ، وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان . وزعم أيضاً أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط ، وأن الكفر هو الجهل به فقط ، وقال : لافعل لأحد غير الله تعالى ، وإنما تنسب الأعمال إلى المخلوقين على المجاز . وزعم أن علم الله تعالى حادث إلى آخر أقواله ، فهو ضال مبتدع رأس الجهمية . الفروق بين الفرق للاسفراييني ص ٢١١ .

(٥) أخرجه الخلال في السنة ج ٣ ص ٥٢٤ برقم ٨٥٣ .

(٦) في ح : لايجوز .

(٧) ذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء فصل في مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ص ٦٣

خارجياً : بأن الخارجي من خرج على مستحق وإنما خرج الحسين لدفع الباطل وإقامة الحق (١) .

وقال ابن الجوزي : نقلت من خط ابن عقيل قال : قال رجل كان الحسين خارجياً ، فبلغ ذلك من قلبي فقلت : لو عاش إبراهيم صلح أن يكون نبياً فهب أن الحسن والحسين نزلا عن رتبة إبراهيم مع كونه سماهما ابنيه أو لا يصيب ولد ولده أن يكون إماماً بعده ؟ فأما تسميته خارجياً وإخراجه عن الإمامة لأجل صولة بني أمية هذا مالا يقتضيه عقل ولادين . قال ابن عقيل : ومتى حدثتك نفسك بوفاء الناس (٢) فلا تصدق (٣) ، هذا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر الناس حقوقاً على الخلق إلى أن قال :

(٤) ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ (٥)

فقتلوا أصحابه وأهلكوا أولاده ، وقال (٦) الشيخ تقي الدين: فقد جوز ابن الجوزي الخروج على غير العادل ، وفسر ابن عقيل الآية بالتفسير المرجوح ، وفي البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أول جيش

(١) انظر كتاب الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة للدكتور عبدالله الدميجي وقد

فصل القول فيه : الكلام في اشتراط الأفضلية ص ٢٩٦-٣٠٨ .

(٢) في د : للناس .

(٣) في ح : يصدق .

(٤) في ح ، ص : قال .

(٥) سورة الشورى من الآية (٢٣) وتتمة الآية قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَةَ الَّذِينَ

ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً

نَزِدْ لَهُ فِيهَا حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ .

(٦) في ح ، ص : قال .

(٧) في ح ، د : قال : أول جيش .

يغزو القسطنطينية مغفور لهم» (١) وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد في خلافة أبيه معاوية ، وكان في الجيش أبوأيوب الأنصاري . قال الشيخ تقي الدين : والجيش عدد معين لامطلق ، وشمول المغفرة لآحاد هذا الجيش أقوى من شمول اللعنة لكل واحد واحد من الظالمين فإن هذا حصر والجيش معينون ويقال : إن يزيد إنما غزا القسطنطينية لأجل هذا الحديث (٢) .

وقال القاضي في المعتمد : من حكمنا بكفرهم من المتأولين وغيرهم فجائز لعنتهم نص عليه ، وذكر أنه قال في اللفظية على (٣) من جاء بهذا (٤) لعنة الله عليه غضب الله (٥) ، وذكر أنه قال عن قوم (٦) معينين هتك (٧) الله الخبيث . وعن قوم : أخزاه الله ، وقال في آخر : ملأ الله قبره ناراً (٨) . قال الشيخ تقي الدين : لم أره نقل لعنة معينة إلا لعنة نوع دعاء على معين بالعذاب أو سباً له لكن قال : القاضي لم يفرق بين المطلق والمعين وكذلك جدنا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب ما قيل في قتال الروم ج ٦ ص ١٠٢ حديث رقم ٢٩٤ ، ولفظ الحديث كما روته أم حرام أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا ، قالت أم حرام : قلت يارسول الله أنا فيهم ؟ قال أنت فيهم ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم ، فقلت أنا فيهم يارسول الله ؟ قال : لا » .

(٢) مجموع الفتاوي ج ٤ ص ٤٧٤-٤٧٥ . (٣) من : ح ، د .

(٤) في ص : بها .

(٥) في د : لعنة الله وغضب الله عليه ، وفي ح : غضب الله عليه لعنة الله .

(٦) من : ح ، ص .

(٧) في ح ، ص : هتكه الله .

(٨) لم أجده .

أبو البركات (١) ، قال القاضي (٢) : فأما فساق/أهل الملة بالأفعال كالزنا والسرقة [٨٣/ب] وشرب الخمر وقتل النفس ونحو ذلك فهل (٣) يجوز لعنهم أم لا ؟ فقد توقف أحمد عن ذلك في رواية صالح . قلت لأبي : الرجل يذكر عنده الحجاج أو غيره فيلعنه (٤) ؟ فقال (٥) لا يعجبني لو عم فقال (٦) ألا لعنة الله على الظالمين (٧) . وقال أبو طالب (٨) : سألت أحمد عن من نال يزيد بن معاوية . قال : لا تكلم

(١) هو عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الفقيه المقرئ ، الملقب ، شيخ الإسلام ، أبو البركات مجد الدين بن أخي الشيخ فخر الدين - جد الشيخ تقي الدين بن تيمية - حفظ القرآن ، وسمع من عمه الخطيب فخر الدين ، والحافظ عبدالقادر الرهاوي وحنبل الرصافي وغيرهم ، له مصنفات كثيرة منها : أحاديث التفسير ، والأحكام الكبرى ، والمنتقى ، والمحزر في الفقه ، ومنتهى الغاية في شرح الهداية وغيرها . . المقصد الأرشد ج ٢ ص ١٦٢ . وانظر ذيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٤٩ معجم الدمياطي ج ٢ ص ٣٩ ، العبر ج ٥ ص ٢١٢ ، دول الإسلام ج ٢ ص ١١٩ ، سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٩١ .

(٢) في د : قال : قال القاضي .

(٣) في ص : فهو .

(٤) في ح ، د : أيلعنه .

(٥) في ح ، د : قال .

(٦) في ح ، د : قال .

(٧) ذكره الخلال في كتاب السنة ج ٣ ص ٥٢٣ برقم ٨٥١ .

(٨) هو عصمة بن أبي عصمة العُكْبَرِي روى عن الإمام أحمد أشياء منها أنه سأله عن لعن يزيد بن معاوية فقال : لا تتكلم في هذا وساق الحديث ، وذكره أبوبكر الخلال ، وقال : كان صالحاً صحب أبا عبد الله إلى أن مات ، روى عنه مسائل كثيرة جيد . مات سنة أربع وأربعين ومائتين ، ذكره ابن قانع . طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٤٦ ، وانظر المقصد الأرشد ج ٢ ص ٢٨٢ .

في هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « لعن المؤمن كقتله » (١) قال : فقد توقف عن لعنة الحجاج مع مافعله ومع قوله الحجاج رجل سوء ، وتوقف عن لعنة يزيد ابن معاوية مع قوله في رواية مهنا وقد سأله عن يزيد بن معاوية فقال : هو (٢) الذي فعل بالمدينة مافعل قتل بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهبها لاينبغي لأحد أن يكتب حديثه (٣) .

قال أبو بكر الخلال في كتاب السنة : الذي ذكره أبو عبد الله في التوقف في اللعنة ففيه أحاديث كثيرة لاتخفى (٤) على أهل العلم . ويتبع قول الحسن (٥) وابن

---

(١) ذكره الخلال في كتاب السنة ، ذكر الفتن من بني أمية وغيرهم ج ٣ ص ٥٢١ أثر رقم ٨٤٦ والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ماينهى عن السباب واللعن ج ١٠ ص ٤٦٤ ، حديث رقم ٦٠٤٧ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ج ١ ص ١٠٣ ، حديث رقم ١٧٦ . وأحمد في المسند ج ٤ ص ٣٤ .

(٢) من : ح ، د .

(٣) ذكره الخلال في كتاب السنة ج ٣ ص ٥٢٠ أثر رقم ٨٤٥ .

(٤) في ح : لا يخفى .

(٥) ابن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار - بالتحتمانية والمهملة ، الأنصاري ، مولا هم أبوسعيد ، ثقة فقيه ، فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان ، وسمعه يخطب مرات ، وكان يوم الدار ابن أربع عشر سنة ، ثم كبر ولازم الجهاد ، ولازم العلم والعمل ، قال ابن سعد : كان جامعاً عالماً رفيعاً ، ثقة حجة ، مأموناً ، عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً ، إلى أن قال ، وما أرسله ليس بحجة ، مات سنة عشر ومائة ، وله ثمان وثمانون سنة رحمة الله تعالى عليه . تذكره الحفاظ ج ١ ص ٧١ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ١٦٥ .

سيرين (١) فهما الإمامان في زمانهما ويقول : لعن الله من قتل الحسين بن علي ، لعن الله من قتل عمر ، لعن الله من قتل عثمان ، لعن الله من قتل علياً ، لعن الله من قتل معاوية بن أبي سفيان ، ونقول لعنة الله على الظالمين إذا ذكر لنا رجل من أهل الفتن (٢) على ماتقلده (٣) أحمد (٤) .

قال القاضي فقد صرح الخلال باللعنة قال : وقال أبو بكر عبدالعزيز (٥) فيما وجدته في تعاليق أبي إسحاق : ليس لنا أن نلعن إلا من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريق الإخبار عنه .

قال الشيخ تقي الدين : المنصوص عن أحمد الذي قرره الخلال اللعن المطلق العام لا المعين كما قلنا في نصوص الوعيد والوعد وكما نقول (٦) في الشهادة بالجنة والنار « فإن نشهد بأن المؤمنين في الجنة وأن الكافرين في النار » (٧) .

---

(١) هو محمد بن سيرين الإمام الرباني ، أبو بكر مولى أنس بن مالك ، تقدم في ص ٤٧٠ .

(٢) في د : اللعن .

(٣) في ص : ما يقلده .

(٤) ذكره الخلال في كتاب السنة ج ٣ ص ٥٢٢ أثر رقم ٨٤٨ .

(٥) هو عبدالعزيز بن جعفر أبو بكر المعروف بـ غلام الخلال تقدم في ص ١ .

(٦) في ص : يقول .

(٧) الجملة من : ص .



ونشهد بالجنة والنار لمن شهد له الكتاب والسنة ، ولا نشهد لمعين إلا لمن شهد له النص أو شهد له الاستفاضة على قول ، فالشهادة في الخبر كاللعن في الطلب ، والخبر والطلب نوعا الكلام ولهذا (١) قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الطعانين واللعانين لا يكونون (٢) شهداء ولا شفعا يوم القيامة<sup>(٣)</sup> » فالشفاعة ضد اللعن (٤) وكلام الخلال يقتضي أنه لا يلعن المعينين (٥) من الكفار فإنه ذكر قاتل (٦) عمر

(١) في ص : فلهذا .

(٢) في ح ، ص : يكونوا .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ج ٤ ص ٢٠٠٦ حديث رقم ٨٥ ، ٨٦ . وأبو داود في كتاب الأدب ، باب في اللعن ج ٢ ص ٢٧٨ حديث رقم ٤٩٠٧ .

(٤) في ص : الطعن .

(٥) في ح ، ص : المعين .

(٦) هو أبو لؤلؤة المجوسي ، وكان عبداً للمغيرة ، وكان يصنع الأرحاء ، وكان المغيرة يستغله كل يوم أربعة دراهم ، فلقى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، إن المغيرة قد أثقل علي فكلمه ، فقال : أحسن إلى مولاك - ومن نية عمر أن يكلم المغيرة فيه فغضب ، وقال : يسع الناس كلهم عدله غيري ، وأضمر قتله ، واتخذ خنجراً وشحذه وسمه ، وكان عمر يقول : « أقيموا صفوفكم » قبل أن يكبر ، فجاء فقام حذاءه في الصف وضربه في كتفه وفي خاصرته فسقط عمر ، وطعن ثلاثة عشر رجلاً معه فمات منهم ستة وحمل عمر إلى أهله ، فألقى عليه رجل من أهل العراق ثوباً ، فلما اعتم فيه قتل نفسه . قال عمر : الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعى الإسلام .

تاريخ الإسلام للسيوطي . مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص ١٢٤ .

وكان كافراً ، ويقتضي أنه لا يلعن المعين من أهل الأهواء فإنه ذكر قاتل (١) علي وكان خارجياً ، ثم استدل القاضي للمنع (٢) بما جاء من ذم اللعن وبأن هؤلاء ترجى (٣) لهم المغفرة لاتجاوز لعنتهم لأن اللعن يقتضي الطرد والإبعاد ، بخلاف من حكم (٤) بكفره من المتأولين فإنهم مبعدون من الرحمة كغيرهم من الكفار ، واستدل على جواز ذلك وإطلاقه بالنصوص التي جاءت في اللعن وجميعها مطلقة كالراشي والمرثشي وأكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه (٥) .

(١) هو عبدالرحمن بن ملجم ، المرادي الحميري ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وهاجر في خلافة عمر وقرأ على معاذ بن جبل ، وكان من القراء ، وأهل الفقه والعبادة ، ثم شهد فتح مصر وسكنها ، فكان فيها فارس بني تدؤل ، وكان من شيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وشهد معه صفين ثم خرج عليه فاتفق مع « البرك » و « عمرو بن بكر » على قتل علي ومعاوية ، وعمرو بن العاص في ليلة واحدة (١٧ رمضان) وتعهد البرك بقتل معاوية ، وعمرو بن بكر بقتل عمرو بن العاص ، وعبدالرحمن بن ملجم بقتل علي ، فقصد الكوفة ، واستعان برجل يدعى شبيباً الأشجعي ، فلما كانت ليلة ١٧ رمضان كمننا خلف الباب الذي يخرج منه علي صلاة الفجر ، فلما خرج ضربه شبيب فأخطأه فضربه ابن ملجم فأصاب مقدم رأسه ، فنهض من في المسجد ، فحمل عليهم بسيفه فأفروا له وتلقاه المغيرة بن نوفل بقطيفة رمى بها عليه . وحمله وضرب به الأرض وقعد على صدره ، وفر شبيب وتوفى علي رضي الله عنه من أثر الجرح ، وفي آخر اليوم الثالث لوفاته أحضر ابن ملجم بين يدي الحسن فقال له : والله لأضربنك ضربة تؤدبك إلى النار ، فقال ابن ملجم : لو علمت أن هذا في يديك ما اتخذت إلهاً غيرك ، ثم قطعوا يديه ورجليه ، وهو لا ينفك عن ذكر الله ، فلما عمدوا إلى لسانه شق ذلك عليه ، وقال : وددت أن لا يزال فمي بذكر الله رطباً ، فأجهزوا عليه ، وذلك في الكوفة ، وقيل : أحرق بعد قتله . الأعلام ج ٣ ص ٣٣٩ ، النجوم الزاهرة ج ١ ص ١٢٠ .

(٢) في د : بالمنع .

(٣) في ح ، د : يرجى . (٤) في د : يحكم . (٥) لم أقف عليه .

قال الشيخ تقي الدين : فصار للأصحاب في الفساق (١) ثلاثة أقوال أحدها المنع / [أ/٨٤] عموماً وتعييناً إلا برواية النص . والثاني إجازتها (٢) . والثالث التفريق وهو المنصوص عليه ، لكن المنع من المعين هل هو منع كراهة أم منع تحريم ؟ ثم قال (٣) في الرد على الرافضي لايجوز ، واحتج بنهيه عليه السلام على لعنة الرجل الذي يدعى حماراً ، وقال هنا ظاهر كلامه الكراهة وبذلك فسره القاضي فيما بعد لما ذكر قول أحمد لاتعجبني لعنة الحجاج ونحوه ، لو عم فقال ألا لعنة الله على الظالمين (٤) .

قال القاضي : فقد كره أحمد لعن الحجاج ، قال : ويمكن أن يتأول توقف أحمد عن لعنة الحجاج ونظرائه أنه كان من الأمراء فامتنع من ذلك من وجهين أحدهما : نهى جاء (٥) عن لعنة الولاة خصوصاً . والثاني (٦) أن لعنة الأمراء ربما أفضى إلى الهرج وسفك الدماء والفتن وهذا المعنى معدوم في غيرهم (٧) .

قال الشيخ تقي الدين : والذين اتخذوا أئمة في الدين من أهل الأهواء هم أعظم من الأمراء عند أصحابهم وقد يفضي ذلك إلى الفتن (٨) وذكر يعني القاضي مانقله من خط أبي حفص العكبري أسنده إلى صالح بن أحمد قلت لأبي : إن قوماً ينسبونا إلى تولى يزيد ، فقال يابني : وهل يتولى يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر (٩) ؟ فقلت ولم (١٠) لاتلعه ؟ فقال ومتى رأيتني ألعن شيئاً ؟ لم لاتلعن (١١) من لعنه الله في كتابه ؟ فقلت وأين لعن الله يزيد في كتابه ؟ فقراً :

(١) من : د ، ص . (٢) في ح ، ص : اجازتهما .

(٣) من : د . (٤) مجموع الفتاوي ج ٤ ص ٤٧٤ ، ٤٨٣ .

(٥) من : د ، ص . (٦) في ح : والثاني .

(٧) لم أقف عليه . (٨) الفتاوى لابن تيمية ج ٤ ص ٤٨٣ .

(٩) من : ص . (١٠) في ص : فلم .

(١١) في ح ، ص : لا نلعن .

﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴾ (١) .

فهو يكون في قطع الرحم أعظم من القتل (٢) . قال القاضي : وهذه الرواية إن صحّت فهي صريحة (٣) في معنى لعن يزيد . قال الشيخ تقي الدين : الدلالة مبنية على استلزام المطلق للمعين . انتهى كلامه .

وقال في مكان آخر : وقد نقل عن أحمد لعنة أقوام معينين من دعاة أهل البدع ولهذا فرق من فرق من الأصحاب بين لعنة الفاسق بالفعل وبين دعاة أهل الضلال إما بناء على تكفيرهم ، وإما بناء على أن (٤) ضررهم أشد ، ومن جوز لعنة المبتدع المكفر معيناً فإنه يجوز لعنة الكافر المعين بطريق الأولى ، ومن لم يجوز أن يلعن إلا من ثبت لعنه بالنص فإنه لا يجوز لعنة الكافر المعين فمن لم يجوز إلا لعن المنصوص يرى أن لا يجوز ذلك على وجه الانتصار ولا على وجه الجهاد وإقامة الحدود كالهجرة والتعزيز والتحذير .

وهذا مقتضى حديث أبي هريرة الذي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو على أحد قنت بعد الركوع (٥) وقال فيه : « اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب » (٦) . حتى نزلت :

(١) سورة محمد آية ( ٢٢ ، ٢٣ ) .

(٢) المسائل والرسائل المروية عن أحمد في العقيدة ، ج ١ ص ٤١٠ . والفتاوى ج ٤ ص ٤٨٣ .

(٣) من : د .

(٤) من : د .

(٥) في ح : في الركوع .

(٦) أخرجه البخاري كتاب التفسير باب (ليس لك من الأمر شيء) ج ٨ ص ٢٢٥ حديث رقم ٤٥٥٩ . ومسلم في كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ج ١ ص ٤٦٦ حديث رقم ٢٩٤ .

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (١)

قال : وكذلك من لم يلعن المعين من أهل السنة أو من أهل القبلة أو مطلقاً ،  
وأما من جوز لعنة الفاسق (٢) المعين على وجه البغض في الله عز وجل والبراءة منه  
والتعزير فقد (٣) يجوز ذلك على وجه الانتصار أيضاً ، ومن يرجح المنع من لعن  
المعين فقد يجيب عما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بأحد/ أجوبة ثلاثة : إما : [ ٨٤/ب ]  
بأن ذلك منسوخ كلعن من لعن في القنوت على ما قاله أبوهريرة ، وإما أن ذلك مما  
دخل في قوله : « اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر ، فأيا مسلم  
سببته أو لعنته وليس كذلك فاجعل ذلك له صلاة وزكاة ورحمة تقربه بها إليك يوم  
القيامة » (٤) . لكن قد يقال : هذا الحديث لا يدل على تحريم اللعنة وإنما يدل على  
أنه يفعلها باجتهاده بالتعزير يجعل هذا الدعاء دافعاً عما ليس لها بأهل ، وإما أن  
يقال : اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بالنص فقد يكون اطلع على  
عاقبة الملعون . وقد يقال الأصل مشاركته في الفعل ولو (٥) كان لايلعن إلا من علم  
أنه من أهل النار لما قال : « إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر ، فأيا  
مسلم سببته أو شتمته أو لعنته فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه (٦)  
بها إليك يوم القيامة » ؛ فهذا يقتضي أنه كان يخاف يكون لعنه بما يحتاج (٧)  
أن يستدرك بما يقابله من الحسنات فإنه معصوم ، والاستدراك بهذا الدعاء يدفع

(١) سورة آل عمران من الآية (١٢٨) تتمة الآية قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ

فَاتَّهَمُ ظَالِمُونَ ﴾ .

(٢) من : ح ، د . (٣) في ص : قد .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا

عليه ج ٤ ص ٢٠٠٨ حديث رقم ٩٠ ، ٩١ .

(٥) في ح : فلو . (٦) في ص : يقربه .

(٧) في ص : ما يحتاج .

ما يخافه من إصابة دعائه لمن لا يستحقه وإن كان (١) باجتهاد ، إذ هو باجتهاده (٢) الشرعي معصوم لأجل التأسى به .

وقد يقال : نصوص الفعل تدل على الجواز للظالم كما يقتضي ذلك القياس فإن اللعنة هي البعد عن رحمة الله ومعلوم أنه يجوز أن يدعى عليه (٣) من العذاب بما يكون مبعداً عن رحمة الله تعالى في بعض المواضع كما تقدم ، فاللعنة أولى أن تجوز ؛ والنبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن لعنة (٤) من علم أنه يحب الله ورسوله ، فمن علم أنه مؤمن في الباطن يحب الله ورسوله لا يلعن لأن هذا مرحوم بخلاف من لا يكون كذلك . انتهى كلامه .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليكم ، فقالت عائشة : عليكم (٥) السام واللعنة . فقال : « يا عائشة إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر » قالت : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : « قد قلت وعليكم » (٦) ، وللبخاري في رواية « إن الله رفيق » (٧) وفيهما أيضاً أن عائشة قالت : بل (٨) عليكم السام والذام

(١) في د : ولو كان . (٢) في ص : فاجتهاده . (٣) من : ح ، ص .

(٤) في ص : لعن . (٥) في ح ، ص : وعليكم .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله ج ١٠ ص ٤٤٩ حديث رقم

٦٠٢٤ وفي الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ج ١١ ص ٤١ حديث رقم

٦٣٥٦ . ومسلم في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف

يرد عليهم ج ٤ ص ١٧٠٥ حديث رقم ٢١٦٥ من وفي كتاب استنابة المرتدين ، باب إذا

اعترض الذمي أو غيره لسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح ، نحو قوله : السام

عليكم ج ١٢ ص ٢٨٠ حديث رقم ٦٩٢٧ .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب النهي عن إيذاء أهل الكتاب ج ٤ ص ١٧٠٦ حديث

رقم ١١ . ولم أقف على الحديث في صحيح البخاري . والله أعلم . (٨) في ح : بلى .

فقال : « ياعائشة لاتكوني فاحشة » (١) . فقلت : ماسمعت ما قالوا ؟ فقال :  
 « أوليس قد رددت عليهم الذي قالوا ؟ قلت : وعليكم » . وفي لفظ « مه  
 ياعائشة فإن الله لا يحب الفحش والتفحش » وأنزل الله عز وجل :  
 ﴿ وَإِذَا جَاؤُكَ حَيَّوْكَ ﴾ (٢) (٣) .

الذام بالذال المعجمة وتخفيف (٤) الميم الذم ، وروي بالبدال المهملة ومعناه  
 الدائم . وللبخاري عن عائشة أن يهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا :  
 السام عليكم فقالت عائشة عليكم لعنة الله (٥) وغضب الله عليكم . قال مهلاً  
 ياعائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش « (٦) ولهما (٧) أو لمسلم من  
 حديث جابر « إنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا » (٨) قال : في شرح مسلم فيه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ج ١١  
 ص ٤١ حديث ٦٣٥٦ . ومسلم في كتاب السلام الباب السابق ص ١٧٠٧ .

(٢) سورة المجادلة من الآية (٨) وتتمة الآية قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ  
 النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَجَّوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ \* وَإِذَا جَاؤُكَ  
 حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ \* حَسْبُهُمْ  
 جَهَنَّمُ يَصَلَوْنَهَا فَيَنسَ الْمَصِيرُ ﴾ .

(٣) في ص : الآية .

(٤) من : ص .

(٥) في ح ، ص : ولعنة الله .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يستجاب لنا  
 في اليهود ولا يستجاب لهم فينا ج ١١ ص ١٩٩ حديث رقم ٦٤٠١ .

(٧) عند البخاري في الباب المذكور « قالت : أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال : أولم تسمعي  
 ما قلت ؟ رددت عليهم ، فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في » .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب ج ٤ ص ١٧٠٧

حديث رقم ١٢ .

الانتصار من الظالم وفيه الانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم (١) . انتهى كلامه .

والاستدلال بهذا الخبر في جواز لعنة المعين (٢) وعدمه (٣) محتمل .

[ ٨٥/أ ] وللبخاري من حديث عمر/رضي الله عنه أن رجلاً كان اسمه عبدالله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجلده . فقال رجل من القوم : اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لاتلعنوه فوالله ما علمت إلا (٤) أنه يحب الله ورسوله (٥) أخرجه البخاري في باب ما يكره من لعن شارب الخمر (٦) وأنه ليس بخارج عن الملة ، فهذا ظاهر الدلالة (٧) .

ولسلم من حديث بريدة أن خالد بن الوليد لما رمى المرجومة بحجر فنضج الدم على وجهه فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال :

(١) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ج ١٤ ص ١٤٧ . (\* هذه العبارة من كلام ابن مفلح رحمه الله .

(٢) في ح : المغيرة .

(٣) في ص : أو عدمه .

(٤) من : د ، ص .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ج ١٢ ص ٧٥ حديث رقم ٦٧٨٠ .

(٦) من : د ، ص .

(٧) كلام ابن مفلح يفيد كراهية لعن المعين أخذاً من الحديث ومن الترجمة . قال الحافظ ابن

حجر في الفتح ج ١٢ ص ٧٦ : وعبر بالكراهة هنا إشارة إلى أن النهي للتنزيه في حق من

يستحق اللعن إذا قصد به اللاعن محض السب لا إذا قصد معناه الأصلي ، وهو الإبعاد

عن رحمة الله ، فأما إذا قصد فيحرم ، ولاسيما في حق من لا يستحق اللعن كهذا

الذي يحب الله ورسوله ولاسيما مع إقامة الحد عليه بل يندب الدعاء له بالتوبة

والمغفرة .



« مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس (١) لغفر له » (٢) .

قال في النهاية (٣) اللعن من الله عز وجل والطرده والإبعاد ومن الخلق السب والدعاء . انتهى كلامه . فظاهره (٤) جواز السب لولا التوبة .

وقد روى البخاري عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بثوبه ، ومنا من يضربه بنعله ، فلما انصرف قال رجل من القوم : ما له أخزاه الله (٥) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم » (٦) وفي لفظ (٧) له قال بعض القوم أخزاك الله قال (٨) : « لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان » (٩) وفي النهاية قاتل الله اليهود أي قتلهم ، وقيل لعنهم ، وقيل : عاداهم (١٠) . وفي

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية ج ٤ ص ٣٤٩ : المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ج ٣ ص ١٣٢٣ حديث رقم ٢٣ .

(٣) لابن الأثير ، باب اللام مع العين ج ٤ ص ٢٥٥ .

(٤) في ح : فظاهر .

(٥) في ح : أخزاه الله .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر ج ١٢ ص ٧٥ حديث رقم ٦٧٨١ .

(٧) من : ح ، ص .

(٨) من : ح ، ص .

(٩) هذا اللفظ من الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال

ج ١٢ ص ٦٦ حديث رقم ٦٧٧٧ .

(١٠) ذكره ابن الأثير في النهاية باب القاف مع التاء ، ج ٤ ص ١٢ .

الصحيحين من حديث ابن عباس أن عمر بلغه عن سمرة أنه باع خمراً فقال قاتله الله (١) . لكن ذكر في النهاية أنه من الدعاء الذي لا يقصد كقوله تربت يداك (٢) . وفي الصحيحين في قنوته عليه الصلاة والسلام للنازلة « اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية » (٣) قال في شرح مسلم فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم (٤) . وفي فنون ابن عقيل حلف رجل بالطلاق الثلاث أن الحجاج في النار فسأل فقيهاً فقال الفقيه أمسك زوجتك فإن الحجاج إن لم يكن مع أفعاله (٥) في النار فلا يضرك الزنا (٦) .

ويجوز لعن من ورد النص بلعنه ولا يثم عليه في تركه (٧) ، ويجب إنكار البدع المضلة وإقامة الحجة على إبطالها سواء قبلها قائلها أو ردها ، ذكره في الرعاية وقد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ج ٦ ص ٤٩٦ حديث رقم ٣٤٦٠ . ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام ج ٣ ص ١٢٠٧ حديث ٧٢ . (٢) ذكره ابن الأثير في النهاية ج ٤ ص ١٢-١٣ . (٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب ليس لك من الأمر شيء ج ٨ ص ٢٢٥ حديث رقم ٤٥٥٩ . ومسلم في كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ج ١ ص ٤٦٦ حديث رقم ٢٩٤ وتقدم قريباً في ص ٥٨٢ . (٤) ذكره النووي في شرح مسلم الموضوع السابق من الصحيح ج ٥ ص ١٧٧ . (٥) من : ح ، ص .

(٦) قلت : وهذا الفقيه ممن يرى أن الحجاج قد استحق دخول النار بسبب أفعاله ، لأنه كفر بأفعاله الشنيعة . والصحيح من مذهب أهل السنة والجماعة عدم القطع لأحد من أهل القبلة بجنة ولانار ، يرجون للمحسن ويخافون على المسيء والله أعلم . (٧) قد ورد بنصوص شرعية كثيرة لعن من اتصف ببعض المنهيات كقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله من لعن والديه » ، وكقوله : « لعن الله من ذبح لغير الله » وكقوله : « لعن الله المتنمصات ، لعن الله الواصلة والمستوصلة » ونحو ذلك مما ورد بالنص جائز لا لشخص معين .

مر ، قال ابن عقيل في الفنون لا يصح ابتياع الخمر ليريقها ويصح ابتياع كتب الزندقة ليحرقها ذكره الشيخ تقي الدين في مسودة شرح المحرر (١) ولم يزد عليه ثم وجدته في الفنون قال : لأن في الكتب مالية الورق . انتهى كلامه ويتوجه قول (٢) أنه يجوز (٣) لأنه استنقاذ كسراء (٤) الأسير . وكان ابن عقيل إنما حكى ذلك عن غيره فإن لفظه : قيل لحنبلي أيجوز شراء الخمر للإراقة ، قال : لا ، قلت (٥) : فكتب الزندقة للتمزيق ؟ قال نعم ، قيل فما الفرق ؟ قال : في الكتب مالية الورق . قال حنبلي جيد الفهم هذا باطل بألة اللهو فإن فيها أخشاباً/ووتراً ولا يصح بيعها بما فيها من التأليف الذي أسقط حكم مالية الآلة حتى لو أحرقت لم يضمن (٦) فهلا أسقطت (٧) حكم مالية الورق كما أسقطت حكم مالية الخشب (٨) ؟ وقال في الرعاية : ويصح أن يشتري كتب (٩) الزندقة ونحوها ليتلفها فقط .

(١) في ح : المجرى .

(٢) في ح : قوله .

(٣) في ص : ويتوجه قول يجوز .

(٤) في د : كسرى .

(٥) في ص : قال .

(٦) في ص : لن يضمن .

(٧) في د : أسقط .

(٨) ذكره ابن عقيل في الفنون بنحوه في اعتراض على شافعي في مسألة آلة اللهو هل يجب

ضمان إحراقها ج ١ ص ٩٥ .

(٩) في د : كتاب .

## فصل (٧٦)

قال ابن عقيل في الفنون : يخطر بقلوب العلماء نوع يقظة فإذا نطقوا بها وبحكمها نفرت منها قلوب غيرهم ولو من العلماء ولا أقول العوام ، ومثل بأشياء منها قول أبي بكر رضي الله عنه : لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً . وأن رجلاً لو صحا فقال : كلمة ظاهرها يوجب عند العوام الكفر فقال : لست أجد للربيب والعتيد حشمة ولاهيبة حتى لو استفتى عليه جماعة من الفقهاء لقالوا كافر ، فظاهر (١) هذا أنه ليس مصدقاً بهما وهو يهون (٢) بحفظة الله (٣) تعالى على خلقه وملائكته ، فلو كان من المحققين فكشف عن سر واقعه لاستحيا من جهله أو كفره من العلماء فضلاً عن العوام ، وكشف السر عن ذلك (٤) أنه قال : غلبت علي هيبة ربي وحشمة من يشهدني فسقط من عيني حشمة من يشهد علي . وكنت أجد الحشمة لهما الغفلة عقبها صحو ، وموجب (٥) اليقظة والصحو وزوال الغفلة والسهو السمع ( أو لم يكف بربك ) (٦) - ونحن أقرب إليه منكم (٧) والعقل ، فإن من شهد الحق (٨) كان كمن شهد الملك ومعه أصحاب أخباره فلا يبقى لأصحابه حكم في قلب من شهد الملك وإلا لكان وهنا في معرفته بحكم الملك (٩) وسلطانه .

(١) في ح ، ص : وظاهره . (٢) في ص : مهون ، وفي ح : تهوى .

(٣) في ح : بحفظ الله . (٤) في ح ، ص : في ذلك .

(٥) في د : يوجب .

(٦) سورة فصلت من الآية (٥٣) وتتمة الآية قوله تعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي

أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ .

(٧) سورة الواقعة من الآية (٨٥) وتتمة الآية قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ لَا تَنْبَصِرُونَ ﴾ .

(٨) في ح : بالحق .

(٩) في ح : في حكم معرفته الملك .

فاحذر من الإقدام على الطعن على العلماء مع عدم بلوغك إلى مقاماتهم واختلاف أحوالهم حتى إنهم في حال كشخص وفي حال آخر كشخص آخر ، فإن للعبد عند كشف (١) الحق محوياً عن نفسه ، والعالم يتلاشى في عينه ولهذا (٢) قالت المتصوفة الصغار : تسلم للمشائخ الكبار حالهم ، وكلامهم سم قاتل لهم أولاً ثم (٣) لمن لا يفهم ماتحت كلامهم (٤) ، فالقاتل قد يكون معذوراً ، والمقتول شهيداً ، أما المنكر فإنه غار على الظاهر . وأما القائل فقال : بحكم حال كشفت له خاصة (٥) وحجب عنها السامع ، ومن هنا « كلموا الناس على قدر عقولهم » (٦) فمن علم (٧) أن الخلق لا يستوون في المقال ولا في الأحوال لا يعقد الظنون ببادرة (٨) الواقع فيقع ناقصاً .

(١) في ح ، ص : كشوف .

(٢) في ص : ومن هذا .

(٣) من : ح ، د .

(٤) في ح : ثم يفهم ماتحت كلامهم .

(٥) في د : خاصته .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ، بلفظ « حدثوا الناس بما يعرفون » موقوفاً عن علي ، ج ١ ص ٢٢٥ ومسلم في مقدمة صحيحه ، ج ١ ص ٦ عن عائشة بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم » أورده السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٦٤ برقم ١٨٠٥ ، بلفظ « أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم ، وعزاه للدلمي في مسند الفردوس عن ابن عباي مرفوعاً وسنده ضعيف ، والمناوي في فيض القدير ج ٢ ص ٣٧٧ برقم ٣٦٩٣ بلفظ « حدثوا الناس بما يعرفون » وعزاه للدلامي في مسند الفردوس عن علي مرفوعاً وقال هو في البخاري موقوف ثم قال المناوي وسنهد كما قال الحافظ بن حجر ضعيف جداً لاموضوع فعليه فإن ابن مفلح تصرف في ألفاظ الحديث فرواه بالمعنى والله أعلم .

(٧) من : ح ، ص .

(٨) في د : بنادرة .

## فصل (٧٧)

[ الإنكار على النساء الأجانب كشف وجوههن ]

هل يسوغ الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوههن في الطريق ؟ ينبغي على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها ، أو يجب غض البصر عنها ؟ أو في المسألة قولان : قال القاضي عياض في حديث جرير رضي الله عنه : قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري (١) رواه مسلم . قال العلماء رحمهم الله ، وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة/لها ، ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي (٢) . ذكره الشيخ محي الدين النواوي ولم يزد عليه (٣) ، وقال في المغنى عقيب إنكار عمر رضي الله عنه على الأمة التستر وقوله (٤) : إنما القناع للحرائر . قال ولو كان نظر ذلك محرماً لما منع من ستره بل أمر به (٥) ، وكذا احتج هو وغيره من الأصحاب وغيرهم بقول

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأداب ، باب نظر الفجأة ج ٣ ص ١٦٩٩ حديث رقم ٤٥ .

(٢) في د : هذه .

(٣) ذكره النووي في كتاب الأداب ج ١٤ ص ١٣٩ . إلا أنه وضع الغرض الشرعي فقال : هو

حالة الشهادة والمداواة ، وإرادة خطبتها ، أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك ، وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد ، والله أعلم .

ويفهم من هذا أنه لا يجوز للرجل الاسترسال في النظر إلى المرأة الأجنبية وينبغي للمرأة ستر وجهها حتى لا تفتن الرجال بالنظر إليها لأن القاعدة الشرعية تقول سد كل ذريعة تؤدي إلى الحرام ومنها ينبغي للمرأة ستر وجهها لئلا يؤدي كشفها إلى الحرام .

(٤) في ح : قال .

(٥) ذكره ابن قدامة في المعنى كتاب النكاح (فصل) في الأمة يباح النظر منها إلى ما يظهر

غالباً من رواية أبي حفص بإسناده عن عمر ج ٦ ص ٥٦٠ .

النبي صلى الله عليه وسلم « إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه » (١) .

وقال الشيخ تقي الدين : وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن (٢) الأجانب غير جائز ، ولمن اختار هذا أن يقول حديث جرير لاحجة فيه لأنه إنما فيه وقوعه . ولا يلزم منه جوازه ، فعلى هذا هل يشرع (٣) الإنكار ؟ ينبني على الإنكار في مسائل الخلاف وقد تقدم الكلام فيه . فأما على قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم : أن النظر إلى الأجنبية جائز (٤) من غير شهوة ولا خلوة فلا ينبغي أن يسوغ الإنكار .

(١) ذكره ابن قدامة في المعنى كتاب النكاح (فصل) وعبد المرأة له النظر إلى وجهها وكفيها . ج ٦ ص ٥٥٦ . والحديث أخرجه أبو داود في كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ج ٤ ص ٢١ حديث رقم ٣٩٢٨ . والترمذي في كتاب البيوع ، باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ج ٣ ص ٥٦٢ حديث رقم ١٢٦١ ، وقال : هذا حديث صحيح . وابن ماجه في كتاب العتق ، باب المكاتب ج ٢ ص ٨٤٢ حديث رقم ٢٥٢٠ قال السندي ذكره البهيقي عن الشافعي ما يدل على أن الحديث لا يخلو من ضعف لأنه من رواية نبهان .

ونبهان هو المخزومي مولاهم ، أبو يحيى المدني ، مكاتب أم سلمة ، مقبول من الثالثة ، أخرج له أصحاب السنن تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود برقم ٨٤٨ وضعيف الترمذي برقم ٢١٦ ، وضعيف ابن ماجه برقم ٥٤٩ ، وإلا رواء برقم ١٧٦٩ ، والمشكاة برقم ٣٤٠٠ .

(٢) في ح : تراهن .

(٣) في ص : يسوغ .

(٤) من : د ، ص .

## فصل (٧٨)

[ في الإنكار بداعي الريبة وظن المنكر والتجسس لذلك ]

نص أحمد رحمه الله فيمن رأى إناء يرى (١) أن فيه مسكراً أنه يدعه ، يعني لا يفتشه (٢) ترجم عليه الخلال ( ما يكره أن يفتش إذا استراب به ) (٣) وقطع القاضي في المعتمد أنه (٤) لا يجوز إنكار المنكر إذا ظن وقوعه ، وحكى عن بعضهم أنه يجب ، واختار ابن المنذر (٥) وغيره من الأئمة أن الميت إذا نوح عليه يعذب إذا لم يوص بتركه وكان من عادة أهله النوح ، وهذا معنى اختيار الشيخ فخر الدين (٦) في التخليص .

(١) في ح : نرى . (٢) في ح : نفتشه .

(٣) ذكره الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٨١ برقم ١١٧ .

(٤) في ص : بأنه .

(٥) هو الحافظ العلامة الفقيه الأوحى ، أبوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه ، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع وغير ذلك ؛ وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل وكان مجتهداً لا يقلد أحداً ، سمع محمد بن ميمون ، ومحمد بن اسماعيل الصائغ ، ومحمد بن عبدالله ابن عبدالحكم والربيع بن سليمان وخلقاً كثيراً ، حدث عنه أبو بكر بن المقرئ ، ومحمد بن يحيى الدمياطي وغيرهم ، وعده الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء الشافعية ، مات بمكة سنة تسع أو عشرة وثلاث مائة ، تذكره الحفاظ ج ٣ ص ٧٨٢ .

(٦) هو محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن علي بن عبدالله بن تيمية الحاراني ، الفقيه المفسر ، الخطيب ، الواعظ ، فخر الدين ، أبو عبدالله شيخ حران وخطيبها ، قرأ القرآن على والده وكان له نحو عشر سنين ، واشتغل في العلم ، وتردد إلى أبي الكرم فتيان بن شيع ، وأبي الحسن بن عبدوس وغيرهما ، وتفقه على جماعة =



قال الشيخ مجد الدين (١) في شرح الهداية وهو أصح الأقوال لأنه متى غلب على ظنه فعلهم له ولم يوص بتركه مع القدرة فقد رضي به فصار كتارك النهي على المنكر مع القدرة ، فقد جعل ظن

= منهم أبو الفتح بن المنى ، ولازم أبا الفرج بن الجوزي ، وسمع عليه كثيراً ، وقرأ عليه كتابه التفسير ، قراءة بحث وفهم وبعده جد في الاشتغال والبحث ، ثم أخذ في التدريس والوعظ ، والتصنيف ، واللقاء التفسير بكرة كل يوم بجامع حران ، والتدريس بمدرسة النورية بها ، وبنى بحران مدرسة أيضاً ، وأثنى عليه ابن خلكان ، وابن نفطة ، وابن النجار ، وقال ابن الساعي : هو موصوف بالفضل والتدين ، وله مصنفات منها : التفسير الكبير ، وهو حسن جداً ، وفي الفقه والترغيب ، والتخليص ، والبلغة . وهو أصغرها ، وله « شرح الهداية لأبي الخطاب ولم يتمه ، وغيرها . توفى يوم الخميس عاشر صفر سنة اثنتين وعشرين وستمئة بحران ، طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٥١ ، معجم البلدان ج ١ ص ٣١٣ ، عقود الجمان بن الشعار ج ٦ ص ٢٦٧ ، وفيات الأعيان ج ٤ ص ٤٨٦ ، البداية والنهاية ج ١٣ ص ١٠٩ ، النجوم الزاهرة ج ٦ ص ٣٦٢ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٤٠٦ .

(١) هو عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم ، الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني ، الفقيه ، المقرئ ، المفسر ، شيخ الإسلام أبو البركات مجد الدين بن أخي الشيخ فخر الدين ، حفظ القرآن وسمع من عمه الخطيب فخر الدين ، والحافظ عبدالقادر الرهاوي وحنبل الرصافي ، ثم ارتحل إلى بغداد ، وسمع بها من عبدالوهاب بن سكينه ، والحافظ بن الأخضر مع اشتغاله بالفقه والخلاف والعربية مدة ست سنين ، ثم رجع إلى بلده فأقام به مدة ، ثم ارتحل إلى بغداد ، وأتقن العربية والحساب والجبر والمقابلة والفرائض على أبي البقاء العُبكري ، وكان الشيخ جمال الدين ابن مالك يقول للشيخ مجد الدين : أئين لك الفقه كما أئين لداود الحديد ، وله مصنفات منها : أحاديث التفسير ، والأحكام الكبرى والمنتقى ، والمحرر في الفقه ، ومنتهى الغاية في شرح الهداية ، بيض بعضها ، والمسودة في الأصول ، وزاد فيها ولده شهاب الدين ، ثم حفيده الشيخ تقي الدين . توفى يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة سنة اثنتين وخمسين وستمئة بحران ، ودفن بظاهرها =

وقوع المنكر بمنزلة المنكر الموجود في وجوب الإنكار والمشهور عندنا في هذا الحال أنه لا يعذب (١) .

وذكر القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية : إن غلب على الظن استسرار قوم بالمعصية لأمانة دلت ، وأثار ظهرت ، فإن كان في انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقته أو بامرأة ليزني بها جاز أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف - هذا في المحتسب - وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة وشهوده ولم ينكر (٢) عليهم عمر هجومهم

= وتوفيت زوجته بنت عمه بدره بنت فخر الدين قبله بيوم واحد . ذيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٤٩ ، معجم الدمياطي ج ٢ ص ٣٩ ، العبر ج ٥ ص ٢١٢ ، معرفة القراء الكبار وفوات الوفيات ج ٢ ص ٣٢٣ ، درة الأسلاك ج ١ ص ٩ ، السلوك لمعرفة دور الملوك ج ١/٢ ص ٣٩٥ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ١٦٢ .

(١) قال الشيخ رشيد رضا معلقاً على كلام ابن المنذر واختيار الشيخ فخر الدين والشيخ مجد الدين : الأصل في هذه المسألة حديث الصحيحين « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » وفيه روايات بعضها بلفظ النياحة وللعلماء في تأويله بضعة أقوال منها ما ذكره المصنف عن أبي المنذر وغيره وهو لا يتجه في الحالة التي ذكروها إلا إذا تعمد ترك الوصية بذلك مع تذكره عند الموت أو كتابة وصية إن كتبها ومع هذا لا يكون تعذيبه بسبب بكائهم بل تركه نهيمهم عن هذا المنكر بشرطه وهو ضعيف ، وأقوى منه ما عناه النووي إلى الجمهور والسمرقندي إلى عامة أهل العلم وهو أنه خاص بمن أوصى أهله بالنوح عليه كما كانوا يفعلون في الجاهلية . وروى البخاري عن عائشة أنه خاص بالكفار . وذهب ابن جرير الطبري إلى أن المراد بالتعذيب فيه أن الميت يشعر بذلك فيتألم في البرزخ بفعل أهله لأن الله تعالى يعذبه بفعلهم وهو يقول ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما في فتح الباري وتفصيل البحث فيه ، ج ١ ص ٢١٧ بهامشه ، (٢) في ح : ينكر .

وإن حدهم للقذف (١) عند قصور الشهادة . وإن كان دون (٢) ذلك في الريبة لم يجز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه (٣) وكذا ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية (٤) . وظاهر كلام أحمد في موضع جوازه كما سيأتي في تسويته بين الحاليين وعملا بالظن وهو رأي بعض المتأخرين ، ويتوجه أن يقال نص أحمد في هذا الفصل في ظن وقوع منكر مستور ، ونصه في الفصل بعده في ظن وقوع منكر ظاهر فينكر الظاهر لا المستور .

وقول القاضي في انتهاك حرمة يفوت استدراكها دليل على أن المنكر المستور إذا

زال لا تجوز المجاوزة بدخول الدار والمكان وغير ذلك لحصول المقصود وهو زوال / [٨٦/ب] المنكر ، وقد قال المروزي (٥) : قرأت على أبي عبدالله أن الربيع (٦) الصوفي (٧) قال

(١) في ح : القذف .

(٢) من : د ، ص .


(٣) ذكره القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية فصل فاما ما لم يظهر من المحظورات ص ٢٩٥-٢٩٦ .

(٤) الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي ص ٣١٤ .

(٥) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالله المروزي ، كان هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله ، وكان الإمام أحمد يأنس به ، وينبسط إليه ، وهو الذي تولى اغماضه لما مات وغسله . وقد روى عنه مسائل جمّة ، مات في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومائتين ودفن عند رجل أحمد بن حنبل رضي الله عنهم . طبقات الحنابلة ج ١ ص ٥٦ . تذكره الحفاظ ج ٢ ص ٦٣١ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ١٥٦ ، سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص ١٧٣ .

(٦) من : ح ، ص .

(٧) هكذا في جميع النسخ ( قرأت على أبي عبدالله بن الربيع الصوفي ) ففعل الصواب ما أثبتته ، ولم أقف على ترجمة الربيع الصوفي .



دخلت على سفيان (١) بالبصرة (٢) فقلت : يا أبا عبدالله إني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء ونتسلق على الحيطان ، فقال : ليس لهم أبواب ؟ قلت : بلى ولكن ندخل عليهم لئلا يفروا ، فأنكره إنكاراً شديداً وعاب فعلنا ، فقال رجل من أدخل ذا ؟ قلت إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره بدائي ، فانتفض سفيان وقال إنما أهلكنا أن نحن سقمى ونسمى أطباء ، ثم قال لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كن فيه خصال ثلاث : رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهى ، عدل بما يأمر ، عدل بما ينهى ، عالم بما يأمر عالم بما ينهى (٣) . فأقر أحمد هذا ولم يخالفه دل على القول به ، فأما إن لم يزل المنكر إلا بذلك فقد تقدم الكلام في إنكار المنكر المستور . والله أعلم .

وفي الصحيحين (٤) أن عتبان بن مالك عمى فبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنني أحب أن تأتيني تصلي في منزلي فأتخذه مصلى ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه وتغيب رجل منهم يقال له مالك بن الدخشم - وهو بضم الدال وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم ، وقيل بزيادة ياء

---

(١) سفيان بن وكيع بن الجراح ، ذكره أبو بكر الخلال فيمن روى عن أحمد ، وقال : أنا عبدالله بن أحمد ، سمعت سفيان بن وكيع يقول : أحفظ عن أبي عبدالله مسألة منذ أربعين سنة ، وصفه الذهبي بأنه ضعيف ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين . طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٧٢ ، الجرح والتعديل ج ٤ ص ٢٩١ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٤٣٢ .

(٢) من : د ، ص .

(٣) أخرجه الخلال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب ما يؤمر به من الرفق في الإنكار ص ٤٦ برقم ٣٢ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب صلاة النوافل جماعة ج ٣ ص ٦٠ حديث رقم ١١٨٥ ، ١١٨٦ . ومسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ج ١ ص ٦١ حديث رقم ٥٤ .

بعد الخاء على التصغير - وورد بالألف واللام في أوله وبدونهما . (وروى) (١) في غير الصحيح (٢) بالنون بدل الميم مكبراً ومصغراً . ويقال أيضاً : الدخشن بكسر الدال والشين وفي الخبر أنه عليه السلام دخل (٣) وهو يصلي في منزله وأصحابه يتحدثون بينهم وأنهم ودوا أنه دعا عليه فهلك وودوا (٤) أنه أصابه شيء ، ففضى عليه السلام ؛ الصلاة (٥) وقال (٦) : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ » قالوا (٧) : إنه يقول ذلك وما هو في قلبه ، قال : « إنه لا يشهد أحد أنه لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه » (٨) وفي البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله » (٩) قال ابن عبد البر : لم يختلفوا أنه شهد بدماء ومابعدا من المشاهد . قال : ولا يصح عنه النفاق (١٠) .

قال ابن الجوزي : لا ينبغي له أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ، ولا يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر ، ولا يمس ما قد ستر بثوب ليعرف شكل المزمار ، ولا أن يستخبر جيرانه ليخبر بما جرى ، بل لو أخبره عدلان ابتداء (١١) أن فلاناً يشرب الخمر فله إذ ذاك أن يدخل وينكر (١٢) . انتهى

(١) من : ص . (٢) أخرجه أحمد في مسنده ج ٥ ص ٤٤٩ بإسناد صحيح .

(٣) في د : أنه دخل عليه السلام . (٤) في د : ودوا .

(٥) في ح ، ص : عليه الصلاة والسلام . (٦) في د : قال . (٧) ليست في : ح .

(٨) هذا اللفظ عند أحمد في المسند ج ٥ ص ٤٤٩ الموضع السابق . وعند مسلم كذلك .

(٩) في سياق حديث البخاري الطويل السابق برقم ١١٨٦ .

(١٠) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب - على هامش الإصابة - ج ٣ ص ٣٧٢ وراى « قد ظهر

من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه » ، والله أعلم .

(١١) من : ح ، ص .

(١٢) لم أقف على كلام ابن الجوزي يرحمه الله .

كلامه . وقد قال زيد بن وهب (١) : أتى ابن مسعود فقبل له (٢) : هذا فلان يعني الوليد تقطر لحيته خمراً ، فقال عبدالله : إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به (٣) رواه أبو داود : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٤) حدثنا أبو معاوية (٥) عن الأعمش (٦) عن زيد (٧) فذكره ، ولم يقل فيه يعني الوليد .

---

(١) هو زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي ، مخضرم ، ثقة جليل ، لم يصب من قال في حديثه خلل ، مات بعد الثمانين ، وقيل سنة ست وتسعين ، أخرج له الجماعة .  
تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧٧ .

(٢) من : د .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب النهي عن التجسس ج ٤ ص ٢٧٢ حديث رقم ٤٨٩٠ . قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ج ٣ ص ٩٢٥ برقم ٤٠٩٠ : صحيح الإسناد .

(٤) هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة - إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل - أبوبكر بن أبي شيبة - الكوفي ، ثقة حافظ ، صاحب تصانيف ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه . تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٤٥ .

(٥) هو شيبان بن عبدالرحمن التميمي مولاهم ، النحوي ، أبو معاوية البصري ، نزيل الكوفة ، ثقة صاحب كتاب ، يقال : إنه منسوب إلى نحوه ، بطن من الأزدي ، لا إلى علم النحو من السابعة ، مات سنة أربع وستين ، أخرج له الجماعة تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ .

(٦) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، الأعمشي ، ثقة حافظ ، تقدم ص ٥٩٥ .

(٧) هو زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي ، مخضرم ، ثقة جليل ، وتقدم في أول الحديث .

الأعمش مدلس (١) والمعروف أن المدلس لا يحتج به إذا لم يصرح بالسماع إلا ما استثني من البخاري ومسلم حملاً على السماع وبتقدير (٢) صحته ، غايته ظن صحابي واعتقاده أن هذا من التجسس على أن قوله أتى ابن مسعود فقيل له : هذا فلان تقطر لحيته خمراً ، يحتمل أن يكون مراده الآن ويحتمل أن مراده من شأنه/وعادته ، ذكره أبو داود في (باب النهي عن التجسس) وروى فيه بالإسناد الصحيح عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم » فقال أبو الدرداء يالها كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها (٣) . حدثنا سعيد بن عمر والحضرمي حدثنا اسماعيل بن عياش حدثنا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفيير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقداد بن معد يكرب وأبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم » (٤)

[ ٨٧/أ ]

(١) قلت : والأعمش ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية ، وهو من احتمال الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلته تدليسه في جنب ما روى كالثوري ، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينه . انظر تعريف أهل التقديس ص ٦٧ . ومن هنا لا يقدح تدليسه في عدالته ، ويقبل منه سواء صرح بالتحديث أم لم يصرح .

(٢) في ح ، ص : وتقدير .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب النهي عن التجسس ج ٤ ص ٢٧٢ حديث رقم ٤٨٨٨ . إسناده صحيح ورواته ثقات .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب النهي عن التجسس ج ٤ ص ٢٧٢ حديث رقم ٤٨٨٩ . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ج ٧ ص ٢١٨ في إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال ، والحديث مرسل .



ضمضم (١) حمصي مختلف في توثيقه وروى في باب الغيبة حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الأسود ابن عامر حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن سعيد بن عبدالله بن جريج عن أبي برزة الأسلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لاتغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته » (٢) سعيد روى عنه اثنتان (٣) ووثقه ابن حبان وقال أبو حاتم مجهول . ورواه أحمد من حديثه وللترمذي (٤) وقال حديث حسن غريب من حديث

- 
- (١) هو ابن زرة بن ثوب الحضرمي ، الحمصي ، روى عن شريح بن عبيد ، وعنه اسماعيل بن عياش ، ويحيى بن حمزة الحضرمي ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال أحمد بن محمد بن عيسى ، صاحب تاريخ الحمصيين ضمضم بن زرة بن مسلم الحضرمي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه ، وقال ابن حجر : صدوق يهم ، من السادسة أخرج له أبو داود ، وابن ماجه في التفسير . تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٦٢ . تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ .
- (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الغيبة ج ٤ ص ٢٧٠ حديث رقم ٤٨٨٠ . قال المنذرى في مختصر سنن أبي داود ، باب في الغيبة ج ٧ ص ٢١٣-٢١٤ ، سعيد ابن عبد الله بن جريج مولى أبي زرة بصرى ، قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول ، وقال ابن معين : ماسمعت أحدا روى عنه إلا الأعمش من رواية أبي بكر بن عياش . أخرج له أبو داود والترمذي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح له الترمذي ، وقال ابن حجر : ذكره ابن المديني في الطبقة السابعة من أصحاب نافع وقال أبو حاتم : مجهول ماسمعنا أحد روى عنه إلا الأعمش من رواية أبي بكر بن عياش .
- التقريب ج ١ ص ٢٩٩ ، الجرح والتعديل ج ٤ ص ٣٦ . تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٥١ .
- (٣) قلت : ورواية روايين عن سعيد كاف في رفع الجهالة عنه ، كما قال الخطيب في الكفاية « المجهول عند أهل الحديث من لم تعرفه العلماء ، ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحدة ، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين » . التقيد والإيضاح لأبي عمرو بن الصلاح ص ١٤٦ ، تدريب الراوي ج ١ ص ٣١٧ . (٤) في المسند ج ٤ ص ٤٢٠ ، ٤٢٤ .

ابن عمر معناه وفيه « لاتؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم » (١) ثم ذكر  
معنى ماتقدم ولأحمد بإسناد حسن من حديث ثوبان « لاتؤذوا عباد الله » (٢)  
وساقه بمعنى ماتقدم .

---

(١) في سننه كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن ج ٤ ص ٣٣١ حديث رقم ٢٠٣٢  
قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد ، وروى  
اسحاق ابن ابراهيم السمرقندي عن حسين بن واقد نحوه ، وروى عن أبي برزة الأسلمي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .  
(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٧٩ .

## فصل ( ٧٩ )

[ الإنكار على الرجل والمرأة في موقف الريبة كخلوة ونحوها ]

فإن رأى رجلاً مع امرأة فهل يسوغ الإنكار ؟ ينظر (١) فإن كان ثم قرينة تتعلق بالواقف أو قرينة زمان أو مكان أو غير ذلك ساغ الإنكار وإلا فلا وعلى هذا كلام (٢) أحمد رضي الله عنه والقاضي (٣) ، قال محمد بن يحيى الكحال (٤) للإمام أحمد : الرجل السوء يرى مع المرأة ؟ قال صح به (٥) . وقال أيضاً : لأبي عبدالله : الغلام يركب خلف المرأة ، قال ينهى ، ويقال له إلا أن يقول إنها له محرم ترجم عليهما الخلال ( باب الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء ويراهها معه راكبة ) وذكر في هذا الباب أن أبا داود قال سمعت أبا عبدالله وقيل له : امرأة أرادت أن تسقط عن الدابة يمسكها الرجل ؟ قال نعم (٦) .

وقال القاضي : فصل ومن عرف بالفسق منع من الخلوة بامرأة أجنبية لما يحصل فيه من الريبة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يخلون رجل بامرأة

(١) في ص : تنظر .

(٢) في د : كلام الإمام .

(٣) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . تقدم في ص ١ .

(٤) هو أبو جعفر البغدادي المتطبب ، قال الخلال : كان من كبار أصحاب أبي عبدالله ،

وكان يقدمه ، ويكرمه ، وله مسائل كثيرة حسان . وتقدم في ص ٢٤ .

(٥) ذكره الخلال في كتاب الأمر بالمعروف باب الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء

ص ٧١ رقم ٩٥ .

وذكره أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء في الأحكام السلطانية ص ٢٩٤ .

(٦) ذكره الخلال في باب الرجل يرى مع المرأة الرجل السوء ص ٧١ رقم ٩٧ .

فإن الشيطان ثالثهما «(١) ثم ذكر رواية محمد بن يحيى الثانية . انتهى (٢) كلامه .

وقال القاضي : في الأحكام السلطانية فيما يتعلق بالاحتساب وإذا رأى وقوف (٣) رجل مع امرأة في طريق سالك لم يظهر منهما أمارات الريب لم يتعرض عليهما بزجر ولا إنكار ، وإن كان الوقوف في طريق خال فخلوا بمكان (٤) ريبة فينكرها ولا يعجل في التأديب عليهما حذراً من أن تكون (٥) ذات محرم وليقل إن كانت ذات محرم فصنها عن موقف الريب ، وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوة تؤديك إلى معصية الله عز وجل ، وليكن زجره بحسب الأمارات ، وإذا رأى/المحتسب من هذه [٨٧/ب] الأمارات (٦) ماينكرها تأني وفحص وراعى شواهد الحال ولم يعجل بالإنكار قبل الإستخبار (٧) ، وتقدم كلام القاضي أنه ينكر على من خالف مذهبه وإن جاز أن يختلف اجتهاده كما ينكر على من أكل في رمضان أو طعام غيره (٨) ، وإن جاز أن يكون عذراً (٩) ، وتقدم (١٠) قوله ، وقول ابن عقيل : من لم يعلم أن الفعل الواقع من أخيه المسلم جائز في الشرع أم غير جائز ؟ فلا يحل له أن يأمر ولاينهى فهذا يقتضي ، أنه لا إنكار إلا مع العلم ، والذي قبله يقتضي الإنكار بالظن إذا انبنى على أصل ومسألة النياحة كهذا ، والكلام المتقدم يقتضي الإنكار بأمانة وقرينة تفيد الظن فهذه أقوال والله أعلم .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم . ج ٩ ص ٣٣٠ حديث رقم ٥٢٣٣ . ومسلم في كتاب السلام باب تحريم الخلوة بأجنبية والدخول عليها . ج ٤ ص ١٧١١ حديث رقم ٢٠ .

(٢) في ح ، ص : وانتهى . (٣) في ح : وإذا رؤي رجل مع امرأة .

(٤) في ح : بخلو المكان ، وفي ص : فخلوا المكان . (٥) في ص : يكون .

(٦) في ص : الحال . (٧) ذكره القاضي في الأحكام السلطانية ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٨) في ح : أو غيره . (٩) في ح ، ص : عذر . (١٠) في ص : يقدم .

وذكر في شرح مسلم أن في قصة موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لإنكار موسى ، فأما مجرد الوهم والشك فلا يجوز الإقدام به على الإنكار والافتحام به على الديار (٢) وقد صح عنه عليه السلام أنه نهى المسافر عن قدومه على أهله ليلاً ، وفي صحيح مسلم وغيره « يتخونهم - أو - يطلب عثراتهم » (٣) والمعنيان صحيحان وهما من حديث جابر رضي الله عنه .

(١) في د . ص : لايحوز ، وفي النسخ الثلاث لايحوز .

(٢) ذكره النووي في شرح مسلم في فضائل الخضر عليه السلام ج ٥ ص ١٤٧ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر ج ٣ ص ١٥٢٨ رقم ١٨٤ . ونص الحديث كما أخرجه مسلم عن جابر قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، يتخونهم ، أو يلتمس عثراتهم » . ومعنى « يتخونهم » يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ، ويكشف هل خانوا أم لا .

## فصل (٨٠)

[ في نشر السنة بالقول والعمل بغير خصومة ولا عنف ]

سأل الإمام أحمد رحمه الله رجل فقال : أكون في المجلس فتذكر فيه السنة لا يعرفها غيري أفأتكلم بها ؟ فقال أخبر بالسنة ولا تخاصم عليها فعاد عليه القول فقال : ما أراك إلا رجلاً مخاصماً (١) . وقد تقدم كذلك وهذا المعنى قاله مالك رضي الله عنه فإنه أمر بالإخبار بالسنة قال فإن لم يقبل منك فاسكت (٢) .

وسبق في فصول الكذب ما يتعلق بالمراء والجدال ونحو ذلك (٣) . وفي مسائل صالح بن الإمام أحمد عن أبيه قال وسألته عن رجل يبلى بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة وينسبونه إلى الرفض إذا فعل ذلك هل يجوز له ترك الرفع ؟ قال أبي : لا يترك ولكن يداريهم (٤) . وقال أحمد : حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يقول ما أغضبت رجلاً قط فسمع منك (٥) . وقال (٦) الشافعي رضي الله عنه : من (٧) وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه (٨) علانية فقد فضحه وشانه (٩) . وقال في الغنية ، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه من وعظ أخاه بالعلانية فقد شانه ، ومن وعظه سراً فقد زانه (١٠) ولعله عن أم الدرداء .

---

(١) في د : قال . (٢) لم أقف عليه . (٣) لم أقف عليه .  
 (٤) مسائل الإمام أحمد برواية صالح نحوه في حكم رفع اليدين ج ٢ ص ١٢٠ رقم ٦٨٣ .  
 (٥) لم أقف عليه . (٦) في د : قال . (٧) في ح : ومن .  
 (٨) في ح : ومن نصحه . (٩) أخرجه أبو نعيم في الحلية عند ترجمه الشافعي ج ٩ ص ١٤٠ .  
 (١٠) ذكره الشيخ عبدالقادر الجيلاني في الغنية ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ( فصل ) والأولى له إن استطاع أن يأمره وينهاه في خلوة ج ١ ص ٩٠ ونسبه لأبي الدرداء .

قال الخلال : روى عنها أنها قالت : من وعظ أخاه سرّاً فقد زانه ، ومن وعظه علانية فقد شانه (١) .

وفي الصحيحين تأخر عثمان يوم الجمعة وجاء وعمر على المنبر فقال : أية ساعة هذه (٢) ؟ قال في شرح مسلم قاله توييخاً وإنكاراً لتأخيره (٣) إلى هذا الوقت ، ففيه تفقد الإمام رعيته وأمرهم بمصالح (٤) دينهم ، والإنكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر ، وفيه جواز الإنكار على الكبار في مجمع الناس ، وفي قول عثمان شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت فيه الاعتذار إلى ولاية الأمور وغيرهم (٥) . قال الشيخ (عبدالقادر) : فإن فعل ذلك ولم ينفعه أظهر حينئذ ذلك واستعان عليه بأهل الخير ، وإن لم ينفع (٦) فبأصحاب

[١/٨٨]

(١) ذكره الخلال ، باب مايؤمر به من الرفق في الإنكار ص ٤٩ برقم ٤٥ ونسبه لأم الدرداء . قلت ففعل أم الدرداء روت عن زوجها أبي الدرداء .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ج ٢ ص ٣٥٦ حديث رقم ٨٧٨ ، ومسلم في كتاب الجمعة ج ٢ ص ٥٨٠ حديث رقم ٣ ، ٤ . ولفظ الحديث كما أخرجه مسلم في صحيحه بإسناده عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبدالله عن أبيه ؛ أن عمر ابن الخطاب بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة ، دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناده عمر : أية ساعة هذه فقال : إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت ، قال عمر : والوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل .

(٣) في د : لتأخره . (٤) في د : بصلاح .

(٥) ذكره النووي في شرح مسلم كتاب الجمعة ج ٦ ص ١٣٤ وفيه من الفوائد ، وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ، وفيه إشارة إلى أنه إنما ترك الغسل لأنه يستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد النداء ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل .

(٦) في د : فإن لم ينتفع .

السلطان . وتقدم (١) في حفظ اللسان خبر ابن عباس « كفى بك إثماً أن لاتزال  
مخاصماً » (٢) .

---

(١) في ح : يقدم .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البر ، باب ماجاء في المراء ج٤ ص٣١٥ حديث رقم ١٩٩٤ .  
وقال هذا الحديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وضعفه الألباني كما في ضعيف  
الجامع الصغير برقم ٤١٨٦ والضعيف برقم ٤٠٩٦ ، وضعيف الترمذي برقم ٢٠٧٩ وتقدم  
في ص٥٦ .



## فصل (٨١)

[ في كراهة مداخل السوء ]

قال أحمد رحمه الله أكره المدخل السوء ، وقال في رواية صالح أكره أن يخرج إلى صيحة بالليل لأنه لا يدري ما يكون ؟ ترجم عليه الخلال « ما يكره أن يخرج إلى صيحة بالليل » (١) وروى (٢) الخلال عن عبدالرحمن ابن مهدي (٣) قال : قال عبدالله (٤) بن عدي بن الخيار : أكره ممشاة المريب

(١) ذكره الخلال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٧٧ .

(٢) في ص : روي .

(٣) هو الحافظ الكبير والإمام العلم الشهير اللؤلؤي ، أبو سعيد البصري مولى الأزدي ، وقيل : مولى بني العنبر ، قال أحمد بن حنبل : هو أفضه من يحيى القطان ، وهو أثبت من وكيع ؛ لأنه أقرب عهداً بالكتاب ، مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة وورثه بنوه وأبوه مهدي ، وكان عامياً . تذكره الحفاظ ج ١ ص ٣٢٩ .

(٤) هو عبيدالله - بالتصغير - بن عدي بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف القرشي ، النوفلي ، قال ابن حبان له رؤية ، وقال البغوي : بلغني أنه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقال إن أباه قتل ببدر حكاه ابن ماكولا ، وقال ابن سعد : أسلم أبوه يوم الفتح ، وله رواية عن عمر وعثمان وعلي والمقداد ووحشي بن حرب وغيرهم . روى عنه عمرو ، وعطاء بن يزيد ، وحמיד بن عبدالرحمن ، وعروة بن عياض وغيرهم ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين وقاد أمه أم قتال ابنة اسيد ابن أبي العيص أخت عتاب بن اسيد ، وكانت وفاته بالمدينة في خلافة الوليد بن عبدالملك ، وقال العجلي : تابعي ثقة من كبار التابعين ، وقال ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة خمس وتسعين قال ابن حجر : صوابه عبيدالله - مصغراً - أما من ذكره مكبراً فتصحيف بتصريف ، الإصابة ج ٣ ص ٧٤ .

كراهة(١) أن أعيب الرجل المسلم ، وذكر ابن عبدالبر قول عمر بن الخطاب من كتم سره كان الخيار بيده(٢) ، ومن عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء الظن به(٣)(٤) ، وقال ابن عقيل في الفنون : قال الحسن : من دخل مداخل التهمة لم يكن(٥) له أجر للغيبة . انتهى كلامه . وهذا والله أعلم أنه لما فعل مالا ينبغي فعله سقط حقه وحرمته ، وهذا كما قلنا تسقط حرمة الداعي إلى وليمة بفعله مالا ينبغي ، وحرمة من سلم في موضع ، لاينبغي وحرمة من صلى في موضع يمر فيه الناس فلا يرد من مر بين يديه ، ونحو ذلك ويأتي كلامه في الغيبة(٦) في لباس الشهرة .

---

(١) في د : كراهية .

(٢) في ح : كان بالخيار بيده .

(٣) في ح ، ص : أساء به الظن .

(٤) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس باب كتمان السر وإفشائه ج٢ ص ٢٦٠ .

(٥) من : ح .

(٦) في د : الغنية .

## فصل (٨٢)

[ في حق المسلم على المسلم ]

ومما للمسلم (١) على المسلم أن يستر عورته ، ويغفر زلته ، ويرحم عبرته (٢) ، ويقبل عشرته ، ويقبل معذرتة ، ويرد غيبته ، ويديم نصيحتة ، ويحفظ خلته ، ويرعى ذمته ، ويوجب دعوته ، ويقبل هديته ، ويكافئ صلته ، ويشكر نعمته ، ويحسن نصرته ، ويقضي حاجته ، ويشفع مسألتة ، ويشمت عطسته ، ويرد ضالته ، ويواليه ، ولايعاديه ، وينصره على ظالمه ، ويكفه عن ظلم (٣) غيره ، ولايسلمه ، ولايخذله ، ويحب له ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه (٤) ذكر ذلك في الرعاية .

قال حنبل سمعت أبا عبدالله قال : وليس على المسلم نصح الذمي وعليه نصح المسلم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « والنصح لكل مسلم » (٥) ومراده والله أعلم أنها فرض على الكفاية ، وقال المروزي : سمعت أبا عبدالله يقول : قال رجل

(١) في ح : ومالمسلم . (٢) في ح : عشرته . (٣) في ح ، ص : ظلم .

(٤) وهو معنى لحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ج٣ ص ١١٢ حديث رقم ١٢٤٠ . ومسلم في كتاب السلام ، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام ج٤ ص ٣٩ حديث رقم ٤ ، ٥ . ولفظ مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حق المسلم على المسلم ست » قيل : ما هنّ يارسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ج١ ص ١٣٧ حديث رقم ٥٧ . ومسلم في كتاب الإيمان ، باب إن الدين من النصيحة ج١ ص ٧٥ حديث رقم ٩٧ - ٩٩ . ولفظ الحديث عن جرير قال : « بايعت رسول الله على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » .

لمسعر : تحب أن تنصح ؟ قال : نعم أما من ناصح فنعم . وأما من شامت فلا .  
 وذكر ابن عبدالبر في بهجة المجالس عن مسعر قال رحم الله من أهدى إلي عيوبي  
 في سر بيني وبينه ، فإن النصيحة في الملاء تقريع (١) ولأحمد ومسلم عن تميم  
 الداري مرفوعاً : « إن الدين النصيحة » قلنا لمن يارسول الله ؟ قال : « لله  
 ولكتاب ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (٢) وليس في مسلم في أوله « إن »  
 ولأبي داود « إن (٣) الدين النصيحة » (٤) وكرره (٥) ثلاثاً وذكره ، وللنسائي  
 « إنما الدين النصيحة » (٦) وذكره . فظاهره (٧) أن مدار الدين والإسلام على هذا  
 الخبر ، وقاله (٨) بعضهم : وذكر جماعة أنه أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع  
 أمر الإسلام .

- 
- (١) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس في أدب المجالسة وحق المجلس الصالح ج ١ ص ٤٧ .  
 (٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٠٢ وفي أوله أن الدين النصيحة ، وفي طريق آخر « إنما  
 الدين النصيحة » وأخرجه مسلم في كتابه الإيمان ، باب إن الدين النصيحة ، ج ١ ص ٧٥  
 حديث رقم ٩٥ - ٩٦ وفيه « الدين النصيحة » دون ذكر « إن » .  
 (٣) « إن » من : ص .  
 (٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في النصيحة ج ٤ ص ٢٨٦ حديث رقم ٤٩٤٤ بلفظ  
 « إن الدين النصيحة » فكرره ثلاثاً .  
 (٥) في د : كرهه . دون واو .  
 (٦) أخرجه النسائي في كتاب البيعة ، باب النصيحة للإمام لكل مسلم ج ٧ ص ١٥٦ -  
 ١٥٧ . بلفظ « إنما الدين النصيحة » . وأخرجه في الكبرى كتاب البيعة ، باب البيعة  
 على النصح لكل مسلم ج ٤ ص ٤٢٣ حديث رقم ١/٧٧٧٧ ، ٢/٧٧٧٨ .  
 (٧) في ح ، ص : وظاهره .  
 (٨) في د : قاله : دون واو .

وقال الخطابي معنى الحديث قوام الدين وعماده النصيحة كقوله « الحج

عرفه » (١) ولأحمد بإسناد ضعيف عن أبي أمامة (٢) مرفوعاً/ « قال الله عز وجل : أحب ماتعبد (٣) لي به عبدي النصح لي » (٤) .

وقال جرير : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح

لكل مسلم (٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم وزاد (٦) بعد قوله : والطاعة . فلقنني

« فيما استطعت » ورواه النسائي كأحمد وزاد (٧) - وعلى فراق الشرك - .

قيل النصيحة : مأخوذة (٨) من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه فشبهوا فعل

الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده (٩) من خلل الثوب ، وقيل :

(١) ذكره الخطابي في أعلام الحديث ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة

ج ١ ص ١٩٠ . والحديث أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفه ج ٢

ص ١٩٦ حديث رقم ١٩٤٩ والترمذي في كتاب الحج ، باب ماجاء فيمن أدرك الإمام

بجمع فقد أدرك الحج ج ٣ ص ٢٣٧ حديث رقم ٨٨٩ وأخرجه النسائي في كتاب الحج باب

فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ج ٥ ص ٢٦٤ ، وابن ماجه في كتاب المناسك

باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ج ٢ ص ١٠٠٣ حديث رقم ٣٠١٥ .

(٢) ليست من : ص .

(٣) في ح : يعبد .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٥٤ قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الإيمان باب

النصيحة رواه أحمد وفيه عبيدالله بن زحر عن علي بن زيد وكلاهما ضعيف .

(٥) تقدم تخريجه آنفاً في بداية الفصل ص ٦١٢ .

(٦) قوله « وزاد » أي الإمام مسلم في صحيحه في الباب حديث ٩٧ .

(٧) أي الإمام أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٦٤ من حديث جرير بلفظ « وتبرأ من الشرك » .

(٨) في ح ، د : مأخوذ .

(٩) في د : يسده .

من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع ، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط (١) .

وظاهر كلام أحمد والأصحاب وجوب النصح للمسلم وإن لم يسأله ذلك كما هو ظاهر الأخبار ولمسلم عن معقل بن يسار مرفوعاً « مامن أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح إلا لم يدخل الجنة معهم » (٢) فقد يقال ظاهره أن وجوب النصح يتوقف على السؤال ، وقد يقال : لا بل خص الأمير هنا (٢) لأنه أخص . لكن روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « حق المسلم على المسلم ست - وفيه - وإذا استنصحك فانصح له » (٣) وهذا أولى ولأنه (٤) ليس بإقرار على محرم ولا يلزمه قبول قوله (٥) بخلاف إنكار المنكر ، وقد روى الحاكم في تاريخه عن ابن المبارك أنه قيل له : التاجر يدخل عليه رجل مفلس وأنا أعرفه ولا يعرفه أسكت أم أخبره ؟ قال : لو أن خناقاً صحبتك وأنت لاتعرفه وأنا أعرفه أسكت حتى يقتلك ؟ وعن أنس مرفوعاً « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (٦) متفق عليه .

(١) ذكره الخطابي في أعلام الحديث كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ج ١ ص ١٩٠ مادة « النصح » . أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ج ١ ص ١٢٦ حديث رقم ٢٢٩ . (٢) في د : هذا (٣) أخرجه مسلم كتاب السلام ، باب حق المسلم على المسلم « السلام » ج ٤ ص ١٧٠٤ حديث رقم ٤ ، ٥ سنن الترمذي ، كتاب الأدب ، باب ماجاء في تشميت العاطس ج ٥ ص ٧٥ حديث رقم ٢٧٣٦ .

(٤) في د : لأنه . وفي ح : وأنه . (٥) في ح : ولا يلزم يقول قبله .

(٦) أخرجه البخاري كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ج ١ ص ٥٦ حديث رقم ١٣ . ومسلم كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ج ١ ص ٦٦ حديث رقم ٧١ .

وإن ظن أنه لا يقبل نصحه أو خاف أذى منه فيتوجه أن يقال فيه ماسبق في الأمر بالمعروف (١) .

وروى أبو داود في باب النصيحة : حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه » (٢) كثير حسن الحديث عند الأكثر . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث النعمان بن بشير « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » (٣) . ولمسلم « المسلمون كرجل (٤) واحد إن اشتكى عينه اشتكى

(١) قوله لما سبق في الأمر بالمعروف من عدم التعرض للأمر إذا خاف عصا أوسطا وقد ورد في الحديث « ليس للمسلم أن يذل نفسه قالوا كيف يذل نفسه قال صلى الله عليه وسلم : يتعرض للبلاء مالا يطيق » ، أما إذا لم يخف مضره فليس له الإمساك .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في النصيحة ج٤ ص٢٨٠ حديث ٤٩١٨ . قال المنذري في المختصر ج٧ ص٢٣٥ في إسناده كثير بن زيد ، أبو محمد المدني ، مولى الأسلميين . قال ابن معين : ليس بذاك القوي ، وقال مرة : ثقة ، وقال مرة : صدوق فيه لين ، وقال مرة : ليس بشيء . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالقوي ، يكتب حديثه ، وقال النسائي : ضعيف .

قلت : فلعل المصنف آثر وصف كثير بن زيد المدني بأنه حسن الحديث عند الأكثر نظراً لتوثيق البعض له وعدم جرحه جرحاً فادحاً يؤدي إلى رد مروياته ، سيما قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب ج٢ ص١٣٢ صدوق يخطئ ، وأما بقية رجال الإسناد فنقات ، خلا الوليد بن رباح أيضاً فصدوق .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ج١٠ ص٤٣٨ حديث رقم ٦٠١١ . ومسلم في كتاب البر ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ج٤ ص١٩٩٩ حديث رقم ٦٦ . وأحمد في المسند ج٤ ص٢٧٠ ، ٢٧٦ . (٤) في ص : لرجل .

كله ، وإذا اشتكى رأسه اشتكى كله « (١) .

وفي الصحيحين من حديث أبي موسى : « المؤمن للمؤمن كالبنيان - وفي لفظ - كالبنيان يشد بعضه بعضاً » (٢) وشبك بين أصابعه (٣) . وصح عن أبي هريرة مرفوعاً « المستشار مؤتمن » (٤) رواه أبو داود والترمذي (٥) والنسائي (٦) وابن ماجه (٧) وللترمذي مثله من حديث أم سلمة (٨) ولابن ماجه مثله من حديث

(١) أخرجه مسلم في الباب ص ٢٠٠٠ برقم ٦٧ من طريق خيشمة عن النعمان .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب نصر المظلوم ج ٥ ص ٩٩ حديث رقم ٢٤٤٦ وفي

كتاب الأدب ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ج ١٠ ص ٤٤٩ حديث رقم ٦٠٢٦ .

ومسلم في كتاب البر ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ج ٤ ص ١٩٩٩

حديث رقم ٦٥ . (٣) هذه العبارة في الحديث انفرد بها البخاري دون مسلم .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في المشورة ج ٤ ص ٣٣٣ حديث رقم ٥١٢٨ ، قال

المنذري في المختصر ج ٨ ص ٢٩ بعد أن ذكر طرق الحديث ، وأجودها اسناداً الحديث الذي

ذكرناه في أول الباب - ويشير به إلى الحديث المذكور ، قال وحسنه الترمذي وقال الحافظ

أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي : وأصح الطرق إلى هذا المتن : رواية شيبان ومن

تابعه عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب ، باب أن المستشار مؤتمن ج ٥ ص ١١٥ حديث رقم

٢٨٢٢ . قال الترمذي : هذا حديث حسن . وقد روى غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن

النحوي ، وشيبان هو صاحب كتاب ، وهو صحيح الحديث ، ويكنى أبا معاوية .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب آداب الأكل ، الأكل متكاً ج ٤ ص ١٧١ حديث رقم

٦٧٤٣ وفي كتاب التفسير باب قوله تعالى ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنُذَخِّلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا

فِيهَا ﴾ ج ٦ ص ٣٣٤ حديث رقم ٢/١١١٤١ .

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب ، باب المستشار مؤتمن ج ١ ص ١٢٣٣ حديث رقم

. ٣٧٤٥

(٨) أخرجه الترمذي في الباب برقم ٢٨٢٣ ، وقال : هذا حديث غريب من حديث أم سلمة .



ابن مسعود (١) وله من حديث جابر « وإذا استشار أحدكم أخاه فليشر إليه » (٢) .

وروى مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » (٣) وذكر أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر (٤) أن أحمد بن حنبل قال لولديه : اکتبا من سلم علينا ممن حج فإذا قدم سلمنا عليه (٥) . قال ابن عقيل هذا محمول منه على صيانة العلم لا على الكبر . وقال ابن الصيرفي (٦) من أصحابنا في [١/٨٩]

(١) أخرجه ابن ماجة في الباب برقم ٣٧٤٦ . قال البوصيرفي ج ٢ ص ٢٥٤ حديث رقم ١٣٠٩ :

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وأبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس ، رواه عبد بن حميد في مسنده ثنا الأسود بن عامر فذكره ، ورواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبه به ورواه الحاكم في المستدرک من طريق العباس بن محمد عن الأسود بن عامر به ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه أصحاب السنن الأربعة ورواه الترمذي من حديث أم سلمة .

(٢) أخرجه ابن ماجة في الباب برقم ٣٧٤٧ . قال البوصيرفي في مصباح الزجاجة ج ٢ ص ١٣١٠ :

هذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى ، واسمه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ج ٣ ص ١٥٠٦

حديث رقم ١٣٣ .

(٤) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد ، المعروف بـ غلام الخلال ، كان أهل من الفهم

موثوقاً به في العلم متسع الرواية ، مشهوراً بالديانة ، موصوفاً بالأمانة ، مذكوراً

بالعبادة ، وتقدم في ص .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) هو يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي بن إبراهيم الحراني ، الفقيه

المحدث المعمر جمال الدين ، أبو زكريا المعروف بـ « ابن الصيرفي » سمع بحران من

الحافظ عبدالقادر الرهاوي والخطيب فخر الدين ، وغيرهما من أهل الأمصار ، جمع

وصنف وعلق فوائد وغرائب حسنة ، وأفتى وناظر ودرّس وجالس بحران رفيقه الشيخ =

النوادر (١) نقل عنه ولده صالح أنه قال (٢) : انظروا (٣) إلى الذين جاؤا مسلمين علينا فتمضي بعد نسلم عليهم ، قال القاضي : وذلك (٤) أنه جعل مضيهم إليهم في مقابلة مضيهم إليه ولم يستحب أن يبدأهم بالمضي . وقال عبدالله الحماني (٥) : الرجل يخرج إلى مكة لا يجيء يسلم علي أمضي أسلم عليه ؟ قال : لا الا أن يكون ذا علم أو هاشمياً أو إنساناً يخاف شره (٦) . وقال المروزي : قال لي محمد (٧) بن مقاتل (٨) قل لأبي عبدالله : رق على هذا الخلق واجعلهم في حل فقد وجبت نصرتك فقلت لأبي عبدالله فجعل يقول : هذا

= مجدالدين ، وأثنى عليه البرزاليّ والذهبي ، وكان له حلقة بجامع دمشق ، وتخرج به جماعة . روى الكثير وحدث « بجامع الترمذي » « وبمعالم السنن » للخطابي ، وله مصنفات عدة ، سمع الحافظ الدميّاطي ، والحارثي ، والقاضي تقي الدين سليمان ، والشيخ تقي الدين ابن تيمية ، توفى عشية الجمعة رابع صفر سنة ثمان وسبعين وستمائة بدمشق ودفن يوم السبت بمقبرة باب الفرديس . الذيل على طبقات الحنابلة ج ٤ ص ٢٩٥ ، العبر ج ٥ ص ٣٢١ ، المقصد الأرشد ج ٣ ص ٨٧ .

(١) كتاب النوادر لابن الصيرفي ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة ج ٤ ص ٢٩٧ عند ترجمة ابن الصيرفي قال وله تصانيف عدة منها « كتاب نوادر المذهب » فيها قواعد عربية . (٢) من : ص . (٣) في د : انظر .

(٤) في ح ، ص : ذاك دون واو . (٥) لم أقف على ترجمته في المراجع التي بين يدي .

(٦) فيه إكرام أهل الفضل من أهل البيت ، وأهل العلم والتجاوز عنهم ، وفيه كذلك مداراة من يخاف شره ، وبالسلام عليه يتقي شره . (٧) في ح : أحمد .

(٨) هو محمد بن مقاتل العباداني ، صحب الإمام أحمد ، وكان يرسله في بعض الأوقات ، روى عن حماد بن سلمة ، وعبدالله بن المبارك وعنه أحمد بن ابراهيم الدورقي ، وعبدالصمد بن يزيد مردويه ، وأبو بكر أحمد بن محمد المروزي ، مات بعبادان في أول يوم من سنة ست وثلاثين ومائتين . طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٢٣ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٣٤٣ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٤٩٦ ، تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٧٠ .

رجل صالح ، قال المروزي : معنى كلام أبي عبدالله أني لم يستحلني أحد من العلماء غيره (١) .

وفي مسائل هذا الفصل أحاديث مشهورة وروى أبو داود (٢) في باب ( من رد عن مسلم غيبة ) حدثنا علي بن نصر حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني (٣) أبي حدثنا الجريري عن أبي عبدالله الجشمي حدثنا جندب قال : جاء أعرابي فأناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أثار راحلته فأطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك في رحمتنا أحداً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتقولون هو أضل أم بغيره ؟ ألم تسمعوا إلى ما قال (٤) الجشمي » تفرد عنه الجريري (٥) .

(١) ذكره أصحاب المصادر السابقة عدا تهذيب التهذيب .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب من ليست له غيبة ج ٤ ص ٢٧١ حديث رقم ٤٨٨٥ . (٣) في د : حدثنا .

(٤) سقطت هذه الكلمة عند ابن مفلح « قالوا : بلى » أجابه لاستفهام النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في أمر الأعرابي .

قال المنذري في المختصر ج ٧ ص ٢١٧ : أبو عبدالله هذا - هو عباس الجشمي ، ذكره النسائي في كتاب الكنى ، وقد أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه منه من حديث أبي هريرة وليس فيه الفصل الأخير . قال ابن حجر : أبو عبدالله الجشمي - بضم الجيم وفتح المعجمة ، شيخ سعيد الجريري ، مجهول من الثالثة . تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ .

(٥) هو سعيد ابن إياس الجريري بضم الجيم ، أبو مسعود البصري ، ثقة من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٩١ . والحديث أورده الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٠٤١ فقال : ضعيف بزيادة « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . » وهو صحيح بدونها وبزيادة أخرى .

وظاهر كلام أصحابنا أن نصر المظلوم واجب وإن كان ظالماً في شيء آخر وإن ظلمه في شيء لا يمنع نصره على ظالمه في شيء آخر وهو ظاهر الأدلة . وقال الخلال : باب ما يكره من معاونة الظالم قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يُسأل عن رجل جحد آخر ميراثاً له في يديه ثم عدا عليه رجل آخر وظلمه في شيء آخر غير هذا الميراث وله قرابة فاستغاثهم على ظالمه فقالوا إنا نخاف أن نعينك على ظلامتك هذه فلسنا بفاعلين حتى ترد إلى أختك ميراثها فإن فعلت أعناك على هذا الذي ظلمك . قال ما أعرف ماتقولون ، ومالهذه عندي ميراث . فقال : لا . ما يعجبني أن يعينوه (١) ، أخشى أن يجترىء ، لا ، ولكن يدعوه حتى ينكسر فيرد على هذه ، قيل له : وهم قرابته وقد علموا أن هذا قد ظلمه ؟ قال : لا يعينوه (٢) حتى يؤدي إلى تلك لعله أن ينتهي بهذا (٣) .

وقال محمد بن أبي حرب (٤) : سألت أبا عبدالله عن رجل (٥) ظالم ظلمه رجل (٦) أعينه عليه ؟ قال : لا حتى يرجع عن ظلمه ، وروى الخلال في كتاب العلم أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبدالوهاب (٧) حدثنا أبو بكر

(١) في ح : تعينوه .

(٢) في ح : تعينوه أيضاً .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) هو محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجاني ، قال الخلال ورع جليل القدر ، كان أحمد يكتبه ويعرف قدره ، ويسأل عن أخباره ، عنده عن أبي عبدالله مسائل مشبعة كنت سمعتها منه . طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٣١ .

(٥) في ح : الرجل .

(٦) من : د ، ص .

(٧) أحمد بن الحسن بن عبدالوهاب ، لم أقف على ترجمته .

بن حماد (١) المنقري (٢) حدثنا (٣) أبو ثابت الخطاب (٤) قال : لقيني أبو عبدالله فقال : من أين يا أبا ثابت ؟ قلت اشترى دقيقاً لأبي سليمان الجوزجاني (٥) ، فقال تشتري لأبي سليمان دقيقاً ؟ فقلت : وما بأس ؟ فقال : ما يحل لك . قال : فقلت من أي شيء تقول (٦) يا أبا عبدالله ؟ قال : لا يحل ، تشتري دقيقاً لرجل يرد أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن عقيل في الفصول : ويكره لأهل المروآت والفضائل التسرع إلى

إجابة الطعام والتسامح بحضور اللائم غير الشرعية فإنه يورث دناءة وإسقاط [ب/٨٩] الهيبة من نفوس الناس ، وسلام أهل الذمة المشهور على النبي صلى الله عليه وسلم استنبط منه استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين (٧) إذا لم يترتب عليه مفسدة .

وقال الشافعي رحمه الله : الكيس هو الفطن المتغافل وقال بعضهم :

وإني لأعفو عن ذنوب كثيرة      وفي دونها قطع الحبيب المواصل  
وأعرض عن ذي الذنب (٨) حتى كأنني      جهلت الذي يأتي ولست بجاهل

(١) هو محمد بن حماد بن بكر بن حماد ، أبوبكر المقرئ ، صاحب خلف بن هشام سمع يزيد ابن هارون ، وسليمان بن حرب ، والإمام أحمد كان أحد القراء المجودين ، ومن عباد الله الصالحين ذكره أبوبكر الخلال . فقال كان جميل الوجه ، في وجهه النور عالماً بالقرآن وأسبابه ، وكان أحمد يصلي خلفه شهر رمضان ، ونقل عن الإمام مسائل شتى . مات بالجانب الغربي من مدينة السلام سنة سبع وستين . طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٩١ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٣٩٧ .

(٢) في ح : المقرئ . (٣) في ح ، ص : حدثني .

(٤) أبو ثابت الخطاب . لم أقف على ترجمته .

(٥) أبو سليمان الجوزجاني . لم أقف على ترجمته .

(٦) في ح ، ص : ايش تقول . (٧) في ح ، د : المضلين . (٨) في د : اللب .

وروى عن عبدالمملك بن مروان (١) أنه قال :

صديقك حين تستغني كثير      ومالك عند فقرك من صديق  
وكنت إذا الصديق أراد غيظي      على حنق وأشرفني بريقي  
غفرت ذنوبه وصفحته عنه      مخافة أن أكون بلا صديق

وقال ابن الجوزي وأنشد في هذا المعنى (٢) :

ومن لم يغمض عينه عن صديقه      وعن بعض مافيه يمت وهو عاتب (٣)  
ومن يتتبع جاهداً كل عثرة      يجدها ولايسلم له الدهر صاحب (٤)  
وقال أبو فراس (٥) :

لم أواخذك بالجفاء لأنني      واثق منك بالإخاء الصحيح  
وجميل العدو غير جميل      وقبيح الصديق غير قبيح

(١) من : ص . (١) في ح : وأنشدوا في المعنى . (٣) في د : عايب .

(٤) ذكره ابن قتيبة الدينوري في عيون الأخبار في كتاب الإخوان في باب مايجب للصديق على صديقه ج ٣ ص ٢١ ، وهذان البيتان لكثير بن عبدالرحمن بن جمعه بن خزاعة ، كان

رافضياً وهو صاحب عزة التي عرف بها ، وهو شاعر مجيد عاصر الدولة الأموية .

(٥) هو الحارث بن سعيد بن حمدان ، التغلبي الربيعي ، أبو فراس الحمداني ، أمير ،

شاعر ، فارس ، وهو ابن عم سيف الدولة ، وكان يحبه ويجله ويستصحبه في غزواته ،

كان صاحب بن عباد يقول : بدىء الشعر بملك وختم بملك يعني امرأ القيس ، وأبا

فراس ، وله وقائع كثيرة ، قاتل بها بين يدي سيف الدولة ، وقد جرح في معركة مع

الروم فأسروه سنة ٣٥١هـ فامتاز شعره في الأسر بروميائه وبقي في القسطنطينية أعواماً ثم

فداه سيف الدولة بأموال عظيمة . قال الذهبي : كانت له منهج ، وتملك حمص وسار

ليمتلك حلب فقتل في تدمر . وقال ابن خلكان : مات قتيلاً في صدد على مقربة من

حمص ، قتله أحد أتباع سعد الدولة ابن سيف الدولة ، وكان أبو فراس خال سعد الدولة

وبينهما تنافس . وفيات الأعيان ج ١ ص ١٢٧ ، شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٤ ، الأعلام ج ٢

وقد قيل :

لاترج (١) شيئاً خالصاً نفعه فالغيث لا يخلو من العيب (٢)

وقال أبو شعيب صالح (٣) بن عمران ، دعا رجل أحمد بن حنبل فقال : من لم يشته أحمد أن يقعد (٤) ، فقال أحمد عند ذلك : رحم الله ابن سيرين (٥) فإنه قال : لاتكرم (٦) أخاك بما يشق عليه (٧) ، ولكن هذا أخي (٨) أكرمني بما يشق علي .

وقال (٩) ابن الجوزي : لاتدعو (١٠) من تشق (١١) عليه الإجابة (١٢) وإذا حضر (١٣) تأذى بالحاضرين (١٤) بسبب من الأسباب . وقال : إن كان الطعام حراماً فليمتنع من الإجابة ، وكذلك إذا كان منكراً وكذلك إذا كان الداعي ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو مفاخرأ بدعوته . وذكر أيضاً في موضوع أنه إذا كان في الضيافة مبتدع يتكلم ببذعته لم يجز الحضور معه إلا لمن يقدم على الرد عليه ، وإن لم يتكلم المبتدع جاز الحضور معه مع إظهار الكراهة له والإعراض عنه ، وإن كان هناك (١٥) مضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور/ويجب الإنكار فإن كان مع [١/٩.]

(١) في ح : ولاترج . (٢) في د : الغيث .

(٣) هو صالح بن عمران بن حرب ، أبو شعيب الدعاء وهو بخاري الأصل . سمع الإمام أحمد ، والفضل بن دكين وآخرين . روى عنه القاضي أحمد بن كامل ، وابن صاعد وغيرهما . مات يوم السبت لتسع من ذي القعدة سنة خمس وثمانين ومائتين . طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٧٧ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٤٥٠ . (٤) من : ح .

(٥) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ، ثبت ، عابد ، تقدم في ص ٤٧ .

(٦) في ح : لا تلزم . (٧) من : ح .

(٨) في ح : ولكن أفي هذا . (٩) في ح : قال بلا واو . (١٠) في ح : يدعو .

(١١) في ح : يشق . (١٢) من : ح ، ص . (١٣) في ص : أو إذا حضر .

(١٤) في ح : نادى بالحاضرين . (١٥) في ح ، ص : إن كان ذلك .

ذلك مزح لا كذب فيه ولا فحش أبيح ما يقل (١) من ذلك فأما اتخاذه صناعة وعادة فيمتنع منه (٢) .

وقال أبو داود ، باب في طعام المتباريين (٣) حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أنبأنا أبي حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الحارث سمعت عكرمة يقول : كان ابن عباس يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين (٤) أن يؤكل (٥) . إسناد جيد . قال أبو داود أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس . وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً ، وحماد ابن زيد لم يذكر ابن عباس . وذكر ابن الأثير أن المتباريين (٦) هما المتعارضان بفعلهما ليعجز أحدهما الآخر بصنيعه . وإنه إنما كرهه لما فيه من المباهاة والرياء (٧) . فهذا يدل لما ذكره ابن الجوزي في المفاخر بدعوته ، وذكر أبو داود لذلك يوافقه ، ثم هل يحرم أكل هذا الطعام أو يكره ؟ يحتمل وجهين نظراً إلى ظاهر النهي والمعنى .

وذكر الشيخ تقي الدين في فتاويه إنه لا ينبغي أن يسلم على من لا يصلي ولا يجيب دعوته ، انتهى كلامه ، وقطع بعض أصحابنا أنه لا تحب إجابة من يجوز

(١) في ح : نقل . (٢) لم أقف على كلام ابن الجوزي رحمه الله .

(٣) ، (٤) في د : المتبارزين .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في طعام المتباريين ج ٣ ص ٣٤٤ حديث رقم

٣٧٥٤ . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود في الباب ج ٥ ص ٢٩٤ : قال أبو داود :

أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس ، يريد أن أكثر الرواه أرسلوه . وصححه

الألباني كما في صحيح سنن أبي داود في الباب برقم ٣١٩٣ وفي الصحيح برقم ٦٢٦ وقال

أخرجه أبو داود وغيره باسناد رجاله ثقات ، لكنهم صححوا أنه مرسل ، وقال في تعليق

على المكان هو مرسل صحيح الاسناد فهو شاهد قوي ، لاسيما وقد أودعه أيضاً المقدسي

في المختارة وأشار إلى الخلاف في وصله وإرساله . (٦) في د : المتبارزين .

(٧) ذكره ابن الأثير في النهاية ، باب الباء مع الراء « مادة » برا ج ١ ص ١٢٣ .



هجره . وقطع جماعة منهم بأنه الذي لاتجب إجابته وحكاه في المغني عن الأصحاب ، وقال إنه (١) لايأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة فعلى مقتضى هذا التعليل لاتجب (٢) إجابة مسلم في ماله شبهة ولاسيما إذا كثرت ، ولأمن يتحرز من النجاسة (٣) ويلابسها (٤) كثيراً ، وقد سئل أحمد رحمه الله عن الرجل يدعى إلى الختان أو العرس (٥) وعنده المخنثون فيدعوه بعد ذلك بيوم أو ساعة وليس عنده أولئك ؟ فقال أرجو أن لاياثم إن لم يجب ، وإن أجاب فأرجو أن لا يكون آثماً .

وقال في المغني بعد ذكره لهذا النص : فأسقط الوجوب لإسقاط الداعي حرمة نفسه باتخاذ المنكر ، ولم يمنع من الإجابة لكون المجيب لا يرى منكراً ولا يسمعه ، وقال أحمد أيضاً : إنما تجب الإجابة إذا كان المكتسب طيباً ولم ير منكراً ، وهذا يؤيد ماتقدم من مقتضى كلامه في المغني ، وقال في المغني بعد ذكره لهذا النص فعلى هذا لاتجب (٦) إجابة من طعامه (٧) من مكتسب خبيث ، لأن اتخاذه منكر والأكل منه منكر فهو أولى بالامتناع وإن حضر لم يأكل (٨) .

وقال صالح لأبيه ماتقول في رجل شرب الخمر يدعوني إلى غذائه وعشائه أجيبه وأجالسه ؟ قال : تأمره وتنهاه فإن كان كسبه كسباً طيباً وعصى الله في بعض أمره يدعو لايجاب (٩) وقال المروزي : قيل لأبي عبدالله وأنا شاهد : الرجل يكون في القرية أو الرستاق (١٠) وسئل عن الشيء من العلم فأهدى له الثمار وربما استعان

(١) في ح : لأنه . (٢) في د : يجب . (٣) في ح : لايتحرز النجاسة .

(٤) في ح : لابسها . (٥) في ح ، د : والعرب . (٦) في ح : لايجب . (٧) من : د ، ص

(٨) ذكره ابن قدامه في المغني كتاب الوليمة ، فصل وإن رأى عند أهل الوليمة منكراً لايراه

ولا يسمعه ج ٧ ص ١١ .

(٩) ذكره صالح في مسائل أبيه في حكم مجالسة شارب الخمر وقبول دعوته ج ٢ ص ١٥٠ رقم

٧١٨ . (١٠) في د : والرستاق .

يقوم يعملون في أرضه ، فقال : إن كان يكافىء وإلا فلا يقبل . وقال إسحاق ابن إبراهيم : سئل أحمد عن الرجل يهدى إليه الشيء أفترى له أن يقبل ؟ فقال : قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب ، أرى له إن هو قبل/أن يثيب .

[ ٩٠/ب ]

وذكر إسحاق في الأدب من مسائله أن إنساناً أهدى لأبي عبدالله مرة شيئاً ميساوي ثلاثة دراهم فأعطاني ديناراً فقال اذهب فاشتر بعشرة دراهم سكرًا وتسعة دراهم تمرًا برنيًا ، واذهب به إليه ففعلت ، فقال : اذهب به إليه بالليل ، ولأحمد وغيره كلام كثير في قبول الهدية وقد ذكرته وبعض الأخبار فيه في موضع آخر .

وقال ابن عبدالبر : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : نعم الشيء الهدية أمام الحاجة .

وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : نعم العون الهدية على طلب الحاجة (١) .

وقال الهيثم (٢) بن عدي : وهو وإن كان كذاباً متروكاً فإنه أخباري علامة .

(١) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب الهدية ج ١ ص ٢٨٠ .  
 (٢) الهيثم بن عدي الطائي ، أبو عبدالرحمن المنبجي ، ثم الكوفي ، قال البخاري ليس بثقة ، كان يكذب . وقال يعقوب بن محمد : سكتوا عنه ، وروى عباس عن يحيى ليس بثقة ، كان يكذب ، وقال أبو داود : كذاب ، وقال النسائي وغيره : متروك الحديث . وقال الذهبي : كان أخبارياً علامة ، روى عن هشام بن عروة ، وعبدالله بن عياش المنتوف ومجالد وقال ابن عدي : ما أقل ماله من المسند ، إنما هو صاحب أخبار ، وقال ابن المديني هو أوثق من الواقدي ، ولأرضاه في شيء ويروي مناكير ، ومن مناكيره ما روى عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم مرفوعاً ، ( إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه ) روي عن جارية الهيثم بن عدي أنها قالت : كان مولاي يقوم عامة الليل يصلي ، فإذا أصبح جلس يكذب ، مات الهيثم سنة سبع ومائتين عن ثلاث وتسعين ، وحديثه يقع في جزء أبي الجهم . ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٣٢٤ .

قال : كان يقال : ما ارتضى الغضبان ، ولا استعطف السلطان ولا سلمت السخايم ،  
ولارفعت المغارم . ولاتوقى المحذور بمثل الهدية والبر (١) .

وقال ابن عبد البر : وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : تزاوروا  
ولاتجاوروا ، وتهادوا فإن الهدية تثبت المودة وتسل السخيمة (٢) .  
قال الشاعر :

هدايا الناس بعضهم لبعض      تولد في قلوبهم الوصالا  
ويزرع في الضمير هوى ووداً      ويلبسهم إذا حضروا جمالا (٣)

---

(١) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٢٨٠ .

(٢) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٢٨١ ، ولم أقف على الحديث عند غيره .

(٣) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٢٨٢ .

## فصل (٨٣)

[ الهدية لمن أهديت إليه لا لمن حضر ]

الهدية لمن أهديت إليه يخص بها من شاء ، ولا يصح الخبر إنها لمن حضر ومما يستحسن شرعاً و عرفاً الهدية أوائل الثمار والزرع ونحو ذلك منها لاسيما إلى الكبير الصالح ودعائه عند ذلك بالبركة ، وأنه يخصص بذلك أو بعضه بعض من يحضره من الصغار لأنه يقع لذلك موقعاً عظيماً بخلاف الكبار .

وروى (١) مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بأول الثمر فيقول : « اللهم بارك في مدينتنا وفي مدنا وفي صاعنا وفي ثمارنا بركة مع بركة » ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان (٢) .

## فصل (٨٤)

[ قبول الهدية إذا لم تكن على عمل البر ]

قال أبو الحارث إن أبا عبدالله سئل عن الرجل يسأله الرجل الحاجة فيسعى معه فيها فيكافئه على ذلك بلطفه يهدي له (٣) ترى له (٤) أن يقبلها ؟ قال إن كان شيء من البر وطلب الثواب (٥) كرهت له ذلك (٦) . فهذا النص إنما فيه الكراهة

(١) في ح ، ص : روى .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فضل المدينة ج ٢ ص ١٠٠٠ حديث رقم ٤٧٤ .

(٣) في ح ، ص : يهدي إليه .

(٤) في ح : يرى لها .

(٥) من : د ، ص .

(٦) ذكره المصنف في كتاب الفروع مسألة : من قضى حاجة فأهدى له . ج ٤ ص ٦٥٥ .

لمن طلب البر والثواب ، وظاهره يجوز لغيره ، ونظيره ، قول أصحابنا في المعلم إن أعطى شيئاً بلا شرط جاز ، وإنه ظاهر كلام أحمد ، وكرهه بعض العلماء لحديث القوسين ، قال في المغني : يحتمل أنه قصد القرية فكرهه له أو غير ذلك .  
وقال صالح ولد لي مولود فأهدى إلي صديق لي شيئاً ، فمكثت على ذلك أشهراً (١) ، وأراد الخروج إلى البصرة فقال لي كلم لي أبا عبدالله يكتب لي إلى المشايخ بالبصرة فكلمته ، فقال : لولا أنه أهدى إليك كتبت له فلست أكتب له .

وقال/صالح : قلت لأبي : رجل أودع رجلاً وديعة فسلمها إلى الذي أودعه فأهدى [١/٩١] إليه شيئاً يقبله أم لا ؟ فقال أبي : إذا علم أنه إنما أهدى إليه لأداء أمانته فلا يقبل الهدية إلا أن يكافئ بمثلها ، وهذا موافق لرواية أبي الحارث السابقة .  
وقال يعقوب : قال أبو عبدالله لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية . وظاهر هذه الرواية التحريم مطلقاً أو الكراهة (٢) ، واختار التحريم الشيخ تقي الدين بن تيمية في كل شفاعاة فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم وفي شفاعاة عند ولي أمر ليوليه ولاية أو يستخدمه في المقابلة وهو مستحق لذلك أو ليعطيه (٣) من الموقوف (٤) على الفقراء أو القراء (٥) والفقهاء أو غيرهم (٦) وهو من أهل الاستحقاق ونحو ذلك ، وقال هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الكبار .  
وقد رخص بعض الفقهاء المتأخرين في ذلك وجعل هذا من باب الجعالة يعني من الشافعية قال : وهذا مع مخالفته للسنة وأقوال الصحابة والأئمة فهو غلط لأن مثل هذا من المصالح العامة التي القيام بها فرض عين أو كفاية ، فيلزم من أخذ

(١) في ح ، د : شهراً . قلت : وعدم كتابة أبي عبدالله للرجل دفعا للحرص ولئلا تكون هديته التي أهداها لصالح من باب الرشوة .

(٢) في ح ، د : والكراهة . (٣) في ح : وليعطيه .

(٤) في د : الوقوف . (٥) في د : القراء .

(٦) في ح ، د : وغيرهم .

الجعل فيه ترك الأحق ، والمنفعة ليست للبادل بل للناس ، وطلب الولاية منهي عنه فكيف بالعرض ؟ فهذا من باب الفساد (١) . انتهى كلامه .

وهذا المعنى الذي احتج به خاص ، ويتوجه لأجله قول ثالث : وهو معنى كلام ابن الجوزي الآتي ، وأما الخبر الذي احتج به فقال أبو داود في سنته باب الهدية للحاجة ، ثم روى عن أبي أمامة مرفوعاً « من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا » (٢) من رواية القاسم بن عبدالرحمن وقد وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبه (٣) والنسوي والترمذي ، وقال أبو حاتم لأبأس به ، وقال الجوزجاني كان خيراً فاضلاً وتكلم فيه أحمد وابن حبان ، وقال ابن حراش (٤) ضعيف جداً ، وقال ابن الجوزي ضعيف بمرة واحدة ، ورواه أحمد من رواية (٥) ابن لهيعة (٦) وضعفه مشهور ، وفي صحته نظر ، وكيف يكون هذا باباً عظيماً من الربا ثم يحمل على شفاعة متعينة لاسيما في ولاية أو على قصد القرية ولهذا رتب الهدية على الشفاعة . ورأيت تعليقاً على خلاف القاضي على النسخة

- 
- (١) ذكره المصنف في كتابه الفروع في مسألة من قضى حاجة فأهدى له ج ٤ ص ٦٥٥ .  
 (٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الهدية لقضاء الحاجة ج ٣ ص ٢٩١ حديث رقم ٣٥٤١ . قال المنذري في المختصر ج ٥ ص ١٨٩ : القاسم هو ابن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن الأمري ، مولاهم الشامي ، وفيه مقال . وقال عنه ابن حجر : صدوق يرسل كثيراً من الثالثة ، أخرج له البخاري في « الأدب وأصحاب السنن » . الجرح والتعديل ج ٧ ص ١١٣ ، ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٧٣ . تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٢٢ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١١٨ . (٣) في ح : وابن شيبه . (٤) في ص : جراش - بالجيم - .  
 (٥) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٦١ وفيه « من شفع لأحد » بدلاً من كلمة « لأخيه »  
 (٦) عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبدالرحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، من السابعة ، خلط بعد اختراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما . وله في مسلم بعض الشيء مقرون ، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه . التهذيب ج ٥ ص ٣٧٣ ، والتقريب ج ١ ص ٤٤٤ .

العتيقة لابن تيمية وعليها خط جماعة من أصحابنا منهم الحسن بن أحمد ابن البنا (١) نسخة (٢) سنة سبع وعشرين وأربعمائة رأيت على المجلدة الأخيرة : لايجوز أخذ العوض في مقابلة الدفع عن المظلوم . ثم ذكر رواية أبي الحارث السابقة وقال : فإذا كره ذلك فيما لايجب عليه فعله فأولى أن يكره فيما يجب عليه من دفع المظالم ثم ذكر أن ابن بطّة (٣) وصاحبه أبا حفص (٤)

(١) البغدادي ، الإمام أبو علي المقرئ المحدث ، الفقيه ، الواعظ ، قرأ القرآن بالروايات السبع على أبي الحسن الحمامي وغيره ، وسمع الحديث عن أبي محمد السكري ، وأبي علي بن شهاب وخلف ، درس وافنى زماناً طويلاً وصنف كتباً عديدة في علوم شتى . توفى ليلة السبت خامس رجب سنة إحدى وسبعين وأربعمائة ، وصلى عليه الإمام أبو محمد التميمي . طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٤٤ ، المنهج الأحمد ج ٢ ص ١٦٥ مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٥٢٣ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٣٠٩ ، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١١٧٦ .

(٢) في ح ، ص : نسخة .

(٣) هو عبدالرحمن بن محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى بن ابراهيم بن الوليد بن منده ابن بطّة ، الأصبهاني ، الإمام الحافظ ، أبو القاسم بن الحافظ الكبير أبي عبدالله منده ، سمع أباه وأبابكر مردويه وخلقا ، وكان ذا وقارٍ وسمت ، واتباع فيهم كثيرة ، وكان متمسكاً بالسنة معرضاً عن أهل البدع ، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم ، وقال ابن السمعاني : كان كبير الشأن جليل القدر ، كثير السماع ، واسع الرواية ، سافر إلى الحجاز ، وبغداد ، وهمزان ، وفراسان ، وصنف التصانيف ، توفى في شوال سنة سبعين وأربعمائة بأصبهان ، وشيعه خلق كثير لا يحصيهم إلا الله تعالى . طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٤٢ ، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١١٦٥ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ١٠٦ .

(٤) هو عمر بن ابراهيم بن عبدالله العُكبري ، أبو حفص ، سمع من أبي علي الصواف ، وأبي بكر النجاد وغيرهما ، وصحب من فقهاء الحنابلة عمر بن بدر المغازلي ، وأبابكر عبدالعزيز وأبا إسحاق بن شاقلا ، وأكثر من ملازمة ابن بطّة ، له معرفة تامة بالمذهب =

رويا خبر أبي أمامة ونحو ذلك (١) . وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وبإسناده عن زاذان أنه سمع عمر يقول لمسروق بن الأجدع - « إياك والهدية في سبب الشفاعة وإن ذلك من السحت » (٢) ثم ذكر رواية يعقوب السابقة ثم قال (٣) : وذكر ابن حفص (٤) في كتاب الهبات باب كراهة الهدية على تعليم القرآن . قال الأثرم لأبي عبدالله الرجل يعطي عند المفصل ؟ قال : لا يعجبني . [ ٩١/ب ] انتهى كلامه .

وتكلم أبو مسعود لرجل في حاجة فأهدى له هدية فأمر بإخراجها وقال : آخذ أجر شفاعتي في الدنيا ، رواه صالح عن أبيه اسماعيل عن ابن عون عن محمد عنه .

وعن عبدالله بن جعفر (٥) في هذه المسألة أنه ردها وقال إنا أهل بيت لاناخذ

---

= وله تصانيف كثيرة منها : المقنع ، وشرح الخرقى ، والخلاف بين مالك وأحمد ، توفى في جماد الآخرة يوم الخميس ضحوة لثمان خلون منه سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . وتقدم . طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٦٣ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٢٩١ .

(١) لم أقف على الخبر المذكور عندهما .

(٢) لم أقف على الحديث المروي عن ابن عمر في الهدية ، ولا على الأثر كذلك .

(٣) من : د ، ص .

(٤) في ح : ابن حبان .

(٥) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، أحد الأجواد ، ولد بأرض الحبشة ، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة وله صحبة ، وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث لأمها ، مات سنة ثمانين عام الجحاف ، وهو سيل كان ببطن مكة جحف الحاج وذهب بالإبل وعليها الحمولة ، وصلى عليه أبان بن عثمان وهو أمير المدينة حينئذ لعبدالمك بن مروان وهذا هو المشهور ، أخرج له الجماعة الاستيعاب ج ٢ ص ٢٧٥ الاصابة ج ٢ ص ٢٨٠ ، التقريب ج ١ ص ٤٠٦ .



على معروفنا ثمناً . رواه صالح عن أبيه عن علي بن عاصم (١) وقد ضعفه جماعة عن خالد (٢) الحذاء وهشام (٣) بن حسان (٤) عن محمد عنه . وقد كان ابراهيم ابن السري بن سهل أبو اسحاق الزجاج - صاحب التصانيف الحسان ومن أهل الفضل والعلم مع حسن الاعتقاد - أدب القاسم بن عبيد الله فلما تولى القاسم الوزارة كان وظيفة أبي إسحاق عنده أنه يعرض عليه القصص ويقضي عنده الأشغال ويشارط على ذلك ويأخذ ما أمكنه وقصته مشهورة .

وقال (٥) أبو الفرج بن الجوزي في المنتظم بعد أن ترجم أبا إسحاق بهذه الترجمة وذكر قصته قال : رأيت كثيراً من أصحاب الحديث والعلم (٦) يقرأون هذه الحكاية ويتعجبون مستحسنين لهذا الفعل غافلين عما تحته من القبيح وذلك لأنه (٧) يجب على الولاة إيصال قصص المظلومين وأهل الحوائج فإقامة من يأخذ الأفعال على هذا

---

(١) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، التميمي ، مولاهم ، صدوق يخطيء ويصر ، ورمى بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وقد جاوز التسعين . أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه . تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٤٤ التقريب ج ٢ ص ٣٩ .

(٢) هو خالد بن مهران ، أبو المنازل - بفتح الميم - وقيل بضمها وكسر الزاي البصري ، الحذاء - بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ، قيل له : ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل : لأنه كان يقول : احذوا على هذا النحو ، وهو ثقة يرسل ، من الخامسة ، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان . أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ج ١ ص ٢١٩ .

(٣) هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، بالقاف وضم الدال ، أبو عبدالله البصري ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع ، أو ثمان وأربعين ، أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣١٨ .

(٤) في ح : حبان . (٥) في ح ، ص : قال . (٦) من : ح ، ص .

(٧) في د : أنه .

القبیح حرام وهذا مما يهيي به الزجاج وهياً عظيماً ولا يرتفع لأنه إن كان لا يعلم ما في باطن ما قد حكاه عن نفسه فهذا جهل بمعرفة حكم الشرع ، وإن كان (١) يعرف حكايته في غاية القبح فنعوذ بالله من قلة الفقه (٢) ، انتهى كلامه . ولنا خلاف مشهور في أخذ الأجرة والجمالة على تحمل الشهادة وأدائها والتفرقة فغاية الشفاعة كذلك .

ونص أحمد رحمه الله على أنه لو قال اقترض لي مائة ولك عشرة أنه يصح قال أصحابنا : لأنه جمالة على فعل مباح ، وقالوا : يجوز للإمام أن يبذل جعلاً لمن يدل (٣) على ما فيه مصلحة للمسلمين ، وأن المجعول له يستحق الجعل مسلماً كان (٤) أو كافراً ، وقاسوه (٥) على أجرة الدليل .

وأما ما يروى عن ابن مسعود وسئل عن السحت فقال : أن تشفع لأخيك شفاعة فيهدي لك هدية فتقبلها ، فقليل له : أرأيت إن كان هدية في باطل ؟ فقال : ذلك كفر (٦) .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٧)

ففي صحته نظر والمعروف عنه وإنما (٨) السحت أن يستعينك على مظلمة فيهدي لك فلا تقبل ثم يجاب عنه بما سبق والله أعلم .

(١) من : د ، ص . (٢) لم أقف عليه .

(٣) في ص : يدلّه . (٤) من : ح ، د . (٥) في ح : أو قاسوه .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) سورة المائدة من الآية (٤٤) والآية بتمامها قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ \* فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا \* وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

(٨) في د : إنما .

## فصل (٨٥)

[ حمل ماجاء عن الإخوان على أحسن المحامل ]

قال إسحاق بن إبراهيم (١) أنه سأل أبا عبدالله عن الحديث الذي جاء « إذا بلغك شيء عن أخيك (٢) فاحمله على أحسنه حتى لاتجد له محملاً » مايعنى به ؟ قال أبو عبدالله : يقول : تعذره (٣) تقول لعله كذا لعله كذا . (٤)  
وقال المروزي : قلت لأبي عبدالله إن أبا موسى هارون بن عبدالله قد جاء إلي رجل شتمه لعله يعتذر إليه فلم يخرج إليه سفق (٥) الباب في وجهه فعجب وقال : سبحان الله : أما إنه قد بغى عليه سينصر عليه ثم قال : (رجل) (٦) نقل قدمه ويجيء إليه يعتذر لا يخرج ؟

(١) هو ابن هانئ النيسابوري أبو يعقوب ، خدم الإمام أحمد ، وذكره الخلال وقال : أبا ، دين وورع ، ونقل عن إمامنا مسائل كثيرة ، قال ، سمعت أحمد سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم « السلام عليكم أهل ديار قوم مؤمنين وإن شاء الله بكم للاحقون » الاستثناء هنا وقع على أي شيء ؟ قال على البقاع لا يدري أيدفن في الموضع الذي سلم عليهم فيه ، أم في غيره . ذكره في الثاني من كتاب الخلال ، وقال سمعت أبا عبدالله يسأل عن الذي يشتم معاوية يصلي خلفه ؟ قال : لا ، ولاكرامته . مات ببغداد سنة خمس وسبعين ومائتين . ذكره أبو الحسين ابن المنادى . طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٠٨-١٠٩ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٢٤١ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٢٥٤ ، تاريخ بغداد ج ٦ ص ٣٧٦ . (٢) في ح ، ص : عن أخيك شيء . (٣) في ح : نقول يعذره .

(٤) هو ابن مروان بن موسى البراز ، يعرف بالجمال ، قال أبو بكر الخلال في حقه : رجل كبير السن قديم السماع ، كان أبو عبدالله يكرمه ويعرف حقه ، وقدمته وجلالته ، وكان عنده عن أبي عبدالله جزء كبير مسائل حسان جداً ، حدث عنه البخاري ، والبخاري ، وعبدالله بن الإمام ، وأبو بكر الأثرم ، وكان يقول : القرآن كلام الله وليس بمخلوف . مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٩٦ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ١٧٥ ، المقصد الأرشد ج ٣ ص ٧٢ . (٥) في د : سق ، وفي ص : شفق . ولعل الصحيح ما في ح لأنه موافق لما ورد في كتب اللغة . قال الجوهر في الصحاح ج ٤ ص ١٤٩٧ مادة سفق : سفت الباب وأسفتته أي رددته فانسفق .

وروى/ابن ماجه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن مينا عن جودان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اعتذر إلى أخيه بمعذرة لم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس » (١) ورواه أيضاً عن محمد بن اسماعيل بن سمرة عن وكيع ، وقال العباس بن عبدالرحمن ابن مينا ، ورواه أبو داود في المراسيل عن سهيل بن صالح عن وكيع وقال عن ابن جودان : وهو مختلف في صحبته ، وإسناده جيد ولم أر في العباس (٢) ضعفاً . ومراد هذا الخبر (٣) والله أعلم ما لم يعلم كذبه ولهذا ذكر عبدالبر أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اعتذر إليه أخوه المسلم فليقبل عذره ما لم يعلم كذبه » (٤)

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب ، باب المعاذير ج ٢ ص ١٢٢٥ حديث رقم ٣٧١٨ ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ٢ ص ٢٥٠ : ليس لجودان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه مرسل ، قال أبو حاتم : جودان هذا ليس له صحبة ، وهو مجهول . ورواه أبو داود في المراسيل عن سهل بن صالح عن وكيع به ، قال سهل عن ابن جودان ، وقال الآخرون عن جودان . قال ابن حجر في التقريب ج ١ ص ١٣٦ : جودان مختلف في صحبته ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . أخرج له ابن ماجه . وانظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٤ ، والمراسيل لأبي داود ص ٥٤ وفيه عن محمد بن جردان عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) ابن عبدالرحمن ابن مينا الأشجعي . مقبول من السادسة أخرج له أبو داود في المراسيل ، وابن ماجه . تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ . قلت والمراد من قول ابن حجر في عباس مقبول قد شرح هذه العبارة في مقدمة التقريب عند كلامه على المراتب قال : « السادسة : من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، وإليه الإشارة بلفظ مقبول ، حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث » .

(٣) في د : ومراد أهل هذا الخبر .

(٤) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب في الاعتذار ج ٢ ص ٤٨٦ . ولم أقف على

الحديث عند غيره .

وقال عمر رضي الله عنه : لاتلم أخاك على أن يكون العذر في مثله (١) ، وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما (٢) : لو أن رجلاً شتمني في أذني هذه واعتذر إلي في أذني الأخرى (٣) لقبلت عذره (٤) . ومن النظم في معناه :

قيل لي قد أساء إليك فلان      وقعود الفتى على الضيم عار  
قلت قد جاءنا فأحدث عذراً      دية الذنب عندنا الاعتذار (٥)  
وقال الأحنف (٦) : إن اعتذر إليك معتذر تلقه بالبشرة (٧) .

وقال الشاعر :

يلومني الناس فيما لو أخبرهم      بالعذر مني فيه لم يلوموني (٨)  
وقال آخر :

اقبل معاذير من يأتيك معتذراً      إن بر عندك فيما قال أو فجراً  
فقد أطاعك من يرضيك ظاهره      وقد أجلك من يعصيك مستترا (٩)

وكان يقال : من وفق لحسن الاعتذار خرج من الذنب (١٠) . وكان يقال :

اعتذار يمنع خير من وعد ممطول (١١) . وللشافعي رضي الله عنه :

يالهف نفسي على مال أفرقه      على الملقين من أهل المـروءات  
إن اعتذاري إلى من جاء يسألني      مالميس عندي من (١٢) إحدى المصيبات (١٣)

- 
- (١) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ، باب الاعتذار ص ٤٨٦ . (٢) في ح : عنه .  
(٣) من : ح ، د . (٤) المصدر السابق . (٥) المصدر السابق ، ولم ينسبه لأحد .  
(٦) في ح : وقال لآخر . (٧) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ، باب الاعتذار ج ٢ ص ٤٨٦  
(٨) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ولم يعين قائله .  
(٩) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٤٨٧ ونسبه للبحتري .  
(١٠) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٤٨٨ . (١١) المصدر السابق ج ٢ ص ٤٨٦ .  
(١٢) في د : لمن . (١٣) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٤٨٨ وهو في ديوان الإمام الشافعي في قافية التاء - ماورد في منتهى الجود ص ٢٨ .

وقال آخر :

هي المقادير فلمني أو فذر(١) إن كنت أخطأت فما أخطأ القدر(٢)

وقال آخر :

إذا عُيروا(٣) قالوا مقادير(٤) قدرت وما العار(٥) إلا ماتجر المقادير(٦)

وقال الأحنف : إياك وماتعتذر منه فإنه قلما اعتذر أحد فسلم من الكذب(٧)

وقال أيضاً : أسرع الناس في الفتنة ألقهم حياء من الفرار(٨) .

قال الشاعر/:

العبد يذنب والمولى يقومه

والعبد يجهل والمولى يعلمه

إني ندمت على ماكان من زللي

وزلة المرء يمحوها تندمه(٩)

وقد قيل :

عجبت لمن يبكي على فقد غيره

وأعجبت من ذا أن يرى عيب غيره

دموعاً(١٠) ولا يبكي على فقد دما

عظيماً وفي عينيه عن عيبه(١١) عمى(١٢)

(١) في د : فذره .

(٢) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٤٩١ ويقال البيت من مزدوجة أبي العتاهية في

ديوانه ، لكن لم أقف عليه في الديوان ، وفي معجم الأدباء ج ٧ ص ١٢٧ .

(٣) في ص : إذا عُرُوا . (٤) في د : المقادير .

(٥) في د : ولا عار .

(٦) المصدر السابق ص ٤٩١ . وهو في الأمالي ٣١/١ وعيون الأخبار ج ٢ / ١٤١ .

(٧) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٤٨٦ .

(٨) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٤٩٣ .

(٩) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٤٩٣ .

(١٠) في ح ، ص : زماناً .

(١١) في ح ، ص : من عيبه .

(١٢) لم أقف على البيتين .

وقال (١) أيضاً :

عجبت من الدنيا سلامة ظالم وعزة ذي بخل وذل كريم  
وأعجب من هذا كريم أصابه قضاء فأضحى تحت حُكم لئيم (٢)  
وذكر ابن عبد البر أن كلام أبي الدرداء رضي الله عنه : معاتبة الأخ أهون من  
فقدته ، ومن لك بأخيك كله ، فأعط أخاك وهب له ، ولاتطع فيه كاشحاً (٣)  
فتكون مثله (٤) .

وقال موسى بن جعفر : من لك بأخيك كله ؟ لاتستقص عليه فتبقى بلا  
أخ (٥) ، وقال عمر رضي الله عنه : أعقل الناس أعذرهم لهم (٦) .  
وعن الأصمعي قال أعرابي : عاتب من ترجو رجوعه (٧) ؛ وقال بعض الحكماء  
العتاب . الوفاء وسلاح الأكفاء ، وحاصل الجفاء (٨) ، وقال العتابي (٩) : ظاهر  
العتاب خير من مكنون الحقد ، وصرقة الناصح خير من تحية الشاني (١٠) .

(١) في ح ، ص : وقيل . (٢) لم أقف على البيتين أيضاً .  
(٣) الكاشح : هو الذي يضمرك العداوة يقال : كشح له بالعداوة وكاشحه . الصحاح  
للجوهرية مادة كشح ج ١ ص ٣٩٩ .

(٤) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ، باب جامع متخير في الأخوان ج ٢ ص ٧٠٤ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ، باب العتاب ج ٢ ص ٧٢٦ . (٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق . وورد عند ابن عبد البر في بهجة المجالس ، قال بعض الحكماء « العتاب

علامة الوفاء ، وسلاح الأكفاء ، وحاصل الجفاء » قلت : فلعل كلمة «علامة» ساقطة

من كتاب ابن مفلح ، لذا أصبح الكلام ناقصاً وركيكاً وكذلك كلمة ( حاصل الجفاء ) ،

هكذا عند المصنف وعند ابن عبد البر ( حاصد ) فهو أقرب للمعنى والله أعلم .

(٩) العتابي هو : محمد بن علي بن ابراهيم بن زبرج أبو منصور بن أبي البقاء العتابي

البغدادي قرأ النحو على أبي السعادات هبة الله بن علي بن الشجري كان إماماً في النحو

والعلوم العربية وتصدر للقراء توفى سنة ست وخمسين وخمسائة . معجم الأدباء ج ١٨

ص ٢٥١ . (١٠) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ص ٧٢٦ .

وقال بعض الحكماء : من كثر حقه قل عتابه (١) .  
 وقال محمد بن داود (٢) : من لم يعاتب على الزلة ، فليس بحافظ للخلة (٣) .  
 وقال أسماء بن خارجة (٤) : الإكثار من العتاب داعية إلى الملل (٥) . وسبق قريباً قول  
 الشافعي الكيس العاقل ، هو الفطن المتغافل . وقال عبيدالله بن عبدالله بن  
 طاهر (٦) :

أعاتب من يحلو بقلبي عتابه      وأترك من لأشتهي أن أعاتبه  
 وليس عتاب المرء للمرء نافعاً      إذا لم يكن للمرء لب يعاتبه (٧)

(١) المصدر السابق أيضاً .

(٢) محمد بن داود بن علي الظاهري ، الفقيه أبو بكر أحد أذكيا زمانه وصاحب كتاب  
 الزهرة ، تصدر للاشتغال والفتوي ببغداد بعد أبيه ، وكان يناظر أبا العباس بن سريج وله  
 شعر رائق وهو ممن قتله الهوى وله نيف وأربعون سنة . العبر ج ١ ص ٤٣٢ . سير أعلام  
 النبلاء ج ١٣ ص ١٠٩ ، المنتظم ج ٦ ص ٩٣-٩٥ ، شذرات الذهب ج ٢ ص ٢٢٦ .  
 (٣) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق .

(٤) أسماء بن خارجة : ابن حصن بن حذيفة بن بدر الأمير أبو حسان ، وقيل : أبو هند الفزاري  
 الكوفي من كبار الأشراف وهو ابن أخو عيينة بن حصن أحد المؤلفين قلوبهم . روى أسماء عن  
 علي ، وابن مسعود ، مات سنة ست وستين ، سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٥٣٥ ، فوات  
 الوفيات ج ١ ص ١٦٨ . (٥) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق .

(٦) عبيدالله بن عبدالله بن طاهر : الأمير أبو أحمد الخزاعي ، من بيت إمارة وتقدم ولي  
 شرطة بغداد نيابة عن أخيه محمد ، ثم استقل بها بعد موت أخيه ، وكان رئيساً  
 جليلاً ، وشاعراً محسناً ومترسلاً بليغاً ، له تصانيف منها كتاب الإشارة في أخبار  
 الشعراء وغير ذلك . مات في شوال سنة ثلاث مائة ، وله سبع وسبعون سنة . سير أعلام  
 النبلاء ج ١٤ ص ٦٢ ، المنتظم ج ٦ ص ١١٧ ، تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٣٤٠ .

(٧) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ، ويقال : إن البيت الثاني لبشار بن برد من قصيدته  
 المعروفة « إذا كنت في كل الأمور معاتباً » ، انظر في ديوانه ج ١ ص ٣٠٩ .



وقال قال نصر بن أحمد (١) :

إن كان (٢) لفظي كريهاً فاصطبر (٣) فعلى كره العلاك يصح الله أبداننا

لولا العوارض ما طاب الشباب كذا لولا قصارتنا للثوب مالاننا

إني أعاتب إخواني وهم ثقني طورا وقد يصقل السيف أحيانا (٤)

هي الذنوب إذا ما كشفت درست من القلوب وإلا صرن أضغانا (٥)

وقال آخر :

خذ من صديقك ما صفا لك لا تكن جم المعائب (٦)

إن الكثير عتابه إلا خوان ليس لهم بصاحب (٧)

وقال آخر :

إن الظنين من الإخوان يبرمه طول العتاب وتغنيه المعاذير

وذو الصفاء إذا مسته معذرة كانت له عظة فيها وتذكير (٨)

وقال آخر :

ولست معا تباخلا لأنني رأيت العتب يغري بالعقول

(١) نصر بن أحمد الخزاززي أبو القاسم البصري الشاعر ، نزل بغداد وأقام بها دهرًا طويلًا

وقرى عليه ديوانه ، روى عنه مقتطفات من شعره المعاني بن زكريا الجريري ،

وأحمد بن منصور النوشري ، وأبو الحسن بن الجندي . توفى في رجب سنة أربع

وثلاثين وثلاثمائة . معجم الأدباء ج ١٩ ص ٢١٨ برقم ٧٨ ، تاريخ بغداد ج ١٣

ص ٢٩٦ رقم ٧٢٧١ . ج ١٩ ص ٢١٨ برقم ٧٨ .

(٢) في ح : إذا كان . (٣) في د : فاصبري .

(٤) عجز الميت عند ابن عبد البر « طورا وقد تُصقل الأسياف أحيانا » ولعله أصح .

(٥) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس في ص ٧٢٩ . (٦) في ح ، د : المعاييب .

(٧) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ، باب العتاب ج ٢ ص ٧٣٠ ولم ينسبه لمعين .

(٨) المصدر السابق ص ٧٣١ .

وقال آخر :

ولو أني أوقف لي صديقاً على ذنب بقيت بلا صديق (١)

وقال آخر :

إني ليهجرني الصديق تجنباً فأريه أن لهجره أسبابا

وأخاف إن عاتبته أغريته فأرى له ترك العتاب عتابا (٢)

وعن عبدالله بن عمرو مرفوعاً « ارحموا ترحموا ، واغفروا يغفر لكم ، ويل لأقماع القول ، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون » (٣) رواه أحمد وغيره . أقماع القول هم الذين يسمعون القول ولا يعونه ولا يفهمونه .

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث جرير « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » (٤) وهو لأحمد من حديث أبي سعيد . وروى أحمد (٥) : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أنبأنا زياد بن مخرق ثنا معاوية بن قررة عن أبيه أن رجلاً قال يارسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها أو قال : إني أرحم الشاة أن أذبحها ، قال : « والشاة إن

(١) المصدر السابق ونسبهما ابن عبدالبر لأبي العباس الناشيء . وهما في امالي الغالي ١٦١/١

(٢) المصدر السابق ص ٧٣٢ وهما في وفيات الأعيان ٥٣/٣ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٦٥ ، ٢١٩ وتقدم ص ٣٠٠

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب قوله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا

الرَّحْمَنَ أَيًّا مَاتَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ ج ٣ ص ٣٥٨ حديث رقم ٧٣٧٦ . ومسلم في

كتاب الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك

ج ٤ ص ١٨٠٩ حديث رقم ٦٦ . والترمذي في كتاب البر ، باب ماجاء في رحمة المسلمين

ج ٤ ص ٢٨٤ حديث رقم ١٩٢٢ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣ ص ٤٠ وإسناده حسن وله شواهد كما سبق في الصحيحين

من رواية جرير . وعند أحمد أيضاً في المسند من رواية جرير ج ٤ ص ٣٥٨ ،

رحمتها رحمك الله» (١) إسناد جيد ولأحمد (٢) وأبي داود (٣) والترمذي (٤) وحسنه من حديث أبي هريرة « لاتنزع الرحمة إلا من شقي » وللترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف « لاحليم إلا ذو عشرة ، ولا حكيم إلا ذو تجربة » (٥)

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٣٦ ، ج ٥ ص ٣٤ بإسناد صحيح ، وذلك بالنظر إلى سند الحديث ودراسته ظهر أن جميع رواته ثقات . والله أعلم .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٠١ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الرحمة ج ٤ ص ٢٨٦ حديث رقم ٤٩٤٢ . قال المنذري في المختصر ، باب الرحمة ج ٧ ص ٢٤٦ ، وأخرجه الترمذي وقال : حسن . وأبو عثمان لا يعرف اسمه . ويقال : هو والد موسى بن أبي موسى بن أبي عثمان الذي روى عنه أبو الزناد .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في رحمة المسلمين ج ٤ ص ٢٨٥ حديث رقم ١٩٢٣ . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب البر ، باب ماجاء في التجارب ج ٤ ص ٣٣٢ حديث رقم ٢٠٣٣ قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، قلت : لقد ضعف الإسناد ابن مفلح رحمه الله ويدرأستي للإسناد ظهر لي بأنه كما حكم عليه ابن مفلح : لأن في إسناده دراج - بثقليل الرأء - ابن سمعان ، أبو السمح السهمي مولاهم ، المصري القاص ، صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف .

ولعل تحسين الترمذي له بناءً على توثيق أهل الشأن له كابن معين قال فيه دراج ثقة ، وأبو الهيثم ثقة ، وقال عثمان الدارجي : دراج ، ومشرح بن هاعان ليسا بكل ذاك ، وهما صدوقان ، وقال الأجري عن أبي داود أحاديثه مستقيمة إلا ماكان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد . ومن ضعفه كابن مفلح أخذ بقول المجرحين له كالإمام أحمد بن حنبل قال عنه : حديثه منكر ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال في موضع آخر منكر الحديث ، وقال أبوحاتم : في حديثه ضعف ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال في موضع آخر : متروك ، وقال ابن عدي : عامة الأحاديث التي أمليتها عن دراج مما لا يتابع عليه ، ومما ينكر من حديثه أصدق بالأسحار ، والشتاء وربيع المؤمن ، والشباع حرام =

وله وقال حسن غريب عن حذيفة وابن مسعود مرفوعاً (١) « لاتكونوا إمعة تقولون إن أحسن (٢) الناس أحسنًا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساؤا فلا تظلموا » (٣) ، الإمعة بكسر الهمزة وتشديد الميم الذي لا يثبت مع أحد ولا على رأي لضعف رأيه ، والهاء فيه للمبالغة ويقال فيه : إمع أيضاً ولا يقال للمرأة إمعة وهمزته (٤) أصلية لأنه لا يكون إفعال وصفاً ، قال في النهاية هو الذي (٥) يقول لكل أحد/ أنا معك . قال ومنه حديث ابن مسعود « لا يكون أحدكم إمعة ، قيل : وما الإمعة ؟ قال - الذي يقول أنا مع الناس » (٦) وقال الجوهري قال أبو بكر السراج (٧) هو فعل لأنه لا يكون إفعال وصفاً . وقول من قال : إمرة إمعة ، غلط لا يقال للنساء ذلك ، وقد حكي ذلك عن أبي عبيد (٨) وفي الخبر الصحيح عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل مابال فلان يقول (٩) . ولكن يقول « مابال

= وأكثروا من ذكر الله حتى يقال : مجنون ، ولا حليم إلا ذو عشرات ، وأرجو أن أحاديثه بعد هذه التي أنكرت عليه لأبأس بها . تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٠٨ ، وتقريب التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ . (١) من : ح ، ص . (٢) في ح : إن أحسنوا أحسنًا . (٣) أخرجه الترمذي كتاب البر ، باب ماجاء في الإحسان والعفو ج ٤ ص ٣٢٠ حديث رقم ٢٠٠٧ ، وقال هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . (٤) في ح ، د : والهمزة . (٥) في ح ، ص : وقيل : هو الذي . (٦) ذكره ابن الأثير في النهاية ، باب الهمزة مع الميم ج ١ ص ٦٧ . وحديث ابن مسعود أخرجه الخرائطي في مساويء الأخلاق باب ذم النفاق والتعوذ بالله منه برقم ٢٩٩ ص ١٢٢ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ ص ١٨٠ ونسبه للطبراني في الكبير ، وفيه المسعودي ، وقد اختلط وبقية رجاله ثقات . ونص الحديث كما أورده الهيثمي عن ابن مسعود « لا يكون أحدكم إمعة ، قالوا وما الإمعة يا أبا عبد الرحمن ؟ قال تقول : إنما أنا مع الناس اهتدوا اهتديت وإن ضلوا ضللت . . . » الحديث . (٧) في ح ، ص : ابن السراج . (٨) ذكره الجوهري في الصحاح . مادة : ١ مع . ج ٣ ص ١١٨٣ . (٩) من : ح ، ص .

أقوام يقولون كذا وكذا» (١) وروى أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سلم العلوي (٢) وهو ضعيف عن أنس أن رجلاً دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلماً (٣) يواجه رجلاً بشيء يكرهه ، فلما خرج قال : « لو أمرتم هذا أن يغسل ذراعيه » (٤) ورووا أيضاً من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب من لم يواجه الناس بالعتاب ج ١٠ ص ٥١٣ حديث رقم ٦١٠١ ومسلم في كتاب الفضائل باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته ج ٤ ص ١٨٢٩ حديث رقم ١٢٧ .

(٢) في ح : سالم .

(٣) في ح : قال .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل باب في الخلق للرجال ج ٤ ص ٨١ حديث رقم ٤١٨٢ . قال المنذري في المختصر ج ٦ ص ٩٤ ، وأخرجه الترمذي والنسائي ، قال : وقال أبو داود : وليس هو علوي ، كان ينظر في النجوم ، وشهد عند عدي بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته . قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال مرة ضعيف ، وقال ابن عدي : لم يكن من أولاد علي بن أبي طالب ، إلا أن قومه بالبصرة كانوا بني علي ، فُنسب هذا إليهم ، وقال ابن حبان : كان ثقة يحمل عليه ويقول : كان سلم العلوي ينظر الهلال قبل الناس بيومين ، منكر الحديث على قلته ، لا يحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد ؟ قلت : ورد في بعض نسخ أبي داود « لو أمرتم هذا أن يغسل ذراعيه » كما ورد ذلك في مختصر سنن أبي داود للمنذري التي بين يدي مكتبة السنة المحمدية بتحقيق محمد حامد الفقي وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب ، باب ماجاء في كراهية التزعفر والخلق للرجال ج ٥ ص ١١١ حديث رقم ٢٨١٦ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد اختلف بعضهم عن عطاء بن السائب ، قال علي : قال يحيى بن سعيد : من سمع عطاء بن السائب قديماً فسماعه صحيح وسماعه وسفيان من عطاء بن السائب صحيح ، الأحديث عن عطاء بن السائب عن إذان ، قال شعبة : سمعتها منه بأخرة ، وفي الباب عن أبي موسى وعمار وأنس وأبي حفص : هو أبو حفص بن عمر . وأخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب التزعفر والخلق ج ٨ ص ١٥٢ .

رواية بشر بن رافع (١) وهو ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً « المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم » (٢) قال الترمذي غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ورواه أبو داود (٣) من هذا الوجه . ورواه أبو داود من رواية حجاج بن فرافصة عن رجل عن أبي سلمة (٤) وعن أبي هريرة مرفوعاً « لا يلدغ المؤمن من جحر (٥) مرتين » (٦) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ويروى بضم الغين وكسرها فالضم على وجه الخبر معناه أن المؤمن هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من جهة الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ولا يفتن . والمراد في أمر الدين ، وأما الكسر فعلى وجه النهي يقول

(١) هو بشر بن رافع الحارثي ، أبو الأسباط النجراني ، فقيه ضعيف الحديث من السابعة ، تهذيب التهذيب ج ١ ص ٩٩ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في البخيل ج ٤ ص ٣٠٣ حديث رقم ١٩٦٤ . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في حسن العشرة ج ٤ ص ٢٥١ حديث رقم ٤٧٩٠ قال المنذري في المختصر ج ٧ ص ١٦٩ : في إسناده بشر بن رافع بن الحارثي اليمامي ، ولا يحتج بحديثه .

(٤) أخرجه أبو داود في الباب . في إسناده حجاج بن فرافصة - بضم الفاء الأولى وكسر الثانية - صدوق عابديهم . وفيه راوٍ مبهم . وأحمد في المسند ج ٢ ص ٣٩٤ ، به والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٤٣ . وفيه اتصال للإسناد المبهم حجاج بن الفرافصة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

(٥) في د : في جحر .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٧٩ ، والبخاري في كتاب الأدب ، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ج ١٠ ص ٥٢٩ حديث رقم ٦١٣٣ . ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ج ٤ ص ٢٢٩٥ حديث رقم ٦٣ . وأبو داود في كتاب الأدب ، باب الحذر من الناس ج ٤ ص ٢٦٦ حديث رقم ٤٨٦٢ . وابن ماجه في كتاب الفتن ، باب العزلة ج ٢ ص ١٣١٨ حديث رقم ٣٩٨٣ .

لايخدعن المؤمن ولايقربن من ناحية الغفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لايشعر ، وليكن فظناً حذراً . وهذا التأويل يصلح أن يكون لأمر الدين والدنيا ، ذكره الخطابي(١) . وقال : الميموني(٢) إن أبا عبد الله ذكر إبليس وقال(٣) إنما أمر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين فالاستكبار كُفراً(٤) .

وعن حارثة ابن وهب مرفوعاً « ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواظ مستكبر »(٥) إسناده(٦) صحيح رواه ابن ماجة والترمذي وصححه ، وعنه مرفوعاً « لايدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري(٧)

(١) ذكره الخطابي في أعلام الحديث ، باب لايلدغ المؤمن من جحر مرتين ج ٣ ص ٢٢٠٢ ونقله كذلك ابن حجر في الفتح ج ١٠ ص ٥٣٠ .

(٢) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني ، الرقي ، أبو الحسن ، سمع من ابن عليّة ، وأبي معاوية ، ويزيد بن هارون ، وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وكان الإمام أحمد يكرمه ، وكان فقيه البدن ، ويفعل معه مالا يفعله مع أحد غيره ، وكان جليل القدر ، سنة يوم مات دون المائة ، ولازم أحمد من سنة خمسة ومائتين إلى سنة سبع وعشرين ومائتين . طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢١٢ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ١٤٢ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٢٤٩ .

(٣) في ح ، ص : فقال . (٤) في ص : هو كُفراً .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب الكبير ، ج ١٠ ص ٤٨٩ حديث رقم ٦٠٧١ . ومسلم في كتاب الجنة وصفه نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ج ٤ ص ٢١٩٠ حديث رقم ٤٦ . والترمذي في كتاب صفة جهنم باب رقم ١٣ آخر الكتاب ج ٤ ص ٦١٨ حديث رقم ٢٦٠٥ . وابن ماجة في كتاب الزهد ، باب من لا يؤبه به ج ٢ ص ١٣٧٨ حديث رقم ٤١١٦ . (٦) في ح : إسناده .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في حسن الخلق ج ٤ ص ٢٥٣ حديث رقم ٤٨٠١ قال المنذري في المختصر باب حسن الخلق ج ٧ ص ١٧٣ ، وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه ، وليس في حديثهما « الجعظري » .

إسناده (١) صحيح ، رواه (٢) أبو داود . والعتلة (٣) عمود حديد يهدم بها الحيطان ومنه اشتق العتل وهو الشديد الجافي والفظ الغليظ من الناس . والجواظ الجموع المنوع ، وقيل : الكثير اللحم المختال في مشيته ، وقيل القصير البطين .  
وفي سنن أبي داود هو (٤) الغليظ الفظ والجعظري الفظ الغليظ المتكبر ، وقيل الذي يتنفخ بما ليس عنده وفي خبر آخر في أهل النار « الجعظ » وهو العظيم في نفسه ، وقيل السيء الخلق الذي يتسخط عند الطعام .

---

(١) في ح : إسناد .

(٢) في ح ، ص : رواه .

(٣) في ح ، ص : العتلة .

(٤) في د : وهو .



## فصل (٨٦)

[ في احترام الجليس وإكرام الصديق والمكافأة على المعروف ]

وذكر ابن عبدالبر في كتاب بهجة المجالس عن ابن عباس قال : أعز الناس على جليسي الذي يتخطى الناس إلي ، أما والله إن الذباب يقع عليه فيشق علي .  
وسئل ابن عباس من أكرم الناس عليك ؟ قال : جليسي حتى يفارقني (١)  
وروى الطبراني بإسناده [في مكارم الأخلاق] (٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما / [١/٩٤]  
قال : ثلاثة لا أقدر على مكافأتهم ، ورابع لا يكافيه عني إلا الله تعالى ، فأما الذين (٣) لا أقدر على مكافأتهم فرجل أوسع لي في مجلسه (٤) ، ورجل سقاني على ظمأ ، ورجل أغبرت قدماه في الاختلاف إلى بابي ، وأما الرابع الذي لا يكافئه عني إلا الله عز وجل فرجل عرضت له حاجة فظل مساهراً متفكراً بمن ينزل حاجته وأصبح فرأني موضعاً لحاجته ، فهذا لا يكافئه عني إلا الله عز وجل ، وإني لأستحي من الرجل أن يظأ بساطي ثلاثاً لا يرى عليه أثر من أشري (٥) .

(١) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس في أدب المجالسة وحق الجليس الصالح . ج ١ ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) مابين المعكوفين في : د

(٣) في ح ، د : الذي .

(٤) في ح : أوسع عليّ .

(٥) لم أقف على هذا الأثر المروي عن ابن عباس .

## فصل (٨٢)

[ إجابة الدعوة وهل يمنع وجوبها الاستارذات التصاوير ؟ ]

قال المروزي : قلت لأبي عبدالله : الرجل يدعى فيرى سترأ عليه تصاوير ؟  
قال : لا ينظر إليه . قلت : قد نظرت إليه كيف أصنع ؟ أهتكه ؟ قال : تخرق شيء  
الناس ؟ ولكن إن أمكنك خلعه خلعتك (١) .  
وروى المروزي بإسناده (٢) عن يوسف بن أسباط (٣) قال : قلت لسفيان (٤) :  
من أجيب ومن لا أجيب ؟ قال لا تدخل على رجل إذا دخلت عليه أفسد عليك .  
قد كان (٥) يكره الدخول على أهل - البسطة - يعني الأغنياء .

---

(١) قلت : وهذا من الحكمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه لو خرقه أو مزقه  
لأفضى إلى الخصام والافتتال ولم يحصل المرجو من الأمر بالمعروف ، بل يترتب عليه  
مفسده ، ويخلعه دون تمزيقه أو خرقه يزول المنكر ، ويؤمن جانب المضرة والمفسدة .  
(٢) في ص : بإسناد .

(٣) يوسف بن أسباط الشيبابي الزاهد الواعظ ، روى عن محل ابن خليفة ، وسفيان الثوري ،  
وعنه المسيب بن واضح ، وعبدالله بن خبيق الإنطاكي ، وثقة يحيى بن معين ، وقال  
أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البخاري كان قد دفن كتبه ، فكان لا يجيء بحديثه كما  
ينبغي . حلية الأولياء ج ٨ ص ٢٣٧ ، ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٤٦٢ .

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري .

(٥) في ح ، د : قال : كان .

## فصل (٨٨)

[ في الهدية لذي القربة في الوليمة ]

قال المروزي : إن أبا عبدالله قال له رجل : أليس قد روي « تهادوا تحابوا » (١) ؟ قال نعم . وقال سليمان القصير : قلت لأحمد بن حنبل أي شيء (٢) تقول في رجل ليس عنده شيء وله قرابة لهم وليمة ترى أن يستقرض ويهدي لهم ؟ قال نعم .

## فصل (٨٩)

[ ماصح من الأحاديث في اتقاء النار باصطناع المعروف

والصدقة ولو بشق تمره ]

قد ذكرت ماصح عنه عليه السلام « اتقوا النار ولو بشق تمره فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة » (٣) وقوله عليه السلام « ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق - وقوله

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب حسن الخلق ، باب ماجاء في المهاجرة ج ٢ ص ٩٠٨ حديث رقم ١٦ . والبخاري في الأدب المفرد ، باب قبول الهدية ج ٢ ص ٥٠ حديث رقم ٥٩٤ ، وفيه همام ابن اسماعيل قال عنه الدارقطني : متروك . وقال أبوحاتم : كان صدوقاً . وفيه أيضاً موسى بن وردان ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس ، ليس بالمتين يكتب حديثه . ١هـ . (٢) في ح ، ص : إيش .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمره ، والقليل من الصدقة ج ٣ ص ٢٨٣ حديث رقم ١٤١٧ . ومسلم في كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة ج ٢ ص ٧٠٤ حديث رقم ٦٨ . واللفظ لمسلم ج ٢ ص ٧٠٤ حديث رقم ٦٨ .

عليه السلام - كل معروف صدقة «(١) ، قال ابن عباس رضي الله عنه : مارأيت رجلاً أوليته معروفاً إلا أضاء ما بينه وبينه(٢) . ولا رأيت رجلاً فرط إليه مني شيء إلا أظلم ما بيني وبينه(٣) .

وقال ابن عباس أيضاً : المعروف أميز(٤) زرع ، وأفضل كنز ، ولا يتم إلا بثلاث خصال : بتعجيله وتصغيره وستره ، فإذا عجل فقد هنا ، وإذا صغر(٥) فقد عظم ، وإذا ستر فقد تم(٦) .

وقال زيد بن علي بن حسين(٧) : ماشيء أفضل من المعروف إلا ثوابه ، وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ، ولا كل من قدر عليه يؤذن له فيه ، فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن تمت السعادة للطالب والمطلوب منه(٨) .

(١) أخرجه أحمد في المسند بإسناد حسن ج ٣ ص ١٣٤٤ بلفظ « كل معروف صدقة ، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق » ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ج ٢ ص ٦٩٧ حديث رقم ٥٢ . وفي كتاب البر ، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ج ٤ ص ٢٠٢٦ حديث رقم ١٤٤ . ولفظه « لاتحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » .  
وأخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة ، باب ماجاء في إكثار ماء المرقعة ج ٤ ص ٢٤٢ حديث رقم ١٨٣٣ .

(٢) في د : ما بيني وبينه .

(٣) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ، باب المعروف ج ١ ص ٣٠٢ .

(٤) من : ح ، ص . (٥) في ح : أصغر .

(٦) ذكره ابن عبد البر في باب المعروف ج ١ ص ٣٠٣ .

(٧) ابن علي ابن أبي طالب الهاشمي ، أبو الحسين المدني ، ثقة ، من الرابعة ، وهو الذي ينسب إليه الزيدية . خرج في خلافة هشام بن عبد الملك فقتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ، وكان مولده سنة ثمانين . تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧٦ .

(٨) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق . ص ٣٠٢ .

وقال (١) الشاعر وهو زهير (٢) :

ومن يجعل المعروف من دون عرضه يقيه ، ومن لايتقي الشتم يشتم (٣)

وقال بعضهم : لايزهدنك في المعروف كفر من كفره فإنه يشكر (٤) عليه من

لاتصنعه إليه (٥) . وكان يقال : في كل شيء إسراف إلا في المعروف (٦) .

وكان يقال : لايزهدنك في اصطناع المعروف دمامة من تسديه إليه ، ولا من

ينبو (٧) بصره عنه ، فإن حاجتك في شكره ووفائه لافي منظره . وكان يقال : اصنع

المعروف إلى كل أحد فإن كان من أهله فقد وضعته في موضعه ، وإن لم يكن من

أهله كنت أنت من أهله . قال الشاعر :

ولم أر كالمعروف أما مذاقه فحلوا وأما وجهه فجميل (٨) / (٩٤/ب)

كان يقال من أسلف المعروف كان ربحه الحمد (٩) .

(١) في د ، ص : قال .

(٢) من : د ، ص .

(٣) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق . ص ٣٠٣ ، والبيت لزهير في ديوانه .

(٤) في ح : فإنه من يشكر .

(٥) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ، باب المعروف ج ١ ص ٣٠٤ ونسبه لابن عباس .

(٦) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ولم يذكر قائله .

(٧) في ح : ولاينبو .

(٨) ذكره ابن عبد البر في باب المعروف ص ٣٠٤ ولم ينسبه لأحد .

(٩) ذكره ابن عبد البر في الباب ص ٣٠٤ ولم ينسبه لأحد ، وفي معجم الأدباء ج ١٨ ص ٣٠٦ .

نسب إلى أبي العيناء ، ونسب في البيان والتبيين ج ٢ ص ٢٢٩ إلى مالك بن حمار

الشمخي الفزاري .

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه في كل شيء سرف إلا في إتيان مكرمة أو اصطناع معروف (١) وإظهار مروءة ، وقد قيل أيضاً : كان يقال : كما يتوخى للوديعة أهل الأمانة والثقة كذلك ينبغي أن يتوخى بالمعروف أهل الوفاء والشكر .

وكان يقال : إعطاء الفاجر يقويه على فجوره ، ومسألة اللئيم إهانة للعرض ، وتعليم الجاهل زيادة في الجهل ، والصنيعة عند الكفور إضاعة للنعمة ، فإذا هممت بشيء من هذا فارتد الموضع قبل الإقدام عليه وعلى الفعل (٢) .

وذكر ابن عبد البر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصنيعة لا تكون إلا في ذي حسب أو دين كما أن الرياضة لا تكون إلا في نجيب (٣) .

وذكر ابن عبد البر في مكان آخر خمسة أشياء أضيع شيء في الدنيا : سراج يوقد في الشمس ، ومطر وابل في أرض سبخة ، وامرأة حسناء تزف إلى عنين ، وطعام يستجاد ثم يقدم إلى سكران أو شعبان ، ومعروف تصنعه عند من لا يشكره .

وفي التوراة [مكتوب] (٤) افعل إلى إمرىء السوء يجزك (٥) شراً ، وكان يقال : صاحب المعروف لا يقع فإذا وقع أصاب متكئاً (٦) .

(١) ذكره ابن عبد البر في الباب ص ٣٠٥ ولم ينسبه لمعين .

(٢) في ح : وإظهار معروف . المصدر السابق ص ٣٠٥ .

(٣) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ، والحديث مروى عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٨٤ رواه البزار وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب .

(٤) ما بين المعكوفين من : ح ، ص .

(٥) في ح ، ص : يجزيك ، وفي ص : يكفيك .

(٦) ذكره ابن عبد البر في الباب ص ٣٠٦ .

وكتب أرسطوطاليس إلى الإسكندر : املك الرعية بالإحسان إليها تظفر بالمحبة منها ، وطلبك (١) ذلك منها بإحسانك ، أدوم بقاء منه باعتسافك ، واعلم أنك إنما تملك الأبدان فتخطاها إلى القلوب بالمعروف ، واعلم أن الرعية إذا قدرت على أن تقول قدرت على أن تفعل ، فاجتهد أن لاتقول (٢) تسلم (٣) من أن تفعل (٤) (٥) .

وقال معاوية رضي الله عنه ليزيد ابنه : يا بني اتخذ المعروف منلاً عند ذوي الأحساب تستميل به مودتهم وتعظم في أعينهم ، وإياك والمنع فإنه ضد المعروف فإنه يقال : حصاد من يزرع [المعروف] (٦) في الدنيا اغتباط في الآخرة (٧) .

ذم أعرابي رجلاً فقال : كان سمين المال مهزول المعروف (٨) .  
وقال الزهري أو الزبيري من زرع معروفاً حصد خيراً ، ومن زرع شراً حصد ندامة (٩) .

قال الشاعر :

من (١٠) يزرع الخير يحصد مايسر به      وزارع الشر منكوس على الرأس

وقال ابن المبارك :

يد المعروف غنم حيث كانت      تحملها (١١) شكور أو كفور (١٢)  
ففي شكر الشكور لها جزاء      وعند الله ماكفر الكفور (١٣)

(١) في ح : وطلب .

(٢) في ح : يقول .

(٣) في ح : سلم .

(٤) في ح : يفعل .

(٥) ذكره ابن عبد البر في الباب ص ٣٠٦ .

(٦) ما بين المعقوفين من ح ، ص .

(٧) ذكره ابن عبد البر في باب المعروف ج ١ ص ٣٠٦ .

(٨) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٣٠٧ والعبارة نسبتها ابن عبد البر : للزهيري .

(٩) المصدر السابق . (١) في ح : ومن .

(١٠) في ح : يحملها .

(١١) في ص : أو كفور .

(١٢) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق وعزا لابن المبارك .

وقال الأصمعي : سمعت أعرابياً يقول : أسرع الذنوب عقوبة كفر المعروف (١) .  
 ولابن دريد وقيل أنه أنشدهما (٢) :  
 وما هذه الأيام إلا معارة      فما استطعت من معروفها فتزود  
 فإنك لاتدري بأية بلدة      تموت ولا ما يحدث الله في غد (٣)

وقال بزرجمهر (٤) : خير أيام المرء ما أغاث فيه المضطر ، وارتهن فيه  
 الشكر ، واسترق فيه الحر (٥) .

جمع كسرى مرزبته / (٦) وعيون أصحابه فقال لهم على أي شيء أتم أشد (٢/٩٥)  
 ندامة ؟ فقالوا على وضع المعروف في غير أهله ، وطلب الشكر ممن لايشكر له .  
 قال الشاعر :  
 (٧)

وزهدني في كل (٨) خير صنعته (٩) إلى الناس ماجرت من قلة الشكر (١٠)

(١) المصدر السابق ، ص ٣٠٧ .

(٢) في د : أي كغيره .

(٣) المصدر السابق ، ص ٣٠٨ . وفي عيون الأخبار ج ١ ص ١٨١ ، العقد الفريد ج ٣

ص ٤٩٦ ، من غير نسبة لأحد .

(٤) بزرجمهر : لم أقف على ترجمته .

(٥) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ، ص ٣٠٨ .

(٦) مرزبته : المرزبان الرئيس من الفرس - بضم الزاي ، والجمع المرازبة . المعرب من الكلام

الأعجمي للجو اليقي - باب الميم ، ص ٣١٧ .

(٧) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ، ص ٣٠٨ .

(٨) من : ح ، ص .

(٩) في ص : منعه ، وفي د : منعه .

(١٠) ذكره ابن عبد البر في الموضوع السابق وهو في عيون الأخبار ج ٣ ص ١٦٢ ، الأمالي ج ١

ص ١٢٣ ، العقد الفريد ج ١ ص ١٩٩ .



وقال (١) :

ومن يجعل المعروف مع غير (٢) أهله يلاقي الذي لاقى مجير أم عامر (٣)  
وقال المهلب عجبت لمن يشتري المالك بماله ولا يشتري الأحرار بمعروفه ، وقال  
ليس للأحرار ثمن إلا الإكرام فأكرم حراً تملكه (٤) .

وقال (٥) المتنبي :

إذ أنت أكرمت الكريم ملكته وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا (٦)

وقال عبد مناف . دواء من لا يصلحه الإكرام الهوان (٧) . قال الشاعر :

من لم يؤدبه الجمي — ل فقي عقوبته صلاحه (٨)

وقال ابن عقيل في الفنون فعل الخير مع الأشرار تقوية لهم على الأخيار ، كما  
لا ينبغي أن يحرم الخير أهله ، ولا ينبغي أن يحرم الخير حقه ، فإن وضع الخير  
في غير محله ظلم للخير ، كما قيل : لاتمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ،  
ولاتضعوها في غير أهلها فتظلموها ، كذلك البر والإنعام مفسد لقوم حسب  
ما يفسد الحرمان قوماً قال فهو كالنار كلما أطيبت لها مأكلا استتت (٩) فأفسدت  
قال [فرقد] : قال المتنبي :

(١) في ح : وقال الشاعر .

(٢) في د : في غير .

(٣) ذكره ابن عبد البر في ص ٣٠٨ . والبيت في محاضرات الأدباء ج ١ ص ٢٨٣ ، المستطرف ج ١

ص ٢٤٩ ، مجموعة المعاني ص ٥٧ ، وأم عامر : كنية الضبع .

(٤) ذكر ابن عبد البر في الموضوع السابق .

(٥) في ح ، ص : قال .

(٦) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ، ص ٣٠٩ ونسبه للمتنبي ، والبيت في ديوانه ص ٣٠٨

(٧) ذكره ابن عبد البر في الموضوع السابق .

(٨) ذكره ابن عبد البر في الموضوع السابق . (٩) في د ، ح : اسطت . ومعنى الكلمة قال

الجوهري في الصحاح سطا الماء : أكثر . ج ٦ ص ٢٣٧٦ مادة سطا .

(١٠) مابين المعقوفين من ح ، ص .

فوضع الندى في موضع السيف بالعللا(١) مضر كوضع السيف في موضع الندى(٢)  
فالسياسة الكلية افتقاد(٣) محال الإنعام قبل الإنعام ، وقال علي رضي الله  
عنه : كن من خمسة على حذر : من لنيم إذا أكرمته ، وكريم إذا أهنته ، وعاقل  
إذا أخرجته ، وأحمق إذا مازجته ، وفاجر إذا مازجته . انتهى كلامه ويأتي في آخر  
كراسة في الكتاب مايتعلق بهذا .

---

(١) في ح : بالندى .

(٢) ذكره المتنبي على ديوانه في . . . . « .

(٣) في ح : استقال ، وفي د : انتقاد .

## فصل (٩٠)

[ من لم يشكر الناس لا يشكر الله ]

عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » إسناده صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي (١) . قال في النهاية معناه إن الله تعالى لا يقبل شكراً لعبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر أمرهم ، لاتصال أحد الأمرين بالآخر ، وقيل : معناه أن (٢) من كان عادته وطبعه كفران نعمة الناس وترك شكره لهم كان من عادته كفر نعمة الله عز وجل وترك الشكر له ، وقيل : معناه أن من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله عز وجل وإن شكره ، كما تقول (٣) : لا يحبني من لا يحبك أي أن محبتك مقرونة بمحبتتي فمن أحبني يحبك ، ومن لا يحبك فكأنه لم يحبني (٤) . وهذه الأقوال مبنية على رفع اسم الله عز وجل ونصبه (٥) . انتهى كلامه .

(١) هو أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٥٨ ، ٣٠٣ ، ٤٦١ ، ٤٩٢ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب شكر المعروف ج ٨ ص ١٨٠ : رواه الطبراني وأحمد ، ورجال أحمد ثقات . وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ج ٤ ص ٢٥٥ حديث رقم ٤٨١١ قال المنذري في الباب ج ٧ ص ١٧٨ : وأخرجه الترمذي وقال صحيح وأخرجه الترمذي في كتاب البر ، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك ج ٤ ص ٢٩٨ حديث رقم ١٩٥٤ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) من د : ، ص .

(٣) في ح ، ص : يقول .

(٤) في د : لا يحبني .

(٥) ذكره ابن الأثير في النهاية ، باب الشين مع الكاف - مادة شكر - ج ٢

وروى أحمد من حديث الأشعث بن قيس مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة (١) ورواه أيضاً بلفظ آخر « إن أشكر الناس/لله تعالى أشكرهم للناس » (٢) . وعن عائشة مرفوعاً « من أتى إليه معروفاً فليكافئ به فإن لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره » (٣) رواه أحمد وفي حديث آخر الأمر بالمكافأة « فإن لم يستطع (٤) فليدع له » (٥) رواه أبو داود وغيره أظنه من حديث ابن عمر . وعن أسامة مرفوعاً « من صنع إليه معروف (٦) فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء » (٧) رواه الترمذي وقال حسن

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢١١ . أي بلفظ « لايشكر الله من لايشكر الناس » كما سبق في الحديث المروي عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه أيضاً في المسند ج ٥ ص ٢١٢ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب شكر المعروف ج ٨ ص ١٨٠ رواه كله أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات . (٣) ليست في : ح .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ٩٠ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب شكر المعروف ج ٨ ص ١٨١ . رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه صالح بن أبي الأخضر ، وقد وثق على ضعفه وبقيّة رجال أحمد ثقات . وصالح قال فيه ابن حجر : ضعيف يعتبر به . تقريب ج ١ ص ٣٥٨ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب عطية من سأل بالله ج ٢ ص ١٢٨ حديث رقم ١٦٧٢ . والنسائي في كتاب الزكاة ، باب من سأل بالله عز وجل ج ٥ ص ٨٢ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجالهما ثقات ، فالاسنادان صحيحان ، والله أعلم وقد صححهما الألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم ١٤٦٨ ، وصحيح النسائي برقم ٢٤٠٧ والمشكاة برقم ١٩٤٣ . (٦) في ح : معروفاً .

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب البر ماجاء في المتشعب بما لم يعط ج ٤ ص ٣٣٣ حديث رقم ٢٠٣٥ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن جيد غريب لانعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . وسألت محمداً فلم يعرفه .

صحيح غريب قال وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (١) .

وقال أبو داود حدثنا عبدالله بن الجراح (٢) حدثنا جرير (٣) عن الأعمش (٤) عن أبي سفيان (٥) عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أبلى بلاء فقد شكره وإن كتمه فقد كفره » (٦) ورواه أيضاً بمعناه من

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب شكر المعروف ومكافأة فاعله ج ٨ ص ١٨٢ وقال : رواه الطبراني في الصغير ، وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف .

(٢) ابن سعيد التميمي ، أبو محمد القهستاني - بضم القاف والهاء وسكون المهملة ثم مثناه نزيل نيسابور ، صدوق يخطيء من العاشرة ، مات سنة اثنتين ، ويقال سبع وثلاثين ، أخرج له أبو داود ، ومالك في المسند ، وابن ماجه . تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ .

(٣) ابن عبدالحميد ابن قرط - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة - الضبي الكوفي نزيل الري - وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظة ، مات سنة ثمان وثمانين ، وله إحدى وسبعون سنة ، أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ج ١ ص ١٢٧ .

(٤) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدلّس ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين ، أو ثمان ، وكان مولده أول إحدى وستين ، أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٣١ .

(٥) هو طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان ، الاسكاف نزيل مكة ، صدوق من الرابعة ، أخرج له الجماعة ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ . إسناده حسن لأن أبا سفيان الإسكاف قال : فيه ابن حجر صدوق .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ج ٤ ص ٢٥٦ حديث رقم ٤٨١٤ وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم ٤٠٢٩ . وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٦١٨ . وقال : هذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً به نحوه .

طريق آخر وهو حديث حسن وهو للترمذي وقال غريب ولفظه « من أعطى عطاءً فليجز به إن وجد وإن لم يجد فليثن به فإن من أثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفر ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور (١) أي ذي زور وهو الذي يزور على الناس ، يتزيًا بزي أهل الزهد رياءً . أو يظهر أن عليه ثوبين وليس عليه إلا ثوب واحد .

وعن النعمان مرفوعاً « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر ، والجماعة رحمة ، والفرقة عذاب » (٢) رواه أحمد وضعفه ابن الجوزي (٣) بعد ذكره الجراح بن مليح والد وكيع وأكثرهم قواه فهو حديث حسن . وعن أبي سعيد مرفوعاً « من لم يشكر الناس لم يشكر

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البر ، باب ماجاء في المتشبع بما لم يعطه ج٤ ص٣٣٢ حديث رقم ٢٠٣٤ وقال هذا حديث حسن غريب ، وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر ، وعائشة ، ومعنى قوله « ومن كتم فقد كفر » يقول : قد كفر تلك النعمة .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج٤ ص٢٧٨ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب شكر القليل ج٨ ص١٨٢ رواه عبدالله ، وأبو عبدالرحمن راوية عن الشعبي لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . قال في صحيح الترغيب والترهيب . الحديث حسن ، رواه عبدالله بن أحمد في زوائده بإسناد لا بأس به ، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب « اصطناع المعروف » صحيح الترغيب « برقم ٩٦٦ .

(٣) لم أقف على كلام ابن الجوزي .

وتحسين ابن مفلح للحديث بناءً على توثيق بعض الأئمة له كما نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب قال : عثمان الدارمي عنه : ليس به بأس ، وكذا قال ابن أبي مريم عنه وزاد يكتب حديثه ، وقال في موضع آخر ثقة ووثقه أبو داود ، وأبو الوليد ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق يهيم من السابعة ، أخرج له البخاري في الأدب ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، تهذيب التهذيب ج٢ ص٦٦ . تقريب التهذيب ج١ ص١٢٦ .

الله» (١) رواه أحمد والترمذي وحسنه . وعن أنس قال : إن المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الأنصار بالأجر كله ، قال : « لا مادعوتكم الله لهم وأثنيتم عليهم » (٢) رواه أبو داود والترمذي . قال مثنى بن جامع (٣) إنه سمع أبا عبد الله أحمد بن حنبل يذكر عن وهب بن منبه (٤) ترك المكافأة من التطفيف (٥) . وكذا قال غير وهب من السلف .

قال أحمد في رواية حنبل رجل له على رجل معروف وأيادي ما أحسن أن يخبر بفعاله به ليشكره الناس ويدعون له .

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٧٢ ، ٧٣-٧٤ ، إسناده ضعيف إلا أن له شواهد من رواية أبي هريرة ، والأشعث بن قيس ، والنعمان بن بشير وغيرهم فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، والله أعلم .

أخرجه الترمذي في كتاب البر ، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك ج ٤ ص ٢٩٩ حديث رقم ١٩٥٥ وفي الباب عن أبي هريرة ، والأشعث بن قيس ، والنعمان بن بشير ، قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ج ٤ ص ٢٥٥ حديث رقم ٤٨١٢ قال المنذري في الباب ج ٧ ص ١٧٩ وأخرجه النسائي ، قلت : رجاله ثقات فالحديث صحيح . والترمذي في كتاب صفة القيامة ، باب رقم ٤٤ ج ٤ ص ٥٦٣ حديث رقم ٢٤٨٧ قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه .

(٣) أبو الحسن الأنباري ، حدث عن سعيد بن سليمان الواسطي ، ومحمد الصباح الدورابي ، والإمام أحمد ، وعنه أحمد بن محمد بن الهيثم الدوري ، ويوسف بن يعقوب البهلول وآخرين . كان ورعاً جليل القدر عند بشر بن الحارث ، يقال أنه كان مستجاب الدعوة ، وكان مذهبه : أن يهجر ويباين أهل البدع ، وكان أبو عبد الله يعرف قدره وحقه ، ونقل عنه مسائل حسناً . طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٣٦ ، المقصد الأرشد ج ٣ ص ١٩ .

(٤) ابن كامل اليماني ، أبو عبد الله الأبنائوي - بفتح الهمزة وسكون الموحدة ، بعدها نون ، ثقة ، من الثالثة ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٣٩ .

(٥) ذكره أبو بعلى الحنبلي في طبقات الحنابلة في ترجمة مثنى بن جامع ج ١ ص ٣٣٧ .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » (١) والله تبارك وتعالى يحب أن يشكر ويحمد ، والنبي صلى الله عليه وسلم أحب الشكر .  
وفي الصحيحين أنه عليه السلام قال : « يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن (٢) أكثر أهل النار » فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا أكثر أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير « (٣) (٤) - جزلة بفتح الجيم وسكون الزاي أي ذات عقل ورأي - والجزالة العقل والوقار (٥) فقد توعد عليه السلام على كفران العشير - وهو في الأصل المعاشر والمراد هنا الزوج ، توعد على كفران العشير والإحسان بالنار فدل على أنه كبيرة على نص أحمد رحمه الله ، بخلاف اللعن فإنه قال : « تُكَثَّرُ اللَعْنُ » والصغيرة تصير (٦) كبيرة بالكثرة .

ولأحمد من حديث أبي هريرة/ « ما أنعم الله على عبد نعمة إلا وهو يحب أن يرى أثرها عليه » (٧) وله أيضاً بإسناد ضعيف من حديث معاذ بن أنس « إن لله عبادة لا يكلمهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم - قيل من أولئك ؟ قال : متبر من والديه راغب عنهما متبر من ولده ، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم » (٨) .

(١) في ح : من لا يشكر الله . والحديث تقدم تخريجه بطريقة مختلفة بما أغنى عن إعادته هنا . (٢) في د : رأيتكن . (٣) في ص : العشيبة .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ج ٣ ص ٣٢٥ حديث رقم ١٤٦٢ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب نقصان الإيمان وإطلاق اسم الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق ج ١ ص ٨٦ حديث رقم ١٣٢ . واللفظ لمسلم .

(٥) أنظر أساس البلاغة مادة جزل ص ٩٢ . (٦) في د : تكون .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٠٣ .

(٨) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٤٠ ، إسناد ضعيف ، كما ذكر ابن مفلح ، لأن فيه رشدين ضعيف وقد رجح عليه أبو حاتم ابن لهيعة ، وفيه أيضاً زيان بن فائد البصري =



قال وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنشدني شعر ابن العريض اليهودي حيث قال إن الكريم » فأشددت :

إن الكريم إذا أراد وصالنا      لم يلف حبلاً واهياً رث القوى  
أرعى أمانته وأحفظ غيبه      جهدي فيأتي بعد ذلك ما أتى  
أجزيه أو أثني عليه فإن من      أثنى عليك بما فعلت فقد جزى

قال ابن عبد البر : وهذا الشعر ما يصح فيه إلا ماروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة للعريض اليهودي وهو العريض ابن السموأل بن عادي من ولد الكاهن بن هارون وشاعر ابن شاعر وأما أهل الأخبار فاختلفوا في قائله فقيل لورقة بن نوفل وقيل لزهير ابن خباب الكلبي ، وقيل لعامر بن المجنون (١) ، وقيل لزيد بن عمرو بن نفيل ، ومنهم من قال إنها لزيد بن عمرو ، ولورقة بن نوفل البيتان ولم أذكرهما أنا هنا . قال ابن عبد البر : والصحيح فيهما وفي الأبيات غيرهما أنهما للعريض اليهودي والله أعلم (٢) .

وقال ابن أبي الدنيا (٣) أنشدني الحسين ابن عبد الرحمن (٤) :

لو كنت أعرف فوق الشكر منزلة      أعلى (٥) من الشكر عند الله في الثمن  
إذا منحتكها مني مهذبــــــــــــــــة      حذوا على حذو ما أوليت من حسن

= الحمراوي ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته ، وكذا فيه سهل بن معاذ التابعي روى عنه زبانه ، وسهل لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبانه وذكره ابن حبان في الضعفاء فقال : منكر الحديث .

(١) في د : عامر المجنون .

(٢) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ، باب الشكر ج ١ ص ٣١٠-٣١١ ، البيتان في معجم

الأدباء ج ١٠ ص ٨٧ ، وقد نسبنا فيه إلى الحسين بن علي المغربي .

(٣) في ص : ابن أبي ليلى . (٤) في ص : الحسن .

(٥) في ح ، د : أعلى .

ومما أنشده الرياشي :

شكري كفعلك فانظر في عواقبه تعرف بفعلك ما عندي من الشكر (١)

وقيل لسعيد بن جبير رحمه الله : المجوسي يوليني خيراً فأشكره :

قال : نعم (٢) وقال بعضهم :

إنني أثنى بما أوليتني لم يضع حسن بلاء من شكر

إنني والله لا أكفركم أبداً ما صاح عصفور الشجر (٣)

وقال آخر :

فلو كان يستغنى عن الشكر ماجد (٤) لعزة ملك أو علو مكان

لما ندب الله العباد لشكره (٥) فقال اشكروني أيها الثقلان (٦)

وقال عمر ابن عبدالعزيز : ذكركم النعم شكر (٧) .

(١) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٣١٢ .

(٢) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٣١٣ .

(٣) ذكرهما ابن عبد البر في باب الشكر ج ١ ص ٣١٣ ونسبه لأبي المعاني يعقوب ابن اسماعيل

بن رافع ، مولى مزينة بن بكار بن عبدالله الزبيري والشرط الثاني من البيت الثاني أورده

ابن عبد البر بلفظ : ما صاح ديك في السحر .

(٤) في ص : ما حد .

(٥) من : د ، ص . وفي ح : لما ندب العباد يوماً لشكره .

(٦) ذكرهما ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٣١٤ ، والبيتان لكلثوم بن عمرو العتابي ، كما

في زهر الأداب ج ٢ ص ٣٣ . معجم الأدباء ج ١٧ ص ٢٩ . محاضرات الأدباء ج ١

ص ١٨٣ .

(٧) ذكره ابن عبد البر في باب الشكر ج ١ ص ٣١٤ .

وقال جعفر بن محمد (١) : من لم يشكر الجفوة لم يشكر النعمة (٢) . كذا ذكره / ٩٦ ب  
ابن عبدالبر عنه فإن صح ففيه نظر ، وقال الشاعر .

وما تخفى الصنيفة حيث كانت ولا الشكر الصحيح من السقيم (٣)  
وقال سليمان التيمي (٤) : إن الله عز وجل أنعم على عباده بقدر طاعتهم  
وكلفهم من الشكر بقدر طاقتهم ، فقالوا كل شكر وإن قل ، ثمن لكل نوال  
وإن جل . وقال رجل من قريش لأشعب (٥) : الطمع يا أشعب أحسنت إليك فلم

(١) ابن علي ابن الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، الإمام أبو عبدالله العلوي  
المدني ، الصادق ، أحد السادة الأعلام ، وابن بنت القاسم بن محمد ، وأم أمه هي  
أسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر ، فلذلك كان يقول : ولدني أبوبكر الصديق مرتين ،  
كان جعفر الصادق يطعم حتى لا يبقى لعياله شيء ، قال الذهبي : وله مناقب جمة ،  
توفى سنة ثمان وأربعين ومائة . تذكره الحفاظ ج ١ ص ١٦٦ .

(٢) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص ٣١٥ وعنده « من لم يشك الجفوة » .

(٣) المصدر السابق .

(٤) هو شيخ الإسلام الإمام الحافظ سليمان بن طرخان القسي مولاهم ، البصري ، لم  
يكن تيمياً بل نزل فيهم ، سمع أنس بن مالك ، وأبا عثمان النهدي ، وطاووساً ،  
والحسن وغيرهم وعنه شعبة ، السفينان ، وابن المبارك ، ويزيد بن هارون وغيرهم ،  
قال شعبة : مارأيت أحداً أصدق من سليمان التيمي ، كان إذا حدث عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم تغير لونه . وقال معتمر : مكث أربعين سنة يصوم  
يوماً ويفطر يوماً ، ويصلي صلاة الفجر بوضوء العشاء وعاش سبعا وتسعين سنة ، قال  
الذهبي : له نحو من مائتي حديث ، وكان عابد البصرة وعالمها ، عن سعيد بن  
عامر قال : مرض سليمان التيمي فبكى ، فقيل ما يبكيك ؟ قال مررت على قدري  
فسلمت عليه فأخاف الحساب عليه ، مات في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين ومائة  
رحمه الله . تذكره الحفاظ ج ١ ص ١٥٠ .

(٥) ذكره ابن عبدالبر في باب الشكر ج ١ ص ٣١٦ .

تشكر ، فقال : إن معروفك خرج من غير محتسب إلى غير شاكر (١) . وقالوا  
لاتثق بشكر من تعطيه حتى تمنعه (٢) .

وقال جعفر بن محمد : ما من شيء أسر إلي من يد أتبعها أخرى ، لأن منع  
الأواخر ، يقطع لسان شكر الأوائل (٣) . وذكر غير ابن عبد البر قول ابن شبرمة ما  
أعرفني بجيد الشعر :

أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البنا وإن عاهدوا أوفوا وإن عقدوا شدوا (٤)  
وإن كانت النعماء فيهم جزوا بها وإن أنعموا لا كدروها (٥) ولا كدوا  
وإن قال مولاهم على حل (٦) حادث من الأمر : ردوا فضل أحلامكم ردوا (٧)  
وسأل (٨) حماد بن سلمة الأصمعي (٩) كيف تنشد هذا البيت ؟ يعني البيت  
الأول - فأنشده . وقال البناء بكسر الباء فرد عليه البنا بضم الباء وقال إن القوم  
إنما بنوا المكارم لا اللبن والطين . وذكر غير واحد كسر الباء وضمها فالكسر جمع  
بنية نحو كسرة وكسر ، والضم جمع بنية نحو ظلمة وظلم ، قالوا : وكان حماد بن  
سلمة رأى الضم لثلا يشتهه بالبناء بمعنى العمارة باللبن والطين ، والله أعلم .

(١) أشعب بن جبير المعروف بالطامع ، ويقال له ابن أم حميدة ، ويكنى أبا العلاء وأبا  
القاسم : ظريف من أهل المدينة ، كان مولى لعبدالله بن الزبير ، تأدب وروى الحديث ،  
وكان يجيد الغناء يضرب به المثل بطمعه وأخباره كثيرة في كتب الأدب ، الأعلام ج ١  
ص ٣٣٢ .

(٢) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٣١٧ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٣١٨ .

(٥) في ح : لا كدوا . (٦) في ح ، د : جل .

(٧) لم أقف عليه . (٨) في د : قال .

(٩) في ح : أحمد .

وقال ابن هبيرة الوزير الحنبلي (١) : إنما يبالغ في التوسل إلى البخيل لا إلى  
الكريم كما قال ابن الرومي :

وإذا امرؤ مدح امرء لنواله      وأطال فيه فقد أسر هجاءه  
لو لم يقدر فيه بعد المستقى      عند الورود لما أطال (٢) رشاه

---

(١) هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الجهم ابن عمر  
بن هبيرة ، ومن ولد سفيان بن ثعلبة . ترجمة المقصد الأرشد ج ٣ ص ١٠٥ ، المنهج  
الأحمد ج ١ ص ٣٣٢ ، ذيل الطبقات ج ١ ص ٢٥١ .  
(٢) في ص : طال .

## فصل (٩١)

[ في تحريم المنّ على العطاء ]

ويحرم المن بما أعطى بل هو كبيرة على نص أحمد (١) فقد روى هو ومسلم من حديث أبي ذر « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : المسبل والمنان (٢) ، والمنفق سلّته بالحلف الكاذب » (٣) .  
ولأبي داود في رواية « والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منّة » (٤) .  
ولأحمد والنسائي من حديث عبدالله بن عمر (٥) لا يدخل الجنة منان (٦)

(١) أحمد في المسند ج ٥ ص ١٧٧ .

قلت لقد قرن الله المن بالعطاء بالأذى كما في قوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٦٤ :  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم اسبال الإزار والمن بالعطية ج ١ ص ١٠٢ حديث رقم ١٧١ - ١٧٢ . (٢) في ح ، د : المنان .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ١٧٧ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب ماجاء في إسبال الإزار ج ٤ ص ٥٧ .

(٥) في د : عمر .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٠١ . والنسائي في كتاب الأشربة ، باب الرواية في

المدمنين في الخمر ج ٨ ص ٣١٨ . عن عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظ : « لا يدخل

الجنة منان ، ولا عاق ولا مدمن خمر » ، ولم أقف على رواية عبدالله بن عمرو بهذا

اللفظ فلعله من خطأ النسخ ولكن سترد الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما بعد

حديث أبي سعيد .

وهو لأحمد (١) من حديث أبي سعيد . ولهما من حديث ابن عمر « ثلاثة (٢) لا ينظر إليهم الله يوم القيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان بما أعطى » (٣) .

## فصل (٩٢)

قال صالح بن الإمام (٤) أحمد في مسائله عن أبيه . قلت له : حديث يحدث به عبدالله بن داود (٥) إن الهدية لاتحل لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر وعمر هل تعرفه ؟ قال لا أعرفه ، وأنكره وقال : إنما روي عن الضحاك (٦) :

﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ (٧) (٨)

قال الضحاك : إنما هذه للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لأبيهدى (٩) إليه [١/٩٧] أكثر من ذلك وأما سائر المسلمين (١٠) فليس به بأس (١١) .

- 
- (١) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٢٨ ، ٤٤٠ . (٢) من : د ، ص .
- (٣) ولهما أي أحمد في المسند ج ٢ ص ١٣٤ ، والنسائي في الكبرى كتاب الزكاة ، باب المنان بما أعطى ج ٢ ص ٤٢ برقم ١/٢٣٤٣ واللفظ لأحمد ، وأما عند النسائي ورد بلفظ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة . . . » . (٤) من : د .
- (٥) عبدالله بن داود : لم أقف عليه في ترجمة رجال أحمد بن حنبل ولا في غيره ولم يتبين لي من هو ؟ والله أعلم .
- (٦) هو ابن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، أو أبو محمد الخراساني ، صدوق ، كثير الإرسال ، من الخامسة ، مات بعد المائة ، أخرج له أصحاب السنن . ج ١ ص ٣٧٣ .
- (٧) في : ح ، ص : لاتمنن . (٨) سورة المدثر ، آية <٦> .
- (٩) من : ح ، ص . (١٠) في : ح ، ص : الناس .
- (١١) ذكره صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه ، حكم الهدية يهدى إليه أكثر . ج ١ ص ٣٠٥ برقم ٢٥٤ . والآية من سورة المدثر آية رقم <٦> .

## فصل (٩٣)

[ في الشماتة واستعاذته صلى الله عليه وسلم

في شماتة الأعداء ومن أمور أخرى ]

عن مكحول (١) عن وائلة (٢) قال (٣) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتظهر الشماتة لأخيك ، فيرحمه الله عز وجل وبيتليك » رواه الترمذي (٤) ، وقال : حديث حسن غريب عن عمر بن إسماعيل عن مجالد وهو رواه عن حفص بن غياث وعن سلمة بن شبيب عن أمية بن القاسم عن حفص عن برد بن سنان عن مكحول . أمية تفرد عنه سلمة وبرد حديثه حسن . الشماتة الفرحة ببليّة العدو ،

(١) هو عالم أهل الشام أبو عبدالله بن أبي مسلم الهذلي ، الفقيه الحافظ ، مولى امرأة من هذيل وأصله من كابل ، وقيل : هو من أولاد كسرى ، وداره بدمشق بطرف سوق الأحد . ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال ، مشهور من الخامسة ، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة ، أخرج له مسلم وأصحاب السنن . تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٠٧ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٢) هو ابن الأسقع بن كعب الليثي ، صحابي جليل مشهور ، نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين . تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٢٨ ، الإصابة ج ٣ ص ٦٢٦ .  
(٣) في ح : وإيلة .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق ، باب رقم ٥٤ آخر كتاب صفة القيامة ج ٤ ص ٥٧١ حديث رقم ٢٥٠٦ . وقال هذا حديث حسن غريب . ومكحول قد سمع من وائلة ابن الأسقع ، وأنس بن مالك ، وأبي هند الداري ، ويقال : إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هؤلاء الثلاثة ، والحديث ضعيف الإسناد كما في ضعيف الترمذي برقم ٤٥٠ والمشكاة برقم ٤٨٥٦ ، وضعيف الجامع الصغير برقم ٦٢٤٥ .



يقال شمت به بالكسر يشمت شماتة ، وأشمته غيره ، وبات فلان بليلة الشوامت أي شمت الشوامت(١)(٢) .

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تعوذوا بالله من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء وشماتة الأعداء »(٣) جهد بفتح الجيم وضمها ، لغة . درك بفتح الراء الاسم . ويسكونها المصدر . فليس في الصحيحين أنه عليه السلام أمر بالتعوذ من شيء سوى هذا الحديث ، وحديث أبي هريرة « إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنه رأى شيطاناً »(٤) وحديث أبي هريرة « يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا ؟ من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك ؟ فإذا بلغه فليستعذ ولينته »(٥) وحديث أبي قتادة ويأتي فر الرؤيا ولا في أحدهما سوى حديث أبي هريرة « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، يقول اللهم إني أعوذ بك من

(١) من : ح ، ص .

(٢) ذكره الجوهري في الصحاح ، مادة : شمت ، ج ١ ص ٢٥٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ، باب من تعوذ بالله من درك الشقا وسوء القضاء ج ١١ ص ٥١٣ حديث رقم ٦٦١٦ . ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ج ٤ ص ٢٠٨٠ حديث رقم ٥٣ . ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ » .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ج ٦ ص ٣٥٠ حديث رقم ٣٣٠٣ وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك ج ٤ ص ٢٠٩٢ حديث رقم ٨٢ . وزاد في أوله « إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً » .

(٥) أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ج ٦ ص ٣٣٦ حديث رقم ٣٢٧٦ ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الوسوسة في الإيمان ومايقوله من وجدها ج ١ ص ١٢٠ حديث رقم ٢١٤ .

عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال» (١) . وحديث زيد بن ثابت ، قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به (٢) فكادت تلقيه وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة فقال : « من يعرف أصحاب هذه الأقبير ؟ فقال رجل أنا . فقال : « متى مات هؤلاء » . قال : ماتوا في الإشراك ، فقال : إن هذه الأمة (٣) تبلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا (٤) لدعوت الله عز وجل أن (٥) يسمعكم عذاب القبر الذي أسمع منه - ثم أقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال : تعوذوا بالله من عذاب القبر - فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر (٦) . قال : تعوذوا بالله من عذاب النار - قالوا : نعوذ بالله من عذاب النار (٧) . قال - تعوذوا بالله من الفتن (٨) ماظهر منها وماباطن - قالوا نعوذ بالله من الفتن ماظهر منها وماباطن . قال : - تعوذوا بالله من فتنة الدجال « قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال (٩) ويأتي حديث جابر في الرؤيا (١٠) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ج ٣ ص ٢٤١ حديث رقم

١٣٧٧ ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ج ١ ص ٤١٢ حديث

رقم ١٢٨ . واللفظ لمسلم .

(٢) من : ص . (٣) من : ح ، ص .

(٤) في د ، ص : فلولا أن تدافنوا .

(٥) من : ح ، د .

(٦) في ح : هو بتقديم النار على القبر .

(٧) من : د ، ص .

(٨) في ح : تعوذوا بالله من عذاب الفتن .

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها ، ج ٤ ص ٢١٩٩ حديث رقم ٦٧ .

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب العلم . ومسلم في كتاب الرؤيا ج ٤ ص ١٧٧٢ حديث رقم ٥ ،

ونص الحديث كما أخرجه مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال =

وعن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبس علي(١) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً » قال : ففعلت ذلك فأذهبه الله عز وجل عني . رواه ابن مسلم(٢) . ( خنزب ) معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ، ويقال أيضاً بفتح الخاء والزاي ، ويقال بضم الخاء وفتح الزاي/وكان عليه الصلاة والسلام يدعو « اللهم لاتشمت بي عدوا حاسداً » رواه الحاكم من حديث ابن مسعود(٣) وابن حبان من حديث ابن عمر(٤)(٥) . وقد حكى الله عز وجل عن موسى عليه السلام أنه قال(فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين)(٦) . وقيل لأيوب عليه السلام أي شيء من بلائك كان أشد عليك ؟ قال :

= « إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرها فليصق عن يساره ثلاثاً وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه . قلت وقد روى الشيخان هذا الحديث بطرق مختلفة غير طريق جابر فروياه من طريق أبي قتادة وأبي سعيد الخدري .

(١) في ح ، ص : يلبسها .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة ج٤ ص ١٨٢٨ حديث رقم ٦٨ .

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الدعاء ج ١ ص ٥٢٥ ، وابن حبان في صحيحه في كتاب الأدعية في ذكر الأمر للمرء أن يسأل حفظ الله جل وعلا إياه بالإسلام في أحواله ج ٢ ص ١٤٣ حديث رقم ٩٣٠ .

(٤) في د : عمرو .

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكر الأمر للمرء أن يسأل حفظ الله جل وعلا إياه بالإسلام في أحواله ج ٢ ص ١٤٣ ، برقم ٩٣٠ . عن ابن عمر بنحوه ، والهيثمي في موارد الظمان عن عبدالله بن عمر برقم ٢٤٣٠ .

(٦) سورة الأعراف من الآية < ١٥٠ > والآية بتمامها قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ =

شماتة الأعداء (١) ، [وقال الكلبي (٢) (٣) : لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم شمت به نساء كندة وحضرموت وخضبن أيديهن وأظهرن السرور لموته صلى الله عليه وسلم وضربن بالدف ، فقال الشاعر :

أبلغ أبا بكر إذا ما جنته      أن البغايا رمن كل مرام  
أظهرن من موت النبي شماتة      وخضبن أيديهن بالعنمام  
فاقطع هديت (٤) أكفهن بصارم      كالبرق أومض في متون غمام (٥)

قال ابن عبد البر : قال محمد بن عبدالله بن الحكم (٦) : سمعت أشهب بن عبدالعزيز (٧) يدعو على محمد بن إدريس الشافعي بالموت - أظنه (٨) قال في

= قَوْمِهِ غَضِبْنَا أَسْفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعْجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَالْقَى الْأَلْوَاخَ  
وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشِمْتْ بِي  
الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿

(١) ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار في كتاب الإخوان ، باب شماتة الأعداء ج ٣ ص ١٣١ .

(٢) في ح : ابن الكلبي . هو محمد بن السائب بن بشير بن عمر بن الحارث الكلبي أبو

النضر نسابة ، راويه عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب من أهل الكوفة متهم بالكذب ورمي بالرفض من السادسة ، مات سنة ست وأربعون ، أخرج له الترمذي وابن ماجه في

التفسير . تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ .

(٣) من : ح ، د . (٤) من : د .

(٥) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ، باب الشماتة ج ٢ ص ٧٤٥ ، وذكره ابن قتيبة

الدينوري في عيون الأخبار ، باب شماتة الأعداء ج ٣ ص ١٣٠ وما بين المعقوفين ساقط من ص .

(٦) هو عبدالله بن أعين المصري ، الفقيه ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان

وستين ، وله ست وثمانون سنة ، أخرج له النسائي تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ .

(٧) ابن داود القيسي ، أبو عمرو المصري ، يقال : اسمه مكين ، ثقة ، فقيه ، من

العاشرة ، مات سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وستين ، أخرج له أبو داود والنسائي

تقريب التهذيب ج ١ ص ٨٠ . (٨) في ح : وأظنه .

سجوده ، فذكرت ذلك للشافعي فتمثل يقول (١) :

تمنى رجال أن أموت وإن أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحد  
فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى تهياً لأخرى مثلها فكأن قد

قال محمد بن عبدالله فمات الشافعي رضي الله عنه واشترى أشهب من تركته  
مملوكاً ، ثم مات أشهب بعده بنحو من شهر - أو قال - خمسة عشر أو ثمانية  
عشر يوماً ، واشتريت أنا ذلك المملوك من تركة أشهب رحمه الله .

البيت الأول لطرفة (٢) . ذكره ابن الجوزي في قوله تعالى :

﴿ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴾ (٣)

قال أبو عبيد : الأشقى بمعنى الشقي ، والعرب تضع أفعال في موضع فاعل .  
قال طرفة : فذكره (٤) . وأما البيت الثاني ففي ترجمة خالد بن الوليد رضي الله  
عنه أن عمر رضي الله عنه قال : قاتل الله أبا بني تميم ما أشعره حيث يقول .  
فذكره وذكر بعده (٥) بيتاً آخر وهو :

فما عيش من قد عاش بعدي بنافعي ولا موت من مات قبلي مخلدي (٦)  
وقال العلاء بن قرصه (٧) :

(١) في د ، ص : تقول .

(٢) ذكره ابن عبدالبر في باب الشكاة ج ٢ ص ٧٤٦-٧٤٧ والخبر أيضاً في وفيات الأعيان  
ج ١ ص ٢١٦ .

(٣) سورة الليل ، آية <١٥> .

(٤) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ، تفسير سورة الليل ج ٩ ص ١٥١ ، ونسبه لأبي عبيد  
واستشهد بقول طرفة في البيت : تمنى رجال أن أموت . . . كما تقدم .

(٥) من : د ، ص .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) العلاء .

إذا ما الدهر جر على أناس  
فقل للشامتين بنا أفيقوا  
ولعبدالله بن أبي عتبة(١)(٢) :

كل المصائب قد تمر على الفتى  
وللمبارك بن الطبري(٤) :

لولا شماتة أعداء ذوي حسدٍ  
لما طلبت من الدنيا مراتبها  
ولعديّ بن زيد(٦) :

فهل من خلد إنا(٧) هلكننا  
وهل بالموت يا للناس عار(٨)  
وعن خالد بن معدان(٩) عن معاذ(١٠) قال : قال رسول الله صلى الله عليه

[ ١/٩٨ ]

(١) في ح : أبي عيينه وفي ص بن عيينه .

(٢) ذكره ابن عبد البر في باب الشماتة ص ٧٤٧ ، ونسب البيهقي للفرزدق في عيون الأخبار ج ٣ ص ١١٤ ، ولم أقف عليهما في ديوانه . وفي حماسة البحري ص ١٤٩-١٥٠ ، نسب لمالك بن عمر الأسدي . وفي العقد الفريد ج ٢ ص ٣٢٢ منسوب للعلاء .

(٣) ذكره ابن عبد البر في باب الشماتة ص ٧٤٨ ونسبه لعبدالله بن أبي عيينه وعنده في عجز البيت « شماتة الحُستاد » والبيت في محاضرات الأدباء ج ١ ص ١٢٤ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) ذكرهما ابن عبد البر في باب الشماتة ، ص ٧٤٩ ، ووردتا في العقد الفريد ج ٣ ص ١٩ بدون نسبة .

(٦) هو عدي بن زيد بن حماد بن أيوب ، من زيد مناة بن تميم ، وكان يسكن بالحيرة ويدخل الأرياف ، فنقل لسانه واحتمل عنه شيء كثيراً جداً والعلماء لا يرون شعره حجة . عاش زمن ابرواز كسرى فارس فترجم له وكتب العربية وله أخبار مع النعمان بن المنذر خليفة عمرو بن هند أدت الرجسة وموته في الحبس ، وكان شاعراً نصرانياً فصيحاً مقدماً على شعراء عصر لكونه أول من كتب بالعربية والفارسية لدى كسرى . توفي سنة ٥٨٧م الشعراء والشعراء لابن قتيبة ج ١ ص ٢٢٥ معجم الشعراء ص ٢٨٠ .

(٧) في د : إما :

(٨) ذكره ابن عبد البر في باب الشماتة ص ٧٤٨ ، قال وتمثل به معاوية عند موته .

(٩) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ، أبو عبدالله ، ثقة ، عابد ، يرسل كثيراً ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثة ومائة ، وقيل : بعد ذلك ، أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب

ج ١ ص ٢١٨ .

(١٠) هو معاذ بن جبل الأنصاري ، صحابي جليل .

وسلم : « من غير أخاه بذنبٍ لم يمت حتى يعمله » (١) . قال أحمد بن منيع (٢) : قالوا من ذنبٍ قد تاب منه في إسناده محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني (٣) وهو ضعيف . رواه الترمذي وقال حديث غريب وليس إسناده بمتصل ، خالد لم يدرك معاذاً .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً (٤) : إذا زنت أمة أحدكم فليحدها (٥) الحد ولا يثرب عليها « (٦) ، قال صاحب المنتقى من أصحابنا قال

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة ، باب ٥٣ « قبل نهاية كتابه القيامة بسبعة أبواب ، ج ٤ ص ٥٧١ حديث رقم ٢٥٠٥ . قال أبو عيسى : حديث غريب وليس إسناده بمتصل ، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل ، فالإسناد ضعيف كما سيأتي توضيحه .

(٢) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبوجعفر البغدادي : نزيل بغداد الأصم ، ثقة ، حافظ من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ، وله أربع وثمانون ، أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧ .

(٣) بالسكوة ، أبوالحسن الكوفي نزيل واسط ، قال البخاري : يذكر عن أحمد أنه سُئل عن محمد بن الحسن الهمداني ؟ فقال : ماأراه يسوى شيئاً ، كان ينزل عند مقابر الخيزران جعل يحدثنا بأحاديث يجيء بها لا يحدث بها ابن أبي زائدة ، ولا أبو معاوية ، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه : ضعيف ، وقال الآجري عن أبي داود ضعيف ، بلغني عن أحمد أنه قال : لم يسمع حديثاً : وثب على كتب أبيه ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال الدوري عن ابن معين يكذب ، قال يعقوب بن سفيان ، وابن حبان ضعيف ، وقال ابن حجر ضعيف ، من التاسعة ، أخرج له الترمذي . تهذيب التهذيب ج ٩ ص ١٢٠ ، وتقريب التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ . (٤) من : د . (٥) في : ح ، د : فليجلدها .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى ج ١٢ ص ١٦٥ حديث رقم ٦٨٣٩ . ومسلم في كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ج ٣ ص ١٣٢٦ حديث رقم ٢٦ .

الخطابي : معنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب وهو التعيير والتوبيخ واللوم والتقريع (١) ، وقال في النهاية أي لا يوبخها بالزنا بعد الضرب . قال وقيل : لا يقنع في عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد فإن زنا الإمام لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً فأمرهم بحد الإمام كما أمرهم بحد الحرائر (٢) .

نظر بعض العباد شخصاً (٣) مستحسناً فقال (٤) له شيخه (٥) : ستجد غبه فنسي القرآن بعد أربعين سنة (٦) . وقال آخر عبت شخصاً قد ذهب بعض أسنانه فذهبت أسناني (٧) ، ونظرت إلى امرأة لاتحل لي فنظر زوجتي من لا أريد . وقال ابن سيرين : عيرت رجلاً بالإفلاس (٨) فأفلس . قال ابن الجوزي : ومثل هذا كثير وما نزلت بي آفة ولا غم ولا ضيق (٩) صدر إلا بزلل (١٠) أعرفه حتى يمكنني أن

- 
- (١) ذكره الخطابي في أعلام الحديث ، باب بيع العبد الزاني ج ٢ ص ١٠٥٣ .  
 (٢) ذكره ابن الأثير في النهاية ، باب الثاء مع الراء مادة ثرب ج ١ ص ٢٠٩ .  
 (٣) من : ح ، ص .  
 (٤) في د : فقال .  
 (٥) من : ح ، ص .  
 (٦) ذكره ابن الجوزي في تلبيس إبليس في عقوبة النظر إلى المردان ص ٢٤٦ .  
 والعابد هو : عبدالله بن الجلاء .  
 وشيخه : أبو عبدالله البلخي .  
 (٧) من : ح ، ص .  
 (٨) من : د ، ص .  
 (٩) في ص : أضيف .  
 (١٠) في ص : ألا بذلك .



أقول هذا بالشيء الفلاني ، وربما تأولت تأويلاً فيه بعد فأرى لعقوبة (١) فينبغي  
للإنسان أن يتقرب جزاء الذنب فقل أن يسلم منه ، وليجتهد في التوبة . وقال  
محمود الوراق :

رأيت صلاح المرء يصلح أهله ويعديهم داء الفساد إذا فسـد  
ويشرف في الدنيا بفضل صلاحه ويحفظ بعد الموت في الأهل والولد  
كذا قال ومراده كثرة ذلك لا أنه مطرد على مالا يخفى .

---

(١) ذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة عند ترجمة ابن سيرين ج ٣ ص ٢٤٦ بسياق أطول .

## فصل (٩٤)

[ في صيغة الدعاء بالمغفرة وغيرها بعد الجواب بلا النافية ]

عن عائذ (١) بن عمرو (٢) (٣) أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا (٤) : ما أخذت سيوف الله عز وجل من عنق عدو الله مأخذها ، فقال أبو بكر : تقولون (٥) هذا لشيخ قريش وسيدهم ؟ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : « يا أبا بكر لعلك أغضبتهم ؟ لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك عز وجل » فأتاهم أبوبكر فقال : يا أخوتاه أغضبتكم ؟ قالوا : لا . يغفر الله لك يا أخي (٦) ، رواه مسلم . قال القاضي عياض : روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه نهى عن مثل هذه الصيغة (٧) وقال : قل : عافك الله رحمك الله لاتزد ، لا تقل قبل الدعاء/ : لا . فتصير صورته نفى . وقال بعضهم : قل لا ، ويغفر الله لك (٨) .

(١) في ح : عائذ .

(٢) هو ابن هلال المزني ، أبو هبيرة البصري ، صحابي شهد الحديبية ، مات في ولاية عبيدالله بن زياد سنة إحدى وستين . أخرج له البخاري ومسلم والنسائي . التقريب ج ١ ص ٣٩٠ .

(٣) في ص : عمر .

(٤) في ح : قالوا .

(٥) في ح : تقول ، ص : تقولون .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله تعالى عنهم ج ٤ ص ١٩٤٧ حديث رقم ١٧٠ .

(٧) في ح : عن هذه الصيغة .

(٨) ذكره القاضي عياض في شرح مسلم للباب ج ١٦ ص ٦٦ .

## فصل (٩٥)

[في إلتزام المشورة في الأمور كلها ومعنى قوله تعالى ( وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ )]

قال المروزي كان أبو عبدالله لا يدع المشورة إذا كان في أمر حتى إن كان ليشاور من هو دونه (١) ، وكان إذا أشار عليه من يثق به أو أشار عليه من لا يهتمه من أهل النسك من غير أن يشاوره قبل مشورته . وكان إذا شاوره الرجل اجتهد له رأيه (٢) وأشار عليه بما يرى من صلاح (٣) ، وظاهر هذا أنه يشاور في كل (٤) ما يهتم به ، ويأتي بالقرب من نصف الكتاب - بعد ذكر حسن الخلق والحياء وغير ذلك قبل ذكر الزهد - الكلام على قول أحمد رحمه الله : كل شيء من الخير يبادر به ، وقول الخلال في الأدب كراهة العجلة ونحو ذلك ، وسبق من نحو نصف كراسة الكلام (٥) في النص (٦) .

قال ابن الجوزي في قوله تعالى :  
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (٧)

(١) في ح : من دونه .

(٢) في ح : مشورته .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) من : د ، ص .

(٥) من : د ، ص .

(٦) سبق الكلام عليه في حق المسلم على المسلم في فصل ٨٢ ص ٦٠٧ .

(٧) سورة آل عمران من الآية < ١٥٩ > وتتمة الآية قوله تعالى : ﴿ فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ .

معناه استخرج آراءهم واعلم ما عندهم ويقال : إنه من شرت (١) العسل وأنشدوا :

وقاسمتها (٢) بالله حقاً لاتتم إذا من السلوى (٣) إذا مانشورها  
قال الزجاج : يقال شاورت الرجل مشاورة وشواراً (٤) وما يكون عن ذلك اسم المشورة . وبعضهم يقول : المشورة ، ويقال : فلان حسن الصورة والمشورة أي حسن الهيئة واللباس ، ومعنى قولهم : شاورت فلاناً أظهرت ما عندي وما عنده . وشرت الدابة إذا امتحنتها فعرفت هيئتها في سيرها ، وشرت العسل إذا أخذته من مواضع النحل ، وعسل مشار .

وقال الأعشى (٥) :

كان القرنفل والزنجبيل ————— بل باتا بفيها وأريا مشاراً (٦)  
والأرى العسل (٧) . قال الجوهري في الصحاح : أشار إليه باليد أومىء (٨) وأشار عليه بالرأي ، وشرت العسل واشترتها (٩) اجنيتها وأشرت (١٠) لغة ، وأنكرها الأصمعي وشرت الدابة شوراً عرضتها على البيع

(١) في ح : من شرب .

(٢) في ح : وقاسمها .

(٣) في ح : شكري .

(٤) في د : شوراً .

(٥) في ح ، ص : قال .

(٦) ديوان الأعشى ص ٩٣ .

(٧) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة آل عمران ج ١ ص ٤٨٦-٤٨٧ .

(٨) في ح : أشار إليه بالتداوي .

(٩) في ح : وشرب العسل . وأشربها واحتبسها .

(١٠) في ح : وأشرب .

أقبلت بها(١) وأدبرت ، والمكان الذي يعرض فيه الدواب مشواراً يقال : إياك والخطب فإنها مشوار كثير العثار وأشارت الإبل إذا سمتت بعض السمن يقال : جاءت الإبل شياراً ، أي سماناً حساناً . وقد شار الفرس أي سمن وحسن . والمشورة الشورى وكذلك - المشورة بضم الشين تقول(٢) منه شاورته في الأمر واستشرته بمعنى والمستشير السمين وقد استشار البعير مثل استشار أي سمن . والشوار فرج المرأة والرجل ، ومنه قيل شوربه(٣) أي كأنه أبدى عورته ويقال : أبدى الله شواره أي عورته . والشوار والشارة اللباس والهيئة وشورت الرجل فتشور أي خجلته فخجل . وشور إليه بيده أي أشار ، عن ابن السكيت . وهو رجل حسن الصورة والشورة ، وأنه لصير شير ، أي حسن الصورة والشارة وهي الهيئة .  
عن الفراء ، وفلان خير شير ، أي : يصلح للمشاورة(٤) .

قال الجوهرى الأرى : العسل وعمل النحل أرى أيضاً ، وقد أرت النحل تارى أريا عملت العسل(٥) ، والله أعلم .

قال ابن الجوزي : اختلف العلماء رضي الله عنهم لأى/معنى أمر الله عز وجل نبىه صلى الله عليه وسلم : بمشاورة أصحابه رضي الله عنهم مع كمال رأيه وتدبيره فليل يستن به من بعده قاله(٦) الحسن ، وسفيان بن عيينة ، وقيل : لتطيب قلوبهم . قاله قتادة والربيع وابن اسحاق ومقاتل : وقال الشافعي نظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « البكر تستأمر في نفسها »(٧) إنما أراد استطابة

(١) من : د ، ص . (٢) في ح : يقول . (٣) في د : شوربة .

(٤) ذكره الجوهرى في الصحاح ، مادة شور ، ج ٢ ص ٧٠٤-٧٠٥ .

(٥) الصحاح للجوهرى ، مادة أرى ج ٦ ص ٢٢٦٦ .

(٦) في ح : قال .

(٧) الحديث أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح ج ٢ ص ١٠٣٦ ،

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ج ١٠ ص ٤١ برقم ١٣٥٦٧ .

نفسها فإنها لو كرهت كان للأب أن يزوجها ، وكذلك مشاورة إبراهيم عليه السلام لابنه حين أمر بذبحه وقيل للإعلام بتركه (١) المشاورة قاله الضحاك . قال ابن الجوزي : ومن فوائد المشاورة أن المشاورة قاله الضحاك . قال ابن الجوزي : ومن فوائد المشاورة أن المشاورة أن (٢) المشاور إذا لم ينجح أمره علم أن امتناع النجاح محض قدر ، فلم يلم (٣) نفسه ومنها أنه قد يعزم على أمر يتبين له الصواب في قول غيره فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفتون المصالح . قال علي رضي الله عنه الاستشارة (٤) عين الهداية وقد خاطر (٥) من استغنى (٦) برأيه ، والتدبير قبل العمل ، يؤمنك (٧) من الندم . وقال بعض الحكماء : ما استنبط الصواب بمثل المشاورة ، ولا حصنت (٨) النعم بمثل المواساة ، ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكبر (٩) .

واعلم أنه إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما لم يأتيه فيه وحي وعمهم (١٠) بالذكر والمقصود أرياب الفضل والتجارب منهم وفي الذي أمر

(١) في ح ، د : بترك .

(٢) من : د ، ص .

(٣) من : د ، ص .

(٤) من : د ، ص .

(٥) من : د ، ص .

(٦) في ح : استغنى .

(٧) في ح : يوشك .

(٨) في ح : خصت .

(٩) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ، سورة آل عمران ، ج ١ ص ٤٨٨ .

(١٠) في ص : وعمم .

بمشاورتهم فيه قولان حكاهما القاضي أبويعلى : أحدهما : أمر الدنيا خاصة ،  
والثاني : أمر الدنيا والدين وهو أصح .

وقرأ بن مسعود ( وشاورهم في بعض الأمر ) (١) قال تعالى :

﴿ فإذا عزمتم فتوكل على الله ﴾

أي لا على المشاورة والعزم عقد القلب على الشيء يريد أن يفعله (٢) ، وذكر  
أبوالبقاء (٣) أن ابن عباس قرأ (في بعض الأمر) (٤) (٥) وأن الأمر هنا جنس وهو  
عام يراد به الخاص وقرأ جماعة عزمتم بضم التاء أي إذا أمرتك بفعل شيء  
فتوكل ، فوضع الظاهر موضع المضمرة . وذكر ابن عبد البر الخبر المروي عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماتشاور قوم إلا هداهم الله عز وجل  
لأرشدهم أمورهم » (٧) (٨) والمروى عنه (٩) أيضاً « لن يهلك امرؤ عن مشورة » (١٠) والخبر

(١) من : ح ، د .

(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة آل عمران ج ١ ص ٤٨٨-٤٨٩ .

(٣) أبوالبقاء : عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن الحسين العكبري ، ثم البغدادي الأزجي  
الفقيه الزاهد ، المفسر الفرضي النحوي : إمام في اللغة العربية ، كان إماماً في علوم  
القرآن وصنف التصانيف الكثيرة ، وسمع منه الكثير من أهل المذهب ، إماماً في معرفة  
المذاهب ، توفي ثامن ربيع الآخر سنة ست عشرة وستمئة ، ودفن من الغد بمقبرة الإمام  
أحمد بباب حرب ، ترجمته : في ذيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٠٩ ، المقصد الأرشد ج  
ص ٣٠ ، بغية الوعاة ج ٢ ص ٣٨ ، طبقات المفسر ج ١ ص ٢٢١ .

(٤) من : د .

(٥) زورده البخاري في الأدب المفرد ، باب المشورة ، ج ١ ص ٢٥٧ حديث رقم ٢٥٧ ونسبه لابن عباس .

(٦) ذكره الطبري في تفسيره عند تفسير سورة آل عمران في قوله تعالى : ( فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم  
في الأمر فإذا عزمتم فتوكل على الله ) ، ج ٤ ص ١٠٠ وابن الجوزي في زاد المسير ج ١ ص ٤٨٩ .

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب المشورة ج ١ ص ٢٥٨ حديث ٢٥٨ ، وابن عبد البر في بهجة المجالس  
وفي الرأي والمشورة ، ج ٢ ص ٤٥١ بلفظ إلا هدو بأفضل ما بحضرتهم .

(٨) في د : إلا هداهم لأرشد أمرهم .

(٩) من : د ، ص .

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم الرازي في علل الحديث في علل أخبار روية في الأدب والطب ج ٢ ص ٢٢١ ، حديث  
٢١٧٨ وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير ج ٢ ص ٣٠١ وابن عبد البر في الموضع السابق .

المشهور « المستشار مؤتمن » (١) رواه الترمذي من حديث أم سلمة وفي إسناده اضطراب . قال الترمذي : غريب من حديث أم سلمة ، ورواه الترمذي أيضاً من حديث أبي هريرة في قصة أبي الهيثم ابن التيهان في الضيافة ، ورواه أيضاً من حديثه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وهو حديث جيد الإسناد ورواه (٢) ابن ماجه من حديث أبي مسعود من رواية شريك عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عنه (٣) ، شريك حديثه حسن .

قال الحسن (٤) : إن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه حاجة منه إلى رأيهم ولكن أراد أن يعرفهم (٥) ما في المشورة من البركة ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نزل به أمر فشاور فيه من هو دونه تواضعاً عزم له على الرشد » (٦) .

وقال عمر بن الخطاب (٧) شاور في أمرك من يخاف الله (٨) عز جل . قيل

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٧٤ ، والترمذي في كتاب الأدب ، باب إن المستشار مؤتمن ، ج ٥ ص ١١٥ ، حديث رقم ٢٨٢٢ ، ٢٨٢٣ . وأبو داود في كتاب الأدب ، باب في المشورة ج ٤ ص ٣٣٣ حديث رقم ٥١٢٨ وابن ماجه كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن ج ٢ ص ١٢٣٣ حديث رقم ٣٧٤٥ ، والنسائي في الكبرى ، كتاب آداب الأكل ، باب الأكل متكأ ج ٤ ص ١٧١ حديث رقم ٢/٦٧٤٣ . (٢) من : ص .

(٣) في د : عنه عن شريك .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور سورة آل عمران ج ٢ ص ٩٠ وعزاه لسعيد بن منصور وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن الحسن وذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ، باب الرأي والمشورة ، ج ٢ ص ٤٥١ .

(٥) في د : يعرفكم .

(٦) الحديث ذكره ابن عبد البر في المصدر المذكور ولم أقف على الحديث في المراجع التي بين يدي

(٧) ذكره ابن عبد البر في باب الرأي والمشورة ج ٢ ص ٤٥١ .

(٨) في ح : تخاف .



لرجل من عبس : ما أكثر صوابكم ؟ قال : نحن ألف وفينا واحد حازم (١) ، ونحن  
نشاوره ونطيعه فصرنا / ألف حازم (٢) وكان علي بن أبي طالب يقول : رأى الشيخ  
خير من مشهد الغلام (٣) .

وقال بزرجمهر : حسب ذي الرأي ومن لا رأي له أن يستشير عالماً ويطيعه (٤) .

مر حارثة بن زيد (٥) بالأحنف بن قيس (٦) فقال : لولا أنك عجلان لشاورتك  
في بعض الأمر . قال : يا حارثة أجل كانوا لا يشاورون الجائع حتى يشبع ، والعطشان  
حتى يقنع ، والأسير حتى يطلق ، والمضل حتى يجد ، والراغب حتى يمنح (٧) .  
وكان يقال استشر عدوك العاقل ، ولا تستشر صديقك الأحمق ، فإن العاقل يتقي على  
رأيه الزلل كما يتقي الورع على دينه الحرج . وكان يقال . لا تدخل في رأيك بخيلاً

(١) في ح ، ص : فينا حازم واحد .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق ص ٤٥٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) حارثة بن زيد ، لم أقف عليه .

(٦) الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين المري السعدي المنقري التميمي أبو بحر ، سيد  
تميم ، وأحد العظماء الدهاة الفصحاء الشجعان الفاتحين ، يضرب به المثل في الحلم ،  
ولد في البصرة ، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ووفد إلى عمر حين آلت  
الخلافة إليه في المدينة ، فاستبقاه عمر ، فمكث عاماً وأذن له فعاد إلى البصرة ، فكتب  
عمر إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد فأذن الأحنف وشاوره واسمع منه إلخ . وشهد  
الفتوح في خراسان ، وشهد الجمل ، وصفين . وهو ثقة مخضرم ، مات سنة سبع  
وستين ، وقيل اثنتين وسبعين ، أخرج له الجماعة . الأعلام ج ١ ص ٢٧٦ ، صفة الصفوة

ج ٣ ص ١٩٨ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٩ .

(٧) ذكره ابن عبد البر في باب المشورة ج ٢ ص ٤٥٢ .

فيقصر فعلك ، ولاجباناً فيخوفك ما لا يخاف (١) ، ولا حريصاً فيبعدك عما لا (٢) يرجى (٣) . وقال سليمان بن داود عليهما السلام لابنه : يا بني لاتقطع أمراً حتى تشاور (٤) مرشداً ، فإنك إذا فعلت ذلك لم تندم (٥) ، وقال عمرو بن العاص : ما نزلت بي قط عظيمة فأبرمتها (٦) حتى أشاور عشرة من قريش ، فإن أصبت كان الحظ لي دونهم ، وإن أخطأت لم أرجع على نفسي بلائمة (٧) .  
وقال بزرجمهر أفره الدواب لاغنى به عن السوط ، وأعقل الرجال لاغنى به عن المشورة (٨) ، وقال عبد الملك بن مروان (٩) : لأن أخطيء وقد استشرت أحب إلي (١٠) من أن أصيب (١١) من غير مشورة (١٢) . وقال قتيبة بن مسلم (١٣) :

(١) في ح : تخاف . (٢) في د : ترجى .

(٣) المصدر السابق ج ٢ ص ٤٥٢-٤٥٣ .

(٤) في ص : يشاور .

(٥) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٤٥٤ .

(٦) في ح : فأبرمها .

(٧) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٤٥٥ .

(٨) ذكره ابن عبد البر في باب المشورة ج ٢ ص ٤٥٧ .

(٩) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب أبو الوليد . ولد سنة ست وعشرين وبويع بعهد من أبيه في خلافة ابن

الزبير فلم تصح خلافته ، تاريخ الخلفاء ص ٢٠٠ .

(١٠) من : د ، ص . (١١) من : د ، ص .

(١٢) ذكره ابن عبد البر باب الرأي والمشورة ص ٤٥٧ .

(١٣) قتيبة بن مسلم بن عمرو بن الحصين الباهلي ، أبو حفص ، أمير فاتح من مفاخر

العرب ، كان أبوه كبير القدر عند يزيد بن معاوية ، ونشأ هو في الدولة مروانية ، فولى

أمره في أيام عبد الملك بن مروان ، وفراسان في أيام ابنه الوليد ، واختلف عليه قادة جيشه

فقتله وكيع بن حسان التميمي . وفيات الأعيان ج ١ ص ٤٢٨ ، الأعلام ج ٥ ص ١٨٩ .

الخطأ مع الجماعة أحب إلي من الصواب مع الفرقة وإن كانت الجماعة لاتخطيء  
والفرقة لاتصيب (١) . كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير في الأمر حتى  
إن كان ربما استشار المرأة فأبصر في رأيها فضلاً (٢) . وكان يقال : من طلب  
الرخصة من الإخوان عند المشورة ، ومن الفقهاء عند الشبهة ، ومن الأطباء عند  
المرض ، أخطأ الرأي ، وحمل الوزر ، وازداد مرضاً (٣) .  
قال الشاعر :

إن اللبيب إذا تفرق أمره فتق الأمور مناظراً ومشاوراً

وأخو الجهالة يستبد برأيه فتراه يعتسف الأمور مخاطراً (٤)

وقال (٥) ابن أبي ليلى : عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً « إذا استشار أحدكم  
أخاه فليشر عليه (٦) ، رواه ابن ماجه ، وابن أبي ليلى ضعفه الأكثر ، وقال  
العجلي : هو جائز الحديث ومراد الخبر إذا ظهر وجه المصلحة ، ويأتي استشارة  
المشركين في فصول الطلب بالقرب من نصف الكتاب وقبل ذلك مايتعلق بالاستخارة  
بعد مايتعلق بمكارم الأخلاق قبل ذكر الزهد .

(١) ذكره ابن عبد البر في باب الرأي والمشورة ج ٢ ص ٤٥٧ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٥٧ .

(٣) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ولم يعين قائله .

(٤) ذكرهما ابن عبد البر في المصدر السابق ولم يعين قائلهما أيضاً وورد في المستطرف ج ١

ص ٩١ أنهما لمحمود الوراق . (٥) في ح ، ص : عن .

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب ، باب المستشار مؤتمن ج ٢ ص ١٢٣٣ حديث رقم

٣٧٤٧ . قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ٢ ص ٢٥٥ : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن

أبي ليلى ، واسمه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى . قال فيه الحافظ ابن حجر :

صدوق سيء الحفظ جداً ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين ، أخرج له أصحاب

السنن . تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٨٤ .

## فصل (٩٦)

[ في عدم المبالاة بالقول ]

روى الخلال عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة (١) قال : كان يقال من لم يبال ما قال ولا ما قيل له فهو ولد شيطان (٢) . وعن محمد بن الحجاج المصفر (٣) مثله إلا أنه قال : فهو لغير رشده (٤) . قال الخلال سألت ثعلباً النحوي (٥) عن السفلة فقال (٦) : الذي لا يبالي ما قال ولا قيل له ، قال الجوهري / : السفل والسفل [ ١/٨٠٠ ] والسفول والسُّفال بالضم نقيض العلو (٧) والعلو والعلو والعلاء والعلواة ، والسافل نقيض العالي ، والسفالة بالفتح النذالة ، وقد سفل بالضم ، والسفلة بكسر الفاء

(١) ذكره الذهبي فيمن توفي سنة اثنين وثلاثين ومئة فقيه ، كان مالك لا يقدم عليه أحداً

لنبله عنده . العبر ج ١ ص ١٣٤ . (٢) لم أقف عليه .

(٣) محمد بن الحجاج المصفر : بغدادي . روى عن خوات بن صالح وجريير بن حازم . روى

عباس عن يحيى : ليس بثقة . وقال أحمد : قد تركنا حديثه . وقال البخاري : روى عن

شعبة سكتوا عنه . وقال النسائي : متروك . قال ابن حبان روى عنه أبو أمية

الطرسوسي ، لاتحل الرواية عنه مات أبو الفتح الأزدي سنة ست عشرة ومائتين . ميزان

الاعتدال ج ٣ ص ٥٠٩ برقم ٧٣٥٢ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) ثعلب النحوي : هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سياد الشيباني بالولاء ، أبو العباس :

المعروف إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان رواية للشعر محدثاً مشهوراً بالحفظ

وصدق اللهجة ، من كتبه « الفصيح » وشرح ديوان الشعر ، ومجالس ثعلب . الأعلام

ج ١ ص ٢٦٧ .

(٦) في د : قال .

(٧) في ح : الغلو وفي د : العلو والعلاء والعلواة .

الساقط من الناس يقال هو من السفلة ولا يقال هو من (١) سفلة لأنه (٢) جمع ،  
والعامة تقول رجل سفلة من قوم سفل ، قال ابن السكيت : وبعض العرب يخفف  
فيقول (٣) فلان من سفلة الناس (٤) . قال الخلال : وروى الحاكم في  
تاريخه عن مالك ، قال لي ربيعة الرأي (٥) يمالك من السفلة ؟ قال :  
قلت : من أكل بدينه ، فقال ومن سفل السفلة ؟ قلت (٦) من أصلح دنيا غيره  
بفساد دينه ، فصدرني (٧) ، وروى أيضاً عن ابن المبارك (٨) وسئل ما حد  
السفلة ؟ قال هم الذين يتطيلسون (٩) ويأتون أبواب القضاة ويطلبون  
الشهادات (١٠) .

(١) من : ص .

(٢) في ص : لأنها .

(٣) في ح : تحقق تقول ، وفي د : تحقق فتقول .

(٤) في الصحاح ج ٥ ص ١٧٣٠-١٧٣١ ، مادة سفل .

(٥) هو ابن أبي عبدالرحمن بن فروخ ، أبو عثمان التيمي ، المدني ، الفقيه ، مولى آل

المنكدر ، روى عن أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وحنظلة بن قيس وغيرهم ، وعنه

سفيان ومالك والأوزاعي وغيرهم ، وكان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً ، بصيراً بالرأي ،

أخباره مستوفاة في تاريخ دمشق ، وتاريخ بغداد ، قال الخطيب : كان فقيهاً عالماً حافظاً

للفقه والحديث ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، أخرج له الجماعة . تذكرة الحفاظ ج ١

ص ١٥٧ . تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ .

(٦) في ح ، ص : قال .

(٧) لم أقف على تاريخ الحاكم .

(٨) في د : عن المبارك .

(٩) في ح ، د : يتظلمون .

(١٠) أخرجه أبو نعيم في حلبة الأولياء عند ترجمة ابن المبارك ج ٨ ص ١٦٨ .

وقال ابن الصيرفي الحنبلي (١) : قال ابراهيم (٢) بن (٣) أحد الصوفية : السفلة من يمن بما يعطيه (٤) (٥) ، وقال أيضاً : من لا يخاف الله عز وجل (٦) وقال أيضاً : من يعصي الله عز وجل (٧) ، وقال الخلال أيضاً : سألت ثعلباً قلت القليل الحياء والسفيق الوجه قال ما أقربهما من القول (٨) وسألت إبراهيم الحربي قلت : القليل الحياء والسفيق الوجه واحد ؟ قال : نعم (٩) ، وروى الخلال عن أبي موسى مرفوعاً « لا يبغى على الناس إلا ولد بغى أو فيه عرق منه » (١٠) وروى أيضاً عن سفيان الثوري (١١) أنه قال لعطاء أبي مسلم (١٢) يا عطاء احذر الناس واحذرنى .

- 
- (١) هو يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي بن ابراهيم الحراني ، الفقيه المحدث المعمر جمال الدين ، أبو زكريا المعروف بابن الصيرفي ، تقدم قريباً في ص ٦١٨ .
- (٢) ابراهيم هذا لم يتبين لي من هو لأن في النسخ التي بين يدي عند اسم أبيه بياض .
- (٣) بياض في جميع النسخ .
- (٤) في ح ، ص : بمن يعطيه .
- (٥) لم أقف عليه .
- (٦) لم أقف عليه .
- (٧) لم أقف عليه .
- (٨) لم أقف عليه .
- (٩) لم أقف عليه .
- (١٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد باب في عمال السوء وأعمون الظلمة ج ٥ ص ٢٣٣ ، وفي باب أولاد الزنى ج ٦ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ قال رواه الطبراني وأبو الوليد القرشي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .
- (١١) هو ابن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، عابد ، إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون ، أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ج ١ ص ٣١١ .
- (١٢) هو عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل : عبدالله صدوق يههم كثيراً ، ويرسل ويدلس ، من الخامسة . تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٣ .

## فصل (٩٧)

[في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وأنها فرض كفاية]

تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة بقول (١) « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » ويتأكد ذلك إذا ذكر صلى الله عليه وسلم وهي فرض كفاية وتجوز الصلاة على غيره تبعاً له . وقيل : مطلقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم صل على محمد وعلى آل أبي أوفى » (٢) من الرعاية الكبرى . وهذا الحديث متفق عليه .

وقال بعض أصحابنا : المنصوص عن أحمد في رواية أبي داود أنه يصلي على غيره منفرداً\* . واحتج أحمد بأن علياً قال لعمر : صلى الله عليك . وذكر في شرح الهداية إنه لا يصلي على غيره منفرداً ، وحكى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه سعيد (٣) واللالكائي (٤) عنه وهو قول مالك والشافعي ، وللشافعية خلاف هل هو مكروه أو أدب ؟ قال بعض الشافعية : والسلام على الغير بضمير الغائب مثل فلان عليه السلام كالصلاة في ذلك .

(١) ذكره المرادي في الإنصاف ج ٢ ص ٨٠-٨١ ، ونسب القول لصاحب الرعاية\* . في ح :

يصلي على منفرداً ، وفي ص : يصلي غير منفرد .

(٢) في ح ، د : يقوله . أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب

الصدقة ج ٣ ص ٣٦١ حديث رقم ١٤٩٧ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى

بصدقته ج ٢ ص ٧٥٦ ، حديث رقم ١٧٦ .

(٣) سعيد لم أشخصه فلعله سعيد بن منصور .

(٤) هو هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي ، الطبري اللالكائي ، أبو القاسم الفقيه الشافعي

محدث بغداد ، قال الخطيب : كان يفهم ويحفظ وصنف كتاباً في السنة وكتاباً في رجال

الصحيحين ، وكتاباً في السنن ، وعاجلته المنية ، خرج إلى الدينور فادركه أجله بها في =

وقال الشيخ وجيه الدين (١) : الصلاة على غير رسول الله جائزة تبعاً لا مقصوداً لأن الله تعالى خص الرسول بذلك فلا يشاركه غيره فيه ، نعم الرسول له فعل ذلك . وقال في الزكاة يستحب للوالي (٢) يعني إذا أخذ الزكاة أن يقول - يعني الدعاء المشهور ، ولو قال : اللهم صلّ عليه فلا بأس لأنه ظاهر نص الكتاب والسنة . وقال أبو الخطاب من أصحابنا في قصيدته عن العباس وبنيه :

صلى إلّاه عليه ما هبت صبا وعلى بنيه الراكعين السجد

ورأيت بخط ابن الجوزي أنه قال عن العباس صلوات الله عليه وعن الخليفة الناصر الصلاة عليه . واختار/الشيخ تقي الدين (٣) منصوص أحمد قال : وذكره القاضي وابن عقيل والشيخ (٤) عبدالقادر ، قال : وإذا جازت أحياناً على كل أحد من المؤمنين ، فيما أنه يتخذ (٥) شعاراً لذكر بعض الناس أو يقصد الصلاة على بعض الصحابة دون بعض فهذا لا يجوز ، وهو معنى (٦) قول ابن عباس قال والسلام على غيره باسمه جائز من غير تردد .

---

= رمضان سنة ثمان عشرة وأربع مائة ، تذكره الحفاظ ج ٣ ص ١٠٨٣ ، الكامل لابن الأثير ج ٩ ص ٣٦٤ البداية والنهاية ج ١٢ ص ٢٤ . طبقات الشافعية للأسنوي ج ٢ ص ٣٦٦ ، شذرات الذهب ج ٣ ص ٢١١ .

(١) هو أسعد ، ويسمى محمد بن المنجي بن بركات بن المؤمل التنوخي ، الدمشقي ، القاضي ، وجيه الدين صاحب كتاب شرح الهداية وتقدم في ص ٦ .

(٢) في ح : للولي .

(٣) هو الإمام ابن تيمية الحراني راجع ص ٧٥

(٤) من : د .

(٥) في ح : فأما من أن يتخذ .

(٦) في ح ، ص : وهذا معنى .



## فصل (٩٨)

[ في السلام وتحقيق القول في أحكامه على المنفرد والجماعة ]

السلام سنة عين من المنفرد ، وسنة على الكفاية من الجماعة ، والأفضل السلام من جميعهم ولا يجب إجماعاً ، نقله ابن عبد البر وغيره . وظاهر ما نقل عن الظاهرية (١) وجوبه . وذكر الشيخ تقي الدين (٢) أن ابتداء السلام واجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره . ويكره في الحمام صححه في الرعاية ولم يذكر في التلخيص غيره وهو قول ابن عقيل ، وفيه قول (٣) أنه لا يكره . ذكر في الشرح أنه الأولى للعموم وصححه أبو البركات وبه قال أبو حنيفة . وعن أحمد التوقف . ويكره على من يأكل أو يقاتل لاشتغالهما وفيمن يأكل نظر فظاهر (٤) التخصيص أنه لا يكره على غيرهما ، ومقتضى التعليل خلافه هو (٥) وهو ظاهر كلامه في الفصول في السلام على المصلي ، وصرح بالمتحمم (٧) والمشتغل بمعاش أو حساب ، ويأتي قريباً كلام أبي المعالي ، وعلى امرأة أجنبية غير عجوز وبرزة ، فلو (٨) سلمت شابة على رجل رده عليها كذا قال في الرعاية ولعله في النسخة غلط ويتوجه لا ، وهو مذهب الشافعي (٩) وإن سلم عليها لم

(١) في ح : الطارئة .

(٢) هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية تقدم في ص ٧٥ .

(٣) في ص : وفيه وجه . (٤) في ح ، ص : وظاهر .

(٥) من : د ، ص .

(٦) من : د ، ص . (٧) في : ح ، بالمنجم .

(٨) في ص : فلو .

(٩) في ح : للشافعي .

ترده (١) عليه ، وقال ابن الجوزي ، إذا خرجت المرأة لم تسلم على الرجل (٢) أصلاً ، انتهى كلامه ، وعلى هذا لا يرد عليها ، ويتوجه احتمال مثله عكسه مع عدم محرم وهو مذهب الكوفيين .

وفي الصحيحين عن أم هانئ (٣) بنت أبي طالب قالت : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت (٤) : فسلمت عليه ، فقال : « من هذه » ؟ قلت : أم هانئ بنت أبي طالب ، قال : « مرحباً بأم هانئ » فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات الحديث . . (٥) .

قال في شرح مسلم فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه ، وأنه لا بأس أن يكني الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية ، وأنه لا بأس بالكلام في الغسل والوضوء ولا بالسلام (٦) عليه ، وجواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه إذا كان مستور العورة عنها ، وجواز تستيرها إياه بثوب ونحوه (٧) . ومعنى مرحباً صادفت رحباً أي سعة .

(١) في ح ، د : ولم ترد .

(٢) في ح ، د : الرجال .

(٣) اسمها فاختة ، وقيل هند لها صحبة ، وأحاديث ، ماتت في خلافة معاوية ، أخرج لها الجماعة ، التقريب ج ٢ ص ٦٢٥ .

(٤) في ح : قال .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به ج ١ ص ٤٦٩ حديث رقم ٣٥٧ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ج ١ ص ٤٩٢ حديث رقم ٨٢ .

(٦) في د : وبالسلام .

(٧) ذكره النووي في باب استحباب صلاة الضحى ، ج ٥ ص ٢٣١-٢٣٢ .

## [ في السلام على النساء ]

وروى ابن الجوزي من الحلية عن الزبيدي (١) عن عطاء الخراساني (٢) يرفع الحديث قال : « ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام » (٣) وهذا منه يدل على أنها لاتسلم على الرجل ولا يسلم عليها مطلقاً .

قال ابن منصور (٤) لأبي عبدالله : التسليم على النساء (٥) ؟ قال إذا كانت عجوزاً فلا بأس به . وقال حرب (٦) لأحمد الرجل يسلم على النساء ؟ قال إن كن عجائز فلا بأس (٧) . وقال صالح سألت أبي : يسلم على المرأة ؟ قال أما الكبيرة

(١) هو محمد بن الوليد الحمصي ، القاضي ، الحجة المتقن ، عالم أهل الشام ، أبو الهذيل ، قال ابن سعد : أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث ، قيل : مات في المحرم سنة تسع وأربعين ومائة وله سبعون سنة . تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٦٢ .

(٢) أبو عثمان ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل عبدالله صدوق بهم كثيراً ، تقدم في ص ٣٧٣ .

(٣) ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء ج ٨ ص ٥٨ في آخر ترجمة إبراهيم بن أدهم .

(٤) ابن منصور : هو محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم أبو جعفر العابد ، المعروف بالطوسي ، روى عن الإمام أحمد أشياء لم يروها غيره ، مات سنة ست وخمسين ومائتين . طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٢٠ .

(٥) من : د ، ص .

(٦) هو حرب إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى ، ذكره أبو بكر الخلال ، فقال رجل جليل ، حثني أبو بكر المروزي على الخروج إليه وقال لي : نزل هاهنا عندي في غرفة لما قدم على أبي عبدالله وكان يكتب لي بخطه مسائل سمعها من أبي عبدالله ، وكتب لي إليه المروزي كتاباً وعلامات كان حرب يعرفها فقدمت إليه بكتابه فسُر به وأظهره لأهل بلده وأكرموني ، وسمعت منه هذه المسائل فذكرها وكان رجلاً كبيراً . طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٤٥ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٣٥٤ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٣٩٤ .

(٧) لم أقف عليه .

فلا بأس ، وأما الشابة فلا تستنطق (١) . فظهر مما سبق أن كلام أحمد الفرق بين العجوز وغيرها .

وجزم صاحب النظم (٢) في تسليمهن والتسليم عليهن وأن التشميت منهن ولهن كذلك (٣) ، وقيل : لا تسلم (٤) امرأة على رجل ولا يسلم عليها (٥) ، [١/٨٠١] وقيل الشابة (٦) البرزة (٧) كعجوز (٨) . ويتوجه تخريج (٩) رواية من تشميتها . وعلى ما يأتي في الرعاية في التشميت لا تسلم (١٠) وإن قلنا يسلم الرجل عليها ، وإرسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها إليه لم يذكره أصحابنا وقد يقال : لا بأس به للمصلحة وعدم المحذور وإن كلام أحمد المذكور يدل عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : « إن جبريل يقرأ عليك لسلم » (١١) ، قال في شرح مسلم : فيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة (١٢) . وسيأتي زيارة الأجنبية الصالحة الأجنبي الصالح ولا محذور . ومنه ما روى مسلم عن أنس قال : قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله

(١) لم أقف عليه .

(٢) هو محمد بن علي بن عبدالرحمن بن محمد الخطيب ، توفي سنة عشرين وثمانمائة .

المدخل لابن بدران ص ٢١٠ .

(٣) لم أقف عليه . (٤) في ح : تسليم .

(٥) لم أقف عليه . (٦) في ح : للشابة .

(٧) في ح : والبرزة . (٨) لم أقف عليه .

(٩) في ح : تخرج . (١٠) في ح : ولا يسلم ، وفي د : ولا تسلم .

(١١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها ج ٤

ص ١٨٩٥ حديث رقم ٩٠ .

(١٢) ذكره النووي في شرح مسلم للباب المذكور ، ج ١٥ ص ٢١١ .

عنهما : إنطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها (١) .

قال في شرح مسلم فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن دونه ، وزيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوره ولأهل ود صديقه ، وزيارة الرجال (٢) للمرأة الصالحة وسماع كلامها ، والبكاء حزناً على فراق الصالحين والأصحاب (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها ج ٤ ص ١٩٠٧ حديث رقم ١٠٣ .

(٢) في ص : رجال .

(٣) ذكره النسوي في شرحه لصحيح مسلم في باب فضائل أم أيمن ، ج ١٦ ص ٩-١٠ .  
بنحوه .

## فصل (٩٩)

[ في حُكْمِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَالْمُتَوَضِّئِ وَالْمُؤَذِّنِ وَالْأَكْلِ وَالْمُتَخَلِّي ]

وهل يكره أن يسلم على المصلي وأن يرد إشارة ؟ على روايتين إحداهما : يكره وهو الذي قدمه في الرعاية والثانية : لا يكره للعموم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أصحابه حين سلموا عليه وذلك في البخاري ومسلم (١) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رد إشارة على عمر وصهيب روى ذلك (٢) جماعة (٣) منهم حمد (٤) وأبو داود (٥) والترمذي (٦) وصححهما (٧) ، وعنه لا يكره ذلك في النفل فقط وقيل : إن علم المصلي كيفية الرد جاز وإلا كره ، وعنه يجب رده إشارة .

- 
- (١) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة ، باب لا يرد السلام في الصلاة ج ٣ ص ٨٦ حديث رقم ١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من أباخته ج ١ ص ٣٨٣ حديث رقم ٣٦ .
- (٢) في د : روى ذلك عنه . (٣) من : ح ، ص .
- (٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٣٨ عن أنس وفي ج ٦ ص ١٢ عن ابن عمر .
- (٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ج ١ ص ٢٤٣ حديث رقم ٩٢٥ ، ٩٢٧ . قال المنذري في المختصر ج ١ ص ٤٣٤ : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : وحديث صهيب حسن لانعرفه إلا من حديث الليث عن بكير .
- (٦) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الإشارة في الصلاة ج ٢ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ حديث رقم ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وحديث صهيب حسن لانعرفه إلا من حديث الليث عن بكير .
- (٧) المراد بهما حديث صهيب ، وحديث بلال ، قال الترمذي موضحاً ذلك وكلا الحديثين عندي صحيح ، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال ، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً .

وقال في المحرر : له رد السلام إشارة (١) ، وقال (٢) في الشرح يرد السلام إشارة ، وهو قول مالك والشافعي ، وإن رد عليه بعد (٣) فراغه من الصلاة فحسن لأن ذلك جاء في حديث ابن مسعود . فإن رد في صلاته لفظاً بطلت وبه قال الثلاثة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على ابن مسعود ، قال ابن مسعود فسألته فقال : « إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة » (٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي ، وقال رواه جماعة من الأئمة عن عاصم ابن أبي النجود وتداوله الفقهاء بينهم وكان الحسن وابن المسيب وقتادة لا يرون به بأساً ، وعن أبي هريرة أنه أمر بذلك ، وقال إسحاق إن فعله متأولاً جازت صلاته ، وروى النسائي عن عمار أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه (٥) .

ويكره على المتوضىء كذا ذكره ابن تميم عن الشيخ أبي الفرج وذكره أيضاً في الرعاية وزاد ورده منه .

---

(١) ذكره أبي البركات في المحرر في كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي ومالا يكره ج ١ ص ٧٨ .

(٢) في ح : قال .

(٣) من : ح ، د .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى « كل يوم هو في شأن » ج ١ ص ٤٩٦ حديث رقم ٤٢ . وأحمد في المسند ج ١ ص ٣٧٧ . وأبو داود في السنن في كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ج ١ ص ٢٤٣ حديث رقم ٩٢٤ . والنسائي في كتاب السهو ، باب الكلام في الصلاة ج ٣ ص ١٩ . والبيهقي في كتاب الصلاة ، باب مالا يجوز من الكلام في الصلاة ج ٢ ص ٢٤٨ .

(٥) أخرجه النسائي في السنن في كتاب السهو ، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ج ٣ ص ٦ .

وروى المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه/وقال « إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة » إسناده جيد رواه جماعة منهم أحمد(١) وابن ماجه وأبو حاتم في صحيحه ، وقال أراد به الفضل لأن الذكر على الطهارة أفضل ، لا أنه مكروه .

ويكره السلام على من يقضي حاجته ورده منه نص عليه أحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على الذي سلم عليه وهو يبول(٢) ، رواه مسلم وغيره وقدم في الرعاية الكبرى إن الرد لا يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد كذا رواه الشافعي(٣) من رواية إبراهيم بن أبي يحيى(٤)(٥) ، وإبراهيم ضعيف عند الأكثرين .

قال الشيخ وجيه الدين : يكره السلام على من هو في شغل يقضيه(٦) كالمصلي والأكل والمتغوط وإن لقي طائفة فخص بعضهم بالسلام كره ، انتهى كلامه . وظاهره كراهة السلام على المؤذن ، وقد قال أحمد(٧) في رواية علي بن سعيد وقد سأله عن المؤذن يتكلم في الآذان فقال لا ، فقليل له يرد السلام ؟ قال السلام كلام(٨) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٣٤٥ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل فيسلم عليه وهو يبول ج ١ ص ١٢٦ حديث رقم ٣٥٠ وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ج ٢ ص ٨٦ حديث رقم ٨٠٠ ، ٨٠٣ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب التيمم ج ١ ص ٢٨١ حديث رقم ١١٤ .

(٣) ذكره الشافعي . (٤) في د : ابن يحيى .

(٥) هو أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني أحد العلماء الضعفاء .

ميزان الاعتدال ج ١ ص ٥٧ برقم ١٨٩ . المغني في الضعفاء ج ١ ص ٢٩ .

(٦) في ح ، ص : يضعه . (٧) في ح ، د : وقال أحمد .

(٨) لم أقف عليه .



وجعل القاضي هذا النص مستند رواية كراهة الكلام في الأذان فإنه حكى في كراهة الكلام روايتين (١) وأنه يكره في الإقامة فدل ذلك على أنه لا يكره على الرواية الأخرى ، وأن عليهما تخرج كراهة السلام عليه . وإذا (٢) وجب رد المصلي إشارة واستحب بعد الفراغ فههنا أولى .

---

(١) في ح ، ص : فيه روايتين .

(٢) في ح ، د : وإن وجب .

## فصل (١٠٠)

[ في أحكام رد السلام المسنون ]

ورد السلام المسنون فرض كفاية ، وهو مذهب أهل الحجاز (١) وهذا من أصحابنا يدل (٢) على أنه لا يجب رد السلام ولا يسن (٣) ، ولعله غير مراد لأنهم أطلقوا وجوب رد السلام لاسيما وسيأتي (٤) كلام صاحب النظم أول الفصل الخامس ويأتي كلام الشيخ وجيه الدين فيما إذا بدأ بصيغة الجواب أنه لا يستحق جواباً لكونه بدأ بالجواب فدل أنه إذا أتى بصيغة الابتداء لزم الرد ، اللهم إلا أن يكون الابتداء مكروهاً ، والظاهر أنه مراد الأصحاب بقولهم المسنون . وقد عرف من المسائل السابقة في الفصل قبله أن حكم الرد حكم الابتداء ولا يخالف هذا إلا كلامه في الرعاية : يكره على المتخلي لارده ، وقال (٥) أبو حفص في الأدب له قال أبو عبد الله محمد بن حمدان العطار (٦) : سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن رجل مر بجماعة فسلم عليهم (٧) فلم يردوا عليه السلام فقال يسرع في خطاه لاتلحقه اللعنة مع القوم . وقيل بل سنة . وذكر ابن حزم وابن ببالبر والشيخ تقي الدين الإجماع على وجوب الرد ، وذكر ابن عبد البر أن أهل العراق جعلوه فرضاً متعيناً على كل واحد من الجماعة المسلم عليهم . وحكاه غيره عن أبي يوسف ، وحكاه صاحب المحرر من أصحابنا عن الحنفية ذكره في تسليم الخطيب في الجمعة .

(١) ذكره الشيخ عبدالعزيز في إتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين ج ١ ص ٤٩٢ .

(٢) في ح ، د : وهذا يدل من أصحابنا . (٣) من : ص .

(٤) في ح ، ص : ويأتي . (٥) في ح ، ص : قال .

(٦) هو محمد بن حمدان البغدادي العطار ، أبو عبد الله ، نقل عن الإمام أحمد أشياء .

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٩١ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٣٩٦ . (٧) في د : عليه .

وقال الحنفية ولا يجب رد سلام السائل على الدار لأنه يسلم لشعار سؤاله لا للتحية (١) ويجزىء سلام واحد من جماعة (٢) ورد أحدهم وقد تقدم ويشترط أن يكونوا مجتمعين فأما الواحد المنقطع فلا يجزىء سلامه عن سلام آخر منقطع ، كذا ذكره ابن عقيل وظاهر (٣) كلام غيره خلافه . وقال (٤) علي رضي الله عنه مرفوعاً : « يجزىء عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلمو أحدهم ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم » (٥) رواه أبو داود من رواية سعيد بن خالد الخزاعي ضعفه أبو زرعة ، وقال البخاري فيه نظر (٦) . وفي موطأ مالك عن زيد بن أسلم (٧) مرسلًا « وإذا سلم من القوم واحد أجزاء عن الجماعة » (٨) . قال صاحب المحرر (٩) : ورد

(١) لم أقف عليه .

(٢) في ح : عن جماعة .

(٣) في ح : فظاهر .

(٤) في ص : وعن علي .

(٥) في كتاب الأدب ، باب ماجاء في رد الواحد عن الجماعة ج ٤ ص ٣٥٣ حديث رقم ٥٢١٠ .

(٦) وبه قال المنذري في المختصر ج ٨ ص ٧٩ وزاد : وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال

الدارقطني ليس بالقوي . وكذا نقل ابن حجر أقوال أئمة الجرح في تهذيب التهذيب ، وقال

في التقريب : ضعيف ، من السابعة أخرج له أبو داود ، قال في التهذيب حديثاً واحداً في

السلام . تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٠ . التقريب ج ١ ص ٢٩٤ . قال التبريزي في مشكاة

المصابيح ج ٣ ص ١٣١٨ حديث رقم ٤٦٤٨ : رواه والبيهقي في « شعب الإيمان »

مرفوعاً ، وروى أبو داود ، وقال : رفعه الحسن بن علي ، وهو شيخ أبي داود . قال

المحقق الألباني إسناده حسن .

(٧) العدوي ، مولى عمر ، أبو عبدالله ، أو أبو أسامة المدني ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، من

الثالثة ، أخرج له الجماعة تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧٢ .

(٨) أخرجه مالك في كتاب السلام ، باب العمل في السلام ، ج ٢ ص ٩٥٩ حديث رقم ١ .

(٩) في ح : النظم المجرد .

السلام سلام حقيقة لأنه يجوز بلفظ سلام عليكم فيدخل في العموم ولأنه قد رد عليه مثل تحيته فلا تجب زيادة كزيادة القدر قال وإنما لم يسقط برد غير المسلم عليهم لأنهم ليسوا من أهل هذا الفرض (١) كما لا يسقط الأذان عن أهل بلدة بأذان أهل بلدة أخرى (٢) .

ويجوز السلام على الصبيان تأديباً لهم وهذا معنى كلام ابن عقيل وذكر القاضي في المجرد وصاحب عيون المسائل فيها والشيخ عبدالقادر أنه يستحب وذكره في شرح مسلم إجماعاً (٣) ، قال الشيخ تقي الدين فأما الحدث (٤) الوضيء فلم يستثنوه (٥) وفيه نظر وهو كما قال ، وهذه المسألة تشبه مسألة النظر إليه وهي مشهورة . وقال (٦) أنس رضي الله عنه : أتانا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان فسلم علينا . والصبيان بكسر الصاد وضمها لغة .

وعن شهر بن حوشب عن أسماء بنت زيد قالت : مرّ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في نسوة فسلم علينا (٧) رواهما ابن ماجه وغيره .

(١) في د : الغرض .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) ذكره النووي في استحباب السلام على الصبيان ج ١٤ ص ١٤٩ .

(٤) في د : الحديث .

(٥) في ح : فلا يستفتوه .

(٦) في ص : قال .

(٧) في كتاب الأدب ، باب السلام على الصبيان والنساء ج ٢ ص ١٢٢٠ حديث رقم ٣٧٠٠ ،

٣٧٠١ . حديث أنس حسن لأن فيه أباخالد الأحمر سليمان بن حبان ، صدوق يخطئ ،

لكن للحديث متابعات عند البخاري ومسلم كما سيأتي . وفي حديث أسماء : شهر بن

حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام .

وعن أنس أنه مرّ على صبيان فسلم عليهم ، قال : وكان (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (٢) ، متفق عليه وروى حديث شهر عن أسماء أحمد (٣) وأبو داود (٤) والترمذي (٥) وحسنه ، ولفظهم : قالت : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يوماً ونحن عصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم . وقال (٦) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لاتشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالكف » (٧) إسناده ضعيف رواه الترمذي

(١) في ص : وقال : كان .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب التسليم على الصبيان ج ١١ ص ٣٢ حديث رقم ٦٢٤٧ ، ومسلم في كتاب السلام ، باب استحباب السلام على الصبيان ج ٤ ص ١٧٨ حديث رقم ٢١٦٨ .

(٣) في المسند ج ٦ ص ٤٥٢ ، ٤٥٧ .

(٤) في كتاب الأدب ، باب السلام على النساء ج ٤ ص ٣٥٢ ، حديث رقم ٥٢٠٤ .

(٥) في كتاب الاستئذان ، باب ماجاء في التسليم على النساء ج ٥ ص ٥٥ حديث رقم ٢٦٩٧ وقال : حديث حسن . قال أحمد بن حنبل لابأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب . وقال محمد بن إسماعيل : شهر بن حوشب حسن الحديث ، وقوى أمره ، وقال إنما تكلم فيه ابن عون ، ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب ، أنبأنا أبو داود المصاحفي بلخي ، أخبرنا النضر بن شميل عن ابن عون قال : إن شهراً تركوه . قال أبو داود : قال النضر : تركوه أي طعنوا فيه ، وإنما طعنوا فيه لأنه ولي أمر السلطان .

(٦) في ح ، ص : وعن .

(٧) في كتاب الاستئذان ، باب ماجاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ج ٥ ص ٥٤ حديث رقم ٢٦٥٩ ، وقال : هذا حديث إسناده ضعيف ، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة ، فلم يرفعه .

وقال إسناده ضعيف ، ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة فلم يرفعه (١) ، انتهى كلامه . وإن صح فمحول على الاكتفاء به بدل السلام (٢) .

وتزاد الواو في رد السلام وذكر الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية أنه واجب وهو قول بعض الشافعية (٣) والأول أشهر وأصح ، لأن في الصحيحين « إن آدم عليه السلام قال للملائكة السلام عليكم فقالوا له عليك السلام ورحمة الله » (٤) ، وسيأتي ذلك ، ولأنه دليل على الوجوب .

واحتج في شرح مسلم (٥) على عدم وجوبها بقوله تعالى :

﴿ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴾ (٦)

انتهى ما ذكره ، قيل : هو مرفوع خبر ، مبتدأ محذوف أي قولي: سلام أو جوابي أو أمري ، وقيل : هو مبتدأ والخبر محذوف أي سلام عليكم ، وأما النصب فقيل: مفعول به محمول على المعنى كأنه قال ذكروا سلاماً ، وقيل : هو مصدر أي: سلموا سلاماً .

(١) في د : ولم يرفعه .

(٢) هذا التعقيب من ابن مفلح ، والمقصود بالاكتفاء ، هو أن يشير بيده دون أن يتلفظ بالسلام وينطق به .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ج ٦ ص ٣٦٢ حديث رقم ٣٣٢٦ ، ومسلم في كتاب الجنة ، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير ج ٤ ص ٤١٨٣ ، حديث رقم ٢٨ .

(٥) للنوري في كتاب السلام ج ١٤ ص ١٤١ ، وقال إذا قال المبتدئ سلام عليكم أو السلام عليكم فقال المجيب مثله : سلام عليكم أو السلام عليكم . كان جواباً وأجزاه ، واستدل بالآية .

(٦) سورة هود من الآية رقم < ٦٩ > وتتمة الآية قوله : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلَنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَّمَ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ .

ولا يقال : سلم الله عليكم ولا سلم الله عليك ، وكأن سببه أنه إخبار عن الله بالتسليم وهو كذب ، وفيه نظر (١) بل هو إنشاء كقولك صلى الله عليه (٢) . ولعل مراد من ذكر المسألة أن الأولى ترك قول ذلك ، والإتيان/بالسلام على الوجه المعروف [١.٢/ب] المشهور لأن قول ذلك يكره أو لا يجوز . ويأتي في الفصل الخامس أن أحمد قاله رداً لسلام غائب نظر إلى معنى السلام ولعل هذا أولى مع أنه خلاف الأولى .

وأخره ورحمة الله وبركاته إبتداء وأداء ولا يستحب الزيادة على ذلك قاله ابن عقيل قال أحمد في رواية حبيش بن سندي (٣) وسئل عن تمام السلام فقال وبركاته . وفي الموطأ عن ابن عباس : أن السلام انتهى إلى البركة (٤) .

قال القاضي : ويجوز (٥) أن يزيد الإبتداء على لفظ الرد والرد على لفظ الإبتداء إلا الانتهاء في ذلك إلى البركات وهو ظاهر كلام غيره ويتوجه وهو ظاهر كلام بعضهم أنه يجب مساواة الرد للجواب أو أزيد لظاهر (٦) الآية ، ولعله ظاهر كلام أبي البركات السابق في أول الفصل .

(١) في ح : وفيه منظور .

(٢) في ح : وسلم .

(٣) حبيش بن سندي ، ذكره أبوبكر الخلال ، وقال هو من كبار أصحاب أبي عبدالله وبلغني أنه كتب عنه نحواً من عشرين ألف حديث ، وكان جليل القدر ، وعنده جزءان مسائل يعرف على أصحاب أبي عبدالله فمضيت إليه فأبى أن يحدثني بها وقال : أنا لا أحدث بهذه المسائل وأبوبكر المروزي حي . طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٤٦ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٣٥٦ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب السلام ، باب العمل في السلام ج ٢ ص ٩٥٩ حديث رقم ٢ .

(٥) في ح ، ص : ويجزى .

(٦) في ح : بظاهر .

وروى أبو داود من حديث معاذ بن أنس أن رجلاً جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، قال : « أربعون قال (١) هكذا (٢) تكون الفضائل » (٣) وهو خير ضعيف وخلاف (٤) الأمر المشهور (٥) ويسن أن يتركه المبتدئ بالسلم ليقوله الراد عليه ذكره ابن عقيل ، وابن تميم (٦) ، وابن حمدان (٧) . وقال أبو زكريا النواوي (٨) يستحب أن يقول

(١) من : ح ، ص .

(٢) في د : وهكذا .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب كيف السلام ، ج ٤ ص ٣٥٠ حديث رقم ٥١٩٦ ، قال المنذري في المختصر ، باب كيف السلام ، ج ٨ ص ٦٩ في إسناده أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون ، وسهل بن معاذ ، ولا يحتج بهما ، وقال فيه : سعيد بن أبي مريم : أظن أنني سمعت نافع بن يزيد .

(٤) في د : بخلاف .

(٥) هذا كلام ابن مفلح ، وقد ضعف الحديث تبعاً لمن سبقه من الأئمة .

(٦) هو محمد بن تميم الحرابي ، الفقيه ، أبو عبدالله ، الفقيه المقنن ، صنف مختصراً في الفقه وصل فيه إلى أثناء الزكاة ، وهو يدل على علم مؤلفه ، وفقه نفسه . تفقه على علم الشيخ مجد الدين ابن تيمية ، وسافر إلى ناصر الدين البيضاوي ، ليشغل عليه فأدركه أجله ، وهو شاب ، ولم يتحقق من موته ، وهو قريب من سنة خمس وسبعين وستمئة . طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٩٠ . المقصد الأرشد ج ٢ ص ٣٨٦ .

(٧) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري ، الحراني ، الفقيه ، الأصولي ، القاضي نجم الدين ، سمع الكثير بحران من الحافظ عبدالقادر الرهاوي وهو آخر من روى عنه ، ومن الخطيب أبي عبدالله ابن تيمية ، وبحلب من الحافظ ابن خليل ، وبدمشق من ابن غسان ، وابن صباح وبالقدس ، من الأوتى وقرأ بنفسه ، وجالس الشيخ مجد الدين ، وبحث معه كثيراً وبرع في المذهب ، وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه ، وغوامضه ، وصنف كتباً كثيرة منها : « الرعاية الصغرى والكبرى » وفيها نقول كثيرة . ذيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٣٣١ ، المقصد الأرشد ج ١

(٨) في د : النووي .

ص ٩٩ .



المبتدئ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

وقد روى أبو داود والترمذي وحسنه عن عمران قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم ، فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عشر ، ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه فجلس فقال : عشرون ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه فجلس ، فقال : « ثلاثون »<sup>(١)</sup> .

قال أبو داود : باب كيف السلام ، ثم روى هذا الحديث بإسناد جيد والذي قبله بإسناد ضعيف وهذا أظهر أن يأتي به المبتدئ كاملاً وهذا مقتضى كلام أبي داود .

وكذا قال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا أكمله ذكر الرحمة والبركة ابتداءً وكذا الجواب ، وأقله السلام عليك وأوسطه ذكر الرحمة - أو عليكم ، إن كانوا جماعة ، فإن كان واحداً فنوى ملائكته قال سلام عليكم .

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي ابن كعب وهو يصلي فقال : « يا أباي » فالتفت ثم لم يجبه ثم صلى أبي فخفف ثم انصرف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله ، قال : « وعليك ، مامنك أن تجيبني إذ دعوتك ؟ » . . وذكر الحديث . قال ابن عبدالقوي (٢) رحمه الله في كتابه مجمع البحرين : وفيه دليل على جواز قول الراد

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب كيف السلام حديث ٥١٩٥ ، ص ٢٥٠ ، والترمذي في كتاب الاستئذان باب ما ذكر في فضل السلام ، والدارمي في كتاب الاستئذان باب فضل التسليم ورده ، ج ٢ ص ٣٦٠ .

(٢) هو محمد بن عبدالقوي بن بدران بن عبدالله المقدسي ، الفقيه ، المحدث ، شمس الدين ، أبو عبدالله ، سمع من خطيب مردأ ، وعثمان بن خطيب القرافة ، وابن عبدالهادي ، وغيرهم ، وطلب وقرأ بنفسه ، وتفقه على الشيخ شمس الدين بن أبي عمر ، ودرس وأفتى وصنف ، ولي تدريس صاحبة مدة بعد ابن الواسطي ، وتخرج به جماعة ، وممن قرأ عليه العربية الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وله تصانيف ، وحدث ، روى عنه =

للسلام وعليك بحذف المبتدأ (١) ، انتهى كلامه . وكذا رد النبي صلى الله عليه وسلم على أبي ذر وهو في الصحيحين (٢) في فضائله ، وهذا أحد الوجهين للشافعية قالوا : وهذا فيما إذا أتى بالواو ، فأما إن قال عليك أو عليكم لم يجزئه ، وأصحابنا (٣) تصريحاً وتعريضاً على أنه لا يجوز (٤) وقال الشيخ تقي الدين : فإن اقتصر الراد على لفظ وعليك كما رد النبي (٥) صلى الله عليه وسلم على الأعرابي وهو مقتضى الكتاب فإن المضمحل المظهر إلا أن يقال : إذا وصله بكلام فله الاقتصار بخلاف ما إذا سكت ولولا أن الرد الواجب يحصل به لما أجزأ الاقتصار عليه في الرد على الذمي ، ومقتضى كلام ابن أبي موسى (٦)

= اسماعيل بن الخبّار في مشيخته . توفى في ثاني عشر ربيع الأول سنة تسع وتسعين وستمئة ، ودفن بسفح قاسيون . طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٣٤٢ ، المقصد الأرشدي ج ٢ ص ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(١) مجمع البحرين .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب إسلام أبي ذر الفغاري رضي الله عنه ج ٧ ص ١٧٣ حديث رقم ٣٨٦١ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي

ذر رضي الله عنه ج ٤ ص ١٩١٩ حديث رقم ١٣٢ . (٣) في د : وأصحابه .

(٤) ذكره النووي في شرح مسلم كتاب فضائل الصحابة ، فضائل أبي ذر رضي الله عنه ج ١٦ ص ٣٠ .

(٥) في د : أو كما رد النبي .

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبو علي الهاشمي ، عالي القدر ، سامي الذكر ، له

القدم العالي والحظ الوافي عند الإمامين القادر بالله والقائم بأمر الله ، سمع الحديث من

جماعة منهم محمد بن المظفر في آخرين ، صنف الإرشاد في المذهب وكانت حلقاته بجامع

المنصور يفتي ويشهد وصحب لأبي الحسن التميمي وغيره من شيوخ المذهب . توفى في

ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ، ودفن بقرب قبر الإمام أحمد رضي الله عنه .

طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٨٢ ، المقصد الأرشدي ج ٢ ص ٣٤٢ ، المنهج الأحمد ج ٢ ص ١١٤ .

وابن عقيل (١) لايجوز ، وكذلك قال الشيخ عبدالقادر (٢) ، انتهى كلامه .  
ومقتضى أخذه من الرد على الذمي أن يجزيء ولو حذف الواو ، وقال الشيخ  
عبدالقادر فإن قال : سلام (٣) لم يجبه ويعرفه أنه ليس بتحية الإسلام لأنه ليس  
بكلام تام وقد تقدم معناه (٤) ، ويتوجه من الاكتفاء برد (٥) وعليك إنه يحتمل أن  
يرده .

وقال ابن الأثير في النهاية يقال : السلام عليكم وسلام عليكم (٦) وسلام بحذف  
عليكم ، قال وكانوا يستحبون تنكير الإبتداء وتعريف الجواب ، ويكون الألف واللام  
للعهد يعني السلام الأول (٧) ، وقال (٨) ابن حزم : اتفقوا على أن المار من المسلمين  
على الجالس أو الجلوس (٩) منهم أن يقول السلام عليك أو السلام عليكم ،  
واتفقوا على إيجاب الرد بمثل ذلك (١٠) .

---

(١) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي المقرئ الفقيه الأصولي ، الواعظ  
المتكلم ، صاحب التصانيف الكثيرة ، تقدم في ص ١ .

(٢) هو عبدالقادر بن صالح بن عبدالله بن جنكي دوس الجيلي البغدادي شيخ العصر وقدة  
العارفين وسلطان المشايخ سيد أهل الطريقة في وقته ، أبو محمد محي الدين صاحب  
المقامات والكرامات ، والعلوم والمعارف والأحوال المشهورة وبعض المؤرخين يرفع نسبة إلى  
علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) من : ح ، ص .

(٤) ذكره الشيخ عبدالقادر الجيلاني في كتابه الفنية ، كتاب الآداب ، فضل الإبتداء بالسلام  
سنة ج ١ ص ٢٩ . (٥) في ح : رد .

(٦) من : ص .

(٧) ذكره ابن الأثير في النهاية ، باب السين مع اللام ، مادة مسلم ج ٢ ص ٣٩٣ .

(٨) في ح ، ص : وقد قال . (٩) في د : والجلوس .

(١٠) ذكره ابن حزم في مراتب الإجماع في آخر باب الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة

## فصل (١٠١)

[ في حديث حذف السلام سنة ]

قال إسحاق بن إبراهيم إن أبا عبدالله سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم « حذف السلام سنة » (١) قال أبو عبدالله هذا أن يجيء الرجل إلى القوم فيقول السلام عليكم ، ومد بها أبو عبدالله صوته شديداً (٢) ، ولكن ليقل السلام عليكم ، وخفف أبو عبدالله صوته ، قال : يقول : هكذا .

قال المروزي ورأيت أبا عبدالله إذا خرج علينا سلم وإذا أراد أن يقوم سلم ، وفي الخبر الصحيح المشهور من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، وليست الأولى بأحق (٣) من الآخرة » رواه أحمد (٤) وأبو داود (٥) والترمذي (٦) وحسنه .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب حذف السلام ج ١ ص ٢٦٣ حديث رقم ١٠٠٤ ، قال المنذري في المختصر ج ١ ص ٤٦٠ في إسناده قره بن عبدالرحمن بن حيوبل المصري ، قال الإمام أحمد بن حنبل : قره بن عبدالرحمن صاحب الزهري : منكر الحديث جداً ، وذكره البخاري في الأدب المفرد برقم ١٠٠٧ .

(٢) من : ، ح ، ص . (٣) في ص : أحق .

(٤) في المسند ج ٢ ص ٢٣٠ ، ٤٣٩ قلت : الإسناد الأول فيه : بشر بن رافع الحارثي ضعيف الحديث وله متابعات كما سيأتي هنا وعند البخاري في الأدب المفرد برقم ١٠٠٧ فيرتقى بها .

(٥) في كتاب الأدب باب السلام إذا قام من المجلس ج ٤ ص ٣٥٣ حديث ٥٢٠٨ ، قال المنذري في الباب وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن .

(٦) في كتاب الاستئذان باب في التسليم عند القيام والقعود ج ٥ ص ٦٠ حديث رقم ٢٧٠٦ وقال هذا حديث حسن وقد روى هذا الحديث أيضاً عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

## فصل (١٠٢)

[ في رد جواب الكتاب وأسلوب السلف في المكاتبة كالسلام ]

روى (١) أبو جعفر (٢) عن ابن عباس مرفوعاً : إني لأرى لرد جواب الكتاب علي حقاً كما أرى رد جواب السلام (٣) . قال الشيخ تقي الدين : وهو المحفوظ عن ابن عباس يعني موقوفاً ، انتهى كلامه ، وهو كما قال ، وقول صحابي لا يصح خلافه عن صحابي معمول به ، ويتوجه القول به استحباباً ويتوجه في الوجوب ما في المكافأة على الهدية ورد جواب كلمة طيبة ونحو ذلك ، أما إن أفضى ترك ذلك إلى سوء ظن وإيقاع (٤) عداوة ونحو ذلك توجه الوجوب ولا بد من رد جواب ما قصده الكاتب وإلا كان الرد كعدمه شرعاً وعرفاً .

وقال الخطابي في قوله عليه السلام « إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد » رواه أحمد وأبو داود (٥) من حديث أبي رافع « إني لا أنقض العهد ولا أفسده » وأصله من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد ، قال وقوله « لا أحبس البرد » يشبه أن المعنى (٦) في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه فصار كأنه قد عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه ، انتهى كلامه ، وإذا أبطأ الجواب فينبغي التلطف/ليزول ما حصل بسبب ذلك .

[١٠٣/ب]

(١) في د : روى .

(٢) هو النحاس .

(٣) لم أقف عليه . (٤) في ح : وارتفاع .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ٨ وفي كتاب الجهاد ، باب في الإمام يستجن به في العهد

ج ٣ ص ٨٢ حديث رقم ٢٧٥٨ .

(٦) في : ح ، ص .

قال ابن عبد البر : قال الزبير بن أبي بكر : كتب إليّ المغيرة (١) يستبطن  
كتبي فكتبت إليه :

ماغير النأي وذا كنت تعهده ولا تبدلت بعد الذكر نسياناً

ولا حمدت إخاء من أخي ثقة إلا جعلتك فوق الحمد عنواناً (٢)

وأظن أن الزبير بن أبي بكر هو الزبير بن بكار المشهور الإخباري صاحب كتاب  
النسب وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما جد جد أبيه ولم أجد من اسمه الزبير بن  
أبي بكر غيره ونظيرهذين البيتين ما يأتي في آخر الكتاب من قول أبي تمام  
الطائي (٣) في التأخر عن عيادة المريض (٤) .

ولئن جفوتك في العيادة إنني لبقاء جسمك في الدعاء لجاهد

ولربما ترك العيادة مشفق وطوى على غل الضمير العائد (٥)

(١) المغيرة بن محمد ، لم أعرف من هو .

(٢) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ، باب الكتاب والكتابة ج ١ ص ٣٦٠ ، وعنده الزبير  
بن أبي بكر ، وفرق بينهما لكنني لم أقف على ترجمة الزبير بن أبي بكر تبعاً لابن مفلح  
رحمه الله .

هو الإمام الحافظ النسابة ، قاضي مكة ، أبو عبدالله بن أبي بكر القرشي الأسدي  
المكي ، حدث عن سفيان بن عيينة ، والنضر بن شميل ، وخلق كثير ، وعنه ابن  
ماجه ، وابن أبي الدنيا ، واسماعيل الوراق ، والقاضي المحاملي ، وآخرون . قال  
الدارقطني : ثقة ، وقال الخطيب : كان ثقة ثباتاً عالماً بالنسب ، وأخبار المتقدمين . له  
مصنف في نسب قريش . مات الزبير في ذي القعدة سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله  
تعالى . تذكره الحفاظ ج ٢ ص ٥٢٨ .

(٣) هو حبيب بن أوس الطائي أبو تمام الشاعر الأديب أحد أمراء البيان ، ولد في حاسم ،  
كان أسمر طويل قصيع حلو الكلام له تصانيف منها وحول الشعراء ، وديوان الحماسة  
وغيرهم ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين بالموصل كهلاً . الأعلام ج ٢ ص ١٦٥ : العبر  
ج ١ ص ٣٢٤ . (٤) في ح : مريض . (٥) لم أقف عليه .

قال أبو جعفر الدارمي أحمد بن سعيد (١) : كتب إليّ أبو عبد الله أحمد ابن حنبل : لأبي جعفر أكرمه الله من أحمد بن حنبل (٢) ، وقال حرب قلت لأحمد : كيف تكتب على عنوان (٣) الكتاب ؟ قال نكتب (٤) : إلى أبي فلان ، ولا يكتب (٥) لأبي فلان ، قال ليس له معنى إذا كتب لأبي فلان .

وقال المروزي : كان أبو عبد الله يكتب عنوان الكتاب : إلى أبي فلان ، وقال هو أصوب من أن يكتب لأبي فلان . وقال سعيد بن يعقوب : كتب إلى أحمد (٦) بن حنبل : بسم الله الرحمن الرحيم . من أحمد بن محمد إلى سعيد بن يعقوب ، أما بعد فإن الدنيا داء ، والسلطان دواء ، والعالم طبيب ، فإذا رأيت الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره ، والسلام عليك (٧) .

(١) أحمد بن سعيد الدرامي نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، ومات سنة ثلاث وخمسين ومائتين .

(٢) ذكره أبو يعلى في طبقات الحنابلة في ترجمة أبو جعفر الدارمي . طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٠٤٥ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ١٠٨ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٣٥٧ .

(٣) في ح ، ص : عنوان .

(٤) في د : يكتب .

(٥) في ح : نكتب .

(٦) الطالقاني ، أبو بكر ، روى عن حماد بن زيد وخالد بن أبي عبد الله وابن المبارك ، ومعتمر بن سليمان ، وأبي تميلة ، ويزيد بن زريع وغيرهم ، روى عنه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو بكر الأثرم ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وموسى بن هارون ، ويعقوب الدوري ، وغيرهم . قال الأثرم : رأيت عند أحمد يذاكره الحديث ، وقال الحاكم في تاريخه . هو محدث خراسان في عصره قدم نيسابور قديماً وحدث بها فسمع منه الذهلي ، وأقرانه . طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٦٨ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٤٠٣ . تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١٠٣ .

(٧) ذكره أبو يعلى في ترجمة سعيد بن يعقوب الطالقاني .

وقال حنبل : كانت كتب أبي عبدالله أحمد بن حنبل التي يكتب بها : إلى فلان من فلان ، فسألته عن ذلك فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى (١) وقيصر وكتب كل ما كتب على ذلك ، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعمرو كتب إلى عتبة بن فرقد ، وهذا الذي يكتب اليوم لفلان محدث لا أعرفه قلت فالرجل يبدأ بنفسه ؟ قال : أما الأب فلا أحب إلا أن يقدمه (٢) باسمه (٣) ولا يبدأ ولد باسمه على والد ، والكبير السن كذلك يوقره به وغير ذلك لابأس (٤) ، وفي معنى كبير السن العلم والشرف ونحوهما وهو مراد الإمام أحمد إن شاء الله تعالى وإلا فلاوجه لمراعاة (٥) شيخ لا علم عنده وترك عالم صغير السن.

(١) هو أنوشروان بن قباذ بن فيروز بن يزيد جرد بن بهرام ، وهو ملك الفرس ، وكان مكرماً للعلماء وملك ثمانياً وأربعين سنة ، وكان مولد النبي صلى الله عليه وسلم في آخر ملكه . تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٩١-٩٤ .

وأما قيصر فهو عظيم الروم ويسمى هرقل . قال النووي في شرح مسلم : أما كسرى فبفتح الكاف وكسرهما وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس ، وقيصر لقب من ملك الروم ، والنجاشي من ملك الحبشة ، وخافان لكل من ملك الترك ، وفرعون لكل من ملك القبط ، والعزير لكل من ملك مصر ، وتبع لكل من ملك حمير . شرح مسلم للنووي ج ١٣ ص ١١٣ .

(٢) في د : تقدمه . (٣) من : ح ، ص .

(٤) نقل عن الإمام أحمد نحو هذا المروزي ، وحنبل . انظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي في ذكر مكاتباته ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ومسائل الإمام أحمد رواية صالح ، حكم كتابة « لأبي » على الرسائل ج ١ ص ١٥٠ ، ومن هذا يفهم مدى عناية الإمام أحمد باتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح . واجتناب المحدثات حتى في كتابة الرسائل وعناوينها رحمه الله رحمة واسعة وهذا من كلام ابن مفلح رحمه الله حيث فرع أمر بدء الكتابة بنفسه أو بغيره وذلك بالقياس على القيام ونحوها من الجواز وعدمه .

(٥) في د : للرعاة .



ولم أجد عن أحمد رحمه الله ما يخالف هذا النص صريحاً ، ولعل ظاهر حاله اتباع طريق من مضى في بداءة الإنسان بنفسه مطلقاً فيكون عنه روايتان في ذلك ، وهي تشبه مسألة القيام أو نظيرها (١) وسيأتي بعد نحو ستة كراريس ما يتعلق بالكتاب والكتابة (٢) .

---

(١) في د : ونظيرها .

(٢) أي فصل في رد جواب الكتاب وأسلوب السلف في المكاتبة والسلام ص ٧١٩ فصل ١٠٢ .